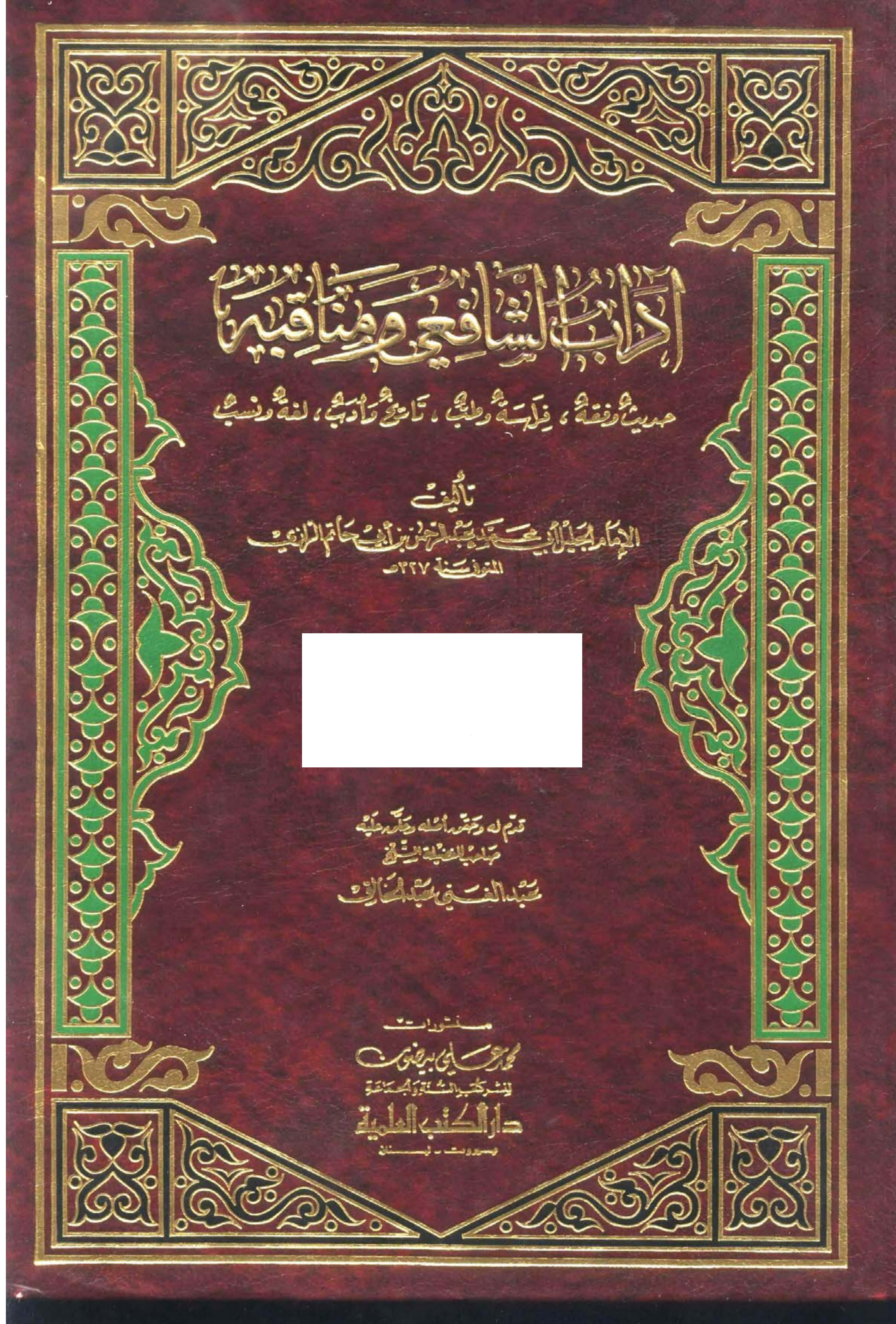

آداب الشافعي ومناقبه
حديث وفقه، فراسة وطب، تاريخ وأدب، لغة ونسب
تأليف
الإمام الجليل أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
المتوفى سنة ٣٢٧هـ
قدم له وحقق أصله وعلق عليه
صاحب الفضيلة الشيخ
عبد الغني عبد الخالق
منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

آداب الشافعي ومناقبه

حديث وفقه، فراسة وطب، تاريخ وأدب، لغة ونسب

تأليف

الإمام الجليل أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي

المتوفى سنة ٣٢٧هـ

كتب كلمة عنه:

الأشعري الذي طعن بالصحابة وبأهل الحديث

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

قدم له وحققه أصله وعلق عليه

صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الغني عبد الخالق

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الجزء الأول

مــــن

آداب الشافعي ومناقبه

لابن أبي حاتم الرازي

[بتجزئة الأصل]

«رواية أبي الحسن علي بن عبد العزيز بن مردك عنه»

«رواية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري عنه»

«رواية أبي محمد سعيد بن أحمد بن محمد الشيرازي عنه»



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ربِّ يسِّرْ يا كريمُ

(أخبرنا)[1] الشيخ أبو محمدٍ سعيدُ بن أحمدَ بنِ محمدٍ[2] الشِّيرازِيُّ ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ قال: أخبرنا الشيخ أبو محمدٍ الحسنُ بن عليِّ بنِ محمدٍ الجَوهريُّ[3]؛ قال: أخبرنا أبو الحسنِ[4] عليُّ بن عبد العزيز بنِ مَرْدَكَ[5] ـ قراءةً عليه ـ قال: (أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن بنُ أبي حاتمٍ الرَّازِيُّ:

«بابُ ما ذُكِر مِن وِلادةِ الشافعيِّ، وبَدْءِ أخْذِهِ العلمَ رضي الله عنه»

(أخبرنا) أبو عبد الله أحمدُ بن عبد الرحمٰن بنِ وَهْبٍ الوَهْبِيُّ[6] (ابنُ أخي عبدِ الله بن وهبٍ)[7]، قال: سمعتُ محمدَ بن إدريسَ الشافعيَّ (رحمه الله)،

---

(١) لا ندري من هو صاحب هذه المقدمة، ولم نعثر للشيرازي على ترجمة، وإن كنّا نقطع بأنه من أعيان المائة الخامسة. و(شيراز): قصبة فارس، ودار الملك بها، كما في اللباب ومعجم ياقوت.

(٢) في الأصل: «أحمد»، والتصحيح مما سيأتي في أول الجزء الرابع، والكنية ترجحه.

(٣) الشيرازي البغدادي: صاحب أبي بكر القطيعي، والمعروف بابن المقنعي، المتوفَّى سنة ٤٤٥. راجع: تاريخ بغداد ٧/ ٣٩٣، والمنتظم ٨/ ٢٢٧، ودول الإسلام ١/ ٢٠٦، والبداية ١١/ ٨٨، والشذرات ٢/ ٢٩٢، والنجوم الزاهرة ٤/ ٧٠، وطبقات القرّاء ١/ ٢٢٥.

(٤) البزاز البرذعي (نسبة إلى برذعة، بالذال أو بالدال، بلد بأقصى أذربيجان، كما في معجم ياقوت واللباب)، المتوفَّى سنة ٣٨٧. راجع: تاريخ بغداد ١٢/ ٣٠، والمنتظم ٧/ ١٩٧، والبداية ١١/ ٣٢٢، والشذرات ٣/ ١٢٤.

(٥) في طبقات السبكي ٢/ ٢٣٧، والبداية: «مدرك» وهو تصحيف، وانظر: كشف المغطا ٥٢، وراجع في اللسان والتاج (مادة: ردك)، الكلام عن كون هذا الاسم: عربيًا أو أعجميًا.

(٦) المتوفَّى سنة ٢٦٤، ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/ ١١٠، والجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٢ و١٤، والميزان ١/ ٥٣، وطبقات السبكي ١/ ١٩٩، والتهذيب ١/ ٥٤، والخلاصة ٨، وحسن المحاضرة ١/ ١٥٩ (الوطن)، والشذرات ٢/ ١٤٧، ومفتاح السعادة ٢/ ١٥٤.

(٧) هو: أبو محمد الفهري المصري صاحب مالك، المتوفَّى سنة ١٩٧، ترجمته في: طبقات ابن=

يقول[١]: «وُلدتُ باليمَن[٢]، فخافتْ أمي[٣] عَلَيّ الضَّيْعةَ، وقالت: الحَقْ بأهلِك، فتكونَ مثلَهم، فإني أخافُ أنْ تُغْلَبَ على نَسبِك، فجهَّزَتْنِي إلى مكَّةَ، فقدِمْتُها وأنا ـ يومَئِذٍ ـ ابنُ عَشْرٍ (أو شبيهًا بذلك)[٤]؛ فصِرْتُ إلى نَسِيبٍ لي، وجعلتُ أطلُبُ العلمَ، فيقولُ لي: لا تَشْتَغِلْ بهذا، وأقْبِلْ على ما يَنفعُك[٥]، فجعلتُ لذَّتي في هذا العَلم وطلبِه[٦]؛ حتى رَزَقني اللهُ منه ما رَزَق».

(أخبرنا) أبو الحسن، حدّثنا عبدُ الرحمٰن بن أبي حاتمٍ، حدثنا أبي[٧]، قال:

= سعد ٢/٧/٢٠٥، والحلية ٨/٣٢٤، والصفوة ٤/٢٨٥، والفهرست ٢٨١، والانتقاء ٤٨، والوفيات ١/٣٥٢ (بولاق)، وطبقات الفقهاء ١٢٧، وطبقات القراء ١/٤٦٣، والديباج ١٣٢، والميزان ٢/٨٧، والتذكرة ١/٢٧٩، والجمع ١/٢٦٠، والتهذيب ٦/٧١، وطبقات المدلسين ٦، وحسن المحاضرة ١/١٦٥، والخلاصة ١٨٥، والنجوم ٢/١٥٥، والشذرات ١/٣٤٧.

(١) كما في تاريخ بغداد ٢/٥٩، ومناقب الفخر ٨، وتوالي التأسيس ٤٩ و٥٠، والجواهر اللماع ١٨ و٢٠، مع اختلاف يسير. وذكره في تاريخ الإسلام ١١/٣٠، وسير النبلاء ٧/٢/١٤٧، وذكر بعضه في التهذيب ٩/٢٦.

(٢) يعني في قبيلة يمنية، أو نشأت بها، كما قال الذهبي وابن حجر.

(٣) هي: فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أو بنت عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن السبط، أو امرأة أزدية. راجع الكلام عن ذلك في: الانتقاء ٦٨، ومناقب الفخر ٦، والمجموع ١/٧، وطبقات السبكي ١/١٠٠ و٢٤٩ و٢٨٣ ـ ٢٨٤، والتوالي ٤٦، وشرح الإحياء ١/١٩٢، وكتاب (الإمام الشافعي ١٢ ـ ١٣) للشيخ مصطفى عبد الرزاق.

استدراك:

زعم بعض الرواة: أن أُم الشافعي دفنت بمصر؛ والصحيح ـ كما في الكواكب السيّارة ٤١ ـ: أنها دفنت بمكة.

(٤) أي: أو قال قولًا شبيهًا به، فهو شكٌّ من الراوي، وفي بعض الروايات: «أو شبيه ذلك»، وفي بعضها: «أو شبهها»، وهو شكٌّ من الشافعي.

(٥) يعني: الكسب، كما فسّر به في التوالي والجوهر اللمّاع.

(٦) قال ابن أبي حاتم ـ كما في التوالي ٦٢، والجوهر اللمّاع ٤٢ ـ: سمعت المزني يقول: قيل للشافعي: كيف شهوتك للعلم؟ قال: «أسمع بالحرف ـ مما لم أسمعه ـ فتودّ أعضائي أن لها أسماعًا، تتنعّم به مثل ما تنعّمت الأذنان به»، فقيل له: فكيف حرصك عليه؟ قال: «حرص الجموع المنوع، في بلوغ لذّته للمال»، فقيل له: فكيف طلبك له؟ قال: «طلب المرأة المضلّة ولدها ليس لها غيره»، وانظر: تذكرة السامع ٣.

استدراك:

كلام المزني عن شهوة الشافعي للعلم، مذكور: في مناقب الفخر ١٢٩.

(٧) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الرازي المتوفّى سنة ٢٧٥ أو ٢٧٧ أو ٢٧٩، ترجم له في: =

سمعتُ عَمرو بن سَوَّادٍ[١]، قال: قال لي الشافعيُّ[٢]: «وُلدتُ بعَسْقلانَ[٣]؛ فلمَّا أتى عليَّ سَنتانِ حَمَلَتْني أُمي إلى مكةَ؛/ وكانتْ نَهْمَتي في شيئَيْن: في الرَّمْي وطلبِ [٢] العِلم، فنِلتُ من الرمي حتى كنتُ أُصيبُ من عَشَرَةٍ، عشرةً»[٤]. وسكتَ عن العلمِ؛ فقلتُ له: أنتَ ـ واللهِ ـ في العلمِ أكبرُ منك في الرَّمي.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن، قال: حدّثني أبو بِشرٍ[٥] بنُ أحمدَ بن

= أخبار أصبهان ٢/ ٢٠١، وتاريخ بغداد ٢/ ٧٣، ومعرفة علوم الحديث ٧٦، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٧٤، ومختصرها ٢٠٦، والمنتظم ٥/ ١٠٧، والنجوم ٣/ ٧٧، والبداية ١/ ٥٩، والشذرات ٢/ ١٧١، والتذكرة ٢/ ١٣٢، والعلوّ ٢٣٩، وطبقات السبكي ١/ ٢٩٩، وطبقات القرّاء ٢/ ٩٧، والوافي بالوفيات ٢/ ١٨٣، والتهذيب ٩/ ٣١، والخلاصة ٢٧٨، والفلاكة ٨٣، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٩، والرسالة المستطرفة ١٠٤، وانظر الفهرست ٢٦٨.

(١) هو: أبو محمد السرحي (نسبة إلى جده السادس، أبي سرح العامري؛ كما في اللباب) المصري، شيخ مسلم وتلميذ الشافعي، المتوفى سنة ٢٤٥. انظر: الانتقاء ١١٤، والتوالي ٨١، والتهذيب ٨/ ٤٥، والخلاصة ٢٤٥.

(٢) كما في الحلية ٩/ ٧٧، وتاريخ بغداد ٢/ ٥٩ ـ ٦٠، والتهذيب ٩/ ٢٥ ـ ٢٦، والتوالي ٤٩ و٦٧، والجوهر اللمّاع ١٧، وتاريخ الإسلام، وسير النبلاء.

(٣) وفي رواية لابن عبد الحكم ـ كما في التوالي، والصفوة ٢/ ١٤٠ ـ: «ولدت بغزة، وحملتني أمي إلى عسقلان»، وقيل: ولد بمنى، كما في طبقات الشافعية للحسيني ٢، وحسن المحاضرة ١/ ١٦٥، والشذرات ٢/ ٩، والتوفيق بين الروايات ممكن ظاهر، وقد تعرض له ابن حجر والزبيدي ١/ ١٩٢، وراجع في هذا البحث: الانتقاء ٦٧، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٨٠، ومختصرها ٢٠٤، والإكمال لولي الدين الخطيب ١٤٤، وتهذيب الأسماء ١/ ٤٥، والمجموع ١/ ٨، ومعجم الأدباء ١٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، والوفيات ١/ ٦٣٨، والبداية ١٠/ ٢٥١، وطبقات القرّاء ٢/ ٩٦، وحياة الحيوان ١/ ٣٤ (بولاق)، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٠١، والوافي ٢/ ١٧١، وتدريب الراوي ٢٥٩.

(٤) وفي رواية للربيع: «تسعة»، كما في تاريخ الإسلام ٣١، ومرآة الجنان ٢/ ٢٣، وتاريخ بغداد ٢/ ٦٠، والتوالي ٦٧، وقد بلغ من ولعه بالرمي أنه كان يتعاطى ماء زمزم للإعانة عليه (كما في نزهة الناظرين ١٠٧)، وكان يكثر من الوقوف في الحرّ من أجله، حتى خاف عليه الطبيب أن يصيبه السل بسببه، كما في تاريخ بغداد. وقد وضع كتابًا في أحكامه، لم يسبق إليه، بل لا نظير له. فراجع بعضه في الأم ٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٥) هو: محمد الورّاق الرازي الأنصاري، المتوفى سنة ٣٢٠، راجع: التذكرة ٢/ ٢٩١، والميزان ٣/ ١٧، واللسان ٥/ ٤١، والوفيات ١/ ٧٢٤، والوافي ٢/ ٣٦، والبداية ١١/ ١٤٥، والشذرات ٢/ ٣٦٠، والمستطرفة ٩٠، والدولابي (بالفتح أو الضم) نسبة إلى «دولاب»، قرية بالرّي، أو إلى عمل الدولاب المنسوب إليه بعض أجداده، كما في اللباب، وانظر: الوفيات، ومعجم البلدان، وشرح الإحياء ١/ ١٩٤.

عن خِفَّةِ ذاتَ يدٍ؛ كنتُ أجالسُ الناسَ وأتحفَّظُ؛ ثم اشتَهَيْتُ أنْ أُدوِّنَ، وكان لنا منزلٌ بقُربِ شِعبِ الخَيْفِ؛ وكنتُ آخُذ العِظامَ والأكْتاف، فأكتُبُ فيها، حتى امتلأ في دارِنا ـ من ذلك ـ حُبَّانِ»(١).

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبدُ الرحمٰن، أخبرنا محمدُ بن عبد الله بنِ عبد الحَكَم المِصريُّ(٢)؛ قال(٣): «وُلِد الشافعيُّ سنةَ خمسين ومِائةٍ، ومات في آخِرِ يومٍ من رجبٍ(٤)، سنة أربعٍ ومِائتَيْنِ، عاش أربعًا وخمسين سنةً».

/ (أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن، حدثنا(٥) يونُسُ بن عبد الأعلى [٣] قال(٦): «مات الشافعيُّ في سنةِ أربعٍ، أو(٧) خمسٍ ومِائتينِ، وهو ابنُ نَيِّفٍ وخمسينَ سنةً»(٨).

---

(١) في الحلية والمعجم: «حباب» بصيغة الجمع، و(الحب) ـ بضم المهملة ـ: الخابية، فارسي معرب كما في المصباح.

(٢) أبو عبد الله المالكي، صاحب الشافعي، المتوفى سنة ٢٦٨ أو ٢٦٩، راجع: الطبقات للشيرازي ٨١، والحسيني ٧، والسبكي ١/ ٢٢٣. وابن الجزري ٢/ ١٧٩، والديباج ٢٣١، وشجرة النور ١/ ٦٧، والانتقاء ١١٣، والوفيات ١/ ٦٥١، والمنتظم ٥/ ٦٥، والشذرات ٢/ ١٥٤، والتذكرة ٢/ ١١٥، والتهذيب ٩/ ٢٦٠، والخلاصة ٢٨٤، والميزان ٣/ ٨٦، والتوالي ٤١ و٨٢، وحسن المحاضرة ١/ ١٦٩، والكواكب السيّارة ٢١٤، والخطط التوفيقية ٥/ ٢٧، والفهرست ٢٩٨، ومفتاح السعادة ٢/ ١٥٥.

(٣) كما في الحلية ٩/ ٦٨ ببعض اختلاف، وأخرجه في التهذيب ٩/ ٢٩ باختصار، وانظر: البداية ١٠/ ٢٥٤، وطبقات الفقهاء ٤٨، والجواهر المضية ٢/ ٤٠٩، وحياة الحيوان ١/ ٧٠، ومعجم الأدباء ١٧/ ٢٨٢ و٣٢٠، ومقدمة ابن الصلاح ٣٨٧.

(٤) هذا هو الأشهر، وقال ابن حبان: «آخر ربيع الأول»، كما في فتح المغيث ٤/ ١٤٦، وتدريب الراوي ٢٥٩.

(٥) أبو موسى المصري الصدفي (نسبة إلى الصدف ـ بفتح فكسر ـ: قبيلة من حمير نزلت مصر، كما في اللباب)، المتوفّى سنة ٢٦٤، راجع: طبقات الشيرازي ٨٠، والحسيني ٧، والسبكي ١/ ٢٧٩، وابن الجزري ٢/ ٤٠٦، والانتقاء ١١١، وتهذيب الأسماء ٢/ ١٦٨، والتذكرة ٢/ ٩٨، والميزان ٣/ ٣٣٨، والتهذيب ١١/ ٤٤٠، والخلاصة ٣٧٩، والتوالي ٤١، والجمع ٢/ ٥٨٥، والوفيات ٢/ ٤١٧، والمنتظم ٥/ ٤٩، والشذرات ٢/ ١٤٩، وحسن المحاضرة ١/ ١٦٩، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٩، وانظر الكواكب السيارة ١٠٢.

(٦) كما في الحلية ٩/ ٦٨، وقد أخرج نحوه عن الربيع في: ترتيب المسند ٢/ ٢٠٠.

(٧) هذا الشك ليس في رواية الحلية والترتيب، ولا يبعد أن يكون من الراوي. والأول هو الذي أجمع عليه الثقات، وجزم به البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٦ (مخطوط).

(٨) وقال ابن زبر ـ كما في فتح المغيث ٤/ ١٦٤ ـ: «وهو ابن اثنتين وخمسين سنة»، وذكر في=

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمـٰن، حدثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ[١]؛ قال: سمعتُ الشافعيَّ، يقول[٢]: «قَدِمتُ على مالكٍ[٣] - وقد حفِظتُ المُوَطأَ ظاهرًا[٤] - فقلتُ: إني أريدُ أن أسمَعَ الموطأ منك، فقال: اطلُبْ مَن يَقرأُ لك، قلتُ: لا، عليك أنْ تَسمعَ قِراءتي، فإنْ سَهُلَ عليك، قرأتُ لنفسي، قال: اطلبْ مَن يَقرأُ لك. وكَرَّرتُ عليه؛ فقال: اقرأ، فلمَّا سَمِعَ قِراءتي، قال: اقرأ، فقَرَأْتُ عليه حتى فرَغتُ منه».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمد عبدُ الرحمـٰن، قال: أخبرنا عبدُ الله بن

= الحلية ٦٩، عن ابن الجارود نحوه. وقال أبو عثمان الشافعي كما في الانتقاء ١٠٢: «مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين سنة، بمصر»، وقول ابن عبد الحكم هو الأشهر والأصح؛ كما قال العراقي.

(١) أبو محمد المصري المرادي (نسبة إلى مراد بن مالك، كما في اللباب) المتوفّى سنة ٢٧٠ (لا ١٧٠ كما ذكر خطأ من الناسخ في: البداية ١٠/ ١٦٢، بدليل أنه ذكر صحيحًا فيها ١١/ ٤٨)، راجع: طبقات الشيرازي ٧٩، والحسيني ٦، والسبكي ١/ ٢٥٩، والانتقاء ١١٢، وتهذيب الأسماء ١/ ١٨٨، والتذكرة ٢/ ١٤٨، والتهذيب ٣/ ٢٤٥، والخلاصة ٩٨، والمستطرفة ١٤، والوفيات ١/ ٢٥٨، والمنتظم ٥/ ٧٧، والشذرات ٢/ ١٥٩، وحسن المحاضرة ١/ ١٩٦، والنجوم ٣/ ٤٨، والكواكب السيارة ١٢٢، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٢، وشرح الإحياء ١/ ١٦٢، وانظر فهرست ابن النديم ٢٩٧، والطوسي ٧٠، وإتقان المقال ٢٨٣.

(٢) كما في تاريخ الإسلام ٣١، وقد أخرجه مختصراً في: الحلية ٩/ ٦٩، والتوالي ٥١، والانتقاء ٦٨ - ٦٩، وانظر: الصفوة ٢/ ١٤١، وطبقات الشيرازي ٤٨ - ٤٩، والسبكي ١/ ٢٥٤، ومناقب الفخر ٩ - ١٠، ومعجم الأدباء ١٧/ ٢٨٣ - ٢٨٧، والوفيات ١/ ٦٣٧، ومقدمة الرسالة ٧٤.

(٣) ابن أنس، أبي عبد الله الأصبحي المتوفّى سنة ١٧٩ على الصحيح، له ترجمة في: المعارف ٢١٨، والحلية ٦/ ٣١٦، والصفوة ٢/ ١٠١، والتاريخ الكبير للبخاري ٤/ ١/ ٣١٠، والإكمال ١٤٠، وجامع المسانيد ٢/ ٥٥٩، وذيل الجواهر المضية ٢/ ٥٤٦، وطرح التثريب ١/ ٩٣، وحيات الحيوان ٢/ ٣٨٣، والفلاكة ١٢٣، ومفتاح السعادة ٢/ ٨٤، وفهرست ابن النديم ٢٨٠، والطوسي ١٦٨، وإتقان المقال ٢٢٠، وسائر التواريخ العامة، وطبقات الفقهات والقرّاء والمحدثين، وكتب خاصة مشهورة، وكان قدوم الشافعي عليه وسنّه ثلاث عشرة سنة كما في تاريخ الإسلام ٣٥، والتوالي والمجموع ١/ ٨، وتهذيب الأسماء ١/ ٤٧، ومناقب الفخر ٧٩ - ٨٠، وكان ذلك في سنة ١٦٣، كما في هامش الانتقاء ٦٩، وفي رواية في الحلية: أن سنّه إذ ذاك ثنتا عشرة سنة، والظاهر أنها مصفحة.

(٤) أي: حفظًا بيّنًا قويًا لا تردد فيه، (وكان رضي الله عنه) قد أتمّ حفظه وهو ابن عشر سنين، كما في طرح التثريب ١/ ٩٥.

أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ[١] ـ فيما كَتَبَ إليَّ ـ قال: «قال أبي: قال الشافعيُّ[٢]: أنا قرأتُ على مالكٍ، وكان يُعْجِبُه قراءتي، قال أبِي: لأنه كانَ فَصيحًا»[٣].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن، حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى؛ قال: قال لي الشافعيُّ[٤]: «ما اشْتَدَّ عليَّ فَوْتُ أحدٍ ـ من العلماءِ مِثْلَ فَوْتِ ابنِ أبي ذِئْبٍ[٥]، واللَّيْثِ بن سعدٍ».

فذكرْتُ ذلك لأبِي؛ فقال: «ما ظَنَنتُ أنه أدْرَكَهُما، حتى يأسَفَ عليهما»[٦].

---

(١) ابن محمد أبو عبد الرحمٰن الشيباني، المتوفّى سنة ٢٩٠، أما أبوه فقد توفي سنة ٢٤١، لهما ترجمة في: طبقات ابن أبي يعلى ١/ ٤ و١٨٠، والشطي ٣ و١٨، والشيرازي ٧٥ و١٤٤، وابن الجزري ١/ ١١٢ و٤٠٨، وجامع المسانيد ٢/ ٣٩٦ و٥٢٨، والخلاصة ١٠ و١٦١، والمستطرفة ١٤ و١٦، ولعبد الله ترجمة في: التهذيب ٥/ ١٤١، ولأحمد ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢/ ٧/ ٩٢، والانتقاء ١٠٧، والإكمال ١٣٨، والرواة الثقات ١٣، والتوالي ٣٨ و٧٩، والحطة لصديق خان ٦١، ومقدمة التحفة ٢١١، ومفتاح السعادة ٢/ ٩٨، والفلاكة ١٢٣، ونزهة الجليس ٢/ ١٥٣، ومواسم الأدب ١/ ١٦٦، وتاريخ أبي الفدا ٢/ ٣٩، وابن الوردي ١/ ٢٢٦، وانظر: حياة الحيوان ١/ ٩٩، وترجمة أحمد للذهبي ٨٣، والمسند ١/ ١٢٣.

(٢) كما في الانتقاء ٧٣، والتوالي ٥١.

(٣) كما كان ثبتًا، ولذلك سمع أحمد الموطّأ منه، بعد أن سمعه من كثير غيره، كما في كشف المغطّا ٥٥، وتاريخ الإسلام ٣٧، وسير النبلاء ١٥٧، ومناقب الفخر ٨٠، والتوالي، والتهذيب ٩/ ٣١.

(٤) كما في الحلية ٩/ ٧٤ و١٠٩، وتاريخ بغداد ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، والرحمة الغيثية ٨، والتوالي ٥١، مع بعض اختصار، واختلاف في اللفظ والسند، وقد أخرجه في سير النبلاء ١٦٣، بزيادة: «والليث أتبع للأثر من مالك».

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمٰن أبو الحارث القرشي المتوفّى سنة ١٥٩ أو ٥٨، والليث هو: أبو عبد الرحمٰن الفهمي، المتوفّى سنة ١٧٥ على الصحيح، لهما ترجمة في: تاريخ بغداد ٢/ ٢٩٦ و١٣/ ٣، والصفوة ٢/ ٩٨ و٤/ ٢٨١، والتذكرة ١/ ١٧٩ و٢٠٧، والميزان ٢/ ٣٦١ و٣/ ٩٠، والتهذيب ٨/ ٤٥٩ و٩/ ٣٠٣، وطرح التثريب ١/ ٩٣ و١٠٥، وغير ذلك من المراجع المشهورة. ولِلّيث ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢/ ٧/ ٢٠٤، والتاريخ الكبير ٤/ ١/ ٢٤٦، وحياة الحيوان ٢/ ٣٧٦، والكواكب السيّارة ٩٨، والإكمال ١١٠، وانظر ذيل كتاب (الإمام الشافعي ٧٣).

(٦) قال في التوالي: «أما الليث فأدركه، فإنه حين اجتمع بمالك، وقرأ عليه في الموطأ ـ كان موجودًا لكن بمصر، وأسف أن لا يكون له ـ إذ ذاك ـ معرفة بقدر الليث، فكان يرحل إليه، أو كان يعرفه، لكن لم يكن له قدرة على الرحيل إليه، فأسف على فوته. وأمّا ابن أبي ذئب، فمات ـ والشافعي ابن تسع سنين ـ بالمدينة، والشافعي إذ ذاك صغير، ولا يلزم من ذلك أن لا يصح منه الأسف على فوت لقيه، بمعنى أنه أسف أن لا يكون له إدراك زمانه» اهـ. وقد ذكر=

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن، قال: أخبرني أبِي، حدثنا حَرْمَلَةُ بن يَحيىٰ[١]، قال: قال لي الشافعي، «أنا استَأْذَنْتُ لابن وَهْبٍ، على إبراهيمَ بن سعدٍ».

قال أبو محمدٍ عبد الرحمٰن: يدُلُّ على أنه كان حَظِيًّا عندَه، مُسْتَمْكِنًا منه، حتى اسْتأذَن لابن وهبٍ، عليه.

/ (أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن؛ قال: حدّثني أبو عبدِ الله [٤] محمدُ بن الحسنِ بن الجُنَيْدِ[٢]؛ رَفيقُ أبي في الرِّحْلَةِ؛ قال: سمِعتُ عمرَو بن سَوَّادٍ السَّرْحِيَّ، يقولُ: سمِعْتُ الشافعيَّ يقول: «تَمَنَّيْتُ من الدنيا شيئَيْنِ: العِلْمَ والرَّمْيَ، فأمّا الرَّمْيُ فإني أُصيبُ من عَشَرة، عَشرةً؛ والعلمُ فما تَرَوْنَ»[٣].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن؛ قال: حدّثني أبو بِشْرِ بنُ أحمدَ بنِ حمّادٍ الدَّوْلابيُّ ـ في طريق مصرَ ـ ثنا أبو بكرِ بنُ إدريسَ وَرّاقُ الحُمَيْدِيِّ؛ قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ الحميديَّ، يقول عن الشافعيِّ، قال[٤]: «... وكنتُ

= في سير النبلاء ـ في ترجمة ابن أبي ذئب ٦/١/٤٧ ـ باختصار قريبًا منه، ولكنِ ليس في جودته.

(١) هو: أبو حفص المصري التجيبي (نسبة إلى «تجيب» بضم أو فتح فكسر ـ قبيلة نزلت مصر، وانظر اللباب) المتوفّى سنة ٢٤٣ أو ٢٤٤. وأمّا إبراهيم فهو: أبو إسحٰق الزهري، شيخ الشافعي، المتوفّى سنة ١٨٣ على الأصح، لهما ترجمة في: تهذيب الأسماء ١/١٠٣ و١٥٥، والجمع ١/١٦ و١١٢، والتذكرة ١/٢٣٢ و٢/٦٣، والميزان ١/١٧ و٢١٩، والتهذيب ١/١٢١ و٢/٢٢٩، والخلاصة ١٥ و٦٣، والشذرات ١/٣٠٥ و٢/١٠٣، ولحرملة ترجمة في: الوفيات ١/١٧٩، وطبقات الشيرازي ٨٠، والحسيني ٥، والسبكي ١/١٥٧، والتوالي ٣٩، وحسن المحاضرة ١/١٦٧، والفهرست ٢٩٨، ومفتاح السعادة ٢/١٦١، ولإبراهيم ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢/٧/٦٨، وتاريخ بغداد ٦/٨١، والرواة الثقات ٩، وهدي الساري ٢/١١٤، وشرح النووي على البخاري ١/١٦٠، وطرح التثريب ١/٣٢، وجامع المسانيد ٢/٣٨٦.

(٢) لم نقف على ترجمة له، وقد يكون ابن أبي حاتم ذكره في كتاب (الجرح والتعديل)، ولا يبعد أن يكون تلميذ أبي ثور المذكور في الفهرست ٢٩٧، وانظر صفحة ٢٦٢ منه، وطبقات القرّاء ٢/١١٣.

(٣) انظر ما تقدم (ص ١٩)، وما ذكر عن المزني في: التوالي ٦٧، والتهذيب ٩/٣١.

(٤) كما في الحلية ٩/٧٦ ـ ٧٧، مع بعض اختلاف واختصار، وقد أخرجه في: التوالي ٦٩، بزيادة مهمة ـ خصوصًا في أوله ـ واختلاف كذلك، سنكتفي بالتنبيه على بعضه. وانظر: البداية ١٠/٢٥٢.

بنَجْرانَ[١] وبها بنُو الحارثِ [بن عبدِ المَدَانِ][٢]، ومَوَالي ثَقِيفٍ ـ [وكان الوالي إذا أتاهم صانعوه، فأرادوني على نحوِ ذلك؛ فلم يَجِدوا ذلك عندي، وتَظَلَّمَ عندي ناسٌ كثير][٤] ـ فجمَعْتُهم؛ فقلتُ: اختارُوا سبعةَ نَفَرٍ منكم؛ فمَن عدَّلُوه كان عَدْلًا؛ ومَنْ جَرَّحُوه كان مَجْرُوحًا».

«فجمَعُوا لي[٣] سبعةً منهم، فجلَسْتُ للحُكْم، فقلتُ للخُصوم: تَقَدَّموا، فإذا شَهِد الشاهدُ[٤] عندي، التَفَتُّ إلى السبعةِ، فإنْ عَدَّلُوه كان عدلًا؛ وإنْ جَرَّحُوه قلتُ: زِدْني شهودًا».

«فلمَّا أتَيْتُ[٥] على ذلك، جعلتُ[٦] أُسَجِّلُ وأحْكُمُ، فنظَرُوا إلى حُكمٍ جارٍ، فقالوا: إنَّ هذه الضِّيَاعَ والأموالَ التي تحكُمُ[٧] علينا فيها، ليستْ لنا؛ إنما هي لمَنْصُور بن المَهْدِيِّ[٨] في أيدينا[٩]. فقلتُ للكاتب: اكتُبْ وأقَرَّ[١٠] فُلانُ بنُ فُلانٍ ـ الذي وقَع عليه حُكْمي في هذا الكتابِ ـ أنَّ هذه الضَّيْعَةَ أو المالَ الذي حكمتُ عليه فيه، ليست له؛ وإنما هي لمنصور بن المهديِّ. ومنصورٌ [باقٍ] على حُجَّتِه [فيها] مَتَى قام»[١١].

---

(١) أي: واليًا بها، كما صرّح به في الحلية والتوالي والبداية، والمراد بها: نجران اليمن، كما ذكر في البداية والتوالي. وقد أفاض الكلام عليها ياقوت في المعجم ٨/٢٥٩ ـ ٢٦٣، وانظر معجم البكري ٤/١٢٩٨.

(٢) زيادة جيدة مفيدة عن التوالي، وانظر: معجم ياقوت ٢٦٣.

(٣) كذا بالحلية، وفي الأصل: «إلى»، ولعل الزيادة من الناسخ.

(٤) كذا بالتوالي، وفي الأصل والحلية: «الشاهدان»، والزيادة من الناسخ.

(٥) أي: انتهيت منه، كما في التوالي، وعبارة الحلية: «أثبت»، وهي مصحفة، أو تكون «على» زائدة.

(٦) كذا بالتوالي وهو: الجواب، وفي الأصل والحلية: «فجعلت»، والظاهر: أن الزيادة من الناسخ.

(٧) في الحلية: «يحكم» بضمّ أوله، وعبارة التوالي: «هذه الضياع ليست لنا».

(٨) ابن أبي جعفر المنصور، المرتضى العباسي، المتوفّى سنة ٢٣٦، كما في تاريخ بغداد ١٣/٨٢، والأعلام ٣/١٠٧٤، وانظر المحبر ٤٨ و١٤٤، والمعارف ١٦٦.

(٩) قوله: في أيدينا، ليس بالتوالي، وعبارة الحلية: «في يده»، ولعلها محرفة.

(١٠) عبارة التوالي: «وأقرّ المذكورون: أن الضيعة التي حكمت عليه فيها، ليست له، وإنما» الخ، ولعلها محرفة. واختلاف الضمير ـ في عبارة الأصل والحلية ـ جائز.

(١١) أي: ثبت الدليل والحجة على ثبوت ملكيّته، لأن إقرارهم بها قد يكون لغرض التخلّص مما يطالبون به. وفي الأصل: «منى مام»، وهو تصحيف. وعبارة الحلية: «شيء قائم»، وفيها تحريف. وعبارة التوالي: «إن كانت»، وهي أظهر.

«(قال): فخَرَجُوا إلى مكّةَ، فلم يَزالُوا يَعْمَلون[١] حتى رُفِعْتُ[٢] إلى العِراق؛ فقيل لي: الزَمْ البابَ، فنَظَرْتُ فإذَا أنا لا بُدَّ لي من الاختلافِ إلى بعضِ أولئك. وكان محمدُ بن الحسن[٣]، جَيِّدِ المنزِلةِ، فاختلَفْتُ إليه،/ وقلت: هذا أشْبَهُ لي [٥] من طريق العلم؛ [فلزِمْتُهُ][٤]، وكتبتُ كتُبَه، وعرفتُ قولَهم[٥]، وكان إذا قام ناظرتُ أصحابَه».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، حدثنا عبدُ الرحمـٰن، عن الرَّبيع بن سُليمانَ؛ قال: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ[٦]: «حَمَلتُ عن محمدِ بن الحسن، حُمِلَ بُخْتِيٍّ[٧] ليس عليه إلّا سَماعي»[٨].

---

(١) في أمره، ويتهمونه بالتشيّع وعدم الموالاة، راجع بعض ما قيل عن هذه المحنة في: مناقب الفخر ١٠ و٢٢، والانتقاء ٩٥، والشذرات ١/ ٣٢٣، والإمام الشافعي ٢٧.

(٢) أي: حملت، كما في التوالي. وعبارة الحلية: «دفعت. . . انزل»، وهي محرفة.

(٣) أبو عبد الله الشيباني، المتوفّى سنة ١٨٩ أو ٨٧. راجع: الانتقاء ١٧٤، وطبقات الفقهاء ١١٤، وتهذيب الأسماء ١/ ٨٠، ومناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ٥٠، وبلوغ الأماني للكوثري، وجامع المسانيد ٢/ ٣٥٨، والجواهر المضية ٢/ ٤٢ و٥٢٦، والفوائد البهية ١٦٣، وتعجيل المنفعة ٣٦١، والمستطرفة ٣٢، ومقدمة التحفة ٩١، والميزان ٣/ ٤٢، واللسان ٥/ ١٢١، والمعارف ٢١٩، وتاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، والوفيات ١/ ٦٤٧، والوافي ٢/ ٣٣٢، والبداية ١٠/ ٢٠٢، والشذرات ١/ ٣٢١، والنجوم ٢/ ١٣٠، والفهرست ٢٨٧، ومفتاح السعادة ٢/ ١٠٧، ومقدمة وفية الأسلاف للمرجاني (٢٧٤ ط قازان).

(٤) زيادة حسنة عن التوالي، وفيه ـ بآخر الكلام ـ زيادة، ستأتي مطولة في أول ما أثر عنه من المناظرات.

(٥) في التوالي: «أقاويلهم»، والظاهر أن المراد: عرفت عنه سعاية الأعداء ووشايتهم.

(٦) كما في الحلية ٩/ ٧٨، وتاريخ بغداد ٢/ ١٧٦، والانتقاء ٦٩، ومناقب الذهبي ٥١، وتاريخه ٣٢، وسيره ١٤٨ ـ ١٤٩، وانظر: طبقات الفقهاء ١١٤، وجامع بيان العلم ١/ ٩٩ أو مختصره ٤٩، والجواهر ٢/ ٤٣، والشذرات ١/ ٣٢٣، والتوالي ٥٤ ـ ٥٥.

(٧) البخت: نوع من الإبل، الواحد بختي (كروم ورومي)، ويجمع على البخاتي (مخففًا ومثقلًا)، راجع الكلام عن كونه عربيًا أو أعجميًا في المصباح واللسان والتاج.

(٨) هذا يدل على كمال استعداد الشافعي للتحمّل، وعظيم رغبه في الرواية، ولا يستلزم ـ كما قيل ـ أن يكون محمد أغزر منه علمًا، وأخطر أثرًا، وأن علم الشافعي راجع إليه، ومأخوذ عنه، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وفضل الله واسع، ليس مقصورًا على إنسان، ولا محصورًا في زمان أو مكان، على أن انتفاع الشافعي بمالك وابن عيينة أجلّ وأكبر ـ كما صرّح به المحققون، وأشار إليه ابن تيمية في كتابه: (صحة مذهب أهل المدينة ٣٩)، ولكل فضله الذي لا يُنكر.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمـٰن، ثنا أبِي، حدثنا أحمدُ بن أبي سُرَيْج[١]، قال: سَمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ[٢]: «أنفقْتُ على كُتبِ محمدِ بن الحسنِ ستِّين[٣] دينارًا، ثم تَدبَّرتُها، فوضَعتُ إلى جَنْب كلِّ مسألةٍ حديثًا»؛ يعني[٤]: رَدًّا عليه.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمـٰن، حدثنا أحمدُ بن سَلَمةَ بنِ عبد الله النَّيسابُورِيُّ[٥]، عن أبي بكرِ بن إدريسَ وَرّاقِ الحُميديِّ، قال: سمِعتُ الحميديَّ، يقولُ: قال الشافعيُّ[٦]: «خرجتُ إلى اليَمن في طَلبِ كتُبِ الفِرَاسةِ، حتى كتبتُها وجمَعتُها».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أنا عبدُ الرحمـٰن، حدثنا أبِي؛ قال: حدثنا هارونُ بن سعيدِ الأَيْليُّ[٧]؛ قال: قال لنا الشافعيُّ[٨]: «أخذتُ اللُّبانَ سَنةً للحِفظِ، فأعْقَبَني صَبَّ الدمِ سنةً».

---

(١) الصباح أو عمر، أبو جعفر أو أبو بكر النهشلي الرازي، المتوفى سنة ٢٣٠ أو بعد ٢٤٠، راجع: تاريخ بغداد ٤/ ٢٠٥، وطبقات القرّاء ١/ ٦٣، وطبقات السبكي ١/ ١٩٩، والجمع ١/ ١٠، والتهذيب ١/ ٤٤، والخلاصة ٦ ـ ٧، والتوالي ٧٩، وفتح المغيث ٤/ ١٠٣، ومفتاح السعادة ٢/ ١٥٤.

(٢) كما في الحلية ٩/ ٧٨، وتاريخ الإسلام ٣٢، وسير النبلاء ١٤٩، والتوالي ٧٦. وانظر ما ذكر في: تاريخ بغداد ٢/ ١٧٨، ومناقب الذهبي ٥٨؛ لأهميته.

(٣) في رواية: «خمسين»، كما في الحلية ٧١، وطبقات السبكي ١/ ٢٥٤، وفي أخرى: «مائة» كما في معجم الأدباء ١٧/ ٢٨٩.

(٤) الظاهر أنه مدرج من ابن أبي حاتم، ويؤيّد معناه ما هو معلوم، من أن أهل الحديث طلبوا إلى الشافعي أن يردّ على العراقيين، فقال: لا أردّ عليهم، حتى أنظر في كتبهم. انظر ما أخرجه في التوالي، عن البويطي، وإذا أردت الوقوف على الكثير ـ من تلك الردود القوية المفيدة ـ فعليك بالرسالة، واختلاف الحديث، والأم، وبخاصة الجزء السابع.

(٥) أبو الفضل البزار المعدل، المتوفى سنة ٢٨٦، وذكر أبو نعيم ـ في أخبار أصبهان ١/ ٩٩ ـ: أنه قدم أصبهان سنة ٢٨٨، راجع: تاريخ بغداد ٤/ ١٨٦، والشذرات ٢/ ١٩٢، والتذكرة ٢/ ١٩٠، والمستطرفة ٢٣، و(نيسابور): حاضرة خراسان، كما في فهرست واصف ١٠٨، وانظر معجم ياقوت، واللباب.

(٦) كما في الحلية ٩/ ٧٨، وتاريخ الإسلام ٣٥، وسير النبلاء ١٥٣ ـ ١٥٤، والوافي ٢/ ١٧٥، وانظر: التوالي ٥١، وما سيأتي في باب ما ذكر من فراسته.

(٧) صاحب الشافعي، وشيخ مسلم، القيسي أو السعدي، المتوفى سنة ٢٥٣. راجع: الانتقاء ١١٤، والجمع ٢/ ٥٥٢، والتهذيب ١١/ ٦، والخلاصة ٣٤٩. و(أيلة) ـ بفتح فسكون ـ: مدينة على شاطئ البحر فيما بين مصر ومكّة، كما في خطط المقريزي ١/ ٢٩٨ (ط ثانية)، وانظر معجمي=

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن، أخبرنا أحمدُ بن سِنانٍ الواسِطِيُّ[١]؛ قال[٢]: «كتَبَ الشافعيُّ حديثَ ابنِ عَجْلانَ[٣]، عن عليِّ بن يَحيىٰ بن خَلَّادٍ[٤]، عن أبيه، عن عمِّه، عن النبيِّ (ﷺ): «أنه رأى رجلًا[٥] صلَّى في ناحيةِ المسجدِ؛ فقال: ٱرجِعْ فصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ»[٦]؛ فكتَبَ الشافعيُّ هذا الحديثَ عن

= البكري وياقوت، واللباب، وفهرست واصف ١٨.

(٨) كما في تاريخ الإسلام ٣٢، وسير النبلاء ١٤٩ و١٥٥، ومرآة الجنان ٢/ ٢٣، والتوالي ٥٢، والشذرات ٢/ ٩، وأخرجه في الحلية ٩/ ١٣٦ بلفظ: «أخذت الكتان»، أي: زيته، والظاهر أنه تحريف، لأنه لا يتجمّد في المعدة، كتجمد اللبان الذي يسبّب الإمساك. ولعلّ ما روي عن الشافعي ـ في حياة الحيوان ٢/ ١٤٥ـ: من أن لبس الكتان (نسيجه) يقوي البدن، يؤيّد ذلك. وانظر في البركة ٢٦٥، بعض فوائد اللبان.

(١) صاحب الشافعي، وشيخ البخاري، أبو جعفر القطان، المتوفّى سنة ٢٥٦ على الأصح. راجع: الجمع ١/ ٧، والعلوّ ٢٤٠، والتذكرة ٢/ ٩٣، والمستطرفة ٥١، والتهذيب ١/ ٣٤، والخلاصة ٦، والتوالي ٧٩، وطبقات السبكي ١/ ١٨٦، والشذرات ٢/ ١٣٧، ومفتاح السعادة ٢/ ١٥٠، وطرح التثريب ١/ ٢٨. و(واسط): اسم لعدة مدن ومواضع، أشهرها: واسط الحجاج، ولا نستطيع تحديد المنسوب إليها. انظر: اللباب، ومعجمي البكري وياقوت، وفهرست واصف ١١٢.

(٢) كما في الحلية ٩/ ٧٨، والتوالي ٥٢.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد القرشي المدني التابعي، المتوفّى سنة ١٤٨ أو ٤٩. راجع: تهذيب الأسماء ١/ ٨٧، والجمع ٢/ ٤٧٥، والتذكرة ١/ ١٥٦، والتهذيب ٩/ ٣٤١، والخلاصة ٢٩٠، والشذرات ١/ ٢٢٤، وهدي الساري ٢/ ١٧٨، والميزان ٣/ ١٠٢، وطبقات المدلسين ١٥، وتبيين أسمائهم ١٥.

(٤) ابن رافع الخزرجي الزرقي (بالضم) المدني، المتوفّى سنة ١٢٩ أو ٢٧. وأبوه يحيىٰ، تابعي لم تعلم سنة وفاته على التحقيق. والمراد بالعم: عمّ يحيىٰ ـ وهو رفاعة بن رافع البدري، المتوفّى سنة ٤١ أو ٤٢ ـ كما صرح باسمه في: روايات الأم ١/ ٨٨ و٩٩، والسنن الكبرى ١/ ٤٤ و٢/ ١٠٢ و١٣٣ و٣٤٥ و٣٧٢ ـ ٣٧٤ و٣٨٠، ونصب الراية ١/ ٣١٢ و٣٦٤ و٣٧٨، لهم ترجمة في: التهذيب ٣/ ٢٨١ و٧/ ٣٤٩ و١١/ ٢٠٤، والخلاصة ١٠٠ و٢٣٦ و٣٦٣، ولعلي ورفاعة ترجمة في: إسعاف المبطإ ١٨٩ و٢٠٦، وليحيىٰ وعمّه ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/ ٥/ ٥١ و٢/ ٣/ ١٣٠، وليحيىٰ ترجمة في: تاريخ البخاري ٤/ ٢/ ٢٦٩، ولعمّه ترجمة في: أسد الغابة ٢/ ١٧٨، والاستيعاب والإصابة ١/ ٤٨٩/ ٥٣٠ (التجارية).

(٥) هو ـ على ما حقّقه في الإصابة ١/ ٤٤٩ ـ: خلاد بن رافع البدري، الشهيد ببدر على قول ابن الكلبي، له ترجمة أيضًا في: الاستيعاب ١/ ٤١٥، وأسد الغابة ٢/ ١٢٠، وطبقات ابن سعد ٢/ ٣/ ١٣٠.

(٦) أي: صلاة صحيحة، كما هو رأي الشافعي وجمهور الأئمّة، أي صلاة كاملة؛ كما هو رأي أبي حنيفة ومَن إليه. راجع: الفتح ٢/ ١٨٨، وشرح مسلم للنووي ٤/ ١٠٨.

حُسينِ الأَلْثَغ[١]، عن يَحيى بن سعيدِ القَطَّانِ»[٢].

قال عبدُ الرحمـٰن:/ يعني لحِرْص الشافعيِّ على طلبِ الصحيح من العلمِ، [٦] كتَب عن رجُلٍ عن يَحيىٰ بن سعيدِ القَطَّانِ الحديثَ الذي احتاجَ إليه؛ ولم يأْنَفْ مِن[٣] كتابته عمَّن هو في سِنِّه، أو أصْغرُ منه، ولعلَّ يَحيى بنَ سعيدِ القَطَّانَ كان حيًّا في ذلك الوقتِ، فلم يُبالِ بذلك[٤].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمـٰن؛ قال: قال الرَّبِيعُ بن سليمانَ[٥]: «أخبرنا محمدُ بن إدْرِيسَ، بنِ العبَّاسِ، بنِ عثمانَ، بنِ شافِعٍ، بنِ السَّائبِ، بنِ عُبَيْدٍ، بنِ عبْدِ يَزِيدَ، بن هاشِمٍ، بنِ عبْدِ المُطَّلِبِ، بنِ عبدِ مَنافٍ».

---

(١) في الأصل: «الألثغي»، وهو تحريف، ولم نعلم عنه أكثر من أنه أحد شيوخ الشافعي الصغار؛ كما في التوالي ٥٣، وليس الحسين القلاس البغدادي، صاحب الشافعي المذكور في: تاريخ بغداد ٨/ ٨٦، وطبقات السبكي ١/ ٢٥٦، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦١، على ما يظهر.

(٢) أبي سعد التميمي البصري، المتوفى سنة ١٩٨، راجع: طبقات ابن سعد ٢/ ٧/ ٤٧، وتاريخ بغداد ١٤/ ١٣٥، والمعارف ٢٢٤، والحلية ٨/ ٣٨٠، والصفوة ٣/ ٢٧٧، وتاريخ البخاري ٤/ ٢/ ٢٧٦، وتهذيب الأسماء ١/ ١٥٤، والجمع ٢/ ٥٦١، والتذكرة ١/ ٢٧٤، والتهذيب ١١/ ٢١٦، والخلاصة ٣٦٣، والتوالي ٥٣ و٨٢، ومقدمة التحفة ٢٣٦، ومختصر طبقات الحنابلة ٢٦٦، والجواهر ٢/ ٢١٢، والشذرات ١/ ٣٥٥، وطرح التشريب ١/ ٢٢٢، وانظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٠١، وتأمّل.

(٣) في الأصل: «في»، وهو تصحيف. وفي الحلية والتوالي: «بكتابته»، أي: لم تحدث له أنفة بسبب ذلك.

(٤) قال في التوالي ـ عقب ذلك ـ: «قلت: كان يحيىٰ بن سعيد حيًّا إذ ذاك، لأن الزعفراني ذكر أن الشافعي خرج إلى مصر سنة ثمان وتسعين، وهي السنة التي مات فيها القطّان، وأحمد بن سنان إنما أخذ عن الشافعي، وهو بالعراق، قبل أن يرحل إلى مصر».

(٥) كما في أول الرسالة، بزيادة في أوله: «أبو عبد الله»، وفي آخره: «المطلبي ابن عمّ رسول الله ﷺ»، والمراد: بيان نسبه الشريف، فلا تتوهم أن بآخر الكلام سقطًا، وقد أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٥٧، والمزي في التهذيب ٥٨٠ متصلًا إلى (عدنان)، وأخرجه بعضهم بأزيد من ذلك، وسيأتي بيان بعض أفراده فيما أثر عن الشافعي من أنساب قريش، وقد اهتمّ كثيرون بالكلام عنه، وبيان أنه (رضي الله عنه) قرشي مطلبي كالخطيب، والفخر في المناقب ٣ ـ ٥، والحافظ في التوالي ٤٣ ـ ٤٥، وفي الإصابة في: ترجمة (السائب، وشافع، وعبد يزيد): ٢/ ١٠ و١٣٤ و٤٢٤. وانظر: الانتقاء ٨٦ و٩٨ و١٠٢، وتهذيب الأسماء ١/ ٤٤، ومعجم الأدباء ١٧/ ٢٨١، والوفيات ١/ ٦٣٧، والبداية ١٠/ ٢٥١، وشرح الإحياء ١/ ١٩١ ـ ١٩٢، وكتاب (الإنباه على قبائل الرواة) ٧٠.

«بابُ ما ذُكِرَ مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيّ، وفِقْهِهِ، وفَضْلِهِ، رَحِمَهُ اللهُ»

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن؛ حدّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ المُرَادِيُّ؛ قال: سمعتُ الحُمَيْدِيَّ، يقولُ[(١)]: سَمِعتُ[(٢)] الزَّنجِيَّ بنَ خالدٍ (يعني: مُسْلِمَ بن خالدٍ الزَّنجيّ)[(٣)]؛ يقولُ للشافعيِّ: «أفْتِ: يا أبا عبدِ اللهِ؛ فقدْ ـ واللهِ ـ آنَ لك: أن تُفْتِيَ»؛ وهو ابنُ خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً[(٤)].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن؛ قال: أخبرني أبو محمدٍ[(٥)] ابنُ ابنةِ

---

(١) كما في الحلية ٩/٩٣، وطبقات الفقهاء ٤٩، والانتقاء ٧١، والوفيات ١/٦٣٧، وتاريخ الإسلام ٣١، وسير النبلاء ١٤٩، والتوالي ٥٤، وذكر نحوه ـ من طريق الربيع الجيزي ـ في: التهذيب ٩/٢٧، وانظر: تاريخ بغداد ٢/٦٤، ومناقب الفخر ٩ و١٨، وتهذيب الأسماء ١/ ٥٠ و٥٩.

(٢) قد اعترض على هذا التعبير بأن الحميدي يصغر عن إدراك قول الزنجي للشافعي في تلك السن؛ كما قال الخطيب، بل يصغر عن السماع من مسلم نفسه، فليس له في سنده رواية عنه؛ كما قال الذهبي في السير، فالصواب ما روي عنه من طريق الربيع أيضًا، بلفظ: «قال مسلم»، ولعل التعبير بالسماع، وهم من بعض الرواة، كما قال الحافظ.
استدراك:
قول الحميدي: «سمعت الزنجي» الخ؛ ذكره في الجرح (٣/ ٢/ ٢٠٢)؛ ثم قال عقبه: «وقال غيره: وهو ابن ثماني عشرة سنة». والروايتان قد ذكرتا في مقدمة تحفة الأحوذي (٨٨) التي نعبر عنها غالبًا بالتحفة.

(٣) أبو خالد المكي: أول شيوخ الشافعي، المتوفى سنة ١٧٩ أو ١٨٠، راجع: المعارف ٢٣٣، وطبقات ابن سعد ١/٥/٣٦٦، وتاريخ البخاري ٤/١/٢٦٠، والتذكرة ١/٢٣٥، والميزان ٣/ ١٦٥، والتهذيب ١٠/١٢٨، والخلاصة ٣٢١، وطبقات الشيرازي ٤٨، وابن الجزري ٢/٢٩٧، وتهذيب النووي ٢/٩٢، والتوالي ٥٣ و٨٢، والشذرات ١/ ٢٩٤.

(٤) انظر: مختصر المؤمل لأبي شامة ٤، ومرآة الجنان ٢/٢٢، والوافي ٢/ ١٧٤، وحسن المحاضرة ١/ ١٦٥، وطبقات الحسيني ٢.

(٥) أو أبو عبد الرحمٰن، أو أبو بكر، أحمد. وأمّه: زينب، وأبوه: محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس، ابن عمّ الشافعي. (انظر: تهذيب الأسماء ١/٢٩٦، وطبقات السبكي ١/٢٨٧، والحسيني ١١، وحسن المحاضرة ١/١٦٧، والخطط التوفيقية ٥/٢٨، ولا تتوهم أنه أحمد المتوفى سنة ٣٧٧، المذكور في الكواكب السيارة ١٣٣، فهذا سبطه). وعمّه: أبو إسحٰق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن العباس المكي، المتوفى سنة ٢٣٧، المذكور في الانتقاء ١٠٤، ولعلّه نفس أبي إسحٰق إبراهيم بن محمد (أو العباس، كما في مفتاح السعادة ٢/١٥٧)، ابن العباس المكي، ابن عمّ الشافعي، المتوفى سنة ٢٣٧ أو ٢٣٨، المذكور في: طبقات السبكي ١/٢٣١، والتوالي ٨٩، والتهذيب ١/ ١٥٤، والخلاصة ١٨، فتأمّل.

الشافعي ـ فيما كتَبَ إليَّ ـ قال: سَمِعتُ أبا الوَلِيدِ (يعني الجارُوديَّ)[١]، أو عمِّي، أو أبي، أو كلِّهم، عن مُسْلمِ بن خالدٍ؛ أنّه قال[٢] لمحمد بن إدريسَ الشافعيِّ ـ وهو ابنُ ثمانَ عَشْرَةَ سنةً ـ: «أفْتِ يا أبا عبدِ الله، فقد آنَ لك أنْ تُفْتِيَ».

(قال) أبو محمدٍ: في كتابِي عن الرَّبيع بنِ سُليمانَ، قال: سَمِعتُ أيُّوبَ بن سُوَيْدٍ الرَّمْلِيَّ[٣] ـ لمَّا رأى الشافعيَّ ـ قال[٤]: «ما ظَنَنْتُ أني أعيشُ حتى أرَى مِثْلَ هذا الرجلِ قطُّ»[٥].

/ (أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن، حدثنا الحسنُ بن محمد [٧] ابن الصَّبَّاحِ[٦]؛ قال: أُخْبِرْتُ عن يَحْيىٰ بن سعيدٍ القَطَّانِ، أنه

---

(١) هو: موسى بن أبي الجارود المكي، تلميذ الشافعي، وشيخ الترمذي. راجع: الانتقاء ١٠٥، وتهذيب الأسماء ٢/ ١٢٠، وطبقات الشيرازي ٨١، والحسيني ٧، والتهذيب ١٠/ ٢٣٩، والخلاصة ٣٣٤، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٨.

(٢) كما في التوالي ٥٤، وذكره في الصفوة ٢/ ١٤١، بلفظ: «وهو ابن أو دون عشرين سنة»، وانظر: البداية ١٠/ ٢٥٢.

(٣) هو: أبو مسعود السيباني (بالفتح)، شيخ الشافعي، المتوفى سنة ١٩٣ أو ٢٠٢ و٢٥١، أو راجع: التهذيب ١/ ٤٠٥، والخلاصة ٣٧، والتوالي ٥٣ و٨٠، والميزان ١/ ١٣٣، و(الرملة): مدينة بفلسطين، و(سيبان): بطن من حمير؛ كما في اللباب. وانظر: معجم البلدان ٤/ ٢٨٦.

(٤) كما في تاريخ الإسلام ٣٢، وسير النبلاء ١٥٥، والتوالي ٥٥، والتهذيب ٣٠، وذكره في الحلية ٩/ ٩٤، وتهذيب الأسماء ١/ ٥٩ ـ ٦٠، بلفظ: «... مثل الشافعي».

(٥) وقال الزعفراني ـ كما في التوالي ٥٥ ـ، بلفظ: «ما رأيت مثل الشافعي أفضل ولا أكرم، ولا أسخى، ولا أتقى، ولا أعلم منه». وقال أبو ثور ـ كما في تاريخ بغداد ٢/ ٦٧، والوافي ٢/ ١٧٧، والوفيات ١/ ٦٣٨ ـ: «من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس ـ في علمه وفصاحته، ومعرفته وثباته وتمكّنه ـ فقد كذب، كان منقطع القرين في حياته، فلما مضى لسبيله لم يعتض منه». ولداود بن علي الأصبهاني كلام مفصّل في غاية الحسن والجودة، فراجعه في التوالي ٦١ ـ ٦٢.
استدراك:
قول أيوب ذكره في الجرح (٣/ ٢/ ٢٠٢)؛ ثم قال: «وقد رأى أيوب بن سويد سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، والناس».

(٦) أبو علي البغدادي الزعفراني (نسبة إلى «الزعفرانية»: قرية بقرب بغداد، كما في اللباب، ومعجم البلدان)، المتوفى سنة ٢٥٩ أو ٢٦٠. راجع: الانتقاء ١٠٥، وتهذيب الأسماء ١/ ١٦٠ و٢/ ٢٧٧، وطبقات الشيرازي ٨٢، والحسيني ٧، والسبكي ١/ ٢٥٥، وابن أبي يعلى ١/ ١٣٨، ومختصرها ٩٧، والجمع ١/ ٨٤، والتذكرة ٢/ ٩٧، والتهذيب ٢/ ٣١٨، والخلاصة=

قال[١]: «إني لأدعُو اللهَ (عزّ وجلّ) للشافعيّ في كلّ صلاةٍ (أو[٢] في كلّ يومٍ)»؛ يَعْ
لِمَا فَتحَ اللهُ (عزّ وجلّ) عليه ـ من العلم ـ وَوَفَّقَهُ للسَّدَادِ فيه[٣].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ، أخبرنا أبو بكرِ بنُ إدريسَ وَرَّ
الحُميديِّ؛ قال: قال الحُميدِيُّ[٤]: «كُنَّا نُرِيدُ أن نَرُدَّ على أصحابِ الرَّأْيِ؛ فلم نُحْ
كيفَ نَرُدُّ عليهم؛ حتى جاءَنا الشافعيُّ، فَفَتَحَ لنا»[٥].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ؛ قال: سَمِعتُ من أبي إسماء
التِّرْمِذِيّ[٦] ـ بمكّةَ ـ أحاديثَ عن أيُوبَ بنِ سُلَيمانَ بنِ بِلَالٍ، سَنَةَ سِتّ
ومِائتَيْنِ.

= ٦٨، والتوالي ٤٠ و٨٠، وتاريخ بغداد ٢/٤٠٧، والوفيات ١/١٨١، والمنتظم ٥/
والشذرات ٢/١٤٠، والنجوم ٣/٣٢، والفهرست ٢٩٧، ومفتاح السعادة ٢/١٦٠، ومو
الأدب ١/٩٦.

(١) كما في مناقب الفخر ٥٥، والتوالي ٥٥، وذكر في الإحياء ١/٢٦ (بولاق) باختلاف وزي
وذكر كذلك ـ من طريق الزعفراني، أو ابن معين، أو الحارث النقّال ـ في الانتقاء ٧١ ـ
والحلية ٩/٩٣، وتهذيب الأسماء ١/٥٩، وطبقات السبكي ١/٢٤٩، وتاريخ الإسلام
وسير النبلاء ١٥٠ و١٦٢ و١٦٣، والتهذيب ٩/٣٠.

(٢) هذا شك من الزعفراني أو ابن أبي حاتم، وقوله: يعني، ليس بالإحياء ولا بالتوالي، فيفيد
التعليل من كلام يحيى، لا من كلام أحدهما. وانظر: شرح الإحياء ١/٢٠٠.

(٣) وكذلك كان عبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد (رضي الله عنهما) يكثران من الدعاء له، و
عليه. انظر: تاريخ بغداد ٢/٦٥ ـ ٦٦، والكتب المشهورة.
استدراك:
قول القطان: «إني لأدعو الله» الخ؛ مذكور في الجرح ٣/٢/٢٠٢.

(٤) كما في الحلية ٦/٩٦، وذكره في تهذيب الأسماء ١/٦٢ مختصرًا.

(٥) ولقد تنبّأ محمد بن الحسن بذلك، حيث قال: «إن تكلم أصحاب الحديث يومًا فب
الشافعي». انظر: مرآة الجنان ٢/١٩ و٢٣، وسيأتي عن أحمد وغيره ما يؤكّد ذلك، وراج
روي عن ابن عبد الحكم، في مناقب الفخر ٢٠؛ لأهميته وعموم فائدته.

(٦) هو: محمد بن إسماعيل السلمي البغدادي، المتوفّى سنة ٢٨٠، راجع: طبقات الحنابلة
٢٧٧، ومختصرها ٢٠٣، وطبقات القراء ٢/٢٠٢، والتذكرة ٢/١٦٣، وتاريخ بغداد ٢/
والوافي ٢/٢١٢، والبداية ١١/٦٩، و(ترمذ) ـ مثلث التاء ـ مدينة على طرف نهر
المسمى بجيحون، كما في اللباب، ومعجم البلدان. و(أيوب) هو: أبو يحيىٰ الت
المدني، المتوفّى سنة ٢٢٤، راجع: الجمع ١/٣٥، وهدي الساري ٢/١١٨، ولهما ت
في: الميزان ١/١٣٣ و٣/٢٨، والتهذيب ١/٤٠٤ و٩/٦٢، والخلاصة ٣٧ و
والشذرات ٢/٥٣ و١٧٦.

وقال أبو إسماعيلَ التِّرمِذِيُّ: سَمِعتُ إسحٰق بن راهَوَيْهِ[١]، يقولُ[٢]: «كنا بمكَّةَ ـ والشافعيُّ بها، وأحمدُ بن حَنبل بها ـ فقال لي أحمدُ بنِ حنبلٍ: يا أبا يَعْقُوبَ، جالِسْ هذا الرجلَ (يعني الشافعيَّ)؛ قلتُ: ما[٣] أصنَعُ به، وسِنُّه قرِيبٌ من سِنِّنا؟ أتْرُكُ ابنَ عُيَيْنَةَ والمَقْبُرِيَّ؟! فقال: وَيْحَكَ؛ إنَّ ذاكَ يَفُوتُ، وذا لا يَفُوتُ، فجالَسْتُهُ»[٤].

---

(١) إبراهيم أو محمد بن مخلد، الحنظلي النيسابوري، شيخ البخاري، المتوفى سنة ٢٣٧ على الأصح، و(راهويه) بالفارسية: ولد الطريق، وهو بفتح الهاء الأولى وكسر الثانية، على الصحيح، أو بضم الأول أو سكونها، مع سكون الثانية، وهو ناشيء عن ظن أنه من الأسماء التي نقلت ساكنة الآخر، مثل: ماجه، ومنده، وسيده. انظر: تدريب الراوي ١٢٤، وضبط الأعلام ٦٢، وراجع: الانتقاء ١٠٨، وطبقات الشيرازي ٧٨، والسبكي ١/ ٢٣٢، وابن أبي يعلى ١/ ١٠٩، ومختصرها ٦٨، وتهذيب ابن عساكر ٢/ ٤٠٩، والعلوّ ٢٢٦. و(ابن عيينة) أبي عمران، هو: أبو محمد سفيان الهلالي، المتوفى سنة ١٩٨، راجع: طبقات ابن سعد ١/ ٥/ ٣٦٤، وابن الجزري ١/ ١٠٨، والمعارف ٢٢١، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٢٤، والجواهر ١/ ٢٥٠، وطبقات المدلسين ٩، وتبيين أسمائهم ٩، والنجوم ٢/ ١٥٨، وفتح المغيث ٤/ ١٥٩، ولهما ترجمة في: الحلية ٧/ ٢٧٠ و٩/ ٢٣٤، والصفوة ٢/ ١٣٠ و٤/ ٩٦، والإكمال ٨ و٥٣، والميزان ١/ ٨٥ و٣٩٧، والمستطرفة ٣١ و٤٩، ومقدمة التحفة ٢١٢ و٢٢١، وتاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥ و٩/ ١٧٤، والوفيات ١/ ٩٠ و٢٩٧، والشذرات ١/ ٣٥٤ و٢/ ٨٩، والفهرست ٣٢١ و٣١٦، ومفتاح السعادة ١/ ٤١٢ و٤١٤ و٢/ ١٥٧. و(المقبري) ـ نسبة إلى المقبرة، لجواره لها؛ كما في اللباب وغيره ـ هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان، أبو سعيد المدني، المتوفى سنة ١٢٣ على الأشهر، راجع: هدي الساري ٢/ ١٣٠، وإسعاف المبطإ ١٩٢، وشجرة النور ١/ ١٤٧، وله ولسفيان ترجمة في: جامع المسانيد ٢/ ٤١٦ و٤٦٨، والاغتباط ١٢، وإتقان المقال ١٩٢ و٢٩١، وشرح البخاري للنووي ١/ ٢٦ و٢٠٥، وطرح التثريب ١/ ٥٣ و٥٤، وللثلاثة ترجمة في: الجمع ١/ ٢٨ و١٦٧ و١٩٥، والتذكرة ١/ ١١٠ و٢٤٢ و٢/ ١٩، والتهذيب ١/ ٢١٦ و٤/ ٣٨ و١١٧، والخلاصة ٢٣ و١١٨ و١٢٣.

(٢) كما في مناقب الفخر ٩٩، وطبقات السبكي ١/ ٢٣٦، والمعيد في أدب المفيد والمستفيد ١٢٣، وهامش كل من: الانتقاء ٧٤، وتذكرة السامع ١٠٢ مع بعض اختلاف، وزيادة ستأتي في باب المناظرات. وانظر: مختصر المؤمل ٥، وتهذيب الأسماء ١/ ٦١، والصفوة ٢/ ١٤٢، وتهذيب ابن عساكر ٢/ ٣٢، ومرآة الجنان ٢/ ١٦، ومختصر طبقات الحنابلة ٢٠٥، وترجمة أحمد للذهبي ١٧، وتاريخ الإسلام ٣٢، ومناقب الفخر ١٩ ـ ٢٠.

(٣) في الأصل: «وما... سنه»، والظاهر أن التقديم من الناسخ.

(٤) وأدرك فضله وقيمته، وأسف على ما فاته منه. انظر: التوالي ٥٨.

استدراك:

قول إسحٰق: «كنا بمكة» الخ، مذكور في الجرح (٣/ ٢/ ٢٠٢) ببعض اختلاف.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمـٰنِ؛ حدّثني أبو بِشرِ بنُ أحمدَ بنِ حَمَّادٍ - في طريقِ مصرَ - حدّثنا أبو بكرِ بنُ إدريسَ؛ قال: سمِعتُ الحُمَيْدِيَّ؛ يقول[1]: «كان أحمدُ بن حَنبلٍ قد أقام عندَنا بمكّةَ، على سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، فقال لي - ذاتَ يومٍ (أو ذاتَ ليلةٍ) -: هـٰهنا رجلٌ من قُرَيْشٍ، له بَيَانٌ ومَعْرِفَةٌ، فقلتُ له: فمَنْ هُوَ؟ قال: محمدُ بن إدريسَ الشافعيُّ، وكان أحمدُ بن حنبلٍ [٨] قد جالَسَ بالعراقِ؛ فلم يَزَلْ بي حتى اجْتَرَّني إليه».

«وكان الشافعي قُبَالةَ[2] المِيزَابِ؛ فجلسنا إليه، ودارتْ مسائلُ، فلمَّا قمنا، قال لي أحمدُ بن حنبلٍ: كيفَ رأيتَ؟ فجعلتُ أتَتَبَّعُ ما كان أخطأ فيه - وكان ذلك منّي بالقُرَشِيَّةِ[3] (يعني من الحَسَد) - فقال لي أحمدُ بنُ حنبلٍ: فأنتَ لا تَرْضَى أنْ يكونَ رجلٌ من قُرَيْشٍ يكونُ له هذه المعرِفةُ، وهذا البيانُ!! - أو[4]: نَحْو هذا من القول - تَمُرُّ[5] مائةُ مسألةٍ يُخْطِيء خَمْسًا أو عَشْرًا؛ اتْرُكْ ما أخطَأ، وخُذْ ما أصابَ».

«(قال): وكان كلامُه وقَعَ في قلبي، فجالسْتُه فغلَبتُهم عليه[6] فلم نَزَلْ نُقدِّمُ مجلِسَ الشافعيِّ، حتى كان بقُرْبِ مجلِس سُفيانَ».

«(قال): وخرجتُ معَ الشافعيِّ إلى مصرَ[7]، وكان هو ساكنًا في العُلُوِّ، ونحن

---

(١) كما في الحلية ٩/٩٦، وقوله: له بيان، إلى: قريش، غير موجود فيها، وهو ساقط من الناسخ أو الطابع، وبقية النص فيها، حرّفت بعض كلماته.

(٢) أي: تجاه ميزاب الكعبة ومزرابها، قال في المختار: وهو اسم يكون ظرفًا، وانظر اللسان (زرب)، والتاج: (زاب)، وأخبار مكّة ١/١٣٧ و١٩٦ (ط ثانية).

(٣) أي: بسبب أنه قرشي مثله، كما أشار أحمد إليه، والتفسير بعده من كلام الدولابي، أو ابن حاتم.

(٤) هذا الشك، وما سبق، وما سيأتي من الحميدي، على ما يظهر.

(٥) عبارة الحلية: «يمر بمائة... أخطأ فيه».

(٦) وكان يقول إذا جرى عنده ذكره: «حدثنا سيد الفقهاء الشافعي»، كما في تهذيب الأسماء ١/

(٧) سنة ١٩٨، وكان قدوم الشافعي إليها في أواخر سنة ١٩٩ على التحقيق، وقيل: سنة ٢٠٠، ٢٠١، انظر: تهذيب الأسماء ١/٤٨، ومعجم الأدباء ١٧/٢٨٢ و٣٢١، والوفيات ١/ وخطط المقريزي ٤/١٤٥، وتاريخ الإسلام ٣٩، وسير النبلاء ١٥٥، والتوالي ٧٧، والمـ ٥٤. ولم يكن خروج الشافعي إلى مصر لما زعمه الكردري في مناقب أبي حنيفة (٢/٥٣ «من أن سوقه في العراق قد كسدت، وآراءه فيها قد ونِدت، فأصحاب الرأي أضعفوا أقو وضيّقوا عليه، وأهل الحديث رمَوْه بالاعتزال، ولم يلتفتوا إليه»، فهو زعم أضعف من الضعـ وأسخف من السخف، وإنما خرج لنشر مذهبه في ميدان جديد ولصرف المصريين

في الأوساطِ، فرُبَّما خرَجتُ في بعض الليلِ، فأرَى المِصباحَ؛ فأصيحُ بالغُلام، فيَسمعُ صَوْتي، فيقولُ: بحَقِّي عليه، ارْقَ، فأرْقَى، فإذا قِرْطاسٌ ودَوَاةٌ؛ فأقول: مَهْ، يا أبا عبدِ اللهِ، فيقولُ: تَفكَّرْتُ في معنى حديث ـ أو في مسألةٍ ـ فخِفْتُ أنْ يَذْهَبَ[1] عليَّ؛ فأمَرْتُ بالمصباح، وكتَبْتُهُ».

/ (أخبرنا) أبو الحسن، حدثنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، قال: أخبرني أبو [٩] عثمانَ الخُوَارِزْمِيُّ[2] نَزيلُ مكّةَ ـ فيما كَتَب إليَّ ـ حدثنا محمدُ بن عبد الرحمٰن الدِّينَوَرِيُّ، [حدثنا محمدُ بن عبد الحَكَم؛ قال: أخبرنا الشافعيُّ؛ قال: حدثني عمِّي محمدُ بن عليٍّ[3]؛ قال][4]: «[إني لحَاضرٌ مجلسَ أميرِ المؤمنين أبي جَعفرِ المنصُورِ ـ وفيه ابنُ أبي ذِئبٍ[5]، والحسنُ بن زيدٍ[6]، والِي المدينة، فأتَى

= الاختلاف بالقانون السديد، ولتفصيل ذلك مجال آخر، فانظر ما أخرجه في التوالي عن الربيع، وراجع: الإمام الشافعي ٣٠ ـ ٣٢، والتمهيد لتاريخ الفلسفة ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
استدراك:
قول الحميدي: «كان أحمد» الخ؛ مذكور في الجرح (٣/ ٢/ ٢٠٢) باختلاف ونقص.

(١) كذا بالحلية، وهو الظاهر المناسب، وفي الأصل بالتاء، ولعلّه تصحيف.

(٢) لم نعرف اسمه، ولا كتابًا تعرض لترجمته. و(خوارزم) ـ بكسر الراء ـ: إحدى بلاد خراسان المعروفة. انظر: معجم البكري وياقوت وواصف. و(الدينوري) ـ نسبة إلى «دينور» (بكسر الدال على الأصح): مدينة من أعمال الجبل، قرب (قرميسين)، انظر: اللباب، ومعجم البلدان، وضبط الأعلام ٦٠ ـ لم نعلم عنه شيئًا آخر أكثر من أنه روى عن أحمد أشياء؛ كما في طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٦، ومختصرها ٢١٤. ومن الجائز ملاقاته لابن عبد الحكم، وسماعه منه. ولعلّ ابن أبي حاتم قد ذكره ـ هو والخوارزمي ـ في كتابه.

(٣) ابن شافع المطلبي المكي، فهو ـ بالتحديد ـ ابن عم جدّ الشافعي، راجع: تهذيب الأسماء ١/ ٨٨، وشرح الإحياء ٧/ ٧٢، والتوالي ٥٣، وتعجيل المنفعة ٩٥، والتهذيب ٩/ ٣٥٣، والخلاصة ٢٩١.

(٤) كما ذكر في جذوة المقتبس (٢٨١ ـ ٢٨٢) من طريق عمر بن حفص المتوفّى بالأندلس سنة ٣١٧، عن ابن عبد الحكم الخ. وذكر في الإحياء (٢/ ٣٢٥): عن الشافعي عن عمّه، وذكر في مختصر منهاج القاصدين (١٣٢): عن عمّه، والزيادات الآتية كلها إلا ما سننبّه عليه عن هذه الكتب، ببعض اختصار وتصرّف. وانظر ما سيأتي في أواخر الكتاب، عن طريق محمد بن إبراهيم، وقد ورد مبتورًا (أيضًا)، على ما ستعرف.

(٥) في الإحياء والمختصر: «ذؤيب»، وهما واحد، خلافًا لما يوهمه صنيع فهرس الكواكب السيّارة. وانظر: التاج ١/ ٢٩٤.

(٦) ابن الحسن السبط، أبو محمد الهاشمي المدني، المتوفّى سنة ١٦٨، راجع: تاريخ بغداد ٨/ ٣٠٩، والتهذيب ٢/ ٢٩٧، والخلاصة ٦٦، والميزان ١/ ٢٢٨، والشذرات ١/ ٢٦٥، والنجوم=

الغِفاريُّون[١]، فشَكَوْ إليه شيئًا من أمْرِ الحسنِ؛ فقال: يا أمير المؤمنين؛ سَلْ فيهم ابنَ أبي ذِئبٍ، فسأله؛ فقال: أشْهَدُ أنهم أهلُ تَحَكُّمٍ في أعراض المسلمين، كثيرُو الأذى لهم. فقال أبو جعفرٍ: قد سَمِعتُم، فقالوا: سَلْهُ عن الحسن، فقال: ما تقولُ فيه؟ فقال: أشْهَدُ أنه يَحْكُمُ بغير الحقِّ، ويَتَّبعُ هواهُ][٢]. ـ [قال[٣] محمدٌ: فَجَمَعْتُ ثِيابي ـ والسَّيَّافُ] قائمٌ على رأسِ أبي جعفرٍ ـ مَخافَةَ أنْ يأمُرَ به فيُقْتَلَ، فيُصِيبَ دمُه ثَوبي ـ [فقال أبو جعفر: قد سَمِعتَ ـ يا حسنُ ـ ما قاله، فقال: سَلْه عن نفسك]. فقال أبو جعفرٍ لابنِ أبي ذئبٍ: فما تقولُ فيّ؟ [قال: أوَ يُعْفيني أميرَ المؤمنين؟ فقال: واللهِ لَتُخْبِرَنِّي]، فألْيَنَهُ ووَهَّنَه[٤] [فقال: أشْهَدُ أنك أخَذْتَ هذا المالَ من غير حقِّه، وجعَلتَه في غيرِ أهلِه[٥]، فجاء أبو جعفرٍ من مَوضِعه، حتى وضَع يدَه في قفاهُ]؛ ـ قال محمَّد: فَجَمَعتُ ثيابي مَخافَةَ أنْ يأمُرَ به، فيُصيبَ دمُه ثَوبي ـ [ثمّ قال: أمَا واللهِ؛ لَوْلا أنّا لأخَذْتُ أبناءُ فارسَ والرُّومِ والتُّرْكِ والدَّيْلَمِ؛ بهذا المكانِ منك، فقال: قد وَلِيَ أبو بكرٍ وعمرُ، فأخَذا بالحقِّ، وقَسَما بالسَّوِيَّةِ؛ وأخَذا بأقْفاءِ فارسَ والرُّومِ، وأصْغَرا آنافَهُم، فخلّى أبو جعفرٍ قَفاهُ، وأطْلَقَ سبيلَه؛ وقال: واللهِ، لَوْلا أني أعْلَمُ أنك صادِقٌ، لقَتَلْتُك][٦]، فقال ابنُ أبي ذئبٍ لأبي

= ٢/٥٦، والكواكب السيّارة ٣١، والخطط المقريزية ٤/٣١٤، والتوفيقية ٤/٨٧، وتنقيح المقال ١/٢٨٠.

(١) هم: قبيلة أبي ذرّ الغفاري (رضي الله عنه)، كما في شرح الإحياء.

(٢) ولا يعترض على هذا بما روي في تاريخ بغداد ٢/٢٩٨، وتهذيب المزي و٦١٦، والتذكرة ١/١٨١ ـ: من أنه شهد له عند المنصور نفسه: «بأنه يتحرّى العدل»، لجواز أن يكون قد ظهر له ـ بعد ذلك ـ فساد ظنّه فيه، أو تحسّن حاله، واستقامة أمره، هذا ولا تتأثر بما في الكواكب السيارة، من أنه وشى به عند المنصور، وسبب حبسه، فهو أجلّ من ذلك، وباب النصيحة والشهادة، غير باب الوشاية والسعاية.

(٣) هذا إلى: والسياف، زيادة من عندنا، اقتبسنا معظمها من الآتي بعد، مما لم يذكر في الكتب الأخرى.

(٤) عبارة الأصل هكذا: «والسه وهنه»، وهي مصحفة ناقصة، ولعلّ أصلها ما أثبتناه. والظاهر: أنه اختصار وإشارة ـ من ابن أبي حاتم ـ إلى معنى ما ذكر بعد.

(٥) في الإحياء زيادة: «وأشهد أن الظلم ببابك فاش»، وقد رويت مفردة، من طريق أحمد؛ كما في تاريخ بغداد ٣٠٢، وسير النبلاء ٦/١/٤٧، والتهذيب ٩/٣٠٦.

(٦) وفي رواية مختصرة ـ ذكرت في سير النبلاء، وتاريخ بغداد ٢٩٩ ـ: أن المنصور قال: «هذا الشيخ خير أهل الحجاز».

جعفرٍ: أنا ـ واللهِ ـ أنْصَحُ لك من المَهْدِيّ» يعني ابنَه[١].

(أخبرنا) أبو محمدٍ؛ قال: حدثني أبِي، ثنا حَرْمَلة عن محمدِ بن إدريسَ الشافعيّ، قال: «كان محمدُ بن عَجْلانَ يأمُرُ بالمعروفِ، ويَنْهَى عن المنكرِ».

«(قال): فخَطَبَ والِي المدينةِ[٢] يومًا، فأطالَ الخُطبةَ، فلمَّا نَزل وصلَّى صاحَ به ابنُ عَجْلانَ، فقال: يا هذا، اتَّقِ اللهَ، تُطِيلُ بَيانَك وكلامَك، على مِنْبَر رسول اللهِ (ﷺ)؟! فأمَر به، فحُبِسَ؛ فأُخْبِرَ ابنُ أبي ذئبٍ، فدخَلَ على الوالي، وقال: حبَسْتَ ابنَ عَجْلَانَ؟! فقال: ما يَكْفِيه أنه يأمرُنا فيما بَيْنَنا وبَيْنَه؛ فنصيرَ[٣] إلى ما يأمُرنا؛ حتى يَصيحَ بنا على رُؤوسِ الناسِ فنُسْتَضْعَفَ؟! فقال ابنُ أبي ذئبٍ: ابنُ عَجْلان أحْمقُ، أحْمقُ؛ هوَ يَراكَ تأكلُ الحرامَ، وتلبَسُ الحرامَ؛ [فيترُكُ الإنكارَ عليكَ][٤]، ويقولُ: لا تُطِلْ[٥] بيانَكَ وكلامَكَ على مِنْبَر رسولِ الله (ﷺ)، فقال الوالي: أخْرِجُوا ابنَ عَجْلانَ، ما عليه من سبيل».

---

(١) كما صرح به في الكتب الأخرى، وفي الأصل: «أبيه»، وهو تصحيف ظاهر واسمه: محمد، وقد توفي سنة ١٦٩. انظر: فوات الوفيات ٢/ ٢٢٥. أمّا المنصور فهو: عبد الله بن محمد، المتوفّى سنة ١٥٨. انظر: مروج الذهب ٢/ ١٨٠، وتهذيب الأسماء ٢/ ٢٠٣، ولهما ترجمة في: المعارف ١٦٤ و١٦٦، وتاريخ بغداد ٥/ ٣٥١ و١٠/ ٥٣، وتاريخ الخلفاء ١٧٢ و١٨٠، والبداية ١٠/ ١٢١ و١٥١، والنجوم ٢/ ٣٢ و٥٨، وحياة الحيوان ١/ ٩٣ و٩٤.

(٢) الظاهر أنه: جعفر بن سليمان الهاشمي (ابن عم المنصور)، الذي ولّاه على المدينة سنة ١٤٦، وعزله سنة ١٥٠، المتوفّى سنة ١٧٨. (كما في البداية ١٠/ ١٠٣ و١٠٦ و١٧٣)، فقد كانت له معه حادثة أخرى، هي أنه أراد ـ بعد قتل محمد بن عبد الله بن حسن ـ أن يجلده، بسبب خروجه معه، فدافع الناس عنه، وأشادوا بفضله، كما في التذكرة ١/ ١٥٧، والميزان ٣/ ١٠٢، ولبس قطعًا عبد الصمد بن علي الهاشمي (عمّ المنصور)، المتوفّى سنة ١٨٥، الذي ذكر ـ في رواية مطولة، مفيدة في حادثة الحسن السابقة، مذكورة في تاريخ بغداد ٢/ ٢٩٩ ـ: أنه حبس بعض القرشيين، فكتب ابن أبي ذئب وغيره، إلى أبي جعفر في شأنه، لأنه لم يكن واليًا عليها أيام ابن عجلان؛ إذ ولاه المنصور سنة ١٥٥، واستمرّ إلى أن عزله المهدي سنة ١٥٩، انظر: البداية ١٠/ ١١٣ و١٢٩ ـ ١٣٠ و١٨٦، والأعلام ٢/ ٥٢٢، وله ترجمة في تاريخ بغداد ١١/ ٣٧.

(٣) في الأصل: «فنصبر» بالباء، والظاهر أنه تصحيف، فتأمّل.

(٤) هذه الزيادة جيدة، ولعلّ نحوها سقط من الأصل.

(٥) في الأصل: «تطيل»، وهو تحريف، وإلا كانت (لا) زائدة، ويكون الغرض حكاية لفظ ابن عجلان.

(أخبرنا) عبدُ الرحمـٰن؛ قال: قال محمدُ بنُ عبد الحكَم: سَمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ: «تَحْمِلُ المرأةُ باليَمن لبنتِ تِسعٍ، أو عَشْرٍ»[١]، شكَّ ابنُ عبد الحكم.

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمـٰن؛ قال: أخبرني يونُسُ بن عبد الأعلى؛ قال[٢]: سمِعتُ الشافعيَّ/ يقولُ: «اَصْطَنَعَ رجلٌ إلى رجلٍ ـ من العَرب ـ صَنِيعَةً فوَقَعَتْ [١٠] منه؛ فقال: آجَرَكَ اللهُ من غير أنْ يَبْتَلِيكَ»؛ وقال لي الشافعيُّ: «هو[٣] [من] أحَدِ [الناسِ] عقولًا».

(أنا) أبو محمدٍ؛ قال: وثنا أبي، ثنا ابنُ عبد الحَكَم، أنا الشافعيُّ: أنّه (رجلٌ قد سمَّاه فأُنسِيتُه)[٤] قال: أخبرَتْني مَن كانتْ تحتَ مِنبَرِ رسولِ الله ﷺ ـ وأبو حَمْزةَ الشَّارِيُّ[٥] عليه ـ [أنه] قال: «[مَرْوانُ بن][٦] محمدٍ: اللهُ (عزّ وجلّ) وليُّنا عليه»؛ ثم قال: «أمَّا بعدُ ـ أيُّها النّاسُ ـ فإنّ الله (تبارك وتعالىٰ) يقولُ في كتابه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ[٧] عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(١) ذكره من هذا الطريق، في الحلية (٩/ ١٣٧) بلفظ: «رأيت باليمن بنات يحضن كثيرًا»، وذكر في سير النبلاء (١٦٤) بلفظ: «... بنات تسع...».

(٢) كما في الحلية ٩/ ١٢٤، وانظر ما سيأتي في أواخر الكتاب، عن الربيع.

(٣) في الأصل: «هم»، والتصحيح والزيادة من عبارة الحلية: «... عقلاء».

(٤) هذا اعتذار من ابن عبد الحكم، عن عدم تصريحه باسم المرويّ عنه.

(٥) نسبة إلى (الشراة) بالضم، وهم الخوارج الذين زعموا أنهم شروا أنفسهم وباعوها في طاعة الله. وورد في الأصل مصحفًا بالدال، وهو: المختار بن عوف (لا يحيىٰ بن المختار، كما في البيان والتبيين ٢/ ١٢٢: اللجنة)، الأزدي السلمي، البصري، الإباضي. وقد خرج على مروان ـ مع عبد الله بن يحيىٰ الكندي ـ سنة ١٢٩، ودخل المدينة سنة ١٣٠، وقتل في نفس السنة بوادي القرى، وله خطب عدة في معنى الخطبة الآتية، تجدها في: تاريخ الطبري ٩/ ١٠٧ ـ ١٠٩ وابن كثير ١٠/ ٣٥ ـ ٣٦، والأغاني ٢٠/ ١٠٤ ـ ١٠٨ (الساسي)، وشرح النهج لابن أبي الحديد ١/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠، ومفتاح الأفكار ٢١٨، وجمهرة الخطب ٣/ ٤٤٨ ـ ٤٥٩، وقد تعرض أكثرها لخروجه ومقتله؛ كما تعرض له: تاريخ اليعقوبي ٣/ ٧٧ (النجف)، وابن الأثير ٥/ ١٥١، وابن خلدون ٣/ ١٦٦.

(٦) هذه الزيادة متعيّنة، وما قبلها حسنة. ومروان مات مقتولًا سنة ١٣٢، وله ترجمة في: البداية ١٠/ ٤٦، والنجوم ١/ ٣٢٢، وتاريخ الخلفاء ١٦٩.

(٧) عبارة الأصل: «إلى آخر الآية»، وقد رأينا أن الأنسب ـ في هذا المقام ـ إثبات البقية في الصلب، وإن كنا تركنا آخرها اكتفاء بذكره فيما بعد. وراجع الكلام عنها في: أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٦٠ ـ ١٦٦.

﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]؛ واللهِ ما وَكَلَ اللهُ (تبارك وتعالىٰ) قَسْمَها إلى مَلكٍ مُقَرَّبٍ، ولا نبيٍّ مُرْسَلٍ، حتى تَوَلَّى قِسْمَتَها مِنْ عِنْدِهِ وأنزَلها على لسانِ نبيِّه. واللهِ ما رضِيَ اللهُ (عزّ وجلّ) بذلك حتى أكّدها[1]؛ فقال: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]».

«فحاسَبَهم عاملٌ[2] تاسعٌ ليس له فيها حقٌّ؛ فأَخَذها كلَّها، فقُمنا نُقاتلهُ عليها؛ فقُمْتُم تُقاتلونا دونه، فحقٌّ هذا أيُّها الناسُ؟ الحقُّ حقٌّ وإنْ قلَّ أهلُه؛ والباطلُ باطِلٌ وإنْ كَثُرَ أهلُه».

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمـٰن؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو[3] بن السَّرْحُ؛ قال: حدثنا الشافعيُّ؛ قال: حدثني محمدُ بن عليٍّ (يعني عمَّه)؛ قال: سمِعْتُ محمدَ بن عليِّ بن حُسينٍ[4] (رحمه الله)، يقولُ: «لمَّا كان يومُ بَدْرٍ[5]، فدَعَى عُتْبَةَ بن رَبيعةَ[6] إلى البِرَازِ - قام عليُّ بن أبي طالبٍ[7]، إلى

(١) في الأصل: «أخذها»، وهو تحريف، والتصحيح من أحكام القرآن.

(٢) في رواية: «صنف»، والمعنى واحد، وذكر بالأصل مصحفًا بالراء.

(٣) ابن عبد الله، الأموي المصري المالكي، المتوفى سنة ٢٥٠ أو ٢٤٩ أو ٢٥٥. راجع: التوالي ٣٩ و٧٩، وطبقات السبكي ١/ ١٩٩، والجمع ١/ ١٤، والتذكرة ٢/ ٧٩، والتهذيب ١/ ٦٤، والخلاصة ٩، وحسن المحاضرة ١/ ١٦٩، والشذرات ٢/ ١٢٠.

(٤) أبو جعفر (الصادق) الملقّب بالباقر؛ المتوفّى سنة ١١ أو ١٤ أو ١٥ أو ١٧ أو ١٨ له ترجمة في طبقات ابن سعد ١/ ٥/ ٢٣٥، والإكمال ١٢١، والجمع ٢/ ٤٤٦، والتذكرة ١/ ١١٧، والخلاصة ٢٩٠، والتهذيب ٩/ ٣٥٠، وجامع المسانيد ٢/ ٣٤٩، والحلية ٣/ ١٨٠، والصفوة ٢/ ٦٠، وطبقات القراء ٢/ ٢٠٢، وطبقات الفقهاء ٣٦، وتهذيب الأسماء ١/ ٨٧، والوفيات ١/ ٦٤٢، وأعيان الشيعة ١/ ٤/ ٤٦٢، وتاريخ الإسلام ٤/ ٢٩٩، ودول الإسلام ١/ ٥٩، والبداية ٩/ ٣٠٩، والشذرات ١/ ١٤٩، والنجوم ١/ ٢٧٣، والمعارف ٩٤، ونزهة الجليس ٢/ ٢٣.

(٥) قال في الفتح (٧/ ٢٠٢): «قرية مشهورة، نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، أو اسم البئر التي بها سمّيت بذلك، لاستدارتها، ولصفاء مائها، فكان البدر يرى فيها».

(٦) ابن عبد شمس بن عبد مناف. و(شيبة): أخوه.

(٧) المقتول غدرًا سنة ٤٠، له ترجمة في: المقاتل ٢٤، والرياض ٢/ ١٥٣، و(عمه) حمزة: استشهد بأُحد سنة ٣، ولهما ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/ ٣/ ٣ و١١ و٦/ ٦ و٢/ ٢/ ١٠٠، والصفوة ١/ ١١٨ و١٤٤، والإكمال ٢١ و٦٦، وتهذيب الأسماء ١/ ١٦٨ و٣٤٤، وذخائر العقبى ٥٥ و١٧٤، والاستيعاب ١/ ٢٧٠ و٣/ ٢٦، وأسد الغابة ٢/ ٤٦ و٤/ ١٦، والإصابة ١/ ٣٥٣ و٢/ ٥٠١.

الوَلِيدِ بن عُتبةَ[١] - وكانا مُشْبِهَيْنِ[١] حَدَثَيْنِ؛ (ومالَ بيدِهِ، فجعلَ باطِنَها إلى الأرض) - فقتَلَه؛ ثم قام شَيْبَةُ بن رَبِيعة؛ فقام إليه حَمْزَةُ - وكانا (وأشار بيده) فَوْقَ ذلك - فقتَلَه؛ ثم قام عُتْبَةُ بنِ رَبِيعةَ؛ فقام/ إليه عُبَيْدَةُ بن الحارثِ[٢] - وكانا مِثْلَ هاتَيْنِ [١١] الأُسْطُوَانَتَيْنِ[٣] - فاخْتَلَفَا فضرَبه عُبيدةُ ضَرْبَةً أرْخَتْ عاتِقَه الأَيْسَر؛ وأسفَّ[٤] عُتبةُ لرجلَيْ عُبيدةَ، فضرَبَهما بالسيف فقطع ساقَه، ورَجع حمزة وعليٌّ على عُتبةَ؛ فأجْهَزا عليه[٥]؛ وحملا عُبيدةَ إلى النبيِّ (ﷺ) في العَرِيش، فأدخَلاه عليه فأضجَعَه رسولُ الله (ﷺ) ووسَّدَه رِجْلَه، وجعلَ يَمْسَحُ الغُبارَ عن وجهه. فقال عُبيدة: أمَا والله - يا رسول[٦] الله (ﷺ) - لو رآني أبو طالب[٧]، لعَلِمَ أني أحَقّ بقوله منه، حينَ يقولُ[٨]:

---

(١) في الأصل: «عقبة... مشتبهين... وقال»، وهو تصحيف.

(٢) ابن المطلب، أبو الحارث أو أبو معاوية المطلبي. راجع: طبقات ابن سعد ١/ ٣/ ٣٤، والاستيعاب والإصابة ٢/ ٤٣٦ و٤٤٢.

(٣) الأسطوانة (بالضم): السارية، انظر المصباح: (س ط ن).

(٤) كذا بالأصل، أي: نظر بشدة وحدّة. انظر: المختار: (سف)، والظاهر أنه غير محرّف عن: «أسيف»، ضرب بالسيف، كما في المصباح.

(٥) هذه هي الرواية المشهورة، بل الصحيحة في الجملة، وقيل: إن عبيدة بارز شيبة، أو الوليد، وعليًا قتل شيبة، وحمزة قتل عتبة. انظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٦٢ - ٦٣ (القاهرة)، وتهذيب النووي ١/ ٣١٩، والفتح ٧/ ٢١١، والمواهب ١/ ١٠٤ (شاهين)، والسيرة الحلبية ٢/ ١٦٠ (البهية)، وراجع الكلام عن جواز المبارزة في: الأم ٤/ ١٦٠، وشرح المواهب ١/ ٤٨٤ (بولاق).

(٦) في الأصل: «برسول»، وهو تحريف، والجملة الدعائية من كلام الراوي.

(٧) هو: عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي، المتوفى سنة ٣ قبل الهجرة، والخلاف في إيمانه، مشهور في الكتب الكلامية، ولابن كثير - في ذلك - كلام نفيس، فراجعه في: البداية ٣/ ١٢٣ - ١٢٦، وراجع: أسنى المطالب لدحلان، و(الحجة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب) للموسوي، ومواهب الواهب لشيخ محمد جعفر (النجف)، وشيخ الأبطح للعاملي (بغداد).

(٨) كما في ديوانه ٥ (النجف) أو ١١١ (القاهرة)، من قصيدته العصماء، التي ذكر معظمها ابن هشام في السيرة ١/ ٢٨٦ - ٢٩٨ (التجارية)، وأكّد ثبوتها بإشارة النبيّ إلى بعض أبياتها في حادثة استسقائه (ﷺ) المذكورة في شفاء السقام ١٤١ - ١٤٢، وذخائر الأعلاق ٢١٤، وذكر كثيرًا منها في: البداية ٣/ ٥٣، وبهجة المحافل ١/ ١١٨، واستشهد ببعضها في: مفتاح دار السعادة ١٠٦ و٦٠٢، وقد تعرض لشرحها الخشني في شرح السيرة ١/ ٨٥ و١٠٧، والسهيلي ١/ ١٧٤، والبغدادي في الخزانة ٢/ ١٤٨ (س)، واختصر شرحه - بدون عزو - في المواهب الفتحية ١/ ١٤٨، ولها شرح مطبوع ببلاد هرسك، وآخر بالنجف مع الديوان.

[كَذَبْتُمْ وبَيْتِ اللهِ نُبْزَى[١] محمدًا ولَمَّا نقَاتِلْ دُونَهُ ونُنَاضِلِ]
ونُسْلِمُه[٢] حتَّى نُصَرَّعَ حوْلَه ونُذْهَلَ عنْ أبنائنا والحَلَائِلِ

أَلَسْتُ شَهِيدًا؟ قال: بَلَى؛ وأنا الشهيدُ عليك».

«ثمّ ماتَ، فدفنَه رسول الله (ﷺ) بالصَّفْرَاءِ[٣]، ونَزَل في قَبْره، وما نزَل في قبر أحدٍ غيرِهِ»[٤].

(أخبرنا) عبدُ الرحمٰن؛ قال: أخبرني أبِي؛ قال: سَمِعتُ يونُسَ بن عبد الأعلَى قال: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ: «مَرَّ رجلٌ من التجّار بالزُّهرِيِّ[٥] ـ وهو قَريبُه؛ والرجلُ يريدُ الحجَّ ـ فابْتَاعَ مِن بَزِّهِ بأربعمائة دينارٍ، إلى أنْ يَرْجِعَ من حجِّه، (قال): فلم يَبْرَحْ عنه الرجلُ حتى فَرَّقه، فعرَف الزُّهريُّ ـ في وجه الرّجل ـ بعضَ ما كَرِهَ».

«فلمَّا رجَع من حجِّه مرَّ به، فقَضَاه ذلك، وأمَر له بثلاثين دينارًا يُنْفِقُها في سَفَره، فقال له الزُّهريُّ: كأني رأيتُك ـ يومَئذٍ ـ ساء ظنك؟ فقال: أجَلْ، فقال الزُّهريُّ: واللهِ لم[٦] أفعَلْ ذلك إلَّا للتِّجارةِ، أُعْطِي القليلَ، فأُعْطَى الكثيرَ».

---

(١) هذا جواب القسم على تقدير النفي، أي: لا نقهر عليه، وزيادة البيت الموضحة، وردت في: سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٣، ومغازي الواقدي ٥٠، والتوالي ٤٤، وسيرة دحلان (بهامش الحلبية ١/ ٣٨٠)، ولم ترد في: الطبري ٢/ ٢٧٩، والكامل ٢/ ٥١، والبداية ٣/ ٢٧٤، والبهجة ١٨٦، وأسد الغابة ٣/ ٣٥٧.

(٢) في بعض نسخ حياة الحيوان (١/ ٣٤٢): «ولا نسلمه» بسكون الهاء، وهو تصرّف من ناسخ لم يعلم ما قبله، ولا ارتباط المعنى به.

(٣) هي قرية قرب بدر، وفوق ينبع، راجع: معجمي البكري وياقوت، وتهذيب الأسماء.

(٤) يعني: من الرجال، أو قبل ذلك، وإلا فقد ثبت أنه (صلوات الله عليه) نزل في قبر فاطمة بنت أسد (زوج أبي طالب)، واضطجع معها. انظر: الاستيعاب ٤/ ٣٧٠، والرياض النضرة ٢/ ١٥٣، وذخائر العقبى ٥٦، ونور الأبصار ٩٣ (بولاق).

(٥) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي التابعي، المتوفّى سنة ١٢٣ أو ١٢٤ أو ١٢٥، وقد سقط والده، وصحّف جدّه في: الشذرات ١/ ١٦٢ و٣٨٠ و٤١٦. وراجع: المعارف ٢٠٨، والوفيات ١/ ٦٤٣، وتهذيب الأسماء ١/ ٩٠، والبداية ٩/ ٣٤٠، والنجوم ١/ ٢٨٤، والحلية ٣/ ٣٦٠، والصفوة ٢/ ٧٧، وطبقات الفقهاء ٣٥، والقرّاء ٢/ ٢٦٢، والمدلسين ١٥، وشجرة النور ١/ ٤٦، والجمع ٢/ ٤٤٩، وجامع المسانيد ١/ ٣٤٩، والتذكرة ١/ ١٠٢، والتهذيب ٩/ ٤٤٥، والخلاصة ٣٠٦، والمستطرفة ٧٩، ومقدمة التحفة ٢٣٤، ومفتاح السعادة ١/ ٣٥٩، وانظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٢/ ١٣٥، ونسبته إلى «زهرة بن كلاب» جدّه السادس.

(٦) بالأصل: «لو لم»، والزيادة من الناسخ، أو يكون بوسط الكلام نقص أو إضمار.

«قَوْلُ الشَّافعيِّ في الطَّلَبِ[1]»[١٢]

(أخبرنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن بن أبي حاتم؛ حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا محمدُ بن يَحْيَىٰ بن حَسَّانٍ[2]؛ قال: سمِعتُ أحمدَ بن حَنبلٍ؛ قال[3]: «كانتْ أَقْفِيَتُنا[4] ـ أصحابَ الحديثِ ـ في أيْدي أصحابِ أبي حَنِيفَةَ[5] ما تُنزَعُ؛ حتى رأيْنا الشافعيَّ (رضي الله عنه)، وكان أفْقَهَ الناسِ في كتابِ الله (عزّ وجلّ)، وفي سُنّةِ رسولِ اللهِ (ﷺ)[6]، ما كان يَكْفِيه قليلُ[7] الطَّلَبِ في الحديثِ».

---

(١) أي: طلب العلم والحديث، وفي الأصل: «الطب»، وهو تحريف.

(٢) التنيسي: أحد الرواة عن الشافعي، كما في التوالي ٨٢، والنسبة إلى «تنيس» (بكسر التاء والنون المشدّدة): مدينة مصرية، قريبة من دمياط. انظر: اللباب، ومعجم البلدان، وضبط الأعلام، وخطط المقريزي ١/ ٢٨٤.

(٣) كما في الحلية ٩/٩٨، والتوالي ٥٦، وقد أخرجاه من طريق ابن أبي حاتم عن الخوارزمي، عن الدينوري، عن أحمد. وانظر: مناقب الفخر ١٣٨، وتهذيب النووي ١/ ٦١، والجوهر اللمّاع ٣٦، ومقدمة الرسالة ٦.

(٤) في التوالي: «أقضيتنا»، وهو أظهر وأحسن، وفي الحلية: «أنفس أصحاب».
استدراك:
قول أحمد: «كانت أقفيتنا (أو أقضيتنا)»، الخ مذكور في الجرح (٣/ ٢/ ٢٠٣) من طريق أبي عثمان الخوارزمي، عن محمد بن عبد الرحمٰن الدينوري، عنه ـ: ببعض اختلاف.

(٥) هو: النعمان بن ثابت، المتوفّى سنة ١٥٠ أو ١٥١ أو ١٥٣. انظر: طبقات ابن سعد ٦/١/ ٢٥٦، وتاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣، وتهذيب الأسماء ٢/ ٢١٦، وتاريخ البخاري ٤/ ٢/ ٨١، ومناقب الذهبي، والتذكرة ١/ ١٥٨، والتهذيب ١٠/ ٤٩٩، والإكمال ١٤٢، ومفتاح السعادة ٢/ ٦٣، وحياة الحيوان ١/ ١٧٥، ونزهة الجليس ٢/ ١٧٦، والفلاكة ١٢٣، وطبقات الفقهاء ٦٧، والقرّاء ٢/ ٣٤٢، وغير ذلك من المراجع المشهورة عامةً وخاصة.

(٦) بل كان يقول: «كان الفقه قفلًا على أهله، حتى فتحه الله بالشافعي»، و«لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث»، كما كان يترحّم عليه قائلًا: «لقد كان يذبّ عن الآثار»، وكان هلال بن العلاء يترحّم عليه كذلك، ويقول: «هو الذي فتح لأصحاب الحديث الأقفال». (انظر التوالي ٥٧ و٦٢، وتهذيب النووي)، وقال الزعفراني أو الحميدي ـ على ما في مختصر المؤمّل ٦، والمجموع ١/ ١٠، ومرآة الجنان ٢/ ٢٣ ـ: «كان أصحاب الحديث رقودًا، حتى جاء الشافعي فأيقظهم، فتيقّظوا»، بل قال أبو حاتم ـ كما في المرآة ١٩ ـ: «لولا الشافعي لكان أصحاب الحديث في عمى»، فلا غرو أن لقّبوه ببغداد: «ناصر الحديث»، كما رواه عنه في تاريخ بغداد ٢/ ٦٨، والشذرات ٢/ ٩.

(٧) كذا بالحلية، وعبارة الأصل: «كان قليل»، والزيادة من الناسخ، ولا يعارض ذلك قول يحيىٰ بن أكثم عنه ـ كما في التوالي ٥٦ ـ: «. . . ولو أمعن في الحديث لاستغنت به أمّة محمد عن غيره من العلماء»، فتأمّل.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمـٰنِ؛ قال: وسمعتُ دُبَيْسًا[١]، قال: «كنتُ معَ أحمدَ بن حَنبل في المسجدِ الجامع[٢]؛ فمَرَّ حُسينٌ[٣] (يعني الكَرَابِيسِيَّ[٤])، فقال: هذا (يعني الشافعيَّ) رَحمةٌ من الله لأُمَّةِ[٥] محمّدٍ».

«ثمّ جئتُ إلى حُسينٍ، فقلتُ: ما تقولُ في الشافعيِّ؟ فقال[٦]: ما أقول في رجُلٍ ابْتَدَأَ في أفواهِ الناسِ الكتابَ، والسُّنةَ، والاتّفاقَ؟!! ما كنّا نَدْرِي ما الكتابُ والسُّنّةُ ـ نحن ولا الأوّلُون ـ حتى سَمِعْنا من الشافعيِّ الكتابَ، والسُّنّةَ والإجماعَ»[٧].

---

(١) بالحلية ٩/ ٩٨ ـ: وقد ذكر عن هذا الطريق: «ذئبًا»، ولم نقف على خبرٍ له، وعبارة الأصل هكذا: «دملس»، ولم نعثر على مادّته، فضلًا عن التسمية به. والظاهر أن كلاهما أصله ما أثبتناه، ولا يبعد أن يكون أبا عليّ دبيس بن سلام القصباني (نسبة إلى بيع القصب، كما في اللباب)، أو القباني (صاحب علي بن عاصم الواسطي، المتوفّى سنة ٢٠١)، المذكور في تاريخ بغداد ٨/ ٣٨٧، والميزان ١/ ٣٢٦، واللسان ٢/ ٤٢٧، والتاج ٤/ ١٤٦، ولكنّا نستبعد أن يكون دبيس بن حميد الملائي صاحب الثوري، المذكور في الكتب الأخيرة.

استدراك:

قوله: «قال: وسمعت دبيسًا» الخ، مذكور في الجرح (٣/ ٢/ ٢٠٣) بلفظ: «أخبرني أبو عثمان [الخوارزمي] ـ فيما كتب إليّ ـ قال: سمعت دبيسًا، قال: كنت مع أحمد بن حنبل في مسجد الجامع، فمرّ الشافعي، فقال: هذا رحمة الله (أو رحمة من الله)» الخ... فالظاهر أن قوله في الأصل من نفس الصفحة: «فمر حسين»، إما أن يكون أصله: «فمر الشافعي وحسين»، وإما أن يكون أصله: «فمر الشافعي». وعلى هذا فيكون قوله عقبه: «يعني الكرابيسي»، مقدمًا عن موضعه، فتأمل.

(٢) ببغداد الذي بناه المنصور بجوار قصره، انظر: تاريخ بغداد ١/ ١٠٧، ومناقبها ٢٠.

(٣) ابن علي بن يزيد، أبو علي المهلبي البغدادي، المتوفّى سنة ٢٤٨ على الصحيح. راجع: تاريخ بغداد ٨/ ٦٤، وتهذيب الأسماء ٢/ ٢٨٤، والانتقاء ١٠٦، وطبقات الشيرازي ٨٣، والحسيني ٦، والسبكي ١/ ٢٥١، والتوالي ٨٠، والتهذيب ٢/ ٣٥٩، والخلاصة ٧١، والميزان ١/ ٢٥٥، واللسان ٢/ ٣٠٣، والوفيات ١/ ٢٠٤، والشذرات ٢/ ١١٧، والنجوم ٢/ ٣٢١، والفهرست ٢٥٦، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٠، وشرح الإحياء ١/ ١٩٣.

(٤) نسبة إلى «بيع الكرابيس»، وهي الثياب؛ كما في اللباب، وهذا التفسير من ابن أبي حاتم، أمّا الذي يليه فممن روى عنه، على ما يظهر.

(٥) في الحلية: «لأنه من آل محمد ﷺ»، فتدبّر.

(٦) كما في التوالي أيضًا ٥٧، وذكر آخره مختصرًا في: تهذيب الأسماء ١/ ٦١، بزيادة: «وما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى الشافعي مثل نفسه، وما رأيت أفصح منه ولا أعرف»، وهي زيادة أخرج نحوها (٦١ ـ ٦٢) عن ابن عبد الحكم.

(٧) وقد تقدم (ص ٣٢) نحوه عن الحميدي، وقال أحمد لابن وارة ـ وقد قدم من مصر ـ: «كتبت كتب الشافعي»؟ قال: لا، فقال: «فرّطت، ما علمنا المجمل من المفصل، ولا ناسخ حديث=

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبدُ الرحمٰن؛ قال: وسمِعتُ محمدَ بن الفَضلِ البَزَّار، قال: سَمِعتُ أبي[(١)]، يقولُ[(٢)]: «حَجَجْتُ معَ أحمدَ بن حَنبلٍ، ونزَلتُ في مكانٍ واحدٍ معه؛ أو في دارٍ (يَعني بمكّةَ) وخرَج أبو عبدِ اللهِ (يعني أحمدَ بن حَنبلٍ) باكِرًا، وخرَجتُ أنا بعدَه، فلمَّا صلّيتُ الصبحَ دُرْتُ المسجدَ، فجئتُ إلى مَجلسِ سُفيان بن عُيَيْنَةَ؛ وكنتُ أدُورُ مجلسًا مجلسًا، طلبًا لأبي عبدِ الله (يعني أحمدَ بن حَنبلٍ)؛ حتى وجَدتُ أحمدَ بن حَنبلٍ، عندَ شابٍّ أعرابيٍّ، وعليه ثيابٌ مصبوغةٌ[(٣)]، وعلى رأسه جُمَّةٌ[(٤)]، فزاحمتُه حتى قعَدتُ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ؛ فقلتُ: يا أبا عبدِ اللهِ؛ تَركتَ/ ابنَ عُيَيْنَةَ [و][(٤)] عندَه ـ [من] الزُّهرِيِّ، وعَمْرِو بن دِينارٍ [١٣][(٥)] وزِيادِ بنِ عِلَاقَةَ، والتابِعين ـ ما اللهُ به عليمٌ؟!! فقال لي: اسكُتْ، فإنْ فاتَك حديثُ

= رسول الله (ﷺ) من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي». انظر: الحلية ٩/ ٩٧، والاعتبار ٣، ومقدمة ابن الصلاح ٢٣٨، والتدريب ١٩٥، ومعجم الأدباء ١٧/ ٣١٣، وهذا كله يؤكّد أن الشافعي واضع أصول الفقه عامّةً وادّعاء أن ذلك بالنسبة إلى مذهبه خاصّة، بسبب وضع بحث أو أكثر من بعض معاصريه ـ كما في بلوغ الأماني ٦٧ ـ لا معنى له، وإلا صح أن يقال مثل ذلك بالنظر إلى وضع الفقه.

(١) الذي نميل إليه أنه الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، صاحب أحمد، المذكور في تاريخ بغداد ١٢/ ٣٦٣، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٥١ ومختصرها ١٨٥، ومناقب أحمد لابن الجوزي ١٠١، وقد يكون الفضل بن إسحٰق البزار شيخ عبد الله بن أحمد، المذكور في تاريخ بغداد ١٢/ ٣٦٠، ومعرفة الابن متوقفة على معرفة أبيه.

استدراك:

قوله: «قال: وقد سمعت محمد بن الفضل البزار» الخ... مذكور في الجرح (٣/ ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) هكذا: «أنا أبو عثمان الخوارزمي ـ فيما كتب إلى ـ قال: وسمعت محمد بن الفضل البزاز» الخ... بلفظ أجود، مع بعض اختصار واختلاف.

(٢) كما في الحلية ٩/ ٩٨ ـ ٩٩، وذكره بتصرّف في: مناقب الفخر ١٨ ـ ١٩، وذكره مختصرًا في التوالي ٥٦ ـ ٥٧.

(٣) في الأصل: «مصبوغ... حمه»، وهو تصحيف. والتصحيح من عبارة الحلية التي ورد فيها قوله، فزاحمته مصحفًا هكذا: «فزاحمية»، والمراد بالجمّة: شعر الناصية المتساقط على الجانبين، أو الواصل إلى المنكبين. انظر: المصباح، واللسان ١٤/ ٣٧٤.

(٤) الزيادة من عبارة الحلية: «وعند الزهري... ومن التابعين»، وانظر عبارة المناقب.

(٥) هو: أبو محمد أو أبو يحيىٰ الجمحي، المكي التابعي، المتوفى سنة ١٢٥ أو ١٢٦ أو ١٢٩، راجع: المعارف ٢٠٦، والحلية ٣/ ٣٤٧، وطبقات الفقهاء ٤٦، والقرّاء ١/ ٦٠٠، والمدلسين ٦، وتهذيب الأسماء ٢/ ٢٧، والإكمال ٩٤، والتذكرة ١/ ١٠٦، وإتقان المقال ١٠١، وذيل الجواهر ٢/ ٥٤٥، وطرح التثريب ١/ ٨٩، وابن علاقة (بالكسر ـ لا بالفتح ـ على الصحيح، كما في التاج ٧/ ٢٢) هو: أبو مالك الثعلبي، الكوفي التابعي، المتوفّى سنة ١٢٥ على=

بعُلُوٍّ ـ تجِدُه[١] بنُزُولٍ ـ لا يَضُرُّك في دِينِك، ولا في عقلِك (أو في فِهْمِك)، وإنْ فاتَك أمْرُ هذا الفتى، أخافُ أن لا تَجِدَه إلى يومِ القِيامةِ[٢]، ما رأيتُ أحدًا أفْقَهَ في كتابِ اللهِ، من هذا الفتَى القُرَشِيِّ. قلتُ: من هذا؟ قال: محمدُ بن إدريسَ الشافعيُّ».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، حدثَنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن بن أبي حاتمٍ؛ ثنا [محمدُ بن] مُسْلِمٍ[٣] بن وَارَةَ الرَّازِيُّ؛ قال[٤]: «سألتُ أحمدَ بن حَنبلٍ؛ قلتُ: ما تَرَى لي ـ من الكتُبِ ـ أن أنظرَ فيه، ليَفْتَحَ لي الآثارَ، رأيَ مالكٍ، أو الثَّوْرِيِّ[٥]، أو

= الصحيح، راجع: شرح البخاري للنووي ١/ ٢٧٣، ولهما ترجمة في طبقات ابن سعد ١/ ٥/ ٣٥٣ و٦/ ٢٢١، ودول الإسلام ١/ ٦٥ و٦٥، والشذرات ١/ ١٦٦ و١٧١، وجامع المسانيد ٢/ ٤٥٦ و٤٩٥، والتهذيب ٣/ ٣٨٠ و٨/ ٢٨، والخلاصة ١٠٧ و٢٤٤.

(١) هذه الجملة صفة، وما بعدها الجواب، وعبارة الحلية: «نجده بنزول، ولا يضرك... إن فاتك»، ولعلّ تقديم الواو من الناسخ، فتأمّل. وعبارة التوالي: «وجدته بنزول، وإن فاتك»، وهي ظاهرة، وانظر عبارة الفخر، والتدريب ٥.

(٢) وقد رد على ابن راهويه بنحوه، فيما سبق، وعلى محفوظ بن أبي توبة البغدادي، فيما روى عنه: في الحلية ٩٩، وطبقات الفقهاء ٤٩، والوفيات ١/ ٦٣٧.

(٣) لا أسلم، كما ذكر خطأً في البداية ١١/ ٤٨، وهو: أبو عبد الله البغدادي، المعروف بابن وارة، المتوفى بالري سنة ٢٦٥ أو ٢٧٠. راجع: المنتظم ٥/ ٥٥، والشذرات ٢/ ١٦٠، والنجوم ٣/ ٤٩، وتاريخ بغداد ٣/ ٢٥٦، وطبقات الحنابلة ١/ ٣٢٤، ومختصرها ٢٣٥، والتذكرة ٢/ ١٣٩، والتهذيب ٩/ ٤٥١، والخلاصة ٣٠٧.

(٤) كما في الحلية ٩/ ٩٧، وتاريخ الإسلام ٣٦، وسير النبلاء ١٥٦ ـ ١٥٧، مع بعض اختلاف واختصار، وانظر الانتقاء ٧٦.

(٥) نسبة إلى ثور بن عبد مناة، على الصحيح، انظر: اللباب وضبط الأعلام وهو: أبو عبد الله سفيان بن سعد الكوفي، المتوفى بالبصرة سنة ١٦٠ أو ١٦١ أو ١٦٢، راجع: تاريخ بغداد ٩/ ١٥١، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٢٢، و(الأوزاعي) نسبة إلى «الأوزاع»: قرية بباب دمشق، سكنت بها قبيلة مسماة به، وقيل: بطن من ذي الكلاع الحميري، أو من همدان، أو لقب مرثد بن زيد الحميري، انظر: اللباب، ومحاسن المساعي ٢٩ و٤٧، وهو: أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو، المتوفى سنة ١٥٧ على الصحيح، كما في البداية ١٠/ ١١٥ و١٢٠، ولهما ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/ ٦/ ١٦٧ و٢/ ٧/ ١٨٥، والوفيات ١/ ٢٩٦ و٣٨٩، وسير النبلاء ٦/ ١/ ٣٥ و٧٤، والشذرات ١/ ٢٤١ و٢٥٠، والحلية ٦/ ١٣٥ و٣٥٦ و٧/ ٣، والصفوة ٣/ ٨٢ و٤/ ٢٢٨، والتذكرة ١/ ١٦٨ و١٩٠، والتهذيب ٤/ ١١١ و٦/ ٢٣٨، والمعارف ٢١٧، وحياة الحيوان ١/ ١٧١ و٣٠٩، والفهرست ٣١٤ و٣١٨.

الأوْزاعِيّ؟ فقال لي قولًا - أُجِلُّهُمْ أنْ أذكرَهُ[1] لك. وقال: عَلَيْكَ بالشافعيِّ، فإنّه أكثرُهم صوابًا، أو[2] أتبَعُهم للآثارِ (الشكُّ منّي)».

«قلتُ لأحمدَ: فما تَرَى في كتُبِ الشافعيِّ التي عندَ العِرَاقِيِّين، أحَبُّ إليك؟ أو التي بمصرَ؟ قال: عليك بالكتُبِ التي وضَعها بمصرَ، فإنّه وضعَ هذه الكتُبَ بالعِراقِ، ولم يُحْكِمْها، ثم رجَع إلى مصرَ، فأحْكَمَ تلك»[3].

«فلمّا سمِعتُ ذلك من أحمدَ بنِ حَنبلٍ - وكنتُ قبل ذلك قد عزَمتُ على الخُروجِ إلى البلدِ، وتَحدَّثَ بذلك الناسُ - تركتُ ذلك، وعزَمتُ على الرجوع إلى مصرَ».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن؛ ثنا أبِي، حدثَنا عبدُ الملكِ بنُ عبد الحميد بنِ مَيْمُونِ بن مِهْرانَ[4]؛ قال[5]: «قال لي أحمدُ بن حَنبلٍ: ما لَك لا تَنْظُرُ في كتُبِ الشافعيِّ؟ فما مِن أحدٍ - وضعَ الكتُبَ مُنْذُ[6] ظهَرَتْ - أتْبَعَ للسُّنَّةِ من الشافعيِّ»[7].

---

(١) كذا بالحلية، وهو ظاهر. وفي الأصل: «... أذكر ذاك»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل والحلية: بدون الهمزة، ويوجب زيادتها قوله: والشك مني، وإن كان لم يرد في الحلية، وهو شك من ابن أبي حاتم، أو من ابن وارة.

(٣) في الأصل والحلية: «ذاك»، والظاهر أنه مصحف عما ذكرنا.

(٤) هو: أبو الحسن الرقي (نسبة إلى «الرقة» - بالفتح فالتشديد -: مدينة على طرف الفرات، كما في اللباب ومعجم البلدان)، المتوفى سنة ٢٧٤. راجع: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٢، ومختصرها ١٥٥، وفهرست الطوسي ١٨٤، والتذكرة ٢/ ١٦٢، والتهذيب ٦/ ٤٠٠، والخلاصة ٢٠٧، والشذرات ٢/ ١٦٥.

(٥) كما في الحلية ٩/ ١٠٠، والتوالي ٥٧، والجوهر اللمّاع ٣٧، ومعجم الأدباء ١٧/ ٣١١.

(٦) كذا بالتوالي والجوهر والمعجم، وهو وما يليه لم يردا في الحلية، وعبارة الأصل: «حتى ظهرت»، وهي غامضة، وقد وردت في مختصر المؤمّل (١٩) بلفظ: «حتى ظهر خطؤه»، ولعل المراد بظهورها: انتشارها.

(٧) وكان يقول - كما في تهذيب الأسماء ١/ ٦١، وسير النبلاء ١٥٧، وتاريخ الإسلام ٣٧ -: «صاحب الحديث لا يشبع من كتب الشافعي»، فراجع ثبتًا بها، وكلامًا عنها في الفهرست ٢٩٥، ومعجم الأدباء ١٧/ ٢٣٤، والمجموع ١/ ١١.

استدراك:

قول أحمد للميموني: «مالك» الخ... مذكور في الجرح (٣/ ٢/ ٢٠٤).

/ (أنا) عبدُ الرحمـٰن؛ قال: وذَكَرَ عبدُ الله بن أبي عمرَ البَلَوِيُّ[١]؛ قال: [١٤] سَمِعْتُ عبد الملكِ المَيْمُونِيَّ، قال: «قال لي أحمدُ بن حَنبلٍ: لم أَنْظُرْ في كتابِ أحدٍ ـ ممَّن وضعَ كتُبَ الفقهِ ـ غيرَ الشافعيِّ، وإنّه قال لي: لِمَ لا تنظُرُ فيها؟ وذكَرَ لي كتابَ (الرِّسالةِ)[٢]؛ فقدَّمه من كتُبِه، فقلتُ: يا أبا عبدِ الله، بِمَ ذاك الكلامُ بالاخْتِجاج، ونحنُ مشَاغِيلُ بالحديثِ[٣]؟».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمـٰن؛ حدّثَنا أحمدُ بن عُثمانَ النَّحْوِيّ[٤]؛ قال: سَمِعتُ أبا فُدَيْكٍ[٥] النَّسَائيَّ، يقولُ: سَمِعْتُ إسحاق بن راهِوَيْهِ،

---

(١) نسبة إلى: «بلى» (كرضى): رأس قبيلة مصرية، وهو: ابن عمرو بن الحاف بن قضاعة، كما في التاج ١٠/ ٤٤، واللباب. ولا ندري أهو ابن محمد البلوي، واضع رحلة الشافعي المذكور في الفهرست ٢٧٣، والحلية ٩/ ١٣١، والميزان ٢/ ٧١، واللسان ٣/ ٣٣٨، وإتقان المقال ٣١٧؟ أم غيره، كابن الحكم المذكور في اللسان ٢٧٦؟.

(٢) للشافعي رسالتان: (القديمة العراقية) التي وضعها ـ بمكّة أو ببغداد ـ بطلب عبد الرحمـٰن بن مهدي، كما في تاريخ بغداد ٢/ ٦٤، ومناقب الفخر ٥٧، والمجموع ١/ ٨، وأرسلها إليه مع الحارث النفال، كما في المعرفة للحاكم ٢٢٩، والانتقاء ٧٢، وطبقات السبكي ١/ ٢٢٩، وقد قال ابن مهدي ـ بعد أن قرأها ـ: «ما ظننت أن الله خلق مثل هذا الرجل»، يعني من العلماء، كما قال في مرآة الجنان ٢/ ١٨، (والجديدة المصرية): التي وضعها بمصر، ومن كبار رواتهما أحمد، كما في التوالي ٧٧ والمطبوعة هي الجديدة، ويوجد كثير من نصوص القديمة، في كتب بعض المتأخرين، كابن الصلاح، والنووي، وابن القيّم، وتأمّل ما ذكر في مقدمة الرسالة ١١، وهامش الأم ١/ ١١٨.

(٣) يعني بأية عدة تقرأ هذا الكتاب الأصلي، ونفهم ذلك الكلام الاستدلالي، وقد قصرنا عمتنا، وصرفنا وقتنا، في جمع الحديث وروايته؟ فليس مراد الميموني الحط من قيمته، والغضّ من ثمرته، بل مراده الاعتذار عن قراءته، بعدم أهليّته، وقد ذكرنا ذلك بقول الشافعي لابن مقلاص ـ كما في الحلية ٩/ ١٣٩ ـ: «يا أبا علي، أتريد أن تحفظ الحديث، وتكون فقيهًا؟ هيهات، ما أبعدك من ذلك».

(٤) ابن عبد الرحمـٰن النسوي أو النسائي (نسبة إلى «نسا» مدينة بخراسان، كما في اللباب وضبط الأعلام. وانظر: معجم البلدان ٨/ ٢٨٣): تلميذ دحيم وأبي الجوزاء، والمحدث بجرجان ونيسابور سنة ٢٧١ و٢٨٤، كما في تهذيب ابن عساكر ١/ ٣٩٢.
استدراك:
قول النحوي: «سمعت أبا فديك» الخ... مذكور (٣/ ٢/ ٢٠٤) بلفظ: «سمعت أبا قديد... في حاجتي». و(أبو قديد) لا وجود له في الكنى للدولابي.

(٥) كذا بالحلية ٩/ ١٠٢، وفي الأصل: «مديد»، وهو تصحيف خطير، ولم نجد من كني بهذا غير محمد أو دينار بن إسماعيل الديلمي المدني، المذكور في كنى الدوُلابي ٢/ ٨٢ و٨٣، فهل هما واحد؟

يقولُ: «كَتَبْتُ إلى أحمدَ بن حَنبلٍ، وسألْتُه أنْ يُوَجِّهَ إليَّ - مِن كتُبِ الشافعيِّ - ما يَدْخُلُ حاجتي، فوَجَّهَ إليَّ بكتابِ (الرِّسالةِ)».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، حدَّثَنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثَنا أبو زُرْعَةَ[١]؛ قال[٢]: «بَلَغَني أنَّ إسحٰقَ بن راهَوَيْهِ، كُتِبَ له كتُبُ الشافعيِّ؛ فتَبَيَّنَ في كلامِه أشياءُ قد أخَذَها[٣] عن الشافعيِّ، وقد جعَلَها لنفسه».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبو زُرْعَةَ؛ قال: «نظَرَ أحمدُ بن حَنبلٍ في كتُبِ الشافعيِّ»[٤].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، أخبرنا أحمدُ بن سَلَمَة بن عبدِ الله النَّيسابُورِيُّ؛ قال[٥]: «تزَوَّجَ إسحٰقُ بن راهَوَيْهِ - بمَرْوَ[٦] - بامرأةِ رجلٍ كان عندَه كتُبُ

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، المتوفى بالري سنة ٢٦٤ أو ٢٦٨، راجع: المنتظم ٥/ ٤٧، والبداية ١١/ ٣٧، والشذرات ٢/ ١٤٨، وتاريخ بغداد ١٠/ ٣٢٦، والصفوة ٤/ ٦٩، والإكمال ٦٢، والجمع ١/ ٣٠٦، والتذكرة ٢/ ١٢٤، والتهذيب ٧/ ٣٠، والخلاصة ٢١٣، والمستظرفة ٤٨، ومقدمة التحفة ٢٢٩، وطبقات الحنابلة ١/ ١٩٩، ومختصرها ١٤٤، والعلو ٢٣٦.

(٢) كما في الحلية ٩/ ١٠٢.

(٣) في الأصل: «أخذه... جعله»، والتصحيح من عبارة الحلية: «فسن» الخ، بدون تكرار (قد)، وفي التوالي (٥٨) كلام لأبي علي القهستاني، يؤيد ذلك.

(٤) وكان يقول - كما في التوالي ٥٧ -: «ما أحد - مس محبرة ولا قلمًا - إلا والشافعي في عنقه منّة»، بل وانفرد برواية أشياء عنه نادرة خطيرة، قد أشار في التوالي (٢٥ و٧٨) إليها، وسيأتي الكثير منها، فيحمل بك - بعد ذلك - أن تجزم بأن مثل ما حكي عنه في طبقات الحنابلة ٨/ ٣٨ و٥٧ و٣١٨، ومختصرها ١٦ و٣٣ و٢٣١، ومناقب ابن الجوزي ١٩٢ - من استعاذته بالله أن يكون كتب الرسالة، ونفيه كتابة غيرها، وتهوينه من أمرها، ونهيه عن كتابتها - بعضه من وضع متنطّعي الحشوية، وبعضه قد يكون كذلك، أو يكون موجهًا إلى أفراد ليسوا أهلًا للنظر، واشتغالهم برواية الحديث أحرى بهم وأجدر، وانظر: هامش الانتقاء ٧٦.

استدراك:

قول أبي زرعة: «نظر أحمد» الخ... مذكور في الجرح (٣/ ٢/ ٢٠٤).

(٥) كما في الحلية ٩/ ١٠٢، وتاريخ الإسلام ٣٧، وسير النبلاء ١٦٠، والتوالي ٧٦ مع بعض اختلاف واختصار، وانظر هامش الانتقاء ٧٤.

(٦) المراد بها - عند الإطلاق - مرو الشاهجان، أشهر مدن خراسان وقصبتها. والنسبة إليها مروزي، على خلاف القياس. راجع الكلام عنها في: معجمي البكري وياقوت، وضبط الأعلام، وفهرست واصف ٨٩.

الشافعيّ وتُوُفِّي؛ لم يَتَزَوَّجْ بها إلَّا لِحالِ كتُبِ الشافعيِّ، فوَضَعَ جامِعَه[١] الكبيرَ على كتابِ الشافعيِّ؛ ووَضَعَ جامِعَه[١] الصغيرَ على جامعِ الثَّوْرِيِّ الصغيرِ».

«وقَدِمَ أبو إسماعيلَ التِّرمِذِيُّ نَيْسَابُورَ[٢] ـ وكان عندَهُ كتُبُ الشافعيِّ/ [١٥] عن البُوَيْطِيِّ[٣] ـ فقال له إسْحٰقُ بن راهَوَيْهِ: لي إليك حاجةٌ أن لا تُحَدِّثَ بكتُبِ الشافعيِّ ما دُمْتَ بنَيسابُورَ، فأجابه إلى ذلك، فلم يُحَدِّثْ به[٤] حتى خَرَجَ»[٥].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن؛ قال: (أنا) أبو عُثْمانَ الخُوَارِزْمِيُّ نَزِيلُ مكّةَ ـ فيما كتَبَ إليَّ ـ قال[٦]: قال أبو ثَوْرٍ[٧]: «كنتُ أنا وإسْحٰقُ بن راهَوَيْهِ، وحُسينٌ الكَرَابِيسيُّ (وذكَرَ جماعةً من العِرَاقِيِّين) ما تَرَكْنا بِدْعَتَنا، حتى رأينا الشافعيَّ»[٨].

---

(١) في الأصل: «جامع»، والنقص من الناسخ، والتصحيح من الحلية وغيرها.

(٢) في الأصل: «بنيسابور»، والزيادة من الناسخ، انظر: المصباح (قدم).

(٣) نسبة إلى «بويط»: قرية من صعيد مصر قرب بوصير أو سيوط، انظر: معجم البلدان، واللباب، والخطط التوفيقية ١٠/١٦، وهو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى خليفة الشافعي، المتوفى سنة ٢٣١ أو ٢٣٢، راجع: تاريخ بغداد ١٤/٢٩٩، والوفيات ٢/٣٤٦، وتهذيب الأسماء ٢/٢٧٥، والانتقاء ١٠٩، وطبقات الشيرازي ٧٩، والحسيني ٤، والسبكي ١/٢٧٥، والتوالي ٨٢، والتهذيب ١١/٤٢٧، والخلاصة ٣٧٨، والصفوة ٤/٢٨٦، والفلاكة ١٢٤، والشذرات ٢/٧١، والنجوم ٢/٢٦٠، وحسن المحاضرة ١/١٦٧، والكواكب السيارة ٦٥، والفهرست ٢٩٨، ومفتاح السعادة ٢/١٦٨، وشرح الإحياء ١/١٩٣.

(٤) أي: في البلد، ولعلّه مصحف عن عبارة الحلية والتوالي: «بها»، أي: بالكتب.

(٥) قال البيهقي ـ كما في التوالي ـ: «أراد إسحٰق ـ مع عظيم محله من العلم ـ أن يشتهر تصنيفه بنيسابور، في الفقه، دون الشافعي، وأراد الله إظهار كتب من كان يقول: ما أُبالي لو أن الناس كتبوا كتبي، وتفقّهوا بها، ثم لم ينسبوها إليّ، فكان ما أراد الله، دون ما أراد غيره»، وعلى هذا فاستبعاد الذهبي لهذه الحكاية لا مبرّر له.

(٦) كما في الحلية ٩/١٣٠، وتبيين كذب المفتري ٤٤ ـ ٤٥.

(٧) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، المتوفى سنة ٢٤٠، راجع: تاريخ بغداد ٦/٦٥، والوفيات ١/٤، وتهذيب الأسماء ٢/٢٠٠، والانتقاء ١٠٧، وطبقات الشيرازي ٧٥ و٨٢، والحسيني ٥، والسبكي ١/٢٢٧، والتوالي ٣٩ و٧٩، والجمع ١/٢٢، والميزان ١/١٥، والعلوّ ٢٣٠، والرواة الثقات ١٠، والتذكرة ٢/٨٧، والتهذيب ١/١١٨، والخلاصة ١٥، والشذرات ٢/٩٣، والنجوم ٢/٣٠١، ومفتاح السعادة ٢/١٥٦، وشرح الإحياء ١/١٩٩.

(٨) وكان يقول ـ كما في مناقب الفخر ٢٠ ـ: «لولا أن الله تعالىٰ منّ عليّ بالشافعي، للقيت الله تعالىٰ وأنا ضالّ»، إلى آخره، فراجعه لفائدته.

قال أبو عُثمانَ: ثنا أبو عبدِ الله الفَسَوِيُّ[١]، عن أبي ثَوْرٍ؛ قال[٢]: «لمَّا ورَدَ الشافعيُّ العِرَاقَ، جاءني حِسينٌ الكَرَابِيسيُّ ـ وكان يَخْتَلِفُ معي إلى أصحابِ الرَّأيِ ـ فقال: قد وَرَدَ رجلٌ ـ من أصحابِ الحديثِ ـ يَتَفَقَّهُ، فقُمْ بنا نَسْخَرْ به، فقُمْتُ، وذهَبْنا حتى دخَلْنا عليه؛ فسأله الحسينُ عن مسألةٍ، فلم يزَلْ الشافعيُّ، يقولُ: قال الله، وقال رسولُ الله (ﷺ)؛ حتى أظْلَمَ علَيْنا البيتُ، فتركْنا بِدْعَتَنا[٣]، واتَّبَعْناه».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن بن أبي حاتمٍ؛ ثنا محمدُ بن الحسن بنِ الجُنَيْدِ ـ وكان معَ أبي في الرِّحْلَةِ ـ قال: سَمِعتُ عَمْرَو بن سَوَّادٍ السَّرْحِيِّ، يقولُ: «قال لي الشافعيُّ: ما لَكَ لا تَكْتُبُ كُتُبِي؟ فسَكَتُّ؛ فقال له رجلٌ: إنه يَزْعُمُ أنَّكَ كَتَبْتَ ثم غَيَّرْتَ، ثم كتَبْتَ ثم غيَّرتَ. فقال الشافعيُّ: ألآنَ حَمِيَ الوَطِيسُ»[٤]. و(الوَطيسُ): التَّنُّورُ.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ، حدَّثَنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ المُرَادِيُّ؛ قال[٥]: «سَمِعتُ الشافعيَّ ـ وذكَرَ حديثًا عن النبيِّ (ﷺ)؛ فقال له رجلٌ: تأخُذُ به يا أبا عبدِ الله؟ فقال: سُبْحَانَ اللهِ! أرْوِي عن رسولِ الله (ﷺ) شيئًا لا آخُذُ به؟! مَتَى عَرَفْتُ لرسولِ اللهِ (ﷺ) حديثًا ـ ولم آخُذ به ـ فأنا أُشهِدُكُمْ أنَّ عَقْلي قد ذَهَب».

---

(١) كذا بالأصل والتبيين، وهو نسبة إلى «فسا»: أثره مدينة بفارس كما في معجم ياقوت، وفي الحلية: «التستري»، نسبة إلى «تستر» (بضم فسكون ففتح): أعظم مدينة بخوزستان، فهل هو: أحمد بن عيسى المصري، المذكور في معجم البلدان (٢/ ٣٨٩)؟ وفي التوالي (٥٨): «النسوي»، فهل هو: أحمد بن عثمان السالف الذكر (ص٤٧)؟

(٢) كما في التوالي أيضًا ٥٨، وانظر صفحة ٥٠ منه، والحلية ١١٧ ـ ١١٨، ومناقب الفخر ١٠٩.

(٣) أي: سخريتنا بأهل الحديث والاستخفاف بهم، والتعنّت معهم، أو التغالي في الرأي، والتمادي فيه كما ذكر بهامش التبيين. وانظر: طبقات السبكي ١/ ٢٢٨، وهامش تذكرة السامع ١١٦.

(٤) يعني: قد تعين شرح جلية الأمر، وتحتم الكشف عن حقيقة السر، وذلك أن المجتهد إذا ما صح الدليل لديه، وجب عليه العمل بموجبه، فإذا تبين له بعد ذلك، دليل أقوى منه، ويدلّ على خلاف حكمه ـ وجب عليه (كذلك) الرجوع عن حكم الأول، إلى حكم الثاني، فالتغيير لم ينشأ عن شكٍّ واضطراب، بل عن بحثٍ واجتهاد، وقول الشافعي المذكور اقتباس مثل قاله النبيّ (ﷺ) يوم حُنين، وقد شرحه الشريف الرضي في (المجازات النبوية) ٤٤ (القاهرة).

(٥) كما في العلو ٢٠٤، وتاريخ الإسلام ٣٣ ـ ٣٤، وشرح التقي السبكي، لقول الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، المنشور ضمن الرسائل النبوية ٣/ ٩٨، مع اختلاف يسير. وانظر: معجم الأدباء ١٧/ ٣١٠، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٦١ و٣٦٤ و٣/ ٤٥٧ (ط أولى)، وطبقات السبكي ١/ ٢٦٢.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ؛ قال: وحدّثني أبِي، عن الرَّبيع ـ بزيادةٍ[١] لم أسمَعْها من الرَّبيعِ ـ قال: سمعتُ الشافعيَّ؛ يقولُ: «مَتَى سَمِعْتَني حدَّثْتُ بحديثٍ عن رسولِ اللهِ (ﷺ) صحيحٍ فلم آخُذْ به، فأنا أُشْهِدُكُم أنَّ عَقلي قد ذَهَب».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، حدثَنا عبدُ الرحمٰن، ثنا أبِي؛ قال: سَمِعتُ حَرْمَلَةَ بن يحيَى، يقولُ: قال الشافعيُّ[٢]: «كلُّ ما قلتُ ـ وكان عن النبيِّ (ﷺ) خِلافُ قَولي ممَّا يَصِحُّ ـ فحديثُ النبيِّ (ﷺ) أوْلَى؛ ولا تُقلِّدُوني»[٣].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، أخبرنا محمدُ بن رَوْحٍ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ الشافعيِّ[٤]؛ قال[٥]: «كنَّا في مَجلس ابنِ عُيَيْنَة ـ والشافعيُّ حاضرٌ ـ فحَدَّثَ ابنُ عُيينةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عليِّ بن الحُسَيْن أن النَّبيَّ (ﷺ) مَرَّ به رجلٌ[٦] في بعضِ اللَّيلِ

---

(١) هي: التقييد بالصحة، المراعى في الرواية المطلقة، وقد ذكرت في رواية الحلية ١٠٦/٩، والصفوة ١٤٥/٢، ومناقب الفخر ١٣٠، ومختصر المؤمل ٢٨، وشرح السبكي ٩٩، والإعلام ٣٦٣/٢، ومفتاح الجنة ٣٥ و٥٣ (المنيرية)، وإيقاظ الهمم للفلاني ١٠٣ (القاهرة)، وإيقاظ الوسنان للإدريسي ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) كما في الحلية ١٠٦/٩ ـ ١٠٧، ومختصر المؤمل ٢٨، وتاريخ الإسلام ٣٣، وسير النبلاء ١٥٢، والإعلام ٣٦٣/٢، والتوالي ٦٣، وإيقاظ الهمم ٥٠، وإيقاظ الوسنان ٢٥، وانظر: طبقات السبكي ٢٧٤/١، والبداية ٢٥٣/١٠ ـ ٢٥٤، وميزان الشعراني ٦٦/١ (كاستلية)، وما رُوِيَ ـ من طريق البويطي ـ في التوالي ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) وقال (رضي الله عنه): «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله (ﷺ) لم يكن له أن يدعها لقول أحد»، وراجع: صدر (جماع العلم)، وانظر: مدارج السالكين ١٨٨/٢، والإعلام ٣٦١/٢ و٣٦٤، وإيقاظ الهمم ٦ و٥٨ و١٠٣ ـ ١٠٤، ومفتاح الجنة ٢٤، ولتعلم أن العلماء قد أوْلوا تلك القاعدة الجليلة كبير الاهتمام، وتناولوها بالشرح والبيان، وذكروا ما يجب أن تحمل عليه، وتقيد به. فراجع: المجموع ٦٣/١ ـ ٦٤، وشرح السبكي ١٠١ ـ ١١٤، والمعيد للعلموي ٩٦ و١٠٨، وإيقاظ الوسنان ٦٩، وإيقاظ الهمم ٦٣ و٨٩ و١٠٠ و١٠٧، والإنصاف للدهلوي ١٦، وحجة الله البالغة ١٥٧/١، ويحسن أن تراجع: الرسالة ١٢٩، ورفع الملام ٢٢ ـ ٢٣.

(٤) هو: سبط عمّ الشافعي، وقد سبق الكلام عنه (ص ٣١).

(٥) كما في الحلية ٩٢/٩، وذكر في التوالي (٥٤) مختصراً بأوّله، كما ذكر في مناقب الفخر ١٢٦، وسيأتي ذكره باختصار، فيما أثر عن الشافعي من معرفة اللغة والغريب، والحديث أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم بزيادة مشهورة، وانظر: السنن الكبرى ٢٢٤/٤، وشرح العمدة ٢٦٠/٢، والإحياء ١٨٧/٢.

(٦) من الأنصار، على ما سيأتي وغيره، أو رجلان كما في الرواية المشهورة، ولم يقف الحافظ على تسميتهما، وزعم ابن العطار (كما في الفتح ١٩٨/٤)، أنهما أسيد (بالضم) بن حضير=

- وهو معَ امرأتِهِ صَفِيَّةَ - فقال: تَعَالَ هذه امرأتي صَفِيَّةُ[١]، فقال: سُبْحَانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ! قال: إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي من الإنسانِ مَجْرَى الدَّمِ»[٢].

«فقال ابنُ عُيَيْنَةَ للشافعيِّ[٣]: ما فِقْهُ هذا الحديث يا أبا عبدِ اللهِ؟ قال: إنْ كان القَوْمُ اتَّهَمُوا النبيَّ (ﷺ) كانوا - بتُهمتهِمْ إيَّاهُ - كُفَّارًا، لكنَّ النبيَّ (ﷺ) أَدَّبَ[٤] مَن بعدَه؛ فقال: إذا كنتُم هكذا، فافعَلُوا هكذا، حتى لا يُظَنُّ بكم ظَنُّ السَّوْءِ، لا أَنَّ النبيّ (ﷺ) يُتَّهَمُ[٥]، وهو أمينُ اللهِ (عزّ وجلّ) في أرضهِ[٦]. فقال ابنُ عُيينةَ: جزَاكَ اللهُ خيرًا، يا أبا عبدِ اللهِ؛ ما يَجِيئُنا منك إلَّا كلُّ ما نِحبُّه».

/ (أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن؛ قال: حدّثنا بَحْرُ[٧] [١٧]

= (المتوفّى سنة ٢٠ أو ٢١)، وعباد بن بشر (بن وقش، الشهيد باليمامة) لهما ترجمة في الاستيعاب والإصابة ١/ ٣١ و٦٤ و٢/ ٢٥١ و٤٤٤.

(١) هي: بنت حيي (بالتصغير) ابن أخطب، المتوفاة بالمدينة سنة ٣٦ أو ٥٠ أو ٥٢، راجع: طبقات ابن سعد ١/٨/ ٨٥، والاستيعاب والإصابة ٤/ ٣٣٧، وأسد الغابة ٥/ ٤٩٠، والحلية ٢/ ٥٤، والصفوة ٢/ ٢٧، وتهذيب الأسماء ٢/ ٣٤٨، والإكمال ٦٠، والجمع ٢/ ٦٠٨، والتهذيب ١٢/ ٤٢٩، والخلاصة ٤٢٤، والمحبر ٩٠، وتاريخ الإسلام ٢/ ٢٢٨، والبداية ٨/ ٤٦، والشذرات ١/ ٥٦، والسبط الثمين ١١٨، وطرح التثريب ١/ ١٤٦.

(٢) راجع في شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٥٧) الكلام عن كون هذا جاريًا على ظاهره وحقيقته، أو مجازًا عن إغوائه ووسوسته.

(٣) وكان من عادته إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا، التفت إلى الشافعي قائلًا: سلوا هذا الغلام. انظر: الحلية، والوفيات ١/ ٦٣٧، وتهذيب الأسماء ١/ ٥٩، والانتقاء ٧٠.

(٤) أي: علّمه وأرشده، وفي الحلية: «أذن»، أي: أباح له، ولعلّه مشدد، أو صحف عن: «آذن»، أي: أعلمه، وقد ذكر كلام الشافعي مختصراً في: معالم السنن ٢/ ١٤١، وتلبيس إبليس ٣٦، وذكره في الفتح (٤/ ١٩٩) من طريق الحاكم، ثم بين أن طعن البزار في هذا الحديث واستبعاده وقوعه غفلةٌ منه.

(٥) هذا - في التوالي - مؤخّر عن الجملة الحالية، وقد ورد آخرها فيه، بلفظ: «وحيه»، وعبارة الحلية: «لأن النبيّ لا يتهم»، وكل - من النفي والتعليل - صحيح، محقّق للغرض.

(٦) قد جعله (سبحانه) خليفةً له، وأرسله مبلّغًا عنه، وأقام المعجزة على صدق رسالته ودعوته، وأظهر البيّنة على وجوب أمانته وعصمته، فاتّهامه اتّهام له، وكفر به، نسأل الله السلامة منه.

(٧) لا يحيى، كما في الفهرست ٢٩٨، وهو شيخ النسائي، المتوفى سنة ٢٦٧، راجع: الانتقاء ١١٢، وطبقات السبكي ١/ ٢٤٧، والتوالي ٨٠، والتهذيب ١/ ٤٢٠، والخلاصة ٣٩، ودول الإسلام ١/ ١٢٧، والشذرات ٢/ ١٥٢، ومفتاح السعادة ٢/ ١٥٩، والظاهر أن نسبته إلى «خولان بن عمرو الحميري»: قبيلة نزلت بالشام، لا إلى القرية المسماة باسمها، انظر بتأمّل اللباب، ومعجم البلدان، وضبط الأعلام.

ابن نَصْرِ الخَوْلَانيُّ المِصريُّ؛ قال[١]: «قَدِمَ الشافعيُّ من الحِجازِ، فبَقِيَ بِمصرَ أربعَ سِنينَ، ووَضَعَ هذه الكتُبَ في أربعِ سِنينَ[٢]، ثم ماتَ».

«وكان أقْدمَ معَه ـ من الحِجازِ ـ كتُبَ ابنِ عُيَيْنَةَ، وخرَج إلى يَحْيى بن حَسَّانٍ[٣] فكتَبَ عنه؛ وأخذ كُتُبًا من أشْهَبَ بنِ عبد العزيزِ[٤] فيها[٥] آثارٌ وكلامٌ من كلامِ أشْهَبَ، وكان يَضَعُ الكتُبَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ويُصَنِّفُ[٦] الكتُبَ، فإذا ارْتَفَعَ[٧] له كتابٌ جاءه صديقٌ له ـ يُقالُ له ابنُ هَرِمٍ[٨] ـ فيَكْتُبُ، ويَقرأُ عليه البُوَيْطِيُّ ـ وجَميعُ مَن يَحْضُرُ يَسْمَعُ ـ في كتابِ ابنِ هَرِمٍ؛ ثم يَنْسَخُونَه بعدُ. وكان الرَّبِيعُ على حَوائجِ الشافعيِّ، فرُبَّما غابَ في حاجةٍ، فيُعْلِمُ له، فإذا رجَعَ قرأ الرَّبيعُ عليه ما فاته»[٩].

---

(١) كما في التوالي ٧٧، مع بعض اختلاف واختصار.

(٢) سئل ابن راهويه: كيف وضع الشافعي هذه الكتب كلها، ولم يكن كبير السن؟ فقال: «عجل الله له عقله، لقصر عمره»، قال الربيع: «لو وزن عقل الشافعي بنصف عقل أهل الأرض لرجحهم»، وروي عن يونس والمريسي نحوه، وكان يضع الكتاب من الغدوة إلى الظهر، كما قال يونس. وكان لسانه أكبر من كتبه، على حدِّ قول الربيع والجارودي، فكان يختصر فيها، ويقول: «لولا أن يطول على الناس لوضعت في كل مسألة جزء حجج وبيان». انظر: التوالي ٥٨ و٥٩ و٦٢ و٧٧، والحلية ٩/ ١٢٩، وتهذيب الأسماء ١/ ٦٣، وتاريخ بغداد ٢/ ٦٧.

(٣) هو: أبو زكريا التنيسي، صاحب الليث، المتوفى سنة ٢٠٨، راجع: تاريخ البخاري ٤/ ٢/ ٢٦٩، وتهذيب الأسماء ٢/ ١٥١، والتوالي ٥٣، والتعجيل ٥٤٨، والجمع ٢/ ٥٥٩، والتهذيب ١١/ ١٩٧، والخلاصة ٣٦٢، وحسن المحاضرة ١/ ١٥٧، والشذرات ٢/ ٢٢.

(٤) هو: أبو عمرو العامري المصري، صاحب مالك، المتوفى سنة ٢٠٤؛ كما في البداية ١٠/ ٢٢٥، لا ٣٤٠ كما في المنتظم ٦/ ٣٦٩، وقد تابعه في البداية ١١/ ٢٢٤، على ظن أنه أشهب آخر، وراجع: الانتقاء ٥١ و١١٢، وطبقات الفقهاء ١٢٨، والديباج ٩٨، والشجرة ١/ ٥٩، والتوالي ٨٠، والوفيات ١/ ١٠٩، والتهذيب ١/ ٣٩٥، والشذرات ٢/ ١٢، والنجوم ٢/ ١٧٥، وحسن المحاضرة ١/ ١٦٦، والكواكب السيارة ٣٧، والخطط التوفيقية ٦/ ٢٩، والفهرست ٢٨١، وحياة الحيوان ١/ ٣٣.

(٥) في الأصل: «فيه»، وهو أو «كتبا» محرف، والتصحيح من عبارة التوالي: «فيها مسائل، وكان» الخ.

(٦) كذا بالتوالي، وفي الأصل: «ويصف»، والنقص من الناسخ.

(٧) يعني: تم وضعه، وذاع خبره.

(٨) كذا بالتوالي، والظاهر أنه: إبراهيم بن محمد بن هرم المصري، صاحب الشافعي المتوفى قبله، كما في التوالي ٧٩، والمذكور في الانتقاء ١١٤، وطبقات السبكي ١/ ٢٣١ ومفتاح السعادة ٢/ ١٧٥. وعبارة الأصل ـ هنا وفيما سيأتي ـ: «ابن هرمز»، وهي محرفة، وإن ورد مثلها في كلام للبويطي، مذكور في: تهذيب الأسماء ١/ ٦٢، وانظر: شرح الإحياء ١/ ١٩٨.

(٩) لابن عبد الحكم ـ في التوالي ٥٩ و٦٢ ـ كلام مفيد في هذا المقام.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ؛ قال: حدّثني أبو عُثمانَ الخُوَارِزْمِيُّ نَزيلُ مكّةَ - فيما كَتَب إليَّ - ثنا [أبو] محمدِ[١] بنُ رَشِيقٍ، ثنا محمدُ بن الحسنِ البَلْخِيُّ[٢]؛ قال[٣]: «رأيتُ رسولَ اللهِ (ﷺ) في النَّوْمِ؛ فقلتُ[٤]: يا رسولَ اللهِ، ما تَقُولُ في قولِ مالكٍ وأهلِ الحِجازِ[٥]؟ قال: لَيْسَ قَوْلِي إلَّا قَوْلِي[٦]. قلتُ: ما تقولُ في قولِ أبي حَنيفةَ وأصحابِهِ؟ قال: ليس قولي إلَّا قولي. قلتُ: ما تقولُ في قولِ الشافعيِّ؟ قال: ليس قولي إلّا قولي؛ ولكنْ[٧] قولُه ضِدُّ قولِ أهلِ البِدَعِ».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ[٨]، أخبرنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ المصريُّ؛

---

(١) هو: الحسن العسكري (نسبة إلى «عسكر» موضع بمصر، كما نصّ عليه في اللباب ٢/ ١٣٧) المصري، المولود سنة ٢٨٣، المتوفى سنة ٣٧٠، وهذه الزيادة قد سبق الكلمة فيها، بياض بقدرها، ولا بدّ من ذكرها وإن لم ترد في الحلية، بل وإن كانت عبارة حسن المحاضرة (١/ ١٩٩): «الحسن بن رشيق أبو بكر محمد»، تفيد أن محمدًا اسمه، والحسن لقبه لأنها ناقصة: «أو أبو»، على سبيل الشك في كنيته، أو تعدّدها. ولتطمئنّ إلى ذلك، راجع: التذكرة ٣/ ١٥٩، والميزان ١/ ٢٢٨، واللسان ٢/ ٢٠٧، والشذرات ٣/ ٧١، والتاج ٦/ ٣٥٧، وليزداد اطمئنانك، انظر: الانتقاء ٦٧ - ١٠٣، وجامع المسانيد ١/ ١١٩ و١٤٥، والكواكب السيّارة ٢٤٢ و٢٦٤.

(٢) نسبة إلى «بلخ»: مدينة مشهورة بخراسان، انظر: معجم البلدان، واللباب، وضبط الأعلام، ولعله: ابن بور، المذكور في تاريخ بغداد ٢/ ١٨٨، وقد يكون أبا بكر الذهبي، المذكور في اللسان ٥/ ١٣٦، أو البزاز، الوارد اسمه في جامع المسانيد ١/ ١٧٦ و١٧٩ و٥٠٧.

(٣) كما في الحلية ٩/ ١٠٠ - ١٠١، وسير النبلاء ١٥٤، وانظر فيه وفي طبقات الشيرازي ٧٦ - ٨٧، والسبكي ٢/ ٢٣، وتاريخ بغداد ٢/ ٦٩، وتهذيب ابن عساكر ٢/ ٤٨، والوافي ٢/ ١٧٦ ما رُوِيَ عن الترمذي والمروزي، مما يناسب هذا المقام.

(٤) كذا بالحلية، وفي الأصل: بدون الفاء، ولعلها سقطت من الناسخ.

(٥) في الأصل والحلية: «العراق»، والظاهر أنّه محرف عما ذكرنا.

(٦) يعني: أن القول الذي يجب اتّباعه والعمل بمقتضاه، هو ما صدر عنه (صلوات الله عليه) من الكتاب والسنّة، أو ما يرجع إليهما من الإجماع والقياس، وسائر الأدلّة السمعية الصحيحة، فإذا وافق رأي المجتهد شيئًا من ذلك صحّ تقليده من هذه الحيثية، وإذا خالفه بطل الأخذ به، ولكن معرفة ذلك خاصّة بالمخلصين المجتهدين، دون المنبجحين المتمجهدين.
استدراك:
قوله: «وليس قولي»؛ ورد هكذا بالأصل والحلية، وورد في سير النبلاء بلفظ: «لا قول»، والظاهر أن زيادة الياء من الناسخ، فلتصحح الكلمة في المواقع الثلاثة.

(٧) في الحلية: «ولكنه صدقوا»، وهو مصحف عن: «ولكنه ضد قول».

(٨) وردت هذه الجملة في الأصل مكرّرة، وهو من عبث الناسخ.

قال[١]: حدّثني أبو اللَّيْث الخَفَّاف ـ وكان مُعَدِّلًا[٢] عندَ القُضاةِ ـ قال: أخبرني العَزِيزِيُّ[٣] ـ وكان مُتَعَبِّدًا ـ قال: «رأيتُ ليلةَ ماتَ الشافعيُّ ـ في المَنامِ ـ كأنَّه يُقالُ: ماتَ النبيُّ (ﷺ) في هذه الليلةِ، وكأني[٤] رأيتُه يُغَسَّلُ في مَجْلِسِ عبدِ الرحمٰنِ الزُّهْرِيِّ[٥] في المسجدِ[٦] الجامعِ؛ وكأنَّه يُقالُ لي[٧]: يُخْرَجُ به [بعدَ] العَصْرِ».

«فأصبَحْتُ، فقيل لي: ماتَ الشافعيُّ؛ وقيل لي: يُخْرَجُ[٨] به بعدَ الجُمُعةِ، فقلتُ: الذي رأيتُه في المنامِ، قيل لي: يُخْرَجُ به بعدَ العصرِ، وكأنّي رأيتُ في النَّوْمِ ـ حِينَ أُخْرِجَ بهِ ـ كأنَّ[٩] معَه سَريرَ امرأةٍ رَثَّةِ السَّريرِ، فأرسَلَ أميرُ مصرَ[١٠] أنْ لا يُخْرَجَ به إلَّا بعدَ العصرِ؛ فجَلَسَ[١١] إلى بعدِ العصرِ».

---

(١) كما في الحلية ٩/١٠١، وتاريخ الإسلام ٣٩، والوافي ٢/١٧٦، وذكر في التوالي (٨٤ ـ ٨٥)، ببعض اختصار واختلاف.

(٢) أي: للشهود، ونسبته إلى: «عمل الخفاف التي تلبس»، كما في اللباب، ولم نهتد إلى شيء عنه.

(٣) في الأصل: «الفرنري»، وهو تصحيف، والتصحيح مما سيأتي ومن المراجع المذكورة، ولم نقف على ترجمة له في معاجم الصوفية، ولا في حسن المحاضرة، ونسبته قد تكون إلى أحد آبائه، ولا يصح أن تكون إلى «العزيزية»، وهي خمس قرى مصرية، منسوبة إلى العزيز بن المعز الفاطمي المتوفى سنة ٣٨٦، كما في الخطط التوفيقية ١٤/٥٠، وليس أبا بكر محمدًا العزيزي، المنسوب إلى أبيه، والمذكور في ذيل اللبّ ٤١؛ لأن الظاهر أنه متأخر جداً.

(٤) عبارة الحلية: «فكان يقول أنت تقيل في»، وهي غامضة.

(٥) الظاهر أنه: ابن إبراهيم، تلميذ الشافعي، المذكور في التوالي ٨١، لا ابن عمر الأصبهاني، المعروف برسته، المتوفى سنة ٢٤٦ أو ٥٠ أو ٥٥، المذكور في التهذيب ٦/٢٣٥، والخلاصة ١٩٦.

(٦) في الأصل: «مسجد»، وهو تحريف. والمراد به جامع عمرو بن العاص. راجع الكلام عنه في: الخطط المقريزية ٣/٤، وحسن المحاضرة ٢/١٧٧.

(٧) عبارة الحلية: «له تخرج»، وهي مصحفة، والزيادة عنها وعن التوالي.

(٨) في الحلية ـ هنا وفيما سيأتي ـ: بالنون، وعبارة التوالي: «يخرج به بعد العصر، وكنت رأيت في النوم سرير امرأة»، وبأوّلها تحريف.

(٩) في الأصل والحلية: «كان»، والظاهر إثبات الهمزة.

(١٠) هو: السري بن الحكم الضبي البلخي، المتوفى سنة ٢٠٥، راجع: حسن المحاضرة ٢/١١، والنجوم ٢/١٦٥ ـ ١٧٨، والخطط المقريزية ٢/٩٩، والأعلام ١/٣٦١.

(١١) في الحلية: «فحبس»، وفي التوالي: «فأخرج بعد العصر».

«(قال العَزيزيُّ): فشَهِدتُ جَنازتَه، فلمَّا صِرتُ إلى المَوْضِعِ الواسعِ، رأيتُ سَريرًا ـ مثلَ سَريرِ تلكَ المرأةِ الرَّثَّةِ[1] السَّرير ـ معَ سَريرِهِ».

(أخبرنا) عبدُ الرحمٰن؛ قال: قال الرَّبِيعُ بن سُليمانَ[2]: «تُوُفِّيَ الشافعيُّ ليلةَ الجُمُعَةِ، [بعدَ][3] العِشَاءِ الآخِرَةِ ـ بعدَ ما صلَّى المغربَ ـ آخِرِ يوم من رجَبٍ، ودفَنَّاه يومَ الجمعةِ[4]، فانصرفنا، فرأينا هِلالَ شعبانَ، سنةَ أربعٍ ومِائتيْنِ»[5].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدَ؛ قال: سمِعتُ أبا زُرْعَةَ، يقولُ[6]: «سَمِعْتُ كتُبَ الشافعي من الرَّبِيعِ، أيّامَ يَحْيَىٰ بنِ عبدِ الله بنِ بُكَيْرٍ[7]، سنةَ ثمانٍ وعشرينَ ومِائتيْنِ، وعندَ ما عزَمتُ على سَماعِ كتُبِ الشافعيِّ بِعتُ ثَوْبَيْنِ دَقِيقَيْنِ، كنتُ حَمَلتُهما لأقْطَعهما لنفسي؛ فبِعْتُهما وأعطَيْتُ الوَرَّاقَ».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ؛ قال: سمِعتُ أبِي، يقولُ[8]: «قال لي أحمدُ بن صالحٍ[9]: تُريدُ أنْ تَكْتُبَ كتُبَ الشافعيِّ؟ قلتُ: نعمْ؛ لا بُدَّ من أنْ أكتُبَها»[10].

---

(١) كذا بالحلية والتوالي. وفي الأصل: «رثة»، والنقص من الناسخ.

(٢) كما في الحلية ١/٦٨، والصفوة ٢/١٤٧، وسير النبلاء ١٦١، وتاريخ الإسلام ٣٩، والتوالي ٨٣ ـ ٨٤، وانظر: تبيين كذب المفتري ٥٥، ومرآة الجنان ٢/٢٥، والوفيات ١/٦٣٨، ومناقب الفخر ٨، والمجموع ١/٨، وتهذيب الأسماء ١/٤٥، وطبقات ابن الجزري ٢/٩٦، والحسيني ٣، وما تقدم (ص ٢١).

(٣) الزيادة عن الحلية وغيرها، والمراد بالعشاء الآخرة: العتمة، وهي ظلام أول الليل عند سقوط نور الشفق، وهو أول وقت صلاة العشاء.

(٤) وصلّى عليه أمير مصر، كما صرح به في: رواية الانتقاء (١٠٢) عن الربيع.

(٥) قال الربيع ـ على ما في الصفوة ٢/١٤٧، والوافي ٢/١٧٧، والتوالي ٨٥ ـ ٨٦ ـ: «كنا جلوسًا في حلقة الشافعي ـ بعد موته بيسير، فوقف علينا أعرابي، فسلم ثم قال: أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟ فقلنا: توفي رحمه الله، فبكى بكاء شديدًا، ثم قال: رحمه الله وغفر له، فلقد كان يفتح ببيانه مغلق الحجة، ويسد في وجه خصمه واضح المحجة، ويغسل من العار وجوهًا مسودة، ويوسع بالرأي أبوابًا منسدة، ثم انصرف».

(٦) كما في التوالي (٦١)، مختصرًا.

(٧) هو: أبو زكريا المخزومي المصري، المتوفّى سنة ٢٣١، راجع: تاريخ البخاري ٤/٢/٢٨٥، والتذكرة ٢/٨، والميزان ٣/٢٩٥، والتهذيب ١١/٢٣٧، والخلاصة ٣٦٥، وهدي الساري ٢/١٧٢، وشرح البخاري للنووي ٤٨، وحسن المحاضرة ١/١٩٦، والشذرات ٢/٧١.

(٨) كما في التوالي ٦١، وانظر في صفحة ٤٥ منه، وفي تهذيب الأسماء ١/٦٢، ما روي أيضًا عن ابن صالح.

(٩) هو: أبو جعفر المصري، المعروف بابن الطبري، المتوفّى سنة ٢٤٨. راجع: طبقات الحنابلة=

وبإسناده: (أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبِي؛ قال: حدّثني يُونُسُ بن عبد الأعلَى؛ [١٩] قال[١]: «ما رأيْنا أحدًا لَقِيَ ـ من السَّقَم ـ ما لَقِيَ الشافعيُّ، فدخَلتُ عليه، فقال لي: يا أبا موسى؛ اقْرأْ عليَّ ما بعدَ العِشرينَ والمِائةِ[٢] من آلِ عِمْرانَ، وأخِفَّ القراءةَ، ولا تُثْقِلْ. فقرأتُ عليه، فلمَّا أردتُ القيامَ، قال: لا تَغْفُلْ عنّي؛ فإنّي مَكْرُوبٌ»[٣].

= ١/٤٨، ومختصرها ٢٦، والسبكي ١/١٨٦، وابن الجزري ١/٦٢، والديباج ٣١، والجمع ١/١٠، والتذكرة ٢/٧٢، والتهذيب ١/٣٩، والخلاصة ٦، والرواة الثقات ١١، والميزان ١/٤٩، واللسان ١/١٨٧، وجامع المسانيد ٢/٤٠٣، وهدي الساري ٢/١١٢، وحسن المحاضرة ١/١٦٧، والنجوم ٢/٣٢٨، والشذرات ٢/١١٧، ومفتاح السعادة ٢/١٥٠.

(١٠) وقال ابن المديني لابنه: «لا تترك للشافعي حرفًا واحدًا إلا كتبته، فإن فيه معرفة»، وأخذها أبو عبيد من الربيع وكتبها، وذكر حوثرة بن محمد المنقري أن السنة تتبين في الرجل بكتبها، وقال أبو منصور الأزهري: «عكفت على المؤلفات التي ألفها فقهاء الأمصار، فألفيت الشافعي أغزرهم علمًا، وأفصحهم لسانًا، وأوسعهم خاطرًا»، وقد استشهد في تهذيبه بكثير من نصوصه، انظر: الانتقاء ٨٩، وتهذيب الأسماء ١/٦٠ ـ ٦١، والتوالي ٥٧ و٦١ ـ ٦٢، والتهذيب ٩/٣٠، وقد أحلناك (ص ٦١) على بعض المراجع التي تكلّمت عن كتب الشافعي، فراجع أيضًا: تهذيب الأسماء ١/٥٢، والوافي ٢/١٧٦، والتوالي ٧٨، ومجلة الأزهر (س ٤ ص ٦٥٧)، والإمام الشافعي ٦٠.

(١) كما في سير النبلاء ١٦١، وتاريخ الإسلام ٣٨، وذكر في تهذيب الأسماء (١/٦٥) صدره، وقال: إن هذا من لطف الله تعالىٰ به، وانظر في: التوالي (٦٩ و٨٣)، ما يتعلق بمرضه.

(٢) في الأصل: «ومائة»، والظاهر أنه تحريف.

(٣) قال المزني ـ على ما في معجم الأدباء ١٧/٣٠٣، والوافي ٢/١٧٩، والتوالي ٨٣، وطبقات السبكي ١/١٥٦، والحسيني ٣، والمفيد ١٤، والنزهة ١٤٠ ـ: «دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: كيف أصبحت يا أستاذ؟ فقال: «أصبحت من الدنيا راحلًا، ولإخواني مفارقًا، ولكأس المنيّة شاربًا، وعلى الله واردًا، ولسوء عملي ملاقيًا، فوالله ما أدري أروحي تصير إلى الجنّة، فأهنّيها؟ أو إلى النار فأعزّيها؟»، ثم رمى بطرفه إلى السماء، واستعبر، وأنشد:

«إليك ـ إلٰه الخلق ـ أرفع رغبتي ... وإن كنت ـ يا ذا المنّ والجود ـ مجرما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ـ ربي ـ كان عفوك أعظما
ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت رجائي نحو عفوك سلّما
فما زلت ذا عفوٍ عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفو منّة وتكرّما
فلولاك لم يقدر إبليس عابد ... فكيف وقد أغوى صفيّك آدما؟!»

استدراك:

قول المزني: «دخلت على الشافعي» الخ. . . مذكور ببعض اختلاف في الإكمال ١٤٧، والجوهر اللماع ٨٩، ومناقب الفخر ١١٢، ومفتاح السعادة ٢/٩٢، ومذكور بدون الشعر في شرح الإحياء ٦/٣٤٨ ـ ٣٤٩.

«(قال يونسُ): عَنَى الشافعي ـ في[١] قراءتي ما بعدَ العشرين والمِائةِ ـ ما لَقِيَ النبيُّ (ﷺ) وأصحابُه[٢]؛ أو نحوَه».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ؛ قال: سمِعتُ محمدَ بن عبد الله بن عبد الحَكَم، يقولُ[٣]: «ما مِن أحدٍ ـ ممَّن خالَفنا (يعني خالَف مالكًا) أَحَبَّ إليَّ من الشافعيِّ».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمد، حدثنا أحمدُ بن عثمانَ النَّحوي النَّسَويُّ[٤]؛ قال: سَمِعْتُ أبا محمدٍ قريبَ الشافعيِّ؛ قال: سَمِعْتُ إبراهيمَ بن محمّدٍ الشافعيَّ، يقولُ[٥]: «حُبِسَ الشافعيُّ معَ قومٍ من الشِّيعةِ ـ بسبب التَّشَيُّعِ[٦] ـ فوَجَّه إليَّ يومًا، فقال لي: اْدْعُ فُلانًا المُعَبِّرَ، فدعَوْتُه له، فقال: رأيتُ البارِحةَ، كأنِّي مَصْلُوبٌ على قَناةٍ، معَ عليِّ بن أبي طالبٍ عليه السلامُ، فقال له: إنْ صدَقَتْ رُؤْياكَ شُهِرْتَ وذُكِرْتَ، وانْتَشَرَ أَمْرُكَ».

«(قال): ثم حُمِل إلى الرَّشِيدِ[٧] معَهم، فكلّمه ببعضِ ما خَلَبَه به[٨]، فخَلَّى[٩] عنه».

---

(١) أي: بقراءتي، كما في رواية الذهبي.

(٢) مما امتحنوا به في غزوة أُحد، انظر: أحكام القرآن ٢/ ١٨٢.

(٣) كما في التوالي ٥٩، وراجع في الانتقاء (٧٣ و٨٩): ما يصلح سببًا لذلك.

(٤) كذا بالتوالي، وفي الأصل: «الفسوي»، وهو تصحيف على ما سبق (ص ٤٧).

(٥) كما في الحلية ٩/ ١٢٥ ـ ١٢٦، والتوالي ٧٠ ـ ٧١، وانظر في صفحة (٤٠) منه، وفي تاريخ بغداد ٢/ ٥٠، والانتقاء ٨٨، وتهذيب الأسماء ١/ ٦٦، ومناقب الفخر ٩، والمستطرف ٢/ ١٠٩ (بولاق) ما يناسب ذلك، ويوضح بعضه.

(٦) راجع: رد الشافعي على من كان يأخذ عليه حبّه لأهل بيت النبوّة، في: الحلية ٩/ ١٥٢، والانتقاء ٩٠ ـ ٩١، والتوالي ٧٤.

(٧) هو: هارون بن المهدي، المتوفى سنة ١٩٣، راجع: مروج الذهب ٢/ ٢٠٧، والبداية ١٠/ ٢١٣، والشذرات ١/ ٣١٤، والنجوم ٢/ ١٤٢، وتاريخ الخلفاء ١٨٨، وتاريخ بغداد ١٤/ ٥، وحياة الحيوان ١/ ٩٤، والمعارف ١٦٦.

(٨) حيث قال له: «أأدع من يقول: إني ابن عمه، وأصير إلى من يقول: إني عبده؟!!». انظر: التوالي ٧٠، والانتقاء ٩٥ ـ ٩٧، وروض الأخيار ١١٧، وكان ذلك في سنة ١٨٤، كما في: مناقب الفخر ٢٣، والإمام الشافعي ٢٩.

(٩) في الأصل: «فخلا»، وهو تصحيف، وبذلك تدرك أن ليست شهادة محمد بن الحسن هي العامل الوحيد في عفو الرشيد عنه، وإطلاقه سبيله. =

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا محمدٍ، حدثنا أحمدُ بن سِنانٍ الواسِطيُّ؛ قال[١]: «رأيتُ الشافعيَّ أحْمَرَ الرأسِ واللِّحيةِ»؛ يَعْني أنه استعمَلَ الخِضَابَ اتِّباعًا للسُّنَّةِ[٢].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، حدثنا محمدُ بن عبد الله بنِ عبد الحَكَم؛ قال[٣]: «ما رأيتُ أحدًا أقلَّ صَبًّا للماءِ ـ في تَمامِ التَّطَهُّرِ ـ من الشافعيِّ. (قال محمدٌ): لِفِقهِه»[٤].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، حدّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ؛ قال: قال لي الشافعيُّ: «اَسْقِنِي/ قائمًا، فإنّ النَّبيَّ (ﷺ) شرِبَ قائمًا»[٥]. [٢٠]

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ، حدّثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ؛ [قال][٦]: «لمَّا كان معَ المغربِ ـ ليلةَ ماتَ الشافعيّ ـ قال له ابنُ عمِّه (ابنُ يعقوبَ)[٧]: نَنْزِلُ [حتى] نُصَلِّيَ؟ فقال: تَجْلِسون تَنْتَظِرُون خُروجَ نَفْسِي؟! فنزَلنا، ثم صَعِدنا؛ فقلنا له: صلَّيتَ، أصْلَحَك اللهُ؟ قال: نعمْ، فاسْتَسْقَى ـ وكان شِتاءً ـ فقال له ابنُ عمِّه:

= استدراك:
وتدرك أيضًا: أن كلام صاحب الشذرات (١/ ٣٢٤) فيه غلو وإسراف، وبُعد عن اللياقة وعن تقدير الأمور كما يجب؟

(١) كما في الحلية ٩/٦٨، وطبقات السبكي ١/٨٦، وسير النبلاء ١٦٣، وذكر فيه وفي تاريخ الإسلام ٣١، والشذرات ٢/٩، نحوه عن الزعفراني، وانظر: تهذيب الأسماء ١/ ٦٤، والتوالي ٦٩.

(٢) انظر: البركة ٢٦٩، ونزهة الناظرين ٦٤، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥١.

(٣) كما في تاريخ الإسلام ٣٥، وسير النبلاء ١٥٦، والتوالي ٦٧.

(٤) في التوالي: «وذلك الفقه»، وراجع: إغاثة اللهفان ١/ ١٤٠، وقواعد العز ٢/ ١٩٧.

(٥) مراد الشافعي بذلك أن يبيّن جوازه، وأن النهي الوارد إنما هو للتأديب والتنزيه، راجع: معالم السنن ٤/ ٢٧٤، وشرح مسلم ١٣/ ١٩٤، وفتح الباري ١٠/ ٦٥، والإحياء ٢/ ٥، ودليل الفالحين ٥/ ٢٦٠، ونزهة الناظرين ١٤٢، والبركة ٢١٣، والآداب الشرعية ٣/ ١٧٥، وغذاء الألباب ٢/ ١٢٢.
استدراك:
راجع أيضًا ـ في بحث الشرب قائمًا ـ شرح الموطأ ٤/ ٢٩٤.

(٦) كما في الحلية ٩/٦٨، وذكر في التوالي (٨٤) ببعض اختصار.

(٧) كذا بالحلية (والزيادة الحسنة عنها وعن التوالي)، فهل هو: أبو عبد الله محمد بن يعقوب الهاشمي، الوارد اسمه في تهذيب الأسماء ١/ ٦٦؟ وعبارة الأصل: «ننزل أبو يعقوب نصلي»، فهل وقع فيها التحريف والتأخير؟ أو أن أصلها: «ينزل أبو يعقوب»، أي البويطي؟ ثم إن ابن عمه (الذي تقدم الكلام عنه ص ٣١)، كنيته: أبو إسحٰق، وهناك ابن عمّ الشافعي ـ أو ابن=

أَمْزِجُوه بالماء السُّخْنِ. فقال الشافعيُّ: لا؛ بل برُبِّ السَّفَرْجَلِ، وتُوفِّيَ معَ العِشاءِ الآخِرةِ».

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ؛ قال: أخبرني أبي، حدّثنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَى؛ قال: سَمِعْتُ الشافعيَّ، يقولُ[1]: «وَعدني أحمدُ بن حَنبلٍ أنْ يَقْدَمَ عَلَى مِصْرَ».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثنا إبراهيمُ بن يوسُفَ[2]؛ قال: سَمِعْتُ الحسنَ بن محمدِ بن الصبَّاح، يقولُ[3]: «قال لي أحمدُ بن حَنبلٍ: إذا رأيتَ أبا عبدِ الله الشافعيَّ، قدْ خَلَا فأعْلِمْنِي. (قال): وكان يَجِيئُه ارتِفاعَ النهارِ، فيَبْقَى معه»[4].

قال أبو محمدٍ: يعني للأُنْسِ الذي كان بينهما؛ فيُشْبِهُ أن تكونَ[5] خِفَّةُ ذاتِ اليدِ، حالَتْ بَيْنَه وبَيْنَ الوفاءِ بالعِدَةِ.

(أخبرنا) عبدُ الرحمٰن؛ قال: أخبرني صالحُ بن أحمدَ بنِ حَنبلٍ[6]؛ قال: قال أبي[7]: «لو كان عندي خمسونَ دِرهمًا كنتُ قد خرَجتُ إلى الرَّيِّ[8] إلى جَرِير بن

= سبطه، كما يؤخذ من حسن المحاضرة ١/ ٢٢٤: محمد أبو عثمان، المتوفى سنة ٢٣١، فلتبحث، ولتتأمّل.

(١) كما في الحلية ٩/ ١٠١، وذكره في البداية (١٠/ ٣٢٦ في ترجمة أحمد) بزيادة: «فلم يقدم»، وذكر عقبه تعليل ابن أبي حاتم الآتي، ولأحمد ترجمة مفيدة في غذاء الألباب ١/ ٢٥٧.

(٢) المراد به ـ على ما يظهر ـ: أبو إسحٰق الرازي الهسنجاني، المتوفى سنة ٣٠١، له ترجمة في: تهذيب ابن عساكر ٢/ ٣١١، والتذكرة ٢/ ٢٣٥، والشذرات ٢/ ٢٣٥، وانظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢١٠، وطبقات القراء ١/ ٣٠، و(هسنجان) ـ بكسر ففتح فسكون ـ: قرية بالري، كما في معجم البلدان واللباب.

(٣) كما في الحلية ٩/ ١٠١، ولم يذكر فيها كلام ابن أبي حاتم الآتي.

(٤) قال يعقوب بن إسحٰق: «كنّا نأتي الشافعي، فنجد أحمد بن حنبل عنده، قد سبقنا إليه، وما زال معنا، حتى سمع كتب الشافعي كلّها»، وذكر أبو ثور قريبًا منه، انظر: الانتقاء ٧٣.

(٥) كذا بالبداية، وهو الأحسن. وفي الأصل بالياء، وقد ذكر ابن أبي حاتم كلام أحمد الآتي تقويةً لظنّه، ويؤكّده قول أبي داود ـ كما في تاريخ الإسلام ٣١، والتوالي ٥٧ ـ: «ما رأيت أحمد، يميل إلى أحد ميله للشافعي».

(٦) هو: أبو الفضل، المتوفى بأصبهان سنة ٢٦٥ أو ٦٤ أو ٦٦، راجع: أخبار أصبهان ١/ ٢٤٨، وتاريخ بغداد ٦/ ٣١٧، وتهذيب ابن عساكر ٦/ ٣٢٦، وطبقات الفقهاء ١٤٣، وطبقات الحنابلة ١/ ١٧٣، ومختصرها ١٢٦، ومختصر الشطي ١٦، والمنتظم ٥/ ٥١، والشذرات ٢/ ١٤٩، والنجوم ٣/ ٤١.

(٧) كما في مناقب أحمد لابن الجوزي (٢٥ ـ ٢٦)، بدون التعليل الأخير.

(٨) هي مدينة مشهورة بالديلم، بين قومس والجبال. انظر: اللباب ومعجم البلدان.

عبدِ الحميد[١]، فخرَج بعضُ أصحابِنا؛ ولم يُمْكِنِّي[٢] الخروجُ، لأنّه لم يكن عندي».

(أخبرنا) عبدُ الرحمٰن؛ قال: أخبرني عبدُ الله بن أحمدَ بن حَنبلٍ ـ فيما كتَب إليَّ ـ قال: سَمِعْتُ/ أبي، يقولُ[٣]: [٢١]

«كان الشافعيُّ إذا ثَبَت عندَه الخبَرُ قَلَّده، وخيرُ خَصلةٍ كانتْ فيه لم يكنْ يَشْتَهي الكلامَ[٤]؛ وإنما هِمَّتُه الفقهُ».

وبإسنادِه، قال: أخبرني عبدُ الله؛ قال: وسَمِعْتُ أبي، يقولُ: «ذَهبتُ بإسحٰقَ بنِ راهَوَيْهِ إلى الشافعيِّ بمكّةَ؛ فكلَّمه في إجارةِ بُيوتِ مكّةَ؛ فكان الشافعيُّ يُسَهِّلُ»[٥].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ؛ قال: أخبرني أبِي، حدثنا أحمدُ بن أبي سُرَيْجٍ؛ قال: سمعت الشافعيَّ، يقولُ[٦]: «يقولون[٧]: يُحَابِي، فلو حابَيْنَا لحابَيْنا الزُّهْرِيَّ؛ وإرسالُ الزهريِّ ليس بشيءٍ؛ وذلك أنا نَجِدُه رَوى عن سُليمانَ بنِ أرْقَمَ»[٨].

---

(١) هو أبو عبد الله الضبي الرازي، المتوفّى بالري سنة ١٨٨، راجع: طبقات ابن سعد ٢/٧/١١٠، وابن الجزري ١/ ١٩٠، والجواهر المضية ١/ ١٧٧، والصفوة ٤/ ٦٨، وجامع المسانيد ٢/ ٤٢٠، وهدي الساري ٢/ ١٢١، والجمع ١/ ٧٤، والتذكرة ١/ ٢٥٠، والتهذيب ٢/ ٧٥، والخلاصة ٥٢، والميزان ١/ ١٨٢، والاغتباط ٨، وتنقيح المقال ١/ ٢١٠، وأخبار أصبهان ١/ ٢٥٠، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٥٣، والجرح والتعديل ١/ ١/ ٥٠٥.

(٢) كذا بالمناقب، وفي الأصل: «يمكنني»، وهو خطأ وتحريف.

(٣) كما في شرح السبكي ٩٩، والتوالي ٦٣، وسير النبلاء ١٥٠، وتاريخ الإسلام ٣٣، وصون المنطق والكلام ٦٣، مع اختلاف طفيف. وذكر في مناقب الفخر (١٩ و٣٤)، مفرقًا مع زيادة، وذكر أوّله في: مختصر المؤمل ١٧، والإعلام ٢/ ٣٦٤، وإيقاظ الهمم ١٠٤.

(٤) سيأتي ـ في باب خاص ـ بعض كلام له عن ذلك.

(٥) أي: يرخص، وكان إسحٰق يمنع، كما سيأتي ذكره، ثم الكلام عليه، في المسائل التي رويت من طريق أحمد، وفي باب المناظرات.

(٦) كما في طبقات السبكي ١/ ١٠، وذكر آخره في الكفاية للخطيب ٣٨٦، والتدريب ٧٠. وانظر: الرسالة ٤٦٩.

(٧) كذا في الطبقات وفيما سيأتي في باب علل الحديث، مما أرجأنا بيانه من أجله. وفي الأصل: «تقولون»، ولعله مصحف.

(٨) هو: أبو معاذ البصري، المجمع على ضعفه، كما في طبقات القراء ١/ ٣١٢، وراجع: الضعفاء الصغير للبخاري ١٤، والميزان ١/ ٤٠٩، والتهذيب ٤/ ١٦٨، والخلاصة ١٧٧، وتاريخ بغداد ٩/ ١٣.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ؛ قال: قال أبِي: قال عَمرُو بن سَوَّادٍ[١] السَّرْحِيُّ[٢]: «قال لي الشافعيُّ: ما أعطَى اللهُ نبيًّا ما أعطَى محمّدًا ﷺ».

«فقلتُ: أعطَى عِيسَى[٣] إحياءَ المَوْتى».

«فقال: أعطَى محمّدًا [حَنِينَ][٤] الجِذْعِ الذي كان يَقِفُ يَخْطُبُ إلى جَنْبِهِ؛ حتَّى هُيِّىءَ له المِنبَرُ[٥]، فلمَّا هُيِّىءَ له المِنبرُ، حَنَّ الجِذْعُ[٦] حتى سُمِعَ صوتُه[٧]، فهذا أكبرُ من ذلك»[٨].

---

(١) في الأصل: «أسود السرجي»، وهو جده. انظر: الجرح ٣/ ١/ ٢٧٣.

(٢) كما في الحلية ٩/ ١١٦، وأخرجه مختصرًا في: الخصائص الكبرى ٢/ ٧٦ ـ ٧٧، ووفا الوفا ١/ ٢٧٩، والفتح ٦/ ٣٩٢، وحجة الله على العالمين ٤٤٩.

(٣) يحسن أن تراجع قصته (عليه السلام) في البداية ٢/ ٥٦ ـ ١٠٢.

(٤) زيادة جيدة عن الفتح والخصائص والوفاء.
استدراك:
قول الشافعي: «أُعطِيَ محمدًا حنين الجذع»، ذكر في مناقب الفخر ـ من طريق البيهقي ـ بلفظ «حنين الجذع إليه أبلغ، لأن إحياء الخشبة أبلغ من إحياء الميت. ولو قيل: كان لموسى فلق البحر، عارضناه: بفلق القمر، وذلك أعجب منه لأنه آية سماوية. وإن سُئِلت عن انفجار الماء من الحجر، عارضناه بانفجار الماء من بين أصابعه، لأن خروج الماء من الحجر معتاد، أما خروجه من اللحم والدم فأعجب. ولو سُئِلنا عن تسخير الرياح لسليمان، عارضناه بالمعراج».

(٥) راجع الكلام عن اتخاذ المنبر في: معالم السنن ١/ ٢٤٧، والسنن الكبرى ٣/ ١٩٥، والفتح ٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢، والوفاء ١/ ٢٧٤ ـ ٢٩٣، والأم ١/ ١٧٦.

(٦) قصة حنين الجذع ظاهرة متواترة، فلا يليق إنكارها، ولا التكلّف لإثباتها، كما قال البيهقي والتاج السبكي وغيرهما، وقد أخرجها جمهرة المحدثين؛ كأحمد، والبخاري، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، والدارمي؛ فراجع أيضًا: طبقات ابن سعد ١/ ١٧٢، ودلائل النبوّة لأبي نعيم ١٤٢، وحجة الله للنبهاني ٤٤٧، والفتاوى الحديثية ٢٣٣ (م الحلبي)، وجامع بيان العلم ٢/ ١٩٧.

(٧) كان الحسن البصري إذا حدّث بهذا الحديث بكى، وقال: «يا عباد الله، الخشبة تحنّ إلى رسول الله (ﷺ) شوقًا إليه لمكانه، وأنتم أحقّ أن تشتاقوا إلى لقائه». انظر: حياة الحيوان ٢/ ١٣٩، ونزهة الناظرين ٢٣.

(٨) لأن إيجاد الإدراك في الجمادات، أبلغ من إعادة الحياة إلى من مات، كما هو الحال بالنظر إلى الخلق والبعث. وذلك الجواب من الشافعي مبني على التسليم والفرض، وإلا فالثابت من طرق صحيحة معتبرة عند أهل التحقيق والخبرة: أن الله أكرم نبيّنا (أيضًا) بإحياء أبويه الشريفين وغيرهما، راجع: دلائل النبوة ٢٢٤، والخصائص الكبرى ١/ ١٩٩ و٢٠٥ و٢٥٧ و٢/ ٤٠ و٦٦، وكشف الخفا ١/ ٥٩ ـ ٦٢، والحجة ١٩ و٤١٢ و٤٢١، ومجموعة الرسائل السيوطية، التي طبعت بحيدر آباد وطبع بعضها ضمن الحاوي في الفتاوى.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ؛ قال: أخبرني أبِي، حدثنا حَرْمَلَةُ؛ قال: سَمِعْتُ الشافعيَّ، أو قال لي[١]: «اَذْهَبْ إلى إدريسَ بن يَحْيَىٰ العابدِ[٢]، وقُلْ له: يَدْعُو الله لي».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ؛ قال: أخبرني أبِي؛ قال: أخبرني يونُسُ بن عبد الأعلَى، قال: «كلَّمني الشافعيُّ مرَّةً في مسألةٍ، وتراجَعْنا فيها؛ فقال: إني لأجِدُ فُرْقَانَها[٣] في قَلْبِي، وما أقْدِرُ أنْ أُبَيِّنَه بلساني».

/ (أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، حدثنا أبِي، قال: أخبرني يونُسُ؛ [٢٢] قال[٤]: سَمِعْتُ الشافعيَّ وحَضَرَ مَيِّتًا، فلمَّا سَجَّيْنا[٥] عليه نَظَرَ[٦] إليه، فقال: «اللَّهُمَّ بغِناكَ عنه، وفقرِه إليك، اَغْفِرْ له».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ؛ قال: أخبرني أبو محمدٍ، قريبُ الشافعيِّ ـ فيما كتبَ إليَّ ـ قال: حدَّثنا أبِي؛ قال[٧]: «عاتَب محمدُ بن إدريسَ (يعني الشافعيَّ)[٨]

---

(١) كما في التوالي ٨٣، وانظر ص ٤٧ منه، وما رواه في الحلية (٩/ ١٣٥) عن أبي الربيع، وعبارة الأصل: «وقال لي»، والظاهر أن نقص الهمزة من الناسخ، والشك من أبي حاتم ولحرملة ترجمة في الجرح ١/ ٢/ ٢٧٤.

(٢) هو: أبو عمرو الخولاني (نسبة إلى موضع بالشام)، أحد رواة مالك، المتوفى بمصر سنة ٢١١. راجع: الجرح ١/ ١/ ٢٦٥، والحلية ٨/ ٣١٩، واللباب ١/ ٣٩٥، والكواكب السيّارة ٢٤٢، وتزيين المسالك ٣٨، وتلبيس إبليس ٣٧٠، ثم انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٣٦٦، وتهذيب ابن عساكر ٢/ ٣٧٧.

(٣) الفرقان يطلق حقيقةً على: الصباح، كما في الأساس ٢/ ١٩٨، والمراد به هنا: المعنى الذي يوضح المسألة ويجليها، ويبيّن وجه الصواب فيها، وعبارة الأصل: «قرفانها»، والظاهر أنها مصحفة عما ذكرنا، مرادًا منه ما بينًا. وفي الحلية (٩/ ١٣٥)، كلام عن يونس (أيضًا)، مفيد هنا.

(٤) كما في الحلية ٩/ ١١٦، والصفوة ٢/ ١٤٢، وذكر باختصار في: التوالي ٧٣.

(٥) أي: غطيناه بالثوب، وفي الحلية: «شحبنا»، وهو تصحيف.

(٦) في الأصل: «نظرنا»، والتصحيح من عبارة الحلية والصفوة: «نظر... وقال».

(٧) كما في الحلية ٩/ ١٢٦، وطبقات السبكي ١/ ٢٢٦، والتوالي ١٨، ببعض اختلاف. وانظر: روض الأخبار ٤٢.
استدراك:
دعاء الشافعي للميت مذكور في مناقب الفخر ١٢٨، والجوهر اللماع ٥٢.

(٨) تفسير ابن أبي حاتم هذا، إنما هو لدفع توهم أنه محمد بن إدريس شيخ ابن أبي الدنيا، (مثلًا)، وقد وهم الأمير شكيب أرسلان ـ في تعليقه على محاسن المساعي ٨٤ ـ فظنّ هذا الشافعي، =

ابنَه أبا عُثْمانَ[١]، وكان فيما قال له، فوعَظه به: يا بُنيَّ، واللهِ لو علِمتُ أنَّ الماءَ البارِدَ يَثْلِمُ من مُرُوءتي[٢] شيئًا ما شَرِبتُ إلّا حارًّا»[٣].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ؛ قال: أخبرنا أبو عثمانَ الخُوَارِزْمِيُّ نَزِيلُ مكّةَ - فيما كتَب إليَّ - حدثنا أبو أيُّوبَ حُمَيْدُ بن أحمدَ البصريُّ[٤]؛ قال[٥]: «كنتُ عندَ أحمدَ بن حَنبلٍ نَتَذاكَرُ في مسألةٍ؛ فقال رجلٌ لأحمدَ: يا أبا عبدِ اللهِ، لا يَصِحُّ فيه حديثٌ، فقال: إن لم يصحَّ فيه حديثٌ، ففيه قولُ الشافعيِّ؛ وحُجَّتُه أثبَتُ شيءٍ فيه»[٦].

= وترجم له.

(١) في الحلية: «ابنه عثمان»، والنقص من الناسخ أو الطابع، وهو محمد الكبير، قاضي حلب وبلاد الجزيرة، المتوفى سنة ٢٣٤ أو بعد ٢٤٠. أمّا محمد الصغير، فهو: أبو الحسن المتوفى سنة ٢٣١، راجع: طبقات السبكي ١/ ٢٢٥، وابن أبي يعلى ١/ ٣١٦، ومختصرها ٢٢٩، والتوالي ٨٢، والانتقاء ١١١، وتاريخ بغداد ٣/ ١٩٧، والوافي ١/ ١١٤، وتاريخ أبي الفدا ٢/ ٣٩، وابن الوردي ١/ ٢٢٦، والنجوم ٢/ ٣٠٦، ومفتاح السعادة ٢/ ١٥٦، ولا تتأثر بما في جمهرة الأنساب (٦٦) من الخطأ والتحريف.

استدراك:

ولا تتأثر أيضًا بما في المعرفة للحاكم ٥٢.

(٢) في الحلية: «ديني»، قال الشافعي: «المروءة: عفة الجوارح عما لا يعنيها»، وقال: «للمروءة أربعة أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والنسك»، وفي مدارج السالكين (٢/ ١٩٧) كلام جامع، ينبغي الرجوع إليه.

(٣) ذكر كلام الشافعي هذا في: التوالي ٧٥، وطبقات السبكي ٢٦١، والانتقاء ٩٣، وسير النبلاء ١٦٤، والحلية ١٢٤، والصفوة ٢/ ١٤٤ -: بدون ذكر ابنه، من طريق الربيع أو الجارودي - باختصار، أو بزيادة: «ولو كنت اليوم ممن يقول الشعر، لرثيت المروءة». وانظر: مناقب الفخر ١٢٢، والمجموع ١/ ١٣، وتهذيب الأسماء ١/ ٥٥؛ كما ذكر نحوه في - الوزراء والكتّاب ١٩٤ -: منسوبًا إلى الفضل بن يحيى البرمكي.

(٤) في التهذيب: «المصري»، ولعله مصحف، ولم نهتد إلى شيءٍ عنه، ومن الغريب أن طبقات الحنابلة وما إليها لم تترجم له، وانظر بتأمّل: الجرح ١/ ٢/ ٢٢١.

(٥) كما في الحلية ٩/ ١٠٢، وتاريخ بغداد ٢/ ٦٦ - ٦٧، وشرح السبكي ٩٩، وذكر القسم الأول منه في: التهذيب ٩/ ٢٨، وانظر: مناقب الفخر ٨١، و(البصرة): بناها عتبة بن غزوان سنة ١٧، وبالمغرب الأقصى مدينة تسمى بذلك، وفي معجم البلدان كلام عنها مشحون بالفوائد.

(٦) وكان (رضي الله عنه) يقول: «إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا، قلت فيها بقول الشافعي، لأنه إمام عالم من قريش، وقد رُوِيَ عن النبيّ (ﷺ) أنّه قال: عالم قريش يملأ الأرض علمًا». انظر: مختصر المؤمل ٥ - ٦، ومناقب الفخر ١٣٦، والتوالي ٤٨، كما كان=

«ثم قال: قلتُ للشافعيِّ: ما تقولُ في مسألةِ كذا وكذا؟ فأجاب فيها، فقلتُ: مِنْ أينَ قلتَ؟ هل فيه حديثٌ، أو كتابٌ؟! قال: بَلَى[١]، فنَزَعَ في ذلك، حديثًا للنبيِّ (ﷺ)؛ وهو حديثٌ نصٌّ.

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمدٍ؛ قال: قال الرَّبيعُ بن سُليمانَ المِصريُّ[٢]: «قلتُ للشافعيِّ: إنَّ عليَّ بن مَعْبَدٍ[٣]، أخبرنا ـ بإسناده ـ عن النبيِّ (ﷺ) أنه أجازَ بيعَ القمحِ في سُنبُلِهِ إذا ابْيَضَّ».

«فقال: أمَّا هذا فغَرَرٌ؛ لأنه يَحُولُ[٤] دونه، فلا يُرَى، فإنْ ثَبَت الخبرُ عن النبيِّ/ (ﷺ) قلنا به، وكان[٥] خاصًا مُسْتَخْرَجًا من عامٍّ، كما مَنَعَنا[٦] بَيْعَ [٢٣] الصُّبْرَةِ[٧] بعضُها فَوْقَ بَعْضٍ؛ لأنَّها غَرَرٌ، فلمَّا أجازَها النبيّ (ﷺ) أجزْنَاها كما أجازها؛ وكان خاصًا[٨] مُسْتَخرجًا من عامٍّ؛ لأنَّ رسولَ الله (ﷺ) نَهى عن بَيْعِ الغَرَرِ[٩]، وأجازَ هذا»[١٠].

= يقول: «ما رأيت أحدًا أتبع للأثر (أو للحديث) من الشافعي»، كما في الحلية ٩/ ١٠٠ و١٠٢ و١٠٧.

(١) إنما أجاب الشافعي بذلك ـ دون نعم ـ لأن الاستفهام المذكور قد تضمّن الإنكار والنفي، وقوله: فنزع، ورد بالأصل بدون نقط، وورد بلفظ: «فرفع».

(٢) كما في الأم ٣/ ٥٩ ببعض اختصار، وذكر في السنن الكبرى (٥/ ٣٠٢) بأخصر مما في الأم، وكذلك ذكر في شرح السبكي ١٠٠.

(٣) المراد به: ابن شداد، أبو محمد العبدي الرقي المصري، المتوفى سنة ٢١٨ أو ٢٨، لا ابن نوح، أبو الحسن البغدادي المصري الصغير، المتوفى سنة ٢٥٩، راجع: الجرح ٣/ ١/ ٢٠٥، والتهذيب ٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، والخلاصة ١٣٥، وحسن المحاضرة ١/ ١٥٦ و١٦٠، وتهذيب الأسماء ١/ ٣٥٢، والفوائد البهية ١٣٨، والجواهر المضية ١/ ٣٧٩، وجامع المسانيد ٢/ ٥٢٩، والميزان ٢/ ٢٣٨، وتاريخ بغداد ١٢/ ١٠٩، وانظر: إتقان المقال ٢١٠.

(٤) في السنن: «محول»، وفي الشرح «مجهول دونه لا يرى»، ولعل فيهما تصحيفًا.

(٥) في الأصل: «وإن كان»؛ والزيادة من الناسخ.

(٦) أي: أول الأمر، وفي الأصل: «أجزنا»، وهو خطأ وتحريف، وإلا كان قوله: لأنها غرر، محرّفًا عن: «مع أنها غرر»، ثم يصير الكلام ركيكًا بعض الشيء. وقوله: كما منعنا، إلى عام، غير موجود بالسنن ولا بالشرح، وأشير إلى معناه في الأم.

(٧) الصبرة من الطعام وغيره، هي: الكومة المجموعة، سمّيت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. انظر: تهذيب اللغات ١/ ١٧٢.

(٨) عبارة الأصل ـ هنا وفيما سيأتي ـ: «خاص ومستخرج»، وهي مصفحة.

(٩) راجع في ذلك: السنن الكبرى ٥/ ٣٣٨، والفتح ٤/ ٢٤٤.

(١٠) كان القفال يمنع بيع الصبرة، ويفتي فيه بمذهب الشافعي، كما في المعيد ٨٩.

«وكذلك أجازَ بيعَ الشِّقْصِ[١] من الدَّار، وجَعَلَ [فيه الشُّفْعَةَ] لصاحبِ[٢] الشفعةِ ـ وإن كان الأساسُ منها مَغِيبًا لا يُرَى، وخَشبًا في الحائض لا يُرَى، فلمَّا أجازَ ذلك أجَزْناه كما أجازه ـ وإنْ كان فيه غَرَرٌ ـ وكان خاصًّا مُسْتَخرجًا من عامٍّ»[٣].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمّدٍ؛ قال: سمِعْتُ أبِي، يقول[٤]: «محمدُ بن إدريسَ فَقِيهُ البَدَنِ، صَدُوقُ [اللِّسانِ][٥]».

(أخبرنا) عبدُ الرحمٰن، حدّثنا أحمدُ بن عمرو بن أبي عاصِمٍ[٦]، قال[٧]:

---

(١) هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، باتفاق أهل اللغة.

(٢) في الأصل: «الصاحبه»، والظاهر أنه تحريف، والتصحيح والزيادة من شرح السبكي. والشفعة (لغة): مأخوذة من الشفع ـ أي الضم ـ أو من الشفاعة، وقيل: هي الزيادة، أو التقوية والإعانة. و(شرعًا) ـ عند من يثبتها للشريك فقط: كالشافعية ـ: «حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم، على الشريك الحادث ـ فيما ملك بعوض ـ بما ملك به»، وعند من يثبتها للجار أيضًا ـ كالحنفية ـ: «ضم بقعة مشتراة، إلى عقار الشفيع، بسبب الشركة أو الجوار». وقد ثبتت مشروعيّتها بالسنّة المشهورة، وإجماع الصحابة، فلا عبرة بما حكي من إنكار جابر بن زيد، وأبي بكر الأصمّ.

(٣) وإنما لم يأخذ الشافعي في القول الجديد، بمفهوم حديث ابن عمر: «من النهي عن بيع السنبل، حتى يبيضّ»، الذي اعتمده أكثر الفقهاء ـ كمالك وأصحاب الرأي ـ لأنه معارض بما هو أقوى منه، من منطوق النهي عن بيع الغرر. انظر: قول الخطابي، وتفصيل النووي، في معالم السنن ٣/ ٨٣ ـ ٨٤، وشرح مسلم ١٠/ ١٨٢، ثم راجع: الأم ٣/ ٤٥ ـ ٤٦، ومختصر المزني ٢/ ١٦٩ ـ ١٧١، والجوهر النقي ٥/ ٣٠٢، ونصب الراية ٤/ ٥، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٦٥ (ط المغرب).

(٤) كما في تاريخ الإسلام ٣٢، وسير النبلاء ١٥٥، والتهذيب ٩/ ٣٠، والبداية ١٠/ ٢٥٣، والزيادة الآتية عنها.

(٥) يعني: أنه يراقب الله سبحانه، ويراعي آدابه وأحكامه في سائر أفعاله وأقواله. وقال يحيىٰ بن معين فيه ـ كما في البداية، والحلية ٩/ ٩٧، ومناقب الفخر ٨١ ـ: «لو كان الكذب له مطلقًا لكانت مروءته تمنعه أن يكذب». وما حكي عنه ـ من تخريجه له ـ فمدسوس عليه، أو لا يلتفت إليه. انظر: التهذيب ٩/ ٣١، وجامع بيان العلم ٢/ ١٦٠، والرواة الثقات ٦ ـ ٩.
استدراك:
قول أبي حاتم، ذكر في التحفة (٨٨) بلفظ: «الشافعي صدوق».

(٦) النبيل، أبو بكر الشيباني، المتوفّى سنة ٢٨٧. راجع: الجرح ١/ ١/ ٦٧، وأخبار أصبهان ١/ ١٠٠، والبداية ١١/ ٨٤، والشذرات ٢/ ١٩٥، والنجوم ٣/ ١٢٢، والتذكرة ٢/ ١٩٣، والعلو ٢٥٠.

(٧) كما في توالي التأسيس ٥٨ ـ ٥٩، وانظر فيه ما ذكره عقبه؛ لفائدته في ترجمة أبي إسحٰق السابقة (ص ٣١).

«سَمِعْتُ أبا إسحٰقَ (يَعني إبراهيمَ بن محمّدٍ)، فذَكَرَ محمدَ بن إدريسَ، فقال: هو ابنُ عمِّي، فعَظَّمَه، وذكَرَ من قَدْرِهِ وجلالتِهِ» يَعْني في العِلْمِ.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمّدٍ، حدّثنا عليُّ بن الحسن الهِسَنْجَانِيُّ[1]، قال: سَمِعتُ أبا إسماعيلَ التِّرْمِذِيَّ، قال: سمِعتُ إسحاقَ بن راهَوَيْهِ، يقولُ[2]: «ما تَكلّم أحدٌ بالرَّأْيِ[3] (وذكَرَ الثَّوْرِيَّ، والأَوْزَاعِيَّ، ومالكًا، وأبا حنيفةَ)؛ إلَّا الشافعيُّ أكثرُ اتِّباعًا، وأقَلُّ خطأً منه»[4].

/[٢٤] «باب ما ذُكِرَ من تَواضُع الشافعيِّ وخُضوعِهِ للحقِّ وبَذْلِهِ النُّصْحَ للعالِمِ»

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمّدٍ؛ قال: قال الحسنُ بن عبد العزيز الجَرَوِيُّ[5]

---

(١) الرازي، المتوفى سنة ٢٧٥، كما في معجم البلدان ٨/ ٤٦٦، وراجع: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٣، ومختصرها ١٦٤، وانظر: الجرح ٣/ ١/ ١٨١، والتهذيب ٧/ ٣٠٢، وعبارة الأصل هكذا: «الهسجاني»، وهي مصحفة.

(٢) كما في تاريخ بغداد ٢/ ٦٥، وطبقات الفقهاء ٤٩، ومناقب الفخر ٢١، والتوالي ٥٧، وذكر في الحلية ٩/ ١٠٢ ببعض تحريف، وفي تاريخ الإسلام ٢٢، وسير النبلاء ١٥٥ بزيادة في آخره، هي: «الشافعي إمام»، وقد ذكرت على حدة في التوالي، والانتقاء ٧٨، وذكر بمعناه في تهذيب الأسماء ١/ ٦١.

(٣) المراد به الاجتهاد عامة ـ وهو بذل الفقيه الوسع، في الدليل السمعي، ليحصل له ظن بحكم شرعي ـ لا القياس خاصة.
استدراك:
قول إسحٰق: «ما تكلم أحد» الخ... مذكور في التحفة ٢٢٥.

(٤) ذكر ابن خزيمة ـ على ما في تهذيب النووي ١/ ٥١، وشرح السبكي ١٠١، والتوالي ٥٣ و٦١ ـ: أنه لا يعلم سنّة صحيحة، لم يودعها الشافعي كتبه. وروى الذهبي في التاريخ والسير، أن أبا داود قال: «ما أعلم للشافعي حديثًا خطأً»، وحُكِي عن أبي زرعة نحوه، ثم قال في السير: «وهذا من أدلّ شيء على أنه ثقة حجّة حافظ، وما تكلم فيه إلّا حاسد، أو جاهل بحاله، فكان ذلك الكلام الباطل منهم موجبًا لارتفاع شأنه، وعلوّ قدره، وتلك سنّة الله في عباده»، وذكر أن الخطيب البغدادي صنّف كتابًا في ثبوت الاحتجاج بالإمام الشافعي، ثم تعرض (ص ١٦٥ ـ ١٦٦)، لبيان العلّة في كون البخاري ومسلم لم يخرجا عنه، وهي اكتفاؤهما بالأسانيد العالية، وفي مقدمة التوالي ما يثبت ذلك، وانظر: الوافي ٢/ ١٧٨.

(٥) هو أبو علي الجذامي، شيخ البخاري، المتوفى ببغداد سنة ٢٥٧، و(الجروي) ـ وقد ورد بالأصل مصحفًا بالحاء ـ نسبة إلى: جري بن عوف الجذامي، راجع: تاريخ بغداد ٧/ ٣٣٧، وحسن المحاضرة ١/ ١٩٦، والمنتظم ٥/ ٢، وطبقات الحنابلة ١/ ١٣٥، ومختصرها ٩٥، =

المِصريُّ: قال الشافعيُّ[١]: «ما ناظَرْتُ أحدًا، فأَحْبَبْتُ أن يُخْطِئَ، وما في قَلْبِي من عِلمٍ، إلَّا وَدِدْتُ أنه عندَ كلِّ أحدٍ، ولا يُنْسَبُ إليَّ».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ، أخبرنا الرّبيعُ؛ قال[٢]: «سمعتُ الشافعيَّ، ودخَلتُ عليه وهو مريضٌ، فذَكَر ما وضَعَ من كتُبِهِ؛ فقال: لوَدِدْتُ أنَّ الخلقَ تعلمُه، ولم يُنْسَبْ إليَّ منه شيءٌ أبدًا».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أنا أبو محمدٍ، أخبرنا أبي؛ قال: حدّثني حَرْمَلَةُ بن يَحْيَى؛ قال: سَمِعْتُ الشافعيَّ، يقولُ[٣]: «وَدِدْتُ أنَّ كلَّ عِلمٍ أعلَمُه تَعَلَّمُه الناسُ أُوجَرُ عليهِ، ولا يَحْمَدُوني».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ؛ قال: حدّثني أبي، حدثنا حَرْمَلَةُ؛ قال: سَمِعْتُ الشافعيَّ، يقولُ[٤]: «كلُّ ما قلتُ لكم ـ فلم تَشْهَدْ عليه عُقولُكم وتَقْبَلْه، وتَرَهُ[٥] حقًّا ـ فَلَا تَقْبَلُوه، فإنَّ العَقْلَ مُضْطَرٌّ إلى قَبولِ الحقِّ».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمّدٍ؛ قال: أخبرني أبو محمدٍ، قَرِيبُ الشافعيِّ ـ فيما كتَب إليَّ ـ قال[٦]: «سَمِعتُ الزَّعْفَرَانِيَّ (يَعْني الحسنَ بن محمّد[٧] بنِ الصبَّاحِ)،

= والتهذيب ٢/ ٢٩١، والخلاصة ٦٧، واللباب ١/ ٢٢٣، والجرح ١/ ٢/ ٢٤.

(١) كما في تاريخ الإسلام ٣٣، وقد أخرج نحوه من طريق الربيع في صفحة ٣٠ منه، وفي سير النبلاء ١٦١، والتوالي ٧٦، وشرح الإحياء ١/ ١٩٩. وانظر: مناقب الفخر ١٣٠، وبستان العارفين للنووي ٢٧، والمجموع ١/ ٢٨، والمعيد ٢٦، وذكر أوله ـ في تبيين كذب المفتري ٣٤٠ ـ بزيادة: «إلا صاحب بدعة، فإني أحب أن ينكشف أمره للناس».

(٢) كما في الانتقاء ٨٤، وشرح الإحياء ١/ ١٩٨، وسير النبلاء ١٥١، وتاريخ الإسلام ٣٦، والتوالي ٦٢، والجوهر اللمّاع ٤٣، والحلية ٩/ ١١٨، والصفوة ٢/ ١٤٢، وتهذيب الأسماء ١/ ٥٣، والمجموع ١/ ١٢، ببعض اختلاف أو اختصار. وانظر: تذكرة السامع والمتكلم ٢٩، وجامع العلوم والحكم ٨٧، والشذرات ٢/ ١٠.

(٣) كما في الحلية ١/ ١١٩، والمجموع ١/ ١٢، وتهذيب الأسماء ١/ ٥٤، وسير النبلاء ١٥٦، وتاريخ الإسلام ٣٦، والتوالي ٦٢، وشرح الإحياء ١/ ١٩٨، وانظر: البداية ١٠/ ٢٥٣.

(٤) كما في الحلية ٩/ ١٢٤، وذكر في مناقب الفخر (١٣٠) ببعض اختلاف وتحريف.

(٥) في الأصل والحلية: «وتراه»، وهو خطأ وتحريف.

(٦) كما في التوالي (٦٥): من طريق ابن حبان، عن صالح بن محمد، عنه، مع اختلاف سننبّه على بعضه. وانظر: إيقاظ الهمم ١٠٢.

(٧) في الأصل: «محمد بن الحسن»، والتقديم من الناسخ.

وأبا الوَلِيدِ بنَ أَبِي الجارُودِ، قال (أحدُهما)[(١)]: سَمِعتُ محمدَ بنِ إدريسَ الشافعيَّ، وهو يَحْلِفُ ويقولُ: ما ناظَرْتُ أحدًا إلَّا على النَّصِيحَةِ».

«وقال (الآخَرُ)[(٢)]: سَمِعتُ محمدَ بن إدريسَ الشافعيَّ، قال: واللهِ، ما ناظَرْتُ أحدًا، فأحْبَبْتُ أنْ يُخْطِيءَ»[(٣)].

/ (أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، أخبرنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ [٢٥] المُرَادِيُّ، قال: «سَمِعتُ الشافعيَّ - وذكَرَ حديثًا عن النبيِّ (ﷺ) - فقال له رجلٌ: تأخُذُ به يا أبا عبدِ اللهِ؟».

«فقال: سُبْحَانَ اللهِ! أرْوِي عن رسولِ اللهِ (ﷺ) شيئًا لا آخُذُ به؟! متَى عَرَفتُ لرسولِ اللهِ (ﷺ) حديثًا، ولم آخُذْ بهِ - فأنا أُشْهِدُكُمْ أنَّ عقلي قد ذَهَبَ».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ، حدثنا أبي؛ قال: سمِعتُ حَرْمَلَةَ بن يَحْيَى، يقولُ: قال الشافعيُّ: «كلُّ ما قلتُ - وكان عن رسولِ اللهِ (ﷺ) خِلافُ قولي، مما يَصِحُّ - فحديث النبيِّ (ﷺ) أوْلَى؛ ولا تُقَلِّدُوني»[(٤)].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبو محمدٍ البُسْتِيّ السِّجِسْتَانِيّ[(٥)] - فيما كتَبَ إليَّ - عن أبي ثَوْرٍ؛ قال: سَمِعْتُ الشافعيَّ،

---

(١) في التوالي: «الحسن بن الصباح»، وأخرج نحوه فيه، وفي الحلية ٩/ ١١٨، والصفوة ٢/ ١٤٢، عن أحمد بن محمد الخلال.

(٢) هو أبو الوليد كما في التوالي، وطبقات السبكي ١/ ٢٧٤، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه - على ما سيأتي في ملحق الكتاب - عن الزعفراني، وانظر ما رواه في الحلية، عن أبي الوليد أيضًا.

(٣) وكان (رضي الله عنه) يقول - كما في قواعد الأحكام ٢/ ١٥٤، وإيقاظ الهمم ١١٠ -: «ما ناظرت أحدًا، إلا قلت: اللّهمّ أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتّبعني، وإن كان الحق معه اتبعته»، وفي تلبيس إبليس (١٢٠) كلام نفيس له يناسب هذا ويرتبط به، فراجعه. ثم انظر في مناقب الفخر ١٣٠، وتذكرة السامع ٣٩ - ٤٠، والتوالي ٦٠ و٦٤، والمعيد ٥٦ - ما رُوِيَ عن عادة الشافعي في مناظراته، من طريق الربيع، وابن عبد الحكم، وأبي عثمان الشافعي.

(٤) هذا النص وما قبله تقدما (ص ٥١ - ٥٢)، ولعل إعادتهما للاستشهاد بهما، وقد نبهناك (ص ٥١)، إلى أن هذا الإطلاق مقيد، وأحلناك على بعض المراجع التي بينته، وراجع أيضًا كلام النووي في التهذيب ١/ ٥١، والحافظ في التوالي ٦٣.

(٥) الظاهر أنه إسحٰق بن إبراهيم بن إسماعيل (أو ابن عبد الجبار) القاضي، صاحب المسند، =

يقولُ[1]: «كلُّ حديثٍ عن النبيِّ (ﷺ) فهو قَوْلي؛ وإنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمّدٍ، حدثنا أبو محمدٍ البُسْتِيُّ، نَزيلُ مكّةَ ـ فيما كتَبه إليَّ ـ قال: قال الحُسينُ[2]: قال لنا الشافعي[3]: «إنْ أصَبْتُمْ الحُجَّةَ في الطَّريقِ مَطْروحةً، فاحْكُوهَا[4] عنِّي، فإنِّي قائلٌ بها».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمّدٍ؛ قال: أخبرني عبدُ الله بن أحمدَ بن حَنبلٍ ـ فيما كتبَ إليَّ ـ قال: قال أبي: قال لنا الشافعيُّ[5]: «أنتم أعْلَمُ بالحديثِ والرجالِ منِّي، فإذا كان الحديثُ صحيحًا فأعْلِمُونِي ـ كوُفيًا كان، أو بَصْرِيًا، أو شامِيًا[6] ـ حتى أذهَبَ إليه، إذا كان صحيحًا».

= وتلميذ ابن راهويه، وشيخ ابن حبان، المتوفّى سنة ٣٠٧ على الصحيح، كما في معجم البلدان ٢/ ١٧١، لا ٣٥٧، كما ذكر مصحفًا في: التاج ١/ ٤٢٦، وله ترجمة في: تهذيب ابن عساكر ٢/ ٤٠٦، و(بست) ـ بالضم ـ: مدينة من بلاد كابل، بين هراة وغزنة، كما في اللباب، و(سجستان): ولاية واسعة، جنوبي هراة، على بعد ثمانين فرسخًا؛ كما في معجم البلدان.

(١) كما في مختصر المؤمل ٢٨، وشرح السبكي ٩٩ و١٠٤، وتاريخ الإسلام ٣٤، وسير النبلاء ١٥٢، والوافي ٢/ ١٧٣، وانظر: البداية ١٠/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) هو: الكرابيسي (الذي تقدمت ترجمته ص ٤٣)، كما صرّح به في مختصر المؤمل ٢٨.

(٣) كما في المختصر، والحلية ٩/ ١٢٤، وانظر فيها (ص ٧٨)، وفي التوالي ٦٣، كلام الزعفراني والمزني.

(٤) كذا بالحلية والمختصر، وفي الأصل: «فاحكموها»، وهو تحريف.

(٥) كما في الحلية ٩/ ١٧٠، والانتقاء ٧٤، وسير النبلاء ١٥٢، وتاريخ الإسلام ٣٣، وطبقات الحنابلة ١/ ٦ و٢٨٢، ومختصرها ٤، ومناقب ابن الجوزي ٤٩٩، والشذرات ٢/ ١٠ مع تقديم، أو زيادة، أو اختصار، وذكر ـ من طريق الطبراني ـ في التوالي ٦٣، وشرح السبكي ٩٩، وذكره الدهلوي في الإنصاف ١١، والحجة ١/ ١٤٨، وعقب عليه بما يحسن الرجوع إليه، وكذلك ذكر في: إعلام الموقعين ٢/ ٣٢٥ و٣٦٤، وإيقاظ الهمم ١٤٧ ـ ١٤٨، وانظر: مختصر المؤمل ٢٤، وتذكرة السامع ٢٩، والديباج المذهب ١٦، وميزان الشعراني ١/ ٣٠ ـ ٣١، ومناقب الفخر ١٦٧، وراجع فيها: كلام الشافعي لابن راهويه، وتعليل الفخر له.

(٦) قال ابن تيمية ـ في صحة مذهب أهل المدينة ٣٠ ـ: «ولم يقل مكّيًا أو مدنيًا، لأنه كان يحتجّ بهذا قبل»، ورواه البيهقي ـ على ما في الوافي ٢/ ١٧٣ ـ بلفظ: «إذا كان خبر صحيح فأخبرني به»، ثم قال: «إنما أراد أحاديث العراق، أمّا أحاديث الحجاز فالشافعي أعلم بها من غيره»، ولكن قد ورد في رواية التوالي بزيادة: «حجازيًا»، وإن لم ترد في شرح السبكي، فيكون مراد الشافعي الإخبار، بأنه سيحتج بكل ما يصح لديه، كما أشار ابن تيمية إليه، وصرّح به ابن كثير في البداية (١٠/ ٣٢٧)، حيث يقول: «يعني لا يقول بقول فقهاء الحجاز=

/(أخبرنا) عبدُ الرحمٰن؛ قال: أخبرني عبدُ الله بن أحمدَ ـ فيما كتَب [٢٦] إليَّ ـ قال[١]: «وسَمِعْتُ أبي (يعني أحمدَ بن حَنبلٍ)، وذُكِرَ الشافعيُّ، فقال: ما استفادَ منَّا أكثرُ ممَّا استَفَدْنا منه»[٢].

«(قال عبدُ الله): كلُّ شيءٍ في كتُبِ[٣] الشافعيِّ حدّثني الثِّقةُ ـ عن هُشَيْمٍ[٤]، وعن غَيْرِهِ[٥] ـ فهو أبي».

= الذين لا يقبلون إلا رواية الحجازيين، وينزلون أحاديث من سواهم، منزلة أحاديث أهل الكتاب»، وقد اعترف بذلك البيهقي نفسه؛ إذ يقول ـ كما في إيقاظ الهمم ١٠٢ ـ: «ولهذا كثر أخذه بالحديث، وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق، وأخذ بجميع ما صحّ عنده من غير محاباة منه، ولا ميل إلى ما استحلاه، من مذهب أهل بلده، مهما بان له الحق في غيره، وممن كان قبله من اقتصر على ما عهد من مذاهب أهل بلده، ولم يجتهد في معرفة صحة من خالفه، والله يغفر لنا ولهم». وسيأتي لذلك ـ إن شاء الله ـ مزيد تحقيق في كلامه عن مالك وأهل المدينة.

(١) كما في طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٢، ومختصرها ٢٠٥، وترجمة أحمد للذهبي ٢١ (أو المسند ١/ ٧٠)، مع بعض اختلاف. وانظر: الحلية ٩/ ١٧٠، ومناقب ابن الجوزي ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٢) قال الحميدي ـ كما في الحلية ٩/ ٩٦ ـ: «صحبت الشافعي إلى البصرة، فكان يستفيد مني الحديث، وأستفيد منه المسائل».

(٣) في سائر الروايات: «كتاب»، وعبارة الذهبي: «... أخبرنا الثقة، فهو عن أبي»، ونحوها في: الحلية والمناقب، وهي عبارة ناقصة، وإلا كانت كاذبة، نعم قد يكون المراد كتاب الزعفراني خاصة، كما في رواية عبد الله عنه المذكورة في طبقات الحنابلة ١/ ١٨١، وفي الحلية والمناقب ـ عن عبد الله أيضًا ـ ما يؤيد ذلك، فراجعه وتأمّل.

(٤) كذا بالطبقات والمختصر، وفي الأصل: «هيثم»، وهو تصحيف، والمراد به: أبو معاوية هشيم (لا هاشم، كما في البداية ١٠/ ١٨٣)، ابن بشير السلمي الواسطي، المتوفّى سنة ١٨٣ على الصحيح الذي صرّح به أحمد، وهو الذي يروي الشافعي عنه تعليقًا، كما صرّح به البلقيني في هامش الأم (١/ ١١٧)، معلّلًا ذلك بأن الشافعي لم يدخل بغداد إلّا بعد وفاته، وإن أخطأ في زعمه أن دخوله إنما كان في سنة ١٩٥، وراجع: المعارف ٢٢١، والصفوة ٣/ ٦، وتاريخ بغداد ١٤/ ٨٥، وتهذيب الأسماء ٢/ ١٣٨، وتاريخ البخاري ٤/ ٢/ ٢٤٢، وطبقات ابن سعد ٢/ ٧/ ٦١، والإكمال ١٣٤، والجمع ٢/ ٥٥٥، والتذكرة ١/ ٢٢٩، والتهذيب ١١/ ٥٩، والخلاصة ٣٥٥، والشذرات ١/ ٣٠٣، والنجوم ٢/ ١٠٧، والفهرست ٣١٨، وتوضيح الأفكار ١/ ٣٥٣، وترجمة أحمد للذهبي ١١ (أو المسند ١/ ٦١).

(٥) يعني من العراقيين، كما صرح به في رواية أخرى مذكورة في: الطبقات ١/ ٢٨١، والمختصر ٢٠٤، وتدريب الراوي ١١٤، وهذه القاعدة ونظائرها ـ مما هو مذكور في مسند الشافعي ١٨، وترتيبه ١/ ١٧٣، وهامش الأم ١/ ٢٢٣، ومقدمة الرسالة ٧٤، وتعجيل المنفعة ٥٤٨، وشرح ألفية السيوطي للترمسي ١٣٣، والتدريب ١١٣ ـ ١١٤، وتوضيح الأفكار ١/ ٣٢٠، والأم ٦/ ١٥٩ و٧/ ٧٤ ـ: أغلبية، أو غير مطردة، على حدّ تعبير الشيخ شاكر في هامش الرسالة ١٢٩، =

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمّدٍ، حدّثني أبو بِشْرِ بنُ أحمدَ بنِ حمّادٍ الدَّوْلابيُّ ـ نَزيلُ مِصْرَ ـ في طريقِ مصرَ، حدّثنا أبو بكرِ بنُ إدريسَ[١] وَرّاقُ الحُمَيْدِيِّ؛ قال: سَمِعْتُ الحُميديَّ، يقولُ[٢]: «كان الشافعيُّ رُبَّما ألْقى عليَّ وعلى ابنِهِ أبي[٣] عُثمانَ المسألةَ؛ فيقولُ: أيُّكما أصابَ فله دِينارٌ».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ، حدّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ؛ قال: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ[٤]: «طلَبُ العلمِ أفضلُ من صلاةِ النّافلةِ».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمّدٍ؛ قال: أخبرني أبي[٥]، حدّثنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَى؛ قال: سَمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ[٦]: «بَذْلُ[٧] كلامِنا صَوْنُ كلامِ غيرِنا».

قال أبو محمدٍ: يَعْنِي بَذْلُه[٨] كلامَه ـ في الحلالِ والحرامِ، والرَّدُّ على مَن خالفَ السُّنةَ ـ صَوْنُ [لكلامِ] أشْكالِهِ؛ إذ كَفاهُمْ[٩] هذه المُؤْنَةَ.

= ولكن يمكن بشيء من الأناة والخبرة، تطبيقها على صورة سليمة مرضية.

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢٠)، وانظر: الجرح والتعديل ٣/ ٢/ ٢٠٤.

(٢) كما في الحلية ٩/ ١١٩، وتهذيب الأسماء ١/ ٦٢.

(٣) في الحلية: «عثمان»، وهو خطأ، انظر (ص ٦٤).

(٤) كما في الحلية ٩/ ١١٩، والصفوة ٢/ ١٤٢، وجامع بيان العلم ١/ ٢٥، والانتقاء ٨٤، ومعيد النعم ٨٥، والتوالي ٧٣، ومدارج السالكين ٢/ ٢٤٠، ومفتاح دار السعادة ١٩٤، والإحياء ١/ ٩، والنزهة ٥، وترتيب مسند الشافعي ١/ ١٨، وشرح الأربعين للقاري ١٦٦، وتهذيب الأسماء ١/ ٥٣ ـ ٥٤، والمجموع ١/ ١٢ و٢٠، والمعيد ٦، ومفتاح الجنة ٣٥، وألف باء ١/ ١٨، وتاريخ الإسلام ٣٥، وسير النبلاء ١٥٦، وأخرجه (ص ١٥٠)، بلفظ: «قراءة الحديث خير من صلاة المتطوّع». وانظر: تذكرة السامع ١٢، وكشف الخفا ٢/ ٨٥.

استدراك:

قول الشافعي: «طلب العلم» الخ... مذكور في مفتاح السعادة ١/ ٩، والآداب الشرعية ٢/ ٤٥، وأوائل أكثر شروح كتب فقه الشافعية.

(٥) له ولحرملة ترجمة في: الجرح والتعديل ١/ ٢/ ٢٧٤ و٣/ ٢/ ٢٠٤.

(٦) كما في الحلية ٩/ ١٢٥، وذكر في التوالي (٦٨) بدون تفسير ابن أبي حاتم.

(٧) كذا بالحلية، وفي التوالي: «بذلة»، وفي الأصل: «بدله»، والظاهرأن كلاهما مصحف عما ذكرنا، مما هو الملائم للتفسير الآتي.

(٨) في الأصل: «بذلك»، وهو تصحيف، والتصحيح والزيادة الآتية، عن عبارة الحلية: «بذله لكلامه» الخ.

(٩) في الأصل: «إذ كفاه»، ولعلّه مصحف عمّا أثبتناه، وعبارة الحلية: «أدناهم هذه المدونة»، وهي غامضة مصحفة.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمّدٍ، (أنا) أبي؛ قال: سَمِعْتُ الرَّبيعَ بن سُلَيْمَانَ[١]، يقولُ[٢]: «هَمَّ الشافعيُّ بالخروجِ (يعني من مِصْرَ)، وكان بَقِـيَ عليَّ ـ من كتابِ البُيوعِ ـ شيءٌ؛ فَقلتُ للشافعيِّ: أجِزْه لي؛ فقال لي: ما قُرِئَ عليَّ، كما[٣] قُرِئَ عليَّ، فأعدْتُ عليه، فأعادَ مثلَ ما قال أوَّلًا، وما زادَني على ذلك؛ ثم مَنَّ اللهُ (عزّ وجلّ) علينا به، فأقامَ عندَنا، فسَمِعْنا بعدَ ذلك منه، وتُوُفِّيَ عندَنا»، يَعْني أنه كَرِهَ الإجازَةَ[٤].

/ (أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ؛ قال: [٢٧] قال الشافعيُّ[٥]: «إذا قرأ عليك المُحَدِّثُ، فقُلْ: حَدَّثَنَا[٦]، وإذا قَرأتَ على المحدِّثِ، فقُلْ: أخْبَرَنا»[٧].

---

(١) المراد به عند الإطلاق: المرادي، الذي تقدمته ترجمته (ص ٢٢)، لا أبو محمد الجيزي، المتوفى سنة ٢٥٦ أو ٥٧، على ما في تهذيب الأسماء ١/ ١٨٨، وطبقات السبكي ١/ ٢٥٨، وحسن المحاضرة ١/ ٢٢٤، ولهما ترجمة في: الجرح ١/ ٢/ ٤٦٤.

(٢) كما ذكر في الكفاية (٣١٧)، من طريق الأصم عنه، مختصرًا موضحًا.

(٣) كذا بالكفاية، يعني: أجزتك المقروء على حال كونه مطابقًا للقراءة وموافقًا لم ينله تبديل، ولم يدخله دخيل، وفي الأصل: «وكما»، ولعل الزيادة من الناسخ، وإن كان المعنى صحيحًا معها، كما لا يخفى.

(٤) بدلًا من السماع، قال الخطيب: «لأنه قد حفظ عنه، الإجازة لبعض أصحابه ما لم يسمعه من كتبه»، كإجازته الكرابيسي، كتب الزعفراني، كما في الكفاية ٣١١، وشرح الترمسي ١٦٨، وبيان الإجازة وأنواعها، ومذاهب الأئمة فيها ـ أمر يطول شرحه، فراجعه في: الكفاية ٣١١، والمعرفة للحاكم ٢٥٦، وجامع بيان العلم ٢/ ١٧٩، ومقدمة ابن الصلاح بشرح العراقي ١٥١، والباعث الحثيث ١٣٥، وفتح المغيث ٢/ ٦٥، والتدريب ١٣٧، وشرح النخبة للقاري ٢١٦، وتوضيح الأفكار ٢/ ٣٠٩، وشرح الترمسي ١٦٦، وتوجيه النظر ٢٠٤، وقواعد التحديث ١٨٩.

(٥) كما في الكفاية ٣٠٣، ومقدمة الرسالة ٣٠٣، مع تقديم واختلاف لفظي.

(٦) أو: «أخبرنا»، أو «أنبأنا»، أو «سمعت» وما إلى ذلك، وهذا لا نزاع فيه كما صرّح به القاضي عياض، خلافًا لما توهمه عبارة الشبرخيتي في الفتوحات الوهبية ١٧٠ (حجر)، إلا أن الأوزاعي قيد التعبير بصيغة الجمع، بما إذا كانت القراءة على جماعة، كما في الكفاية ٣٠٢.

(٧) ولا تقل: «حدثنا» كما هو مذهب جمهور المشارقة وأكثر المحدثين، وذهب ابن عيينة والزهري، ومالك والبخاري، ومعظم الحجازيين والكوفيين إلى أن كلاهما جائز، ومنع منهما بعضهم؛ كأحمد والنسائي في أحد قوليه، إلا أن يقيد بالقراءة، فيجوز اتّفاقاً؛ ثم إن أصل التحمّل بطريق العرض، قد منعه بعض الشذاذ الذين لا يعتد بخلافهم، ثم انقرض الخلاف فيه، كما قال الحافظ في الفتح ١/ ١٠١، وراجع الكلام عن هذه المسألة في جامع بيان العلم ٢/ ١٧٥، ومقدمة ابن الصلاح ١٤٠ ـ ١٤٣، والباعث الحثيث ١٢٢ ـ ١٢٦، وفتح المغيث ٢/ ٤٦=

قال أبو محمّدٍ: في كتابي عن الرَّبِيعِ بن سُليمانَ، قال[١]: «سَمِعْتُ الشافعيَّ، وذُكِرَ مَنْ يَحْمِلُ[٢] العِلْمَ جِزَافًا؛ فقال: هذا مِثْلُ حاطِبِ لَيْلٍ، يَقْطَعُ حُزْمَةَ الحَطَبِ، فيَحْمِلُها، ولعلَّ فيها أفْعَى تَلْدَغُه[٣]، وهو لا يَدْرِي».

«(قال الرَّبِيعُ): يعني الذين لا يَسْألون عن الحُجَّةِ، مِن أيْنَ هِيَ؟».

قلتُ: يَعْني مَن يكتُبُ العِلْمَ[٤] على غيرِ فَهْمٍ، ويكتُبُ[٥] عن الكَذَّابِ، وعن الصَّدُوقِ، وعن المُبْتَدِعِ وغيرِه، فيَحْمِلُ عن الكذَّابِ والمبتدِعِ الأباطِيلَ، [فيصيرُ ذلك نقصًا] لإيمانِهِ، وهو لا يَدْرِي».

«بابُ ما ذُكِرَ مِنْ وَرَعِ الشَّافِعِيِّ وعِبَادَتِهِ»

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ، ثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ المُرَادِيُّ المِصريُّ؛ قال[٦]: «كان الشافعيُّ يَخْتِمُ القرآنَ في شهرِ رمضانَ سِتِّينَ مَرَّةً؛ كلُّ ذلك في صلاةٍ».

= ـ ٥٣، والتدريب ١٢٩ ـ ١٣٣، وشرح النخبة للقاري ٢١١، وتوضيح الأفكار ٢/ ٢٥٩ ـ ٣٠٦، وشرح الترمسي ١٥٤ ـ ١٦١، وانظر: المعرفة للحاكم ٢٠٦، والجواهر المضية ١/ ٣١ ـ ٣٢.
استدراك:
وراجع أيضًا: الفتح ١/ ١١١.

(١) كما في الحلية ٩/ ١٢٥، مع بعض اختلاف. وذكر كلام الشافعي في: التوالي ٧٢، والجوهر اللمّاع ٥٠، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٠١ و٣٠٩، وإيقاظ الهمم ١٢٧، وإيقاظ الوسنان ٩١، والفتوحات الوهبية ٨٠.

(٢) كذا بالحلية، وفي الأصل: «يجعل»، وهو تصحيف.
استدراك:
قول الشافعي «هذا مثل حاطب ليل»، ذكر بمعناه في المدخل للحاكم ٢، ومناقب الفخر ١٢٩.

(٣) كذا بالحلية، وفي الأصل: بالياء، والظاهر أنه تصحيف؛ لأن الذكر من الحيات: «أفعوان»، بضم الهمزة والعين. انظر: حياة الحيوان ١/ ٣٤، والمصباح واللسان: (فعا)، ثم راجع الكلام عن هذا المثل في: جامع بيان العلم ١/ ٧٥، واللسان ١/ ٣١٢.

(٤) في الحلية زيادة: «وهو لا يدري» ، وقوله السابق: هي، إلى: من، غير موجود بها، والزيادة الآتية عنها.

(٥) في الحلية: بالفاء، والظاهر ما هنا، وهذا القسم عبارة عن تفسير الربيع، الذي نرجح أنه المطابق لكلام الشافعي.

(٦) كما في الإحياء ١/ ٢٤، وشرحها ١/ ١٩٢، والوافي ٢/ ١٧٢، وسير النبلاء ١٥٢، وذكر مختصرًا في صفحة ١٢٣ منه، كما ذكر بمعناه في: الحلية ٩/ ١٣٤، والصفوة ٢/ ١٤٥، =

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمّدٍ؛ قال: أخبرني أبو محمدٍ، قريبُ الشافعيِّ ـ فيما كتَب إليَّ ـ قال[١]: حدَّثَتْنِي أُمِّي، قالت[٢]: «كان محمدُ بن إدريسَ الشافعيُّ نائمًا، فدخَلَتْ عليه ظِئْرٌ[٣] لنا، معها صبيٌّ ما تُرْضِعُه؛ فجَلَسَتْ تتَحدَّثُ معَ أُمِّي العُثْمانِيَّةِ[٤]؛ فبَيْنَما هيَ تَتَحدَّثُ إذْ بكَى الصبيُّ، فخافَتْ أنْ يَسْتَيْقِظَ محمدُ بن إدريسَ ـ وكانتْ له هَيْبَةٌ[٥] ـ فوَضَعَتْ يدَها على فَمِ الصبيِّ، وخرَجَتْ مُبادِرةً ـ وكان البابُ بعيدًا ـ فلم تَبْلُغ البابَ حتى اضطَرَبَ الصبيُّ».

«(قالتْ): فلمَّا اسْتَيْقَظَ الشافعيُّ، قالت له أُمِّي العُثْمانيَّةُ: وَيْحَكَ يا ابنَ إدريسَ (وهيَ تَمْزَحَ معَه)[٦]، كِدْتَ تَقْتُلُ اليومَ نَفْسًا،/ فاحْمارَّ وانْتَفَخَ؛ وجَعَلَ يقول [٢٨] لها: وكيفَ ذلك؟ فأخبرَتْه الخَبَرَ، فحَلف أن لا يَقِيلَ مُدَّةً طويلةً، إلَّا والرَّحَى[٧] عندَ رأسِهِ تَطْحَنُ، وكان إذا أرادَ أنْ يَقِيلَ، جِيءَ بالرحَى حتى تَطحنَ عندَ رأسِه».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ؛ قال: أخبرني أبو محمدٍ البُسْتِيُّ السِّجِسْتانِيُّ، نَزِيلُ مكَّةَ ـ فيما كتَبَ إليَّ ـ قال[٨]: حدّثني الحارثُ بن سُرَيْجٍ[٩]: «أرادَ

= وطبقات الحنابلة ١/٢٨٣، ومختصرها ٢٠٥، وتاريخ الإسلام ٣١، ومناقب الفخر ٧٠، والتوالي ٦٠ و٧٩، وتاريخ بغداد ٢/٦٣، وانظر: مختصر منهاج القاصدين ٤٢، وفضائل القرآن ٨٢، ولطائف المعارف ١٨١، والفتاوى الحديثية ٥٠، وروض الأخيار ١٠، وما روي عن الحميدي والكرابيسي والمزني في: تاريخ بغداد، والتوالي، ومناقب الفخر ١٢٧، وتهذيب الأسماء ١/٥٤، والمجموع ١/١٢، ثم راجع: الأذكار النووية ٤٧ ـ ٤٩.

(١) كما في الحلية ٩/١٢٦، مبتورًا مصحفًا على ما سنبيّن، وذكر مختصرًا من طريق الساجي في التوالي ٦٥.

(٢) في الأصل: «قال»، وهو تحريف، وعبارة الحلية: «قالت كانت له هنة...»، وهي ناقصة مصحّفة.

(٣) هي المرضعة غير ولدها، كما في اللسان: «ظائر».

(٤) هي: حمدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان، كما في الحلية ٩/٦٨، ومناقب الفخر ١٧، وانظر التوالي ٤٦، وابنتها زينتب، كما تقدم (ص ٣٠).

(٥) قال الربيع ـ كما في المجموع ١/٣٦ ـ: «والله ما اجترأت أن أشرب الماء، والشافعي ينظر إليّ، هيبَة منه».

(٦) عبارة الحلية: «وهو يمدح نفسه»، والظاهر أنها مصحفة.

(٧) في الأصل والحلية بالألف، وهو تصحيف، انظر المصباح والمختار.

(٨) كما في الحلية ٩/١٢٦، ولفظها: «قال الحارث...».

(٩) هو: أبو عمرو النقال الخوارزمي، صاحب الشافعي، المتوفى سنة ٢٣٦، راجع: تاريخ بغداد ٨/٢٠٩، وطبقات ابن أبي يعلى ١/١٤٧، ومختصرها ١٠٥، والسبكي ١/٢٤٩، وابن=

الشافعيُ الخُروجَ إلى مكَّةَ، فأسْلَمَ[(١)] إلى قَصَّارٍ ثيابًا بَغْدَادِيَّةً مُرْتفِعةً، فوقَعَ الحَريقُ، فاحتَرَقَ دُكانُ القصَّارِ والثيابُ، فجاءَ القصارُ ومعَه قومٌ يَتَحمَّلُ بهم على الشافعيِّ في تأخيرِهِ، لِيَدْفَعَ إليه قيمةَ الثيابِ».

«فقال له الشافعيُ: قد اختلَف أهلُ العِلمِ في تَضْمِينِ القَصَّارِ[(٢)]، ولم أتبيَّنْ أنَّ الضَّمانَ يَجِبُ، فلستُ أُضَمِّنُكَ شيئًا».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، [أخبرنا أبو محمّدٍ؛ قال: أخبرني البُسْتِيُّ فيما كتَب إليَّ][(٣)]، حدّثَني الحارثُ بن سُرَيْجٍ: «دخَلتُ معَ الشافعيِّ، على خادِمٍ[(٤)] للرَّشِيدِ - وهو في بَيتٍ قد فُرِشَ بالدِّيباجِ[(٥)] - فلمَّا وضَع الشافعيُ رجلَه على العَتَبةِ أبصرَه، فرجَع ولم يدخُلْ، فقال له الخادمُ: أدخُلْ، فقال: لا يَحِلُّ افْتِرَاشُ هذا».

= الجزري ١/ ٨٣، والجرح ١/ ٢/ ٧٦، والميزان ١/ ٢٠١، واللسان ٢/ ١٤٩، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٠.

(١) هذا إلى: الحريق، سقط من الحلية، والقصار هو: الصانع الذي يحور الثياب ويدقّها ويبيّضها، انظر: المصباح واللسان، وهو أجير مشترك، يعمل للمستأجر ولغيره.

(٢) فذهب بعضهم؛ كالحسن وشريح، وأبي حنيفة ومالك وأحمد، والشافعي في قولٍ له - إلى تضمينه، وذهب بعضهم -: كعطاء وطاوس وزفر، والشافعي في الأظهر - إلى عدم تضمينه، على تفصيل في ذلك بين من يعمل بأجر ومن لا يعمل به، وبين من يتسلّم المتاع ومن لا يتسلّمه، وبين ما إذا كان التلف بجناية يده، أو بجناية غيره، فراجع: الأم ٣/ ٢٦١ و٦/ ١٦٨ و٧/ ٨٧، والمختصر ٣/ ٨٥، والمهذب ١/ ٤١٤، والمغني والشرح الكبير ٦/ ١٠٥ و١٢٠، والمحلى ٨/ ٢٠١، والإشراف ٢/ ٧٥، والإفصاح ٢٢٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٠١ (م الحلبي)، والقوانين الفقهية ٣٣٦ (فاس)، ورحمة الأمة ٩٢ (بولاق).

(٣) هذه الزيادة معظمها متعين؛ لأن ابن أبي حاتم قد ولد بعد وفاة الحارث، ويدل عليها ظاهر صنيع الحلية ٩/ ١٢٦، وقد أخرج هذا النص في: سير النبلاء ١٦١، ببعض اختلاف. وأخرجه في التوالي (٦٦) من طريق البيهقي، مختصرًا.

(٤) لعلّه سراج الذي طلب إلى الشافعي أن يوصي أبا عبد الصمد مؤدّب أولاد الرشيد، فأوصاه بوصية نفيسة، ذكرت في: الحلية ٩/ ١٤٧، والصفوة ٢/ ١٤٥.

(٥) هو: بالكسر على الأفصح، عجمي معرب، جمعه: ديباج، ودبابيج، وهو نوع من الحرير، وقد أجمع على تحريم لبسه، واختلف في افتراشه ونحوه، فجوّزه أبو حنيفة، وحرّمه مالك والشافعي، وأحمد ومحمد بن الحسن، وداود الظاهري، راجع تفصيل المسألة وما إليها، وما ورد فيها، في: السنن الكبرى ٢/ ٤٢١ و٣/ ٢٦٦، ومعالم السنن ٤/ ١٨٩، وشرح مسلم ١٤/ ٣١، والفتح ١٠/ ٢٢٠، والمحلى ٤/ ٣٦، والمغني ١/ ٦٢٦، والمجموع ٤/ ٤٣٥، والآداب ٣/ ٥٠٠، وانظر: المختصر والأم ١/ ١٤٨ و١٩٦.

«فقامَ الخادمُ مُتَمَشِّيًا[١]، حتى دخَل بيتًا قد فُرِشَ بالأرْمَنِيِّ[٢]؛ فدخَل الشافعيُّ ثم أقْبَلَ عليه، فقال: هذا حَلالٌ، وذاكَ حرامٌ؛ وهذا أحسَنُ من ذاك وأكثَرُ ثَمنًا منه[٣]، فتبَسَّمَ الخادمُ، وسكَتَ».

قال[٤]: وحدّثني أبو ثَوْرٍ؛ قال: «أرادَ الشافعيُّ الخُروجَ إلى مكّةَ، ومعَه مالٌ[٥]؛ فقلتُ له ـ / وقُلَّما كان يُمْسِكُ الشيءَ من سَماحتِه ـ: يَنْبَغِي أنْ تَشْتَرِيَ بهذا [٢٩] المالِ ضَيْعةً، تكونُ لك ولوَلدِك من بعدِك».

«فخرَج ثم قَدِم علينا[٦]، فسألتُه عن ذلك المالِ ما فعلَ به؟ فقال: ما وجَدتُ بمكّةَ ضَيعةً يُمْكِنُني أنْ أشْتَرِيَها لمعرفتي بأصلها[٧]، أكثَرُها قد وُقِفَتْ عليه[٨]؛ ولكنْ

(١) كذا بالحلية وفي الأصل: «مبتسمًا»، ولعله مصحف.

(٢) في الحلية: «الأرميني»، فإن كانت النسبة إلى بلاد الأرمن ـ وهي طائفة من الروم ـ فما في الأصل هو الصحيح، وإن كانت إلى: «أرمينية» ـ وهي ناحية بالروم ـ فالأولى سماعية، والثانية قياسية، وقد التزمها صاحب اللباب منعًا للاشتباه والاختلاط، فلا تتوهم أنه ينكر الأولى، ولا تتوهم كذلك أن ضبط ياقوت لها بكسر الميم مع حذف الياءين يتعارض مع الفتح؛ لأنه للتخفيف، كما نصّ عليه في المصباح. وانظر اللسان: (رمن).

(٣) قال الجاحظ ـ في التبصر بالتجارة ٢١ (ط ثانية) ـ: «وخير الفرش، وأرفعه ثمنًا وأجوده: المرعزي (بكسر العين وتشديد الزاي المفتوحة) القرمزي الأرمني المنير».

(٤) أي: البستي، على ما يظهر، وعلى ما سيأتي في سخاء الشافعي، بل قد صرّح به في: شرح الإحياء ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥، وإن كان صنيع الحلية (٩/ ١٢٧) قد يشعر أنه الحارث، وأخرجه في التوالي ٦٧، والجوهر اللمّاع ٦٠، من طريق ابن أبي حاتم وغنجار، وذكره في الإحياء ٣/ ٢٣٣.

(٥) في المكارم والمفاخر (٢٢ ـ ٢٣)، أنه قدم من صنعاء إلى مكة، بعشرة آلاف دينار، فأشير عليه أن يشتري بها قرية، فضرب خيمته، وفرّق جميع ما معه، وروي نحوه من طريق الحميدي في: الإحياء، وشرحها ٨/ ١٨٩، والحلية ٩/ ١٣٠، والصفوة ٢/ ١٤٥، ومناقب الفخر ١٢٨، وتهذيب الأسماء ١/ ٥٧.

(٦) يعني في مصر، كما صرّح به في: شرح الإحياء ٨/ ١٩٠.

(٧) في الحلية: «بأهلها»، والظاهر أنه تصحيف، فتأمّل.

(٨) أي: على البيت الحرام، وعبارة الإحياء: «وقد وقف أكثرها»، قال الزبيدي: «على وجوه البر»، أي: والباقي غير معروف بالتحديد، وعبارة الحلية: «أكثرها قد رفعت على»، ولعلها مصحفة كذلك، وقد اختلف في بيع دور مكّة وإجارتها، فذهب الجمهور والشافعي وأبو يوسف، وأحمد في الرواية الراجحة إلى الجواز، وذهب أبو حنيفة والأوزاعي، ومالك والثوري، وأحمد في الرواية المرجوحة إلى المنع، وذهب إسحٰق إلى الكراهة، والخلاف مبنيّ على كون مكة فتحت صلحًا، أو عنوة، كما صرّح به في: شرح مسلم ٩/ ١٢٠، وراجع: المحلى ٧/ ٢٦٣، =

قد بَسَطْنا مَضرِبًا[(١)] يكونُ لأصحابِنا، إذا حَجُّوا يَنْزِلُونَ فيه»[(٢)].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثَنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ؛ قال: قال الشافعيُّ[(٣)]: «ما شَبِعتُ مُنذُ ستَّ عَشرَةَ سنةً، إلَّا شُبْعَةً[(٤)] أَطَّرحتُها[(٥)]، (يعني فطَرَحتُها)؛ لأنَّ الشِّبَعَ يُثْقِلُ البدَنَ، ويُقَسِّي القَلْبَ، ويُزِيلُ الفِطْنَةَ، ويَجْلِبُ النَّومَ، ويُضْعِفُ صاحِبَه عن العبادةِ».

«ما رَوَى أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ عن الشَّافعيِّ مِن الآثارِ والمَسَائِلِ»[(٦)]

(أخبرنا) أبو الحسنِ؛ قال: أخبرَنا أبو محمّدٍ عبدُ الرحمٰن بنُ أبي حاتمٍ، ثَنا صالحُ بن أحمدَ بنِ حَنبلٍ؛ قال: سَمِعتُ أبي، قال[(٧)]: سَمِعتُ محمدَ بن إدريسَ

= والمغني ٤/ ٣٠٤، وأخبار مكّة ٢/ ١٣١، والسنن الكبرى ٦/ ٣٤، والفتح ٣/ ٢٩١، ومناظرة إسحٰق مع الشافعي الآتية.

(١) أي: بمنى، كما في رواية الإحياء.

(٢) في رواية غنجار زيادة، هي ـ على ما في التوالي والجوهر، وشرح الإحياء ١/ ١٩٥ ـ: فرآني، كأني اهتممت بذلك، فأنشد قول ابن أبي حازم:

إذا أصبحت عندي قوت يومي	فخلّ الهمّ عني يا سعيد
ولا تخطر هموم غد ببالي	فإن غدا له رزق جديد
أسلم إن أراد الله أمرًا	وأترك ما أريد لما يريد
وما لإرادتي وجه إذا ما	أراد الله لي ما لا أريد

(٣) كما في الحلية ٩/ ١٢٧، والإحياء ١/ ٢٤، وشرحها ١/ ١٩٣، وتهذيب الأسماء ١/ ٥٤، والمجموع ١/ ١٢، وتاريخ الإسلام ٣٤، وسير النبلاء ١٥٢ و١٦٦، وطبقات السبكي ٢/ ٢٣٨، والتوالي ٦٦، وجامع العلوم والحكم ٣١٠ مع اختلاف أو اختصار، وانظر: مناقب الفخر ١٢٧، وتذكرة السامع ٧٤، والمعيد ٣٦، وما روي عن الربيع في: المجموع ٣٨، ثم راجع: محاضرات الأدباء ١/ ٢٦٤، والإحياء والعوارف بهامشها ٣/ ٧٩ و٨٢ و١٤٥، والذخائر والأعلاق ٧٦، وروض الأخيار ١٧٣.

(٤) هي: قدر ما يشبع به مرة، كما في الصحاح واللسان والتاج.

(٥) في التوالي: «ثم اطّرحتها»، وفي الطبقات: «طرحتها»، أي: تقيّأتها فورًا باختياري، بدون أن يذرعني القيء ويغلبني، كما أشار ابن أبي حاتم إليه، وتدلّ عليه رواية السير: «فأدخلت يدي فتقيّأتها»، أو «طرحتها من ساعتي»، وفي الأصل والحلية والجامع وشرح الإحياء: «أطرحها»، والظاهر أنه مصحف عما ذكرنا.

(٦) انظر كلام ابن كثير في: البداية ١٠/ ٣٢٦، وما تقدم (ص ٤٨).

(٧) كما في أخلاق العلماء للآجري ٨٤ ـ ٨٥، وجامع بيان العلم ٢/ ٥٤، وسير النبلاء ١٥٩، وطبقات السبكي ١/ ٢٢١، وإعلام الموقعين ٢/ ٢٩١، وبدائع الفوائد ٣/ ٢٧٦، والآداب الشرعية ٢/ ٧٩، وانظر صفحة ٤٨ منه، والانتقاء ٣٧ ـ ٣٨، وكشف الخفا ٢/ ٣٤٧.

الشافعيَّ، قال: «سمِعتُ مالِكَ بن أنَسٍ، يقولُ: سَمِعتُ ابنَ عَجْلانَ، يقولُ[١]: إذا أغفَلَ العالِمُ (لا أدري) أُصِيبَتْ مَقاتِلُه».

قال أبو محمّدٍ: ذكَرْتُ هذا الحديثَ لابنِ الجُنَيْدِ المالكيِّ[٢]، فاستَحْسَنَهُ وسألَني أنْ أُحَدِّثَهُ؛ وقال: «رَوَى غيرُ الشافعيِّ عن مالكٍ، قال: قال عليُّ بن حُسينٍ، فأرْسَلَ[٣] هذا الكلامَ»؛ وقال ابنُ جُنَيْدٍ: «لم أعرِفْ[٤] (مالكٌ عن ابن عَجلانَ)، إلّا حديثًا واحدًا مُسْنَدًا، وهذا غَريبٌ»، فكتَبَهُ.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، حدّثَنا عبدُ الرحمٰن، حدّثَنا صالحُ بن أحمدَ بنِ حَنبلٍ، قال: قال أبي: «قال الشافعيُّ ـ في الذي تَفُوتُه سجدةٌ (يعني يَنْساها) ـ: إذا صَلَّى ركعةً أُخرَى،/ وسجَد فيها سجدةً[٥] ـ أضافها إلى تلك السجدةِ؛ فتكونُ له [٣٠] ركعةٌ، قد أتَى [فيها] بسجدتَيْنِ».

«وكان يَحتَجُّ على أبي حنيفةَ [وأصحابه]؛ قالوا: إذا فعَل[٦] سجدةً،

---

(١) كما في المجموع ١/ ٤٠، ونسب إلى ابن عباس أيضًا فيه وفي الجامع والبدائع والإعلام، وأدب الدنيا والدين ٥٨ (ط ١٣)، وتذكرة السامع ٤٢، وألف با ١/ ٢٢، والمعيد ٥٧، ونسب إلى ابن عيينة في: الحلية ٧/ ٢٧٤، والصفوة ٢/ ١٣٢، وراجع: تقدمة الجرح والتعديل ١٨، والحلية ٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، وقوت القلوب ١/ ٩٦ و١٣١ و١٣٦، وروض الأخيار ١٨، والذخائر والأعلاق ٣٤، وشرح الأربعين للقاري ٤٩.

(٢) هو أبو الحسن علي بن الحسين (لا الحسن، كما في الجواهر المضية ١/ ١٣٠)، الرازي المتوفى سنة ٢٩١، وليس محمد بن أحمد الإمامي، المذكور في: الفهرست ٢٧٧، ولقب بالمالكي لعنايته بجمع كتب مالك وأصحابه، راجع: الجرح ٣/ ١/ ١٧٩، والتذكرة ٢/ ٢١٨، ودول الإسلام ١/ ١٣٩، والشذرات ٢/ ٢٠٨.

(٣) أي: فرواه مرسلًا كذلك، وفي الأصل: «مرسل»، وهو تصحيف؛ إذ ليس الغرض الإخبار بأنه هو الذي أرسل هذا الحديث، وإلا كان بالكلام زيادة، بل ونقص، فتأمّل.

(٤) ذكر محمد بن نصر الفراء ـ كما في الطبقات ـ هذا الكلام عن أحمد، بلفظ: «لم يسمع مالك من ابن عجلان، إلّا هذا».

(٥) أي: واحدة، وراجع آراء الأئمة في هذه المسألة وما إليها، ومبنى اختلافهم فيها ـ في: المجموع وشرح الرافعي ١/ ١١٨ ـ ١٢٢ و١٤٩ ـ ١٥٤، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٨٠ و٦٨٥ ـ ٦٨٧، وبداية المجتهد ١/ ١٢٦. وانظر: المختصر والأم ١/ ٨٦ ـ ٨٧ و١١٥، وفتح القدير ١/ ١٩٤ و٢٨٠، والبحر الرائق ١/ ٣١٣ ـ ٣١٦، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٢، ومختصرها ١٣.

(٦) في الأصل: «قيل»، وهو تصحيف، يعني: إذا أتى بسجدة في ركعةٍ ما، وترك الثانية، بقطع النظر عن اشتراط الإتيان بها بعد، وذلك لأن مذهب أبي حنيفة أن الركعة إذ تقيدت بسجدة اعتدّ=

أجْزاه[١]، قال: فكذلك إذا أجَزْتُمْ أنتم هذا، أجَزْنا نحن هذا»[٢].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثَنا صالحُ بن أحمدَ بنِ حَنبلٍ؛ قال: «قال أبي: وذُكِرَ عن عطاءٍ[٣]: أدْنَى وقتِ الحَيْضِ يومٌ، (قال أبي): وكذا كان الشافعيُّ يقول: يومٌ»[٤].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، ثَنا أبو محمدٍ، ثنا صالحُ بن أحمدَ بن حَنبلٍ؛ قال: قال أبي: قال الشافعيُّ: «القَصَّةُ البيضاء، هو شيءٌ يَتْبَعُ الحيضَ أبيضُ[٥]، فإذا رأتْ ذلك طَهُرَتْ».

= بها، حتى لو ترك من كل ركعة سجدة قصدًا، كفاه فعلها في آخر الصلاة؛ كما نصّ على ذلك كله الرافعي في الشرح (١٥٤).

(١) راجع: اعتراض الأزهري على استعمال الفقهاء هذا الفعل غير مهموز، ورد صاحب المصباح: (جزى) عليه.

(٢) يعني: إذا أجزتم أن يترك عمدًا ما ثبت إيجابه بالسنة والإجماع ـ من السجدة الثانية ـ أجزنا بطريق الأولى، أن يفعل سهوًا ما ثبت تحريمه بهما أيضًا من القيام والركوع بين السجدتين.

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح الفهري، المكّي التابعي، المتوفّى سنة ١١٤ أو ١١٥ أو ١١٧، راجع: طبقات ابن سعد ١/ ٥/ ٣٤٤، ٢/ ٢/ ١٣٤، والشيرازي ٤٤، وابن الجزري ١/ ٥١٣، والحلية ٣/ ٣٠١، والصفوة ٢/ ١٩٩، ونكت الهميان ١٩٩، والجواهر الحسان ١٦٥، والوفيات ١/ ٤٥٢، وتهذيب الأسماء ١/ ٣٣٣، والجرح ٣/ ١/ ٣٣٠، والجمع ١/ ٣٨٥، والإكمال ٩٦، واللسان ٢/ ١٩٧، والتذكرة ١/ ٩٢، وجامع المسانيد ٢/ ٤٩٤، والتهذيب ٧/ ١٩٩، والخلاصة ١٢٥، والتحفة ٢٣٠، وإتقان المقال ٣٢١، وتاريخ الإسلام ٤/ ٢٨٧، والبداية ٩/ ٣٠٦، والشذرات ١/ ١٤٧، والنجوم ١/ ٢٧٣، والمعارف ١٩٩، ومفتاح السعادة ١/ ٣٦٠.

(٤) هذا قول ضعيف في طريق مرجوحة، وقوله الراجح ـ وهو الذي اقتصر عليه في المذهب ـ أن أقلّه يوم وليلة، انظر: المجموع ٢/ ٣٧٥، وراجع فيه (ص ٣٨٠)، وفي المغني ١/ ٣٢٠، والإشراف ١/ ٤٨، وبداية المجتهد ١/ ٤٣ ـ آراء الأئمة في المسألة، وراجع في الأم (١/ ٥٥) ردّ الشافعي على مذهب الحنفية أن أقلّه ثلاثة أيّام، وانظر صفحة ٤٤ منها، ومسائل أحمد ٢٢، والسنن الكبرى ١/ ٣٢٠.

(٥) رقيق، كما في القوانين الفقهية ٤١، انظر الخلاف في تفسير هذا اللفظ ـ وقد صدر عن عائشة ـ في: المصباح، واللسان ٨/ ٣٤٥، والفتح ١/ ٢٨٨، وشرح الموطأ ١/ ١١٧، ثم راجع الخلاف في علامة الطهر في: الأم ١/ ٥٧، والإشراف ١/ ٥٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٦، والمغني ١/ ٣٤٩، والمجموع ١/ ٣٩٥، وانظر: مسائل أحمد ٢٤، والسنن الكبرى ١/ ٣٢٥، ونصب الراية ١/ ١٩٣.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، [أخبرنا أبو محمّدٍ]، حدثَنا صالحُ بن أحمدَ بنِ حَنبلٍ؛ قال: «سألتُ أبي عن طلاقِ السَّكْرانِ[١]؛ فقال: فيه التِباسٌ[٢]؛ كان الشافعيُّ يقولُ: السكرانُ ليس بمَرْفوعٍ عنه القَلَمُ، والمجنونُ قد رُفِع عنه القلمُ».

«وقال الزُّهرِيُّ: هو بمَنْزِلَةِ السَّفيهِ، يَجوزُ طلاقُه، ولا يَجُوزُ بَيْعُه ولا شِراؤه».

«وهذا لا يَنقاسُ، إذا جاز طلاقُه، فبيعُه وشراؤه جائزٌ».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمّدٍ، حدثَنا صالحُ بن أحمدَ بنِ حَنبلٍ؛ قال: قال أبي: «إذا قال: بِعتُك بمِائةٍ؛ وقال الآخَرُ: اشتَرَيْتُه بعَشَرةٍ، واستُهْلِكَ المَبِيعُ؛ فمِنَ الناسِ مَنْ يقولُ[٣]: القولُ قولُ المشتري معَ يَمِينِهِ، ومنهم مَن يقولُ[٤]: بَلْ تُرَدُّ قيمةُ المَبيعِ[٥]؛ إلّا أنْ يكونَ قائمًا بِعَيْنِهِ، فيكونُ القولُ فيه قولَ البائعِ معَ يَمينِه[٦]/ ، [٣١] وأنا أذهَبُ إلى هذا؛ وهو قولُ الشافعيِّ».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمّدٍ؛ قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ ـ فيما كتَب إليَّ ـ قال: سمِعْتُ أبي يقولُ: قال محمّدُ بن إدريسَ ـ وذكَر

(١) المراد به هنا ـ كما في المغني ٨/ ٢٥٧ ـ: الذي يخلط في كلامه، ولا يعرف رداء غيره من ردائه، أو ـ على حدِّ قول الشافعي المذكور في: المخلاة ٢٥: «الذي يتخبّط كلامه المنظوم، ويكشف سرّه المكتوم»، ويحسن أن تراجع في هذا: الأم ١/ ٦٠، والرسالة ١٢٠، والسنن الكبرى ١/ ٣٨٩، والمحلى ١٠/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) هذا التوقّف أحد أقوال ثلاثة له، ثانيها: الوقوع، كما هو رأي مالك وأبي حنيفة والأوزاعي، وثالثها: عدمه، كما هو مذهب إسحٰق وأبي يوسف، وداود وأبي ثور، والشافعي في قولٍ ضعيف له، ونسب إلى المزني، راجع: الأم ٥/ ٢٣٥، والمختصر ٤/ ٨١، والمهذب ٢/ ٨٢، والمحلى ٢٠٨، والمغني ٢٥٥، والإشراف ٢/ ١٣١، وإعلام الموقعين ٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، ومسائل أحمد ١٧٣، ومختصر المؤمل ٣١، والسنن الكبرى ٧/ ٣٥٩، والفتح ٩/ ٣١٤ ـ ٣١٥، وانظر منشأ الخلاف في: بداية المجتهد ٢/ ٧١.

(٣) كالنخعي والثوري، وأبي حنيفة والأوزاعي، ومالك وأحمد في رواية عنهما.

(٤) كمحمد بن الحسن وأشهب، ومالك في رواية أخرى.

(٥) ويصير البيع مفسوخًا، وذلك بعد أن يتحالفا.

(٦) كما هو قول شريح وأبي حنيفة ومالك في رواية، وذهب في أخرى إلى أن القول قول المشتري مع يمينه، وهو اختيار زفر وأبي ثور، راجع تفصيل المسألتين معًا، في: الأم ٦/ ٢٣٨ و٧/ ٩٧، والمختصر ٢/ ٢٠٣، والمهذب ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، والمغني ٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨، والإشراف ١/ ٢٨٤، والقوانين الفقهية ٢٤٨، والسنن الكبرى ٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٤، ومعالم السنن ٣/ ١٤٩.

محمدَ بن الحسنِ صاحبَ الرَّأيِ ـ فقال[١]: «قال: وضَعْتُ كتابًا على أهلِ المدينةِ تَنْظُرُ فيه؟ فنَظرتُ في أوَّلِهِ ثم وضَعتُه (أو رَمَيْتُ به)».

«فقال: ما لَكَ؟ قلتُ: أوَّلُه خطأٌ، على مَن وضَعتَ هذا الكتابَ؟ قال: على أهلِ المدينةِ».

«قلتُ: مَن أهلُ المدينةِ؟ قال: مالِكٌ».

«قلتُ: فمالِكٌ رجلٌ واحدٌ، وقد كان بالمدينةِ فقهاءُ غيرُ مالكٍ: ابنُ أبي ذِئبٍ، والماجِشُونُ[٢]، وفلانٌ وفلانٌ».

«وقال رسولُ الله (ﷺ): المدينةُ لا يَدْخُلُها الدَّجال، والمدينةُ لا يدخُلُها الطَّاعُونُ، والمدينةُ على كلِّ بيتٍ منها مَلَكٌ شاهرٌ سَيْفَه»[٣].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمّدٍ، أخبرني عبدُ الله بنُ أحمدَ بن حَنبلٍ؛ قال: سمِعتُ أبي، يقولُ: «أدْخَلَ الشافعيُّ عليهم (يَعْنِي أصحابَ أبي

(١) كما سيأتي ـ في باب المناظرات ـ بأبسط منه، مع بيان مصادره.

(٢) الظاهر أن المراد به هنا: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، التيمي المنكدري، صاحب مالك، المتوفى سنة ٢١٢ أو ١٣ أو ١٤، أو أبوه، أبو عبد الله أو أبو الأصبغ، المتوفى ببغداد سنة ١٦٠ أو ٦٦، لا جدّه عبد الله المتوفى سنة ١٠٦، ولا أخو جدّه، أبو يوسف يعقوب (لا يوسف، كما في تهذيب المزي) التابعي، المتوفى سنة ١٢٤ على الصواب، لا ١٦٤، ولا ابنا هذا: أبو الأصبغ عبد العزيز، وأبو سلمة يوسف المتوفى سنة ١٨٣ أو ٨٤ أو ٨٥، ولا أبو سلمة، ابن أبي سلمة، الذي ذكره الدولابي، ونرجح أنه أحد المذكورين، ثم إن (الماجشون) ـ مثلث الجيم ـ: معناه في الأصل: الورد، أو الأبيض الأحمر، أو معناه: الشبيه بالقمر، لحسنه وجماله، وحمرة وجنتيه، على القول بأنه معرّب «ماه كون»، ثم لقّب به ـ على خلاف في سببه ـ يعقوب، ثم أبناؤه ومن إليه، راجع في ذلك كله: تاريخ البخاري ٤/٢/٣٨١، وتعجيل المنفعة ٣٨٢، والتهذيب ٥/٢٤٣ و٦/٣٤٣ و٤٠٧ و١١/٣٨٨ و٤٣٠، والخلاصة ١٦٩ و٢٠٣ و٢٠٧ و٣٧٥ و٣٧٨، والتذكرة ١/٢٠٦، والميزان ٢/١٣٦ و١٥٠، وإتقان المقال ٧٨، وطبقات الفقهاء ٤٠ و١٢٥، والديباج ١٥٣، والشجرة ١/٥٦، والمعارف ٢٠٣، وتاريخ بغداد ١٠/٤٣٦، والوفيات ١/٤٠٦ و٢/٣٠٢، وتاريخ الإسلام ٤/ ١٣٧ و٢٦٥، والشذرات ١/٢٥٩ و٣٠٩ و٢/١٥٠، ونكت الهميان ١٩٧، والكنى ١/١١٠ و١٩١، والعلو ١٧٧، واللباب، وضبط الأعلام والتاج ٤/٣٤٨ و٩/٣٤٤، وألف با ١/٢٢٧.

(٣) هذا الحديث أخرجه بمعناه الشيخان وغيرهما، فراجع: شرح مسلم ٩/١٥٣، والفتح ٤/٦٧ ـ ٦٨ و٩/١٤٥ و١٣/٨٢، ووفاء الوفا ١/٤٣، وبهجة المحافل ١/٢٥، والكلام عن الدجال مشهور في كتب الكلام والحديث، ولكن يحسن أن تراجع الإشاعة للبرزنجي ١٨٥ ـ ٢١٦.

حنيفةَ)[1]، إذا بَدَأ المُتوضِّئُ بعُضوٍ دونَ عُضوٍ[2]، فقال: قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]؛ فقالوا (يَعْني أصحابَ أبي حنيفةَ): إذا بَدأ بالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، يُعيدُ ذلك الشَّوْطَ»[3].

قال: وسمِعتُ أبي يقولُ: «كان الشافعيُّ يقولُ: ليس في الدَّيْنِ زَكاةٌ»[4].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمّدٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أحمدَ ـ فيما كتَب إليَّ ـ/ قال: سمِعتُ أبي، يقولُ: رأيتُ الشافعيَّ يَحْتَجُّ في كِرَاءِ[5] بُيوتِ [٣٢] مكّةَ بالرُّخْصَةِ، وكان مذهبُه أنه يُرَخِّصُ في ذلك، ويُسَهِّلُ»[6].

قال: وأخبرني عبدُ الله بن أحمدَ بن حَنبلٍ ـ فيما كتَب إليَّ ـ قال: وجَدتُ في كتابِ أبي، بخَطِّ يدِهِ، قال: حدّثني محمدُ بن إدريسَ الشافعيُّ؛ قال[7]: «قال (يعني

---

(١) أي: دونه، لأن المشهور عنه عدم اشتراط الترتيب في السعي أيضًا، وإن حكى ابن المنذر عنه اشتراطه، كما نصّ عليه في: المجموع ٨/ ٧٨، وإن كان الشافعي قد صرّح في الأم (١/ ٢٦): بأنه لا يعلم خلافًا في ذلك، وانظر: المغني ٣/ ٤٠٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٤.

(٢) أي: في مسألة الترتيب في الوضوء، وذهابهم إلى عدم ركنيّته.

(٣) سواء أكان عالمًا أم جاهلًا، كما هو مذهب الجمهور ومالك وأحمد وداود وعطاء في رواية عنه، وذهب في أخرى: إلى أنه إن كان جاهلًا أجزاه، فما يجيبون به عن هذا يجيب به الشافعي ومن وافقه في مسألة الوضوء، هذا وللصلاح الصفدي ـ في شرح لامية العجم ١/ ٣٣٨ (ط أولى) ـ كلام جيّد يردّ به على من زعم أن الشافعي فهم الترتيب في الوضوء من الواو، ويبيّن أنه إنما أخذه من السنة، ومن سياق النظم وتأليفه، وقد نقله صاحب الكشكول ١٩٨ (بولاق)، فانظره، وراجع: مناقب الفخر ١٥٤، والمغني ١/ ١٢٥، والمجموع ١/ ٤٤٣، وبداية المجتهد ١/ ١٤، والإشراف ١/ ١١، والسنن الكبرى ١/ ٨٤، وأحكام القرآن ١/ ٤٤ ـ ٤٥.

(٤) الدين: إن كان غير لازم كمال الكتابة، أو لازمًا ـ وهو ماشية ـ فلا زكاة عند الشافعي، وإن كان لازمًا، وهو دراهم أو دنانير، أو عرض تجارة، فالمذهب القديم: عدم وجوب الزكاة بحال، والجديد: الوجوب في الجملة، على تفصيل المذكور، في الجموع ٦/ ٢١، وانظر: الأم ٢/ ٤٣ و٧/ ١٣١، وراجع آراء الأئمة في ذلك، في: المغني ٢/ ٦٣٨، والسنن الكبرى ٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠، والإفصاح ٩٦.

(٥) في الأصل: بدون الهمزة، وهو تحريف. انظر: اللسان والتاج والمصباح.

(٦) انظر: ما تقدم (ص ٦١)، وما سيأتي في المناظرات.

(٧) كما في الأم ٦/ ١١٥ ـ ١١٦، والسنن الكبرى والجوهر النقي ٧/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، في بحث أن السنة الصحيحة قد بيّنت أن قطع السرقة إنما يكون في ربع دينار فصاعدًا، كما هو مذهب الشافعية؛ لا في عشرة دراهم فصاعدًا، كما هو مذهب الحنفية. وقد ذكره في التهذيب (١/ ٣٩٥) مختصرًا من طريق الدارقطني، وراجع في هذا المقام: الفتح ١٢/ ٨١ ـ ٨٩، وشرح=

محمدَ بن الحسن): فقد[1] رَوى شَرِيكُ [بنُ عبد الله][2] حديثَ مُجاهِدٍ، عن أَيْمَنَ[3] ابنِ أُمّ أيمنَ، أخي أُسامةَ بن زَيدٍ لأُمِّه».

«قلتُ: لا عِلْمَ لك بأصحابِنا، أيمنُ أخو أُسامةَ، قُتِلَ معَ رسولِ الله (ﷺ) يومَ حُنَيْنٍ[4]، قبْلَ مَوْلِدِ مُجاهِدٍ، ولم يَبْقَ بعدَ النبيّ (ﷺ)، فيُحَدِّثَ عنه».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمّدٍ؛ قال: أخبرني عبدُ الله بن أحمدَ بنِ حَنبلٍ ـ فيما كتَب إليّ ـ قال: وجَدتُ في كتابِ أبي؛ قال: حدّثني محمدُ بن إدريسَ

= مسلم ١١/ ١٨٠، ومعالم السنن ٣/ ٣٠١، والمحلى ١١/ ٣٥٠، والمغني ١٠/ ٢٤١، والإشراف ٢/ ٢٦٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٨٤.

(١) كذا بالأم والسنن، وهو مناسب لما سبق فيهما، وفي الأصل: بالواو.

(٢) ابن أبي نمر القرشي أو الليثي، أبو عبد الله المدني، المتوفى سنة ١٤٠ أو ٤٤ (المذكور في الجمع ١/ ٢١٣، والميزان ١/ ٤٤٤، والتهذيب ٤/ ٣٣٧، والخلاصة ١٤٠، وهدي الساري ٢/ ١٣٤)، وليس أبا عبد الله النخعي الكوفي، المولود سنة ٩٥ كما في تاريخ بغداد ٩/ ٢٨٠ (لا ٩٠ كما ذكر مصحفًا في التهذيب ٤/ ٣٣٥)، المتوفى سنة ١٧٧ أو ٧٨ (لا ٨٨ كما صحف في التهذيب ٣٣٦)؛ لأنه الذي يؤيّده ظاهر كلام الشافعي، وما تقدم ذكره في السنن والأم؛ ولأن مجاهدًا توفي ما بين سنة ١٠٠ ـ ١٠٤ على الخلاف في ذلك، وهو ابن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي التابعي، راجع: طبقات ابن سعد ٥/ ١/ ٣٦١، والشيرازي ٤٥، وابن الجزري ٢/ ٤١، وتاريخ البخاري ٤/ ١/ ٤١١، والإكمال ١٢٤، والجمع ٢/ ٥١٠، والتذكرة ١/ ٨٦، والميزان ٣/ ٩، والتهذيب ١٠/ ٤٢، والخلاصة ٣١٥، والتحفة ٢٨٣، والحلية ٣/ ٢٧٩، والصفوة ٢/ ١١٧، وتهذيب الأسماء ٢/ ٨٣، ومعجم الأدباء ١٧/ ٧٧، والبداية ٩/ ٢٢٤، والشذرات ١/ ١٢٥، والمعارف ١٩٦، ومفتاح السعادة ١/ ٣٦٠ و٤٠٩.

(٣) هو: ابن عبيد بن عمرو الخزرجي، قيل: والحبشي، وأمّه بركة بنت ثعلبة، مولاة النبيّ وحاضنته، وعتيقة والده، تزوّجت في الجاهلية عبيد بن عمرو، وبعد وفاته تزوجت زيد بن حارثة، واختلف في كونها هاجرت إلى الحبشة، وفي كونها توفيت بعده (ﷺ) بخمسة أشهر، أو بعد وفاة عمر بعشرين يومًا، بسبب موافقتها في الاسم لبركة الحبشية، خادمة أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأسامة هو: أبو محمد، أو أبو زيد الكلبي، المتوفى سنة ٥٤. راجع: طبقات ابن سعد ٤/١/ ٤٢ و٨/ ١٦٢، وأسد الغابة ١/ ٦٤ و١٦١ و٥/ ٥٦٧، والاستيعاب والإصابة ١/ ٣٤ و٤٦ و٦٦ و١٠٣ و٤/ ٢٤٣ و٤١٤ ـ ٤١٥، والجرح ١/ ١/ ٢٨٣، والإكمال ٥، والتهذيب ١/ ٢٠٨، والخلاصة ٢٢، وإسعاف المبطإ ١٨٢، وطرح التثريب ١/ ٣٣، والشذرات ١/ ٥٩.

(٤) كما في تاريخ ابن الأثير (٢/ ١١١) وغيره، وكان في شوال سنة ٨، ومجاهد ولد سنة ٢١، والغلط إنما أتى من اشتباهه بأيمن الحبشي، مولى ابن أبي عمرو المخزومي (المذكور في الجرح ١/ ١/ ١١٨، والتهذيب ٢٩٤) أو بغيره، كما حققه الحافظ في التهذيب، فراجع بتأمّل كلامه وكلام صاحب الجوهر النقي. وانظر: علل الحديث ١/ ٤٥٧.

الشافعيُّ؛ قال[١]: «لمَّا أرادَ عمرُ بن الخَطَّاب[٢]: أنْ يُدَوِّنَ الدَّواوِينَ، ويَضَعَ الناسَ على قبائِلِهِم[٣] ـ ولم يكن قبلَه دِيوانٌ ـ اسْتَشَارَ الناسَ، فقال: بمَنْ تَرَوْنَ أنْ أبدأَ؟ فقال قائلٌ[٤]: تَبْدَأُ بقرابَتِك، فقال: [ذَكَّرْتُمُونِي][٥]، بل أَبْدَأُ بالأَقْرَبِ فالأقربِ من رسولِ اللهِ ﷺ».

«فبَدأ ببَنِي هاشِمٍ وبَنِي المُطَّلِبِ[٦]؛ وقال: حضَرتُ رسولَ اللهِ (ﷺ) ـ عامَ خَيْبَرَ ـ حِينَ أعطاهم الخُمُسَ معًا، دونَ بَنِي عَبْدِ مَنافٍ».

---

(١) كما في الأم ٤/ ٨٢، والمختصر ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٨، والسنن الكبرى ٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، في بحث إعطاء الفيء على الديوان، ومن يقع به البداية، (مع اختلاف قد تشير إلى بعضه)، وانظر: الأموال لأبي عبيد ٢٢٣ ـ ٢٢٧، وللماوردي في الأحكام السلطانية ١٩٤ (ط الوطن) كلام نفيس عن الترتيب في الديوان، وبيان اعتباره، وقد نقل في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٥، وصبح الأعشى ١٣/ ١١١.

(٢) هو: أبو حفص العدوي، المقتول غدرًا آخر سنة ٢٣، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/ ٣/ ١٩٠، وأسد الغابة ٤/ ٥٢، والاستيعاب والإصابة ٢/ ٤٥٠ و٥١١، والرياض النضرة ١/ ١٨٧ و٢/ ٢، والحلية ١/ ٣٨، ومفتاح السعادة ١/ ٣٤٩، وتاريخ الإسلام ٢/ ٥٠، والبداية ٧/ ١٣٣، وطبقات الفقهاء والقرّاء والمحدثين، وأجل ترجمة له في: شرح النهج ١٢/ ٩٢ ـ ١٨١.

(٣) بعد أن أشار عليه بذلك خالد بن الوليد، والهرمزان، والوليد بن هشام بن المغيرة، وذلك بسبب كثرة المال؛ كما صرّح به في الأم ٦/ ١١١، ويدلّ عليه نحو أثر أبي هريرة المذكورة في: السنن الكبرى، والخراج لأبي يوسف ٥٣ و١٣٦ وغيرهما، أو: بسبب اعتراض الهرمزان على أنه يبعث البعوث، بدون تقييد أسمائهم وأماكنهم، وهو أوّل من وضع الديوان بلا خلاف، وكان ذلك بعد فتح القادسية، أو سنة ١٥ أو ٢٠، راجع: تاريخ الطبري ٤/ ١٦٢، وابن الأثير ٢/ ٢١٢، وفتوح البلدان ٤٣٦ (التجارية)، والوزراء والكتاب ١٦، والخطط المقريزية ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩، والتراتيب الإدارية ١/ ٢٢٥، والإسلام والحضارة العربية ١/ ١٢٨ ـ ١٣٠، وسيرة عمر لابن الجوزي ٨٧، والطنطاوي ٢٦٣ و٢٧٠، وأحكام الماوردي ١٨٩ ـ ١٩٠، وأبي يعلى ٢٢١، وصبح الأعشى ١/ ٢٣ و١٣/ ١٠٦، وسراج الملوك ١٣٣ (بولاق)، وحياة الحيوان ١/ ٦٤، ومحاضرة الأوائل ٥٣، وشرح النهج ١٢/ ١١٣ و١٢٠.

(٤) كعبد الرحمٰن بن عوف، وعثمان، وعلي. انظر: تاريخ الطبري وابن الأثير، والخطط، والخراج ٥٢، وأحكام الماوردي، وأبي يعلى ٢٢٢، والصبح ١٣/ ١٠٨.

(٥) زيادة حسنة، عن رواية في الأم ٤/ ٨١، وانظر: أحكام أبي يعلى.

(٦) ذكر في السنن الكبرى (٣٦٥): «أن البداية في العطاء إنما وقعت ببني هاشم، لقربهم من النبيّ واجتماعهم معه في الأب الثالث. أمّا سائر قريش، فيجمع بعضهم الأب الرابع): عبد مناف، وبعضهم الأب الخامس: قصي، وهكذا إلى فهر بن مالك، وإنما جمع بين بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف؛ لحديث جبير بن مطعم»، الذي سيأتي في أوّل الجزء الثاني.

«وكان إذا كانتْ السِّنُّ[1] في بَني هاشِم قدَّمَها، وإذا كانتْ في بَني المُطَّلِبِ قدَّمَها؛ وكذلكَ كانَ يَصْنَعُ في جميعِ القَبائلِ، يَدْعُوهُم على الأسْنانِ».

«ثم نَظَرَ فاستَوَتْ قَرابةُ بَني عَبْدِ شَمْسٍ وبَني نَوْفَلٍ، بالنبيِّ (ﷺ)، فرَأى عبدَ شمسٍ/ إخْوةَ[2] هاشِم لأمِّه؛ دُون نَوْفَلٍ، فرآهم بهذا أقربَ، ورَأى فيهم [٣٣] سابِقةَ وصِهْرًا للنبيِّ (ﷺ)[3]، دُونَ بني نَوفلٍ، فقَدَّم دَعْوتَهم على دَعْوَةِ بني نَوفلٍ؛ ثم جعَلَ بني نَوفلٍ بَعْدَهم».

«ثمّ اسْتَوَتْ قَرابةُ بني أَسَدِ بن عَبْدِ العُزَّى، وبَني عَبْدِ الدَّارِ[4]، فرأى أنَّ في بَني أسدٍ سابقةَ وصِهْرًا[5]، وأنهم من المُطَيِّبِينَ[6]، ومن حِلْفِ الفُضُولِ، وأنَّهم كانوا أَذَبَّ عن رسولِ اللهِ (ﷺ)، فقَدَّمَهم على بَني عَبْدِ الدَّارِ، ثم جَعَلَ بَني عَبْدِ الدَّارِ بعدَهم».

---

(١) هذا بالأصل مقدم على «إذا»، وهو من عبث الناسخ على ما يظهر، وعبارة غيره: «فإذا كانت السن في الهاشمي، قدمه على المطلبي».

(٢) في الأصل: «أخو... فرآه»، وهو تصحيف. انظر: الأم وغيرها، وأمّ هاشم عاتكة بنت مرة، وأم نوفل: واقدة بنت حرمل؛ كما في السنن ٣٦٦.

(٣) إذ منهم عثمان (رضي الله عنه) زوج كريمتيه صلوات الله عليه.

(٤) إذ يجتمعان مع النبيّ (عليه السلام) في قصي؛ كما في السنن ٣٦٦.

(٥) لأن منهم خديجة والزبير (رضي الله عنهما)، انظر: السنن ٣٦٦ ـ ٣٦٨.

(٦) هم: بنو عبد مناف الذين رأوا بعد موت قصي ـ وكان قد جعل السقاية والرفادة واللواء والندوة لابنه عبد الدار، خاصّةً ـ أنهم أحق بها، فاختلفت قريش، واجتمع بنو عبد مناف، وأحضر أصحابهم جفنة فيها طيب، فغمسوا أيديهم فيها، وتحالفوا على عدم التخاذل، ومسحوا بأيديهم أركان البيت. وأما حلف الفضول، فكان قبل البعثة بعشرين سنة في شهر ذي القعدة، بعد حرب الفجار مباشرة، أو بأربعة أشهر، وقد عقده بنو هاشم والمطلب وأسد وزهرة وتيم في دار عبد الله بن جدعان، بسبب مماطلة العاص بن وائل السهمي رجلًا من زبيد في ثمن سلعة، ولما كان أجل الذين حضروا هذا الحلف، حضروا الحلف الأول، صحّ أن يسمّي الثاني حلف المطيّبين أيضًا، وذلك يصح ما روي أن النبيّ حضر حلف المطيبين، مع أنه (عليه السلام) لم يحضر إلا حلف الفضول،الذي سمّي بذلك؛ لأن أصحابه تحالفوا على التناصر ومنع الظلم، وردّ الفضول على أهلها، أو لأنهم أخرجوا فضول أموالهم لأن قريشًا قالت عنهم: إنهم دخلوا في فضول من الأمر. راجع: السنن الكبرى ٣٦٦ ـ ٣٦٧، وسيرة ابن هشام ١/١٤٢ ـ ١٤٥ (أو شرح السهيلي ١/ ٩٠)، وبهجة المحافل ١/٤٦، وسيرة الحلبي ودحلان ١/١٣ و١٥ و١٠٠ و١٢٩، وتاريخ ابن الأثير ١/ ١٨٣ و٢/ ١٥، وابن كثير ٢/ ٢٠٩ و٢٩٠، واللسان ١/ ٥٤ و١٠/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ و١٤/٤٢.

«ثُمَّ رَأَى بني زُهْرَةَ[١]، وهم لا يُنَازِعُهُم أحدٌ».

«ثُمَّ اسْتَوَتْ له قَرابةُ بني تَيْمِ بن مُرَّةَ، وبَني مَخْزُومِ بن يَقَظَةَ[٢]، فرَأى أنَّ لبَني تَيْم سابِقَةً وصِهْرًا للنبيِّ ﷺ[٣]؛ وأنَّ بَني تَيْمٍ من المُطَيَّبِينَ، ومن حِلفِ الفُضولِ، فقَدَّمهم على بَني مَخْزُومٍ، ثم وَضَعَ بَني مَخْزُومٍ بعدَهم».

«ثُمَّ اسْتَوَتْ قَرابةُ بَني جُمَحٍ، وسَهْمٍ[٤]، وعَدِيِّ بن كَعْبٍ رَهْطِهِ، فقال: أمَّا بَنُو عَدِيِّ بن كعبٍ، وسَهْم فمعًا، وذلك أن الإسلامَ دخَل عليهم وهم كذلك[٥]، ولكنْ بِمَنْ تَرَوْنَ أنْ أبدأ؟ أسَهْمٌ؟ أم جُمَحٌ؟ ثم رأى أنْ يَبدأ بجُمحٍ؛ فلا أدْري ألِسِنِّ جُمحٍ؟ أو لغيرِ ذلك[٦]؟ ثمَّ وضَعَ بَني سهم، وبَني عَدِيٍّ بعدَهم».

«ثُمَّ وَضَعَ بَني عامِرِ بن لُؤَيٍّ، ثم بَني فِهْرٍ».

«وقد زَعَمُوا أنَّ أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرّاحِ، لمَّا رَأى مَن تقدَّم بَيْنَ يَدَيْهِ؛ قال: أيُدْعى هؤلاءِ كلُّهم قَبْلي؟! فقال: أنتَ بحَيْثُ وضَعَكَ اللهُ[٧]، فلمَّا رأى جَزَعَهُ؛ قال: أمَّا على نَفْسِي وأهْلِ بَيْتِي، فأنا طَيِّبُ النَّفْسِ بأنْ أُقَدِّمَك، وكَلِّمْ قَوْمَك، فإنْ هُمْ طابُوا بذلك نَفْسًا لم أمْنَعْكَهُ».

(١) أخي قصي، ومن أولاده عبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، كما في السنن ٣٦٨.

(٢) ابن مرة وتيم ويقظة أخو كلاب، انظر بتأمل: السنن ٣٦٩.

(٣) لأن منهم أبا بكر وطلحة بن عبيد الله (رضي الله عنهما)، انظر: السنن ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٤) ابني عمرو بن هصيص بن كعب، فهما وعدي يلتقون بالنبيّ (ﷺ) في كعب بن لؤي. انظر: السنن ٣٧٠.

(٥) قال الزبير بن بكار ـ كما في السنن ٣٧١ ـ: «لأن بني سهم كانوا مظاهرين لبني عدي في الجاهلية، واجتمعت بنو جمح على بني عدي لثائرة بينهم، فقامت دونهم سهم إخوة جمح، فقالوا: إن عديًا أقل منكم، فإن شئتم فأخرجوا إليهم أعدادهم منكم، ونخلي بينكم وبينهم، وإن شئتم وفيناهم منّا، حتى يكونوا مثلكم، فتحاجزوا».

(٦) ذكر في السنن (٣٧٠): أنه إنما قدمهم لأجل صفوان بن أمية الجمحي، وما كان منه يوم حنين من إعارة السلاح، أو قصدا إلى تأخير حقه، وإيثارًا لهم على قبيلته، ثم ذكر أن المهدي قدم بني عدي عليهما لسابقة عمر، كما في الأم والمختصر.

(٧) قال في السنن (٣٧١): «وإنما تأخر أبو عبيدة في العطاء لبعد نسبه (حيث يجتمع مع النبيّ في فهر، على ما سنبيّن في باب أنساب قريش، المفيد في سائر الأنساب التي تقدمت)، لا لنقصان شرفه، وهو أفضل من بعض من تقدّمه، مع كونه من قريش من جملة الأقربين»، ثم ذكر حديث ابن عباس ـ من نداء النبيّ لبطون قريش، عقب نزول آية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: الآية ٢١٤] ـ الذي يدلّ على أن بني فهر من قريش.

«/ وقد ادَّعَى بَنُو الحارثِ بنِ فِهْرٍ أنَّ عُمرَ قَدَّمَهُمْ، فجعَلَهُم بعدَ بَنِي [٣٤] عَبْدِ مَنافٍ، أو بعدَ بَني قُصَيٍّ».

«فسألتُ عن ذلك أهلَ العِلْمِ ـ من أصحابِهِ ـ فأنْكَرُوهُ، وقالوا: أبو عُبَيْدَةَ من بَني مُحاربِ بن فِهْرٍ، لا من بَني الحارثِ[١]، وهذه الدَّعْوةُ المقَدَّمةُ ـ في غير موضعها[٢] ـ لبَني الحارثِ، لا لبني مُحارِبٍ، وإنما قَدَّمَهم مُعاويةُ بن أبي سُفيانَ[٣] لخُؤُولةٍ له كانتْ فيهم»[٤].

آخر الجزء الأول، والحمد لله رب العالمين

(١) انظر ما سيأتي في آخر نسب قريش، ولتعلم أن قوله: وقد ادّعى، إلى آخر الكلام، لم يذكر منه في الأم والمختصر والسنن، إلّا تقديم معاوية لبني الحارث.

(٢) أي حال كونها كاذبة، غير مطابقة لما ثبت وصح.

(٣) المتوفّى بدمشق سنة ٥٩ أو ٦٠، راجع: طبقات ابن سعد ٢/٧/١٢٨، وأسد الغابة ٤/٣٨٥، والاستيعاب والإصابة ٣/٣٧٥ و٤١٢، وتاريخ بغداد ١/٢٠٧، وتاريخ الخلفاء ١٣٠، والبداية ١/١١٧، وتطهير الجنان ١١، وطرح التثريب ١/١١٤.

(٤) قال الشافعي (كما في الأم والمختصر): «وإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها، لمكانهم من الإسلام»، (راجع في السنن الكبرى ٣٧١، ما جاء في ترتيبهم. وانظر: فتوح البلدان ٤٣٧، والمغني ٧/٣١٠، والشرح الكبير ١٠/٥١٥)، ثم قال: «الناس عباد الله، فأولاهم أن يكون مقدمًا أقربهم بخيرة الله لرسالته، ومستودع أمانته، وخاتم النبيّين، وخير خلق رب العالمين، محمد (عليه الصلاة والسلام)، ومن فرض له الوالي ـ من قبائل العرب ـ رأيت أن قدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله (ﷺ) في النسب، فإذا استووا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة، ممن هم مثلهم في القرابة».

الجزء الثاني

مـــن

آداب الشافعي ومناقبه

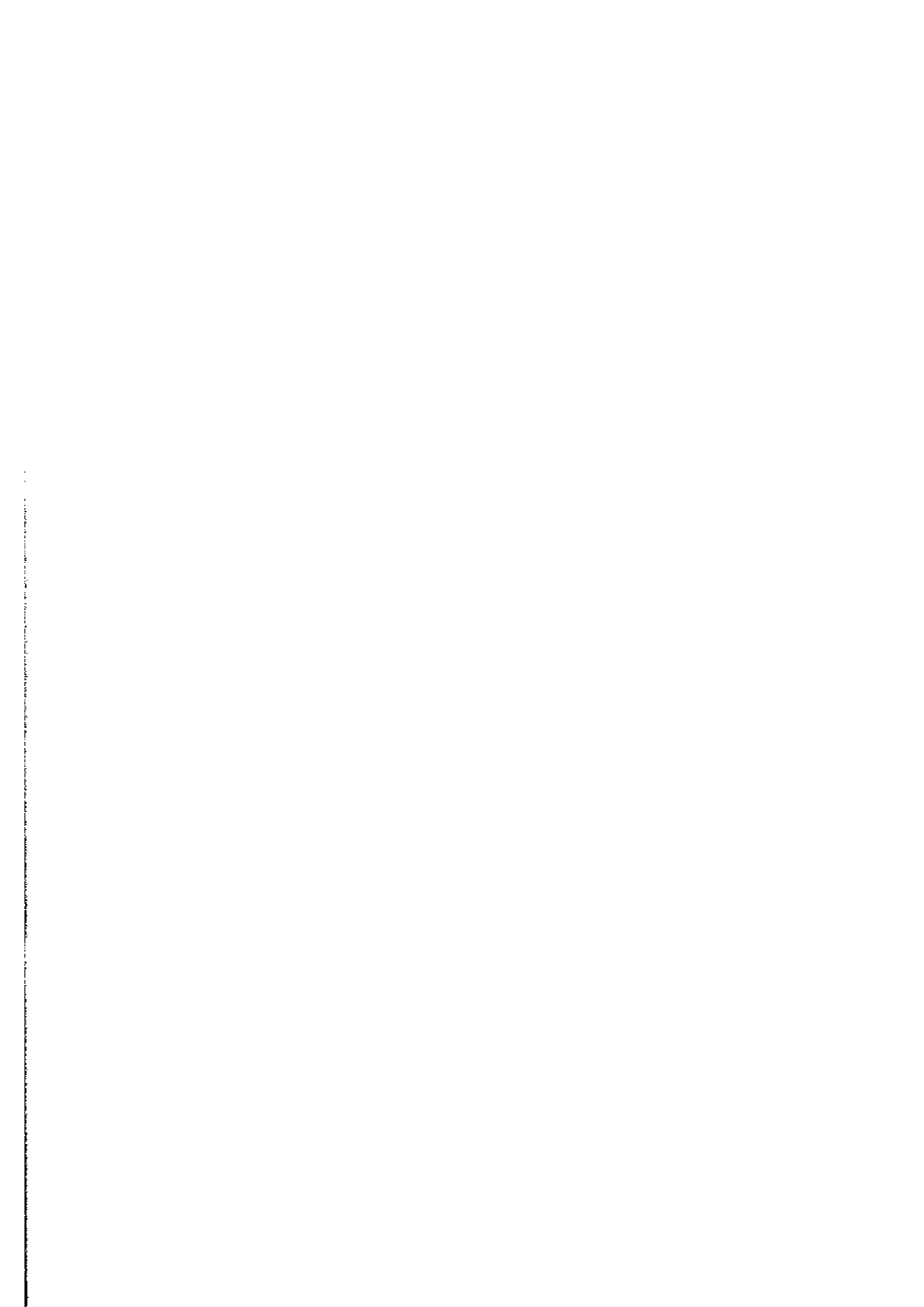
لابن أبي حاتم الرازي

[بتجزئة الأصل]

«رواية أبي الحسن علي بن عبد العزيز بن مردك عنه»

«رواية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري عنه»

«رواية أبي محمد سعيد بن أحمد بن محمد الشيرازي عنه»



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

/ (أخبرنا) أبو الحسنِ، عليُّ بن عبد العزيز بن مَرْدَكَ (قراءةً عليه)؛ قال: [٣٥] أخبرنا أبو محمّدٍ عبدُ الرحمٰن بن أبي حاتم الرَّازِيُّ؛ قال: (أنا) يونُسُ بن عبد الأعلى[١]، حدّثَنا أيُّوبُ بن سُوَيْدٍ، حدّثنا يونسُ [بن يزيدَ][٢]، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدٍ[٣] بن المُسَيِّبِ: «أنَّ جُبَيْرَ بن مُطْعِمٍ[٤]، أخبرَه أنّه جاء هو وعُثمانُ إلى

---

(١) كما في سنن ابن ماجه ٢/١٠٧ (ط العلمية)، وهذا الحديث أخرجه ـ من طرق عدة بألفاظ مختلفة ـ الشافعي وأحمد والبخاري، وأبو داود والنسائي، وأبو نعيم والبيهقي، انظر: الأم ٤/ ٧١، والمختصر ٣/١٩٣، ومسند الشافعي (بهامش الأم ٦/ ٢٥٠)، وترتيبه ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦، وأحكام القرآن ١/١٥٨، وسنن أبي داود ٣/ ١٤٥ (التجارية أولى)، والنسائي ٧/ ١٣٠، والفتح ٦/ ١٥٢ و٣٤٤ و٧/ ٣٣٩، والحلية ٩/ ٣٧ و٦٦، والسنن الكبرى ٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢ و٣٦٥، وهامش الرسالة ٦٩.

(٢) ابن أبي النجاد، أبو يزيد الأموي الأيلي، المتوفَّى سنة ١٥٢ أو ٥٩، له ترجمة في: تاريخ البخاري ٤/٢/٤٠٦، وهدي الساري ٢/ ١٧٥، والميزان ٣/٣٣٩، وطبقات المدلسين ١١، وحسن المحاضرة ١/ ١٩٥، و(سعيد) هو: أبو محمد المخزومي المدني التابعي، المتوفَّى سنة ٩٣ أو ٩٤ على المشهور، له ترجمة في: الحلية ٢/ ١٦١، والصفوة ٢/ ٤٤، وطبقات الفقهاء ٢٤، والقرّاء ١/ ٣٠٨، وتهذيب الأسماء ١/ ٢١٩، والوفيات ١/ ٢٩١، وإسعاف المبطإ ١٩٣، والتحفة ٢١٨، وطرح التثريب ١/ ٥٤، والمعارف ١٩٣، وتاريخ الإسلام ٤/ ٤ و١١٨، والبداية ٩/ ٩٩، ومواسم الأدب ١/ ٩٧، ولهما ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/ ٥/ ٨٨ و٢/ ٢/ ٣٣٣ و٧/ ٢٠٦، والإكمال ٥١ و١٤٠، والجمع ١/ ١٦٨ و٢/ ٥٤٨، والتذكرة ١/ ٥١ و١٥٣، والتهذيب ٤/ ٨٤ و١١/ ٤٥٠، والخلاصة ١٢١ و٣٨٠، وشرح البخاري للنووي ١/ ٦١ و١٦٧، والشذرات ١/ ١٠٢ و٢٣٣، و(أيوب) تقدمت ترجمته، وانظر: الجرح ١/ ١/ ٢٤٩.

(٣) للشافعي رواية ـ من طريق مطرف بن مازن عن معمر ـ خلت من ذكر سعيد، والظاهر أن الزهري رواه عنه وعن جبير معًا؛ كما قال مطرف للشافعي.

(٤) هو ابن عدي أبو محمد النوفلي، المتوفَّى بالمدينة سنة ٥٤ أو ما بين ٥٦ ـ ٥٩، له ترجمة في: تهذيب الأسماء ١/ ١٤٦، وتنقيح المقال ١/ ٢٠٨، و(عثمان) هو ابن عفان أبو عمرو الأموي، =

رسولِ اللهِ (ﷺ) يُكَلِّمانِه فيما قَسَم - [من][1] خُمسِ خَيْبَرَ - لِبَني هاشِمٍ وبَنِي المُطَّلِبِ؛ فقالا: قَسَمتَ لإخوانِنا بَني هاشمٍ، وبَنِي المُطَّلِبِ وقَرابتُنا واحدةٌ[2]، فقال رسولُ الله (ﷺ): إنما أرَى بَني هاشمٍ وبَني المُطَّلِب شيئًا واحدًا».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ؛ قال: وحدّثني أبي، ثَنا أبو طاهرٍ[3]، ثَنا الشافعيُّ؛ قال[4]: «حدّثني محمدُ بن عليٍّ؛ قال: سمِعتُ زيدَ بن عليِّ بن الحُسَيْن[5]، يقولُ: قال رسولُ اللهِ (ﷺ): «إنّما بَنُو هاشمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ؛ هكذا - [وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ][6] - لم يُفارِقُونا في جاهِلِيَّةٍ، ولا

= المقتول ظلمًا سنة ٢٣٥ أو ٣٦، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٦/٣/١، والشيرازي ٨، وابن الجزري ٥٠٧/١، والحلية ٥٥/١، والصفوة ١١٢/١، والتذكرة ٨/١، والرياض النضرة ٨٢/٢، وحسن المحاضرة ١٢٥/١، ومحاضرة الأدباء ٢٧٩/٢، وحياة الحيوان ٦٥/١، وتاريخ الإسلام ١٤٠/٢، وتاريخ الخلفاء ١٠٠، والجواهر الحسان ٢٥٠، وجامع المسانيد ٢/ ٤٩٠، وطرح التثريب ٨١/١، ومفتاح السعادة ٣٥٠/١، ولهما ترجمة في: الجرح ٥١٢/١/١ و١٦٠/١/٣، والجمع ٧٦/١ و٣٤٧، والإكمال ١٧ و٦٥، والتهذيب ٦٣/٢ و١٣٩/٧، والخلاصة ٥٢ و٢٢١، وإسعاف المبطإ ١٨٥ و٢٠٥، وأسد الغابة ٢٧١/١ و٣٧٦/٣، والاستيعاب والإصابة ٢٢٧/٢١ و٢٣٢ و٤٥٥/٢ و٦٩/٣، والبداية ١٩٨/٧ و٤٦/٨.

(١) هذه الزيادة وما تقدمت عن سنن ابن ماجه والنسائي، ورواية النسائي: «... حنين»، ولعله تحريف. وغزوة خيبر كانت في أول سنة ٧، أو في سنة ست أو خمس. انظر: البداية ٤/ ١٨١، والسيرة الحلبية ٣١/٢، ثم راجع في السنن الكبرى (٣٤٠/٦): حديث محمد بن مسلمة في قسمة خيبر.

(٢) حيث يجتمعون جميعًا به (عليه السلام) في عبد مناف، انظر: الفتح ١٥٢/٦ - ١٥٣، ومعجم الأدباء ٣١٢/٦٧.

(٣) هو: أحمد بن عمرو المذكور (ص ٣٩)، وله ولأبي حاتم ترجمة في: الجرح ٦٥/١/١ و٣/ ٢٠٤/٢.

(٤) كما في الأم (٧١/٤) مختصرًا، ولكن من طريق علي بن الحسين، لا زيد، وأخرجه في السنن الكبرى (٣٦٥/٦ - ٣٦٦) مرسلًا أيضًا، وببعض اختلاف وزيادة من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، عن محمد، عن زيد، وإرساله لا يضرّ، لتقويته بالروايات المتصلة.

(٥) هو: أبو الحسين العلوي المدني، المقتول ما بين سنة ١٢٠ - ١٢٣، راجع سبب قتله في: البداية ٣٢٩/٩، ثم راجع: طبقات ابن سعد ٢٣٩/٥/١، والجرح ٥٦٨/٢/١، والتهذيب ٣/ ٤١٩، والخلاصة ١٠٩، وجامع المسانيد ٤٥٤/٢، وإتقان المقال ٦٥، والشذرات ١٥٨/١، ودول الإسلام ٦٢/١، وتهذيب ابن عساكر ١٥/٦، والروض النضير ٨١/١، وحياة الحيوان ١٩٧/٢، ومقاتل الطالبيين ١٢٧، وانظر هامشه.

(٦) هذه الزيادة عن الأم والسنن الكبرى، والفتح ١٥٣/٦، ولا نستبعد سقوطها من الناسخ، أو زيادة: «هكذا»، وانظر: طبقات السبكي ١٠٠/١، والمجموع ٢٢٧/٦.

إسلام»[1]؛ فأعطاهُم رسولُ الله (ﷺ) سَهْمَ ذَوِي القُرْبَى، دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وبَنِي نَوْفَلٍ»[2].

«بابُ ما ذُكِرَ من سَخَاءِ الشَّافعيِّ وحُسْنِ خُلُقِهِ، رَحِمَه اللهُ»

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ، حدثَنا الرَّبِيعُ بن سليمانَ، قال[3]: «تَزوَّجْتُ، فسألني الشافعيُّ: كَمْ أَصْدَقْتَها؟ فقلتُ: ثلاثين دِينارًا، فقال: كَمْ أعطَيْتَها؟ قلتُ: سِتَّةَ دَنانيرَ، فصعِدَ دارَه، وأرْسَلَ إليَّ بصُرَّةٍ، فيهم أربعةٌ وعشرونَ دِينارًا»[4].

/ (أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ، ثَنا محمدُ بن عبد الله بنِ عبد [٣٦] الحَكَم المِصريُّ؛ قال[5]: «كان الشافعيُّ أسْخَى الناسِ بما يَجِدُ[6]، وكان يَمُرُّ بنا فإن وجَدني؛ وإلّا قال[7]: قولي لمحمدٍ ـ إذا جاء ـ يأتِي المنزلَ، فإني لستُ أتغَدَّى،

---

(١) يشير إلى تحالفهم مع بني هاشم في الجاهلية، ودخولهم معهم الشعب، لما حصرتهم قريش ليسلموا إليهم النبيّ (ﷺ). أما عبد شمس ونوفل، فكانا يعاديان هاشمًا في الجاهلية، ويؤذيان النبيّ في ابتداء البعثة. انظر: معالم السنن ٣/ ٢١، والسنن الكبرى ٦/ ٣٦٦، والتوالي ٤٤ ـ ٤٥، ومناقب الفخر ٧، وسبائك الذهب ٧٠، والسيرة الحلبية ١/ ٣٣٦.

(٢) قد بيَّن الشافعي في الرسالة (٦٨): أن هذا الحديث يدلّ على أن ذا القربى بنو هاشم وبنو المطلب، دون غيرهم، وذكر الخطابي في المعالم (٣/ ٢١ ـ ٢٢): أنه يدلّ على ثبوت سهمهم؛ لأن عثمان وجبيرًا إنما طالبا بالقرابة، وأثبت عمل الخلفاء بمقتضاه، ثم ذكر خلاف أصحاب الرأي فيه، ورد على زعم بعضهم أن سبب الاستحقاق النصرة التي انقطعت، فراجع كلامه، وتفصيل المسألة في: الفتح ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤، والمهذب ٢/ ٢٦٣، والمغني ٧/ ٣٠٤، والشرح الكبير للمقدسي ١٠/ ٤٩٨.

(٣) كما في الحلية ٩/ ١٣٢، والانتقاء ٩٤، وتاريخ الإسلام ٣٤.

(٤) في الانتقاء ـ وقد أخرجه من طريق محمد بن يحيىٰ الفارسي، عن الربيع ـ زيادة: «وأدخلني في أذان الجامع سنة إحدى ومائتين، أو نحوها»، ومما تدلّ عليه هذه الحكاية استحباب الشافعي التعجيل بالصداق جميعه.

(٥) كما في الحلية ٩/ ١٣٢، وقد ذكر صدره في: التوالي ٦٨، وتاريخ الإسلام ٣٤، والوافي ٢/ ١٧٤، وشرح الإحياء ١/ ١٩٥، ولمحمد ترجمة في: الجرح ٣/ ٢/ ١٠٠.

(٦) وكان ـ على حدِّ قول الربيع المذكور في التوالي ٦٧، وتهذيب النووي ١/ ٥٨ ـ: إذا سأله إنسان استحى من السائل وبادر بإعطائه، فإن لم يكن معه أرسل إليه إذا رجع، وكان يقول: «السخاء والكرم يغطيان عيوب الدنيا والآخرة، بعد أن لا يلحقهما بدعة»، انظر: شرح الإحياء، والمكارم والمفاخر ٨، والحلية ٩/ ١٣٤، والآداب الشرعية ٣/ ٣٢٨.

(٧) أي: للجارية، وحذف مثل هذا ـ كحذف جواب الشرط السابق ـ جائز، للعلم به.

حتّى يَجيءَ، فرُبَّما جِئتُه، فإذا قعَدتُ معَه على الغَداءِ، قال: يا جاريةُ، اَضرِبِي لنا فالُوذَجًا[١]، فلا تَزالُ المائدةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، حتى تَفرُغَ منه، ونَتَغَدّى»[٢].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ؛ ثنا أبي قال: سمِعتُ عمرَو بن سَوَّادٍ السَّرْحِيَّ، قال[٣]: «كان الشافعيُّ أسخَى النّاسِ على الدِّينارِ والدِّرْهَمِ والطَّعامِ؛ فقال لي الشافعيُّ: أفْلَسْتُ في عُمري ثلاثَ إفْلاساتٍ؛ فكنتُ أبِيعُ قَليلي وكَثيري، حتى حُلِيَّ ابْنتي وزَوجتي، ولم أرْهَن قطُّ»[٤].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ، ثَنا أبي؛ قال: أخبرني يُونسُ بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعيُّ[٥]: «أفْلَسْتُ من دَهْرِي ثلاثَ مَرَّاتٍ، ورُبَّما أكلتُ التمرَ بالسَّمكِ».

(أخبرنا) عبدُ الرحمٰن، قال[٦]: أخبرني أبو محمدٍ البُسْتيُّ السِّجِسْتانِيُّ نَزيلُ مكّةَ ـ فيما كتَب إليَّ ـ عن أبي ثَوْرٍ، قال: «كان الشافعيُّ قَلَّمَا يُمْسِكُ الشيءَ من سَماحتِه».

(أخبرنا) عبدُ الرحمٰن، قال: حدّثَنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ المُرَادِيُّ، قال[٧]:

---

(١) كذا بالحلية، وفي الأصل: «فالوذج»، وهو تحريف، ثم هو فارسي معرب يطلق على صنف من الحلوى يسوى من لب الحنطة، والصحيح أنه بالجيم، لا بالقاف، كما زعم ابن السكيت. انظر: اللسان ٥/ ٣٨، والتاج ٢/ ٥٧٤.

(٢) انظر في: الحلية ٩/ ١٣٣، وتهذيب الأسماء ١/ ٥٨، والتوالي ٦٨ ـ ما رواه داود عن طريق أبي ثور مما هو شبيه بهذا، وانظر ما كان يفعله أثناء إقامته بمنزل الزعفراني ـ مما يدل على سماحة نفسه ـ في: روض الأخيار ١٧٤، والمستطرف ١/ ٢١٨ (بولاق).

(٣) كما في الحلية ٩/ ٧٧ و١٣٢، وتاريخ الإسلام ٣٤، وسير النبلاء ١٥٣، والتوالي ٦٧، وذكر صدره في: تهذيب الأسماء ١/ ٥٧. و(السرحي) ورد بالأصل مصحفًا بالجيم.

(٤) في التوالي: «ولم أستدن قط»، وهذا يضعف ما روي في بدائع الزهور (٣/ ٣٣)، من أنه مات مدينًا بسبعين ألف درهم، وانظر: الإمام الشافعي ٣٥.

(٥) كما في الحلية ٩/ ١٣٣.

(٦) كما في الحلية ٩/ ١٣٢، وانظر ما تقدم (ص ٧٧).

(٧) كما في الحلية ٩/ ١٤٨، وذكر ـ ببعض اختلاف أو اختصار ـ في: الانتقاء ٩١، وقوت القلوب ٢/ ٢٢٨، والوفيات ٢/ ٣٤٧، وطبقات السبكي ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، والجوهر اللماع ٩٥، وانظر: جامع بيان العلم ١/ ١١٧، وتذكرة السامع ٦٦ و٨٧، والمعيد ٤٨.
استدراك:
كتاب البويطي إلى الربيع، مذكور في مسند الشافعي ١٢٢ (أو بهامش الأم ٦/ ٢٧٤).

«كَتَبَ إليَّ أبو يَعْقُوبَ البُوَيْطِيُّ - وهو في المُطْبَقِ[١] - يسألُني أنْ أَصْبِرَ[٢] نَفْسِي للغُرَباءِ، مِمَّن يَسْمَعُ كتُبَ الشافعيِّ، ويَسألُني أنْ أُحَسِّنَ خُلُقي لأصحابِنا الذينَ في الحَلْقةِ، والاحْتِمالِ منهم، ويقولُ: لم أزَلْ أسمَعُ الشافعيَّ كثيرًا، يُرَدِّدُ هذا البيتَ:

أُهِينُ لهمْ نَفْسِي لِكَيْ يُكْرِمُونَها[٣] وَلَنْ تُكْرَمَ النَّفْسُ الَّتِي لا تُهِينُها»

/ (أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمدٍ، حدثَنا عبدُ الرحمٰن بن [٢٧] إبراهيم[٤]، حدثَنا محمدُ بن رَوْحٍ[٥]، حدثَنا الزُّبَيْرُ بن سُليمانَ القُرَشِيُّ، عن الشافعيِّ، قال[٦]: «خرجَ هَرْثَمَةُ[٧] فأقْرَأَنِي سلامَ أميرِ المؤمنين هارُونَ الرَّشِيد، وقال: قد أمَر لك بخمسةِ آلافِ دينارٍ».

(قال): «فحُمِلَ إليه المالُ، فدَعا[٨] بحَجَّامٍ فأخَذ من شَعْرِهِ وأعطاه خمسين دِينارًا، ثم أخَذ رِقاعًا، وصَرَّ[٩] مِنْ تلك الدَّنانيرِ صُرَرًا، ففرَّقَها في القُرَشِيِّينَ الذينَ هم

---

(١) هو - كمحسن -: سجن تحت الأرض، كما في التاج ٦/ ٤٠٧، وقد صرّح به في بعض الروايات الأخرى، وكان الواثق قد حبسه في فتنة خلق القرآن، كما صرّح به في الانتقاء وغيره. وانظر: طبقات السبكي، والمجموع ١/ ١٠٧.

(٢) كذا بالحلية والانتقاء والطبقات والجوهر، أي: أحبس، وفي الأصل: «أصير»، ولعله مصحف.

(٣) رواية الانتقاء والوفيات: «لأكرمهم بها»، وفي رواية بالحلية: «وأكرمها بهم، ولا»، وترديد الشافعي هذا البيت لا يستلزم أن يكون صاحبه، كما فهم بعض المعاصرين.

(٤) لعله الزهري تلميذ الشافعي، المذكور (ص ٥٥)، وليس أبا سعيد الدمشقي، المشهور بدحيم، المتوفى سنة ٢٤٥، المذكور في طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٤، ومختصرها ١٤٧، والقراء ١/ ٣٦١، والتذكرة ٢/ ٥٨، والتهذيب ٦/ ١٣١، والخلاصة ١٨٩، والشذرات ٢/ ١٠٨، إلا أن يكون قد سقط أحد رجال السند، أو استعمل (حدّثنا) بدل (قال)، وانظر بتأمّل: الميزان ٢/ ٩٧، واللسان ٣/ ٤٠٣، والتعجيل ٢٤٦.

(٥) اقتصر في الجرح (٣/ ٢/ ٢٥٥) على ذكر ابن عمران المصري، وذكر أن أبا حاتم كتب عنه، فيكون المراد هنا دون العكبري، ونرجح أنه المراد أيضًا فيما سبق (ص ٢٠)، جريًا على ما ذكرناه في أمر دحيم.

(٦) كما في شرح الإحياء ١/ ١٩٥، وتاريخ الإسلام ٣٤، والتوالي ٦٨، وذكر في الحلية (٩/ ١٣١ - ١٣٢) من طريق ابن أبي حاتم، عن ابن روح، عن الربيع.

(٧) هو: ابن أعين، أحد خواص قوّاد الرشيد، وأمراء مصر، المقتول في مجلس المأمون سنة ٢٠٠. وانظر: النجوم ٢/ ٨٨، والأعلام ٣/ ١١٢١، والوزراء والكتاب ٣١٦ و٣٨١.

(٨) كذا بالحلية وشرح الإحياء، وهو الظاهر المناسب، وفي الأصل: «فدعى»، ولعله بضم الدال، وعبارة التوالي: «فأخذ الحجام فأخذ...»، وفيها تحريف.

(٩) أي: شد، وفي الأصل: «وصير... صرارًا»، وهو تحريف؛ لأن (الصرار) خرقة تشد على=

بالحَضْرةِ، ومَن هم بمكّةَ، حتى ما رجَع إلى بيتِهِ إلّا بأقَلَّ من مائةِ دِينارٍ»[١].

«بابُ ما ذُكِرَ من فِراسَةِ الشَّافِعِيِّ وفِطْنَتِهِ[٢] رَحِمَهُ اللهُ»

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثَنا أحمدُ بن سَلَمَةَ بنِ عبد الله النَّيسَابُورِيُّ[٣]، قال: قال أبو بكرٍ محمدُ بن إدريسَ ـ وَرّاقُ الحُمَيْدِيِّ ـ: سَمِعْتُ الحُميديَّ، يقولُ: قال محمدُ بن إدريسَ الشافعيُّ[٤]: ««خرَجتُ إلى اليَمَنِ في طلبِ كتُبِ الفِرَاسَةِ، حتى كتَبْتُها وجمَعْتُها، ثم لمَّا حانَ انْصِرَافي، مرَرْتُ على رجُلٍ في طريقي وهو مُحْتَبٍ بفِناءِ دارِهِ، أزْرَق العينَيْنِ، ناتِئِ الجَبْهَةِ، سِنَاطٌ[٥]، فقلتُ له: هَلْ من منزِلٍ؟ فقال: نعمْ، ـ (قال الشافعيُّ): وهذا النَّعْتُ أخْبَثُ ما يكون في الفِراسةِ ـ فأنْزَلَني، فرأيتُ أكرَمَ رجُلٍ، بَعَثَ إلَيَّ بعَشاءٍ وطِيبٍ، وعَلَفٍ لدابَّتِي، وفِراشٍ ولِحافٍ، فجعَلتُ أتقَلَّبُ اللَّيْلَ أجْمَعَ ما أصنَعُ بهذه الكتُبِ؟ إذ[٦] رأيتُ هذا النَّعتَ في هذا الرَّجلِ، فرأيتُ أكرَمَ رجلٍ ـ فقلتُ: أرْمِي بهذه الكتُبِ».

«فلمَّا أصبَحتُ، قلتُ للغلامِ: أسْرِجْ، فأسْرَجَ، فركِبْتُ ومرَرْتُ عليه، وقلتُ له: إذا قدِمتَ مكّةَ ومرَرْتَ بِذِي طُوًى[٧] ـ / فسَلْ عن مَنْزِلِ محمدِ بن إدريسَ [٣٨] الشافعيِّ».

= أطباء الناقة، لئلا يرتضعها فصيلها. انظر: المصباح والمختار، والتصحيح من الحلية وغيرها.

(١) قد اختلف الأئمة في صلات الخلفاء وجوائزهم، فتورع عنها ابن المسيب وابن سيرين وأحمد، وقبلها النخعي والبصري، ومالك والأوزاعي، والجمهور. راجع: الإحياء ٢/ ١٢٧، والمغني ٧/ ٣٣١، وهامش محاسن المساعي ٧٦.

(٢) انظر بعض ما يدل على ذلك في: التوالي ٦٥ ـ ٦٦.

(٣) تقدم الكلام عنه (ص ٢٧)، وله ترجمة في: الجرح ١/ ١/ ٥٤.

(٤) كما في الحلية ١٤٤، ومفتاح دار السعادة ٥٦٧، وذكر في التوالي (٥١) باقتضاب، وفي مناقب الفخر ١٢٠ ـ ١٢١، والآداب الشرعية ٣/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ بتصرف، وفي كشف الخفا (١/ ٢٧٤) بنقص سننبّه على بعضه، وذكره السخاوي في (المقاصد الحسنة)، على ما في الجوهر اللمّاع ٢٣ ـ ٢٤، وانظر ما تقدم (ص ٢٧).

(٥) هو: الكوسج الذي لا لحية له أصلًا، كما في المختار، وفي المفتاح: «سفاط»، وهو خطأ وتصحيف.

(٦) هذا إلى الكتب، ليس في الكشف، ولعله ساقط من الناسخ أو الطابع.

(٧) قال في المصباح، هو: «وادٍ بقرب مكّة على نحو فرسخ، ويعرف في وقتنا بالزاهر، في طريق التنعيم، ويجوز صرفه ومنعه، وضمّ الطاء أشهر من كسرها...»، وراجع: معجم البلدان ٦/ ٦٤، وأخبار مكة ١/ ١٩٠ و٢/ ٢٤١.

«فقال لي الرجلِ: أمَولًى لأبيك أنا؟! قلتُ: لا».

«قال: فهَلْ كانتْ لك عندي نعمةٌ؟! فقلتُ: لا».

«فقال: أيْنَ ما تَكلَّفتُ لك البارِحةَ؟ قلتُ: وما هُوَ؟».

«قال: اشْتَرَيْتُ لكَ طعامًا بدِرْهَمَيْنِ، وإدَامًا بكذا، وعِطْرًا بثلاثَةِ دَراهِمَ، وعَلفًا لدابَّتِكَ بدِرْهَمَيْنِ، وكِرَاءُ[1] الفِراشِ واللِّحافِ دِرْهَمَانِ»[2].

«(قال): قلتُ: يا غلامُ أعْطِهِ، فهل بَقِيَ من شَيْءٍ».

«قال: كِرَاءُ المنزلِ، فإنّي وسَّعتُ عليك، وضيَّقْتُ[3] على نفسي - (قال الشافعيُّ): فغَبَطتُ نفسي بتلك الكتُبِ - فقلتُ له بعد ذلك: هل بَقِيَ من شيءٍ؟».

«قال: أمْضِ، أخْزَاكَ الله، فما رأيتُ قَطُّ شرًّا[4] منك».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن، قال: [في كتابي عن][5] الرَّبيع بن سليمانَ، [قال][6]: «اشْتَرَيْتُ للشافعيِّ طِيبًا بدِينارٍ، فقال لي: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَ؟ فقلتُ: من ذلك الأشقَرِ الأزرَقِ، فقال: أشقرُ أزرقُ، رُدَّهُ، رُدَّه».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن، قال: وأخبرني أبِي، عن الرَّبِيعِ بن سُليمانَ - في هذه الحكايةِ - بزيادةٍ، قال: «سَمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: ما جاءني خيرٌ قَطّ من أشقَر».

---

(١) كذا بأكثر المراجع، هنا وفيما يأتي. وفي الأصل والمفتاح: «كرى»، وهو تحريف، إلا أن يكون من باب قصر الممدود، وهو جائز على ما نظنّ، وانظر ما تقدم (ص ٨٣).

(٢) كذا بالحلية والمفتاح والكشف، وفي الأصل: «درهمين»، وهو محرّف عنه، أو عن عبارة المقاصد: «بدرهمين».

(٣) عبارة الكشف: «وضيقت على نفسي بتلك الكتب»، والنقص من الناسخ أو الطابع.

(٤) كذا بغير الأصل، وفي الأصل: «أشر»، ولعله تحريف، لأنه لا يقال ذلك، إلا في لغة رديئة، كما في المختار، إلا أن يكون الشافعي حكى لفظ الرجل.

(٥) هذه الزيادة ورد بقدرها بياض بالأصل، وقد رأيناها أنسب من: «حدثنا»، أو: «قال»، والأخرى للإيضاح.

(٦) كما في مفتاح دار السعادة ٥٦٧، وسير النبلاء ١٥٣، وأخرج نحوه في الحلية (٩/ ١٣٩ - ١٤٠) من طريقين آخرين.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، أخبرنا أبو محمّدٍ، قال: أخبرني أبي، حدثنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَىٰ؛ قال[١]: «حضَرْتُ الشافعيَّ، واشْتُرِيَ له طِيبٌ، فأُتِيَ به إليه، فوقَع فيه كلامٌ بيْنَ يَدَيْهِ، فقال: ممَّنْ/ اشْتُرِيَ هذا الطِّيبُ؟ ما صِفتُه؟ قالوا: أشْقَرُ، قال: [٣٩] رُدُّوهُ، فما جاءَني خيرٌ قَطُّ من أشقَر»[٢].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (نا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني [أبي]، ثَنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَىٰ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٣]: «ٱحْذَرْ الأعْوَرَ، والأحْوَلَ، والأعْرَجَ، والأحْدَبَ، والأشْقَرَ، والكَوْسَجَ[٤]، وكلَّ مَن به عاهَةٌ في بَدَنِهِ[٤]، وكلُّ ناقصِ الخَلْقِ، فاحذَرْهُ، فإنّه صاحبُ الْتِوَاءِ[٥]، ومُعاملتُه عَسِرةٌ».

وقال الشافعيُّ مرَّةً أُخْرَى: «فإنَّهم أصحابُ خِبٍّ»[٦].

قال أبو محمدٍ: إنما يَغْني إذا كان وِلَادَهُم[٧] بهذه الحالةِ، فأمَّا مَن حدَث فيه شيءٌ من هذه العِلَلِ، وكان في الأصلِ صحيحَ التركيبِ، لم تَضرَّ مُخالطَتُه[٨].

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثَنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٩]: «ما رأيتُ سَمينًا عاقلًا قَطُّ، إلَّا رجُلًا واحدًا»[١٠].

---

(١) كما في الحلية (٩/ ١٤٠)، ولكن بلفظ يفيد أن المشتري حرملة، وبزيادة في آخره، هي: «ومن كان ذا عاهة في بدنه، فاحذروه»، وانظر: كشف الخفا ١/ ٢٧٤، وطبقات السبكي ١/ ٢٥٨.

(٢) وكان يقول: «لا يقتلني إلا الأشقر»، فراجع ما حكي عن سبب وفاته (رضي الله عنه)، في: مناقب الفخر ١٢١، والمفتاح ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(٣) كما في مناقب الفخر ١٢١، ومفتاح دار السعادة ٥٦٨، وسير النبلاء ١٥٣، والآداب الشرعية ٥٨٢، وكشف الخفا ١/ ٢٧٤، والحلية ٩/ ١٤٤، والزيادة المتقدمة عنها مع بعض اختلاف في اللفظ أو اختصار. وانظر: الوافي ٢/ ١٧٤، والمخلاة ٣١ و١٥٢، والكشف ١/ ٤٠ و٢٧٤.

(٤) كذا بغير الأصل، وفي الأصل: «كوسج... يديه»، وهو من عبث الناسخ.

(٥) كذا بالحلية والمناقب والكشف، أي: الخصومة وعدم الاستقرار على أمر واحد، وعبارة الأصل هكذا: «النوى»، وهي مصحفة عما ذكرنا. انظر: اللسان ٢٠/ ١٣٤، وعبارة المفتاح: «لؤم... حسرة»، وفيها تصحيف.

(٦) كذا بالأصل والمفتاح، أي: مكر وخداع. وفي الحلية والآداب والكشف: «خبث».

(٧) كذا بالأصل، وفي الحلية: «إذا كانت ولادتهم»، ومعناهما الوضع، كما في المختار والمصباح.

(٨) إنما يسلم هذا إذا ثبت أن التأثير في العقلية والمعاملة، إنما يكون بالنقص الأصلي، والشعور به، دون الطارئ.

(٩) كما في الحلية (٩/ ١٤١) من طريق القتات، عن الربيع.

(١٠) هو محمد بن الحسن، كما صرح به في: روض الأخيار ٢٤٠، والشذرات ١/ ٣٢١، وذيل=

(أنا) أبو الحسنِ، ثنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمـٰن، قال إسماعيلُ بن يَحْيَىٰ[١] المُزَنِيُّ: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٢]: «ليس مِن قومٍ ـ لا يُخْرِجُونَ[٣] نساءَهم إلى رجالِ غيرِهم في التَّزْوِيجِ، ولا رجالَهم إلى نساءِ غيرِهم في التزويجِ ـ إلّا جاءَ أولادُهم حَمْقَى»[٤].

= الجواهر المضية ٢/٥٠٨، وانظر صفحة ٣٣ منها، وتهذيب الأسماء ١/٨١، وتاريخ بغداد ٢/١٧٥، والبداية ١٠/٢٠٢، ومناقب الذهبي ٥١، وقال الحسن بن إدريس الخولاني ـ كما في الحلية ٩/١٤٦، والانتقاء ٩٨، والأذكياء ١٤٩ «حجر» ـ: «سمعت الشافعي يقول: ما أفلح سمين قط، إلا أن يكون محمد بن الحسن قيل له: ولم؟ قال: لأن العاقل لا يخلو من إحدى خلّتين، إما أن يغنم لآخرته ومعاده، أو لدنياه ومعاشه، والشحم مع الغمّ لا ينعقد، فإذا خلا من المعنيين، صار في حدِّ البهائم، فينعقد الشحم»، وقد ذكر في مناقب الفخر ١٢١، وسير النبلاء ١٦٤، وكشف الخفا ١/٢٤٩ و٢/١٧٨ ـ ١٧٩، وانظر: الإمام الشافعي ٢٠.

(١) لا إبراهيم، كما في الفهرست ٢٩٨، وتنقيح المقال ١/١٢٧، وهو أبو إبراهيم المصري، ناصر مذهب الشافعي، المتوفّى سنة ٢٦٤، راجع: الجرح ١/١/٢٠٤، والوفيات ١/٩٩، والانتقاء ١١٠، وطبقات الشيرازي ٧٩، والحسين ٥، والسبكي ١/٢٣٨، وهامش الفوائد البهية ٣٢، ومناقب الفخر ١٣، والتوالي ٤٠ و٨٠، والمنتظم ٥/٤٦، ودول الإسلام ١/١٢٥، والشذرات ٢/١٤٨، والنجوم ٣/٣٩، وحسن المحاضرة ١/٦٨، والكواكب السيارة ١٩٣، والخطط التوفيقية ١٣/٣٠، وجامع كرامات الأولياء ١/٣٥٢، ومفتاح السعادة ٢/١٥٩، ومواسم الأدب ١/١٩١، والمجموع ١/١٠٧، وقد ذكر في تهذيب الأسماء (٢/٢٨٥): أنه ترجم له باب الأسماء، ولكن النسخة المطبوعة خالية من ترجمته. و(المزني) نسبة إلى: مزينة بنت كلب، إحدى القبائل المشهورة، كما في الوفيات واللباب وضبط الأعلام.

(٢) كما في الحلية ٩/١٢٥، والانتقاء ٩٨، وذكر بمعناه في: تاريخ الإسلام ٣٥، وسير النبلاء ١٥٤.

(٣) في الأصل: «يخرجوا، وهو خطأ وتحريف. والتصحيح من: الحلية (والجملة المعطوفة غير موجودة بها)، والانتقاء، وقوله: لا، في الموضعين، ساقط منه، وهو من عبث الناسخ أو الطابع؛ لأنه يفيد غير المعنى المقصود، وهو كراهة تزويج الأقارب، ويؤكّد ذلك عبارة الذهبي: «أيما رجل (أو أهل) بيت لم تخرج نساؤهم...»، وراجع بعض ما ورد في ذلك في: الأحياء ٢/٣٧، والمستطرف ٢/٣٨٤.

استدراك:

قول الشافعي: «ليس من قوم لا يخرجون نساءهم...»؛ مذكور في تلخيص الحبير (٢١٩) بلفظ: «أيما أهل بيت لم يخرجوا نساءهم...».

(٤) كذا بالحلية والانتقاء، وعبارة الذهبي: «في أولادهم حمق»، وفي الأصل: «حمق»، والظاهر أنه محرف عما ذكرنا.

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[١] عن رجلٍ ذَكَرَه[٢]: «لا يَصْلُحُ طلبُ العلمِ إلّا لمُفْلِسٍ، فقيل: ولا الغَنِيُّ المَكْفِيُّ؟ فقال: ولا الغنيُّ المكفيُّ».

/ (ثنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، قال: ثنا أبو عبدِ[٣] الله أحمدُ بن [٤٠] عبدُ الرحمٰن الزُّهْرِيُّ (ابنُ أخي عبدِ الله بن وَهْبٍ)، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٤]: «إذا رأيتُم[٥] الكتابَ فيه إلْحاقٌ وإصْلاحٌ، فاشهَدُوا له بالصِّحَّةِ»[٦].

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، قال: حدّثني الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٧] لرجلٍ - يُكَنّى أبا

(١) كما في المجموع ١/٣٥، وتذكرة السامع ٧٢، وشرح الترمسي ٢٤٩، وذكر في الحلية (٩/ ١١٩) مختصراً، وللشافعي - في هذه المراجع، وجامع بيان العلم ١/٩٨، وتهذيب الأسماء ١/ ٥٤، وسير النبلاء ١٦٤ و١٦٦، والآداب الشرعية ٢/٢٦ - ٢٧، وفتح المغيث ٣/٨٥، والتدريب ٢٤٩ - كلام يقوّي ذلك ويزيده فائدة، ولكن ذكر في التوالي ٧٣ - من طريق الربيع أيضًا - قول الشافعي: «يحتاج طالب العلم إلى ثلاث خصال: طول العمر، وسعة ذات اليد، والذكاء»، فتأمّل.
استدراك:
قول الشافعي: «يحتاج طالب العلم» الخ... ذكره الفخر في المناقب (١٢٩) - بعد أن ذكر نحو القول المذكور في (ص ١٣٤ س٥)، مع أقوال أخرى مفيدة. - ثم قال: «والمراد بهذا قدر الحاجة، وبما تقدم ذكره الزيادة لئلا يتناقض الكاملان»، فارتفع الإشكال.

(٢) أي: ونسي الربيع اسمه، وهذا صريح في أن هذا الكلام لغير الشافعي، بيد أن المراجع الأخرى قد نسبته له.
استدراك:
قوله: «عن رجل ذكره»؛ لعله مالك بن أنس. انظر: مناقب السيوطي ١٥، والزواوي ٤٠.

(٣) بالأصل: «عبيد»، والزيادة من الناسخ، على ما سبق (ص ١٧)، وله ترجمة في الجرح ١/١/ ٩٥، والاغتباط ٤.

(٤) كما في الحلية ٩/١٤٤، والكفاية ٢٤٢، وتذكرة السامع ١٧٣.

(٥) كذا بالحلية، وهو المناسب، وفي الأصل: «رأيت»، ولعلّه محرف. وفي الكفاية والتذكرة: «رأيت... فاشهد».

(٦) كما كان يقول - كما في المعيد ١٣٥ -: «من كتب ولم يعارض (يقابل) كمن دخل الخلاء ولم يستنج».

(٧) كما في الحلية (٩/١٣٩) بلفظ: استشهدنا به فيما سبق (ص ٤٧)، وقد ذكر في الآداب الشرعية ٢/١٣٣ - ١٣٤، من طريق الربيع أيضًا نحوه، موجهًا إلى يوسف بن عمر بن يزيد المصري، تلميذ الشافعي المذكور في التوالي ٨٢.

عليٌّ[1]، يُرِيدُ أنْ يَحْفَظَ الحديثَ، ويكونَ فَقِيهًا ـ: «هَيْهَاتَ ما أَبْعَدَكَ من ذلك».

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَى، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[2]: «إذا أردتَ أنْ تَعْرِفَ الرَّجُلَ أكاتِبٌ[3] هو؟ فانظُرْ أيْنَ يَضَعُ دَوَاتَه[4]؟ فإنْ وَضَعَهَا عن شِمالِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فاعْلَمْ أنّه ليس بكاتِبٍ»[5].

«باب ما ذُكِرَ من مَعْرِفَةِ الشافعيِّ اللُّغاتِ وما فَسَّرَ من غريبِ الحديثِ وغَريبِ الكلامِ»[6]

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثَنا الرَّبِيعُ بن سُلَيمانَ، قال: سمِعتُ عبدَ الملكِ بن هِشامٍ النحويَّ، صاحِبَ المَغازِي[7] ـ وكان بَصيرًا بالعَرَبِيَّةِ ـ يقول[8]: «الشافعيُّ مِمَّن تُؤْخَذُ عنه اللغةُ».

---

(١) هو عبد العزيز بن عمران (لا عمر، كما في مفتاح السعادة ٢/١٦٣) ابن أيوب بن مقلاص (كمفتاح) الخزاعي المصري، المالكي ثم الشافعي، المتوفى سنة ٢٣٢ أو ٣٤ أو ٤٢. راجع: الانتقاء ١١١، والتوالي ٨١، وطبقات السبكي ١/٢٦٥، والحسيني ٤، وحسن المحاضرة ١/٢٢٤، والتاج ٤/٤٢٧.
استدراك:
وراجع أيضًا: تهذيب الأسماء ٢/٣٠٢.

(٢) كما في الحلية ٩/١٤٥.

(٣) كذا بالحلية، وفي الأصل: «كاتب»، وما أثبتنا أوضح.

(٤) في الآداب الشرعية (٢/١٧٣)، كلام مفيد عن جمع (الدواة) وما إليه.

(٥) بل يوصف بالحماقة، كما صرّح به الشافعي في كلام وجهه لابن عبد الحكم، وقد وضع الدواة على يساره، انظر: الانتقاء ٩٩.

(٦) استدراك:
راجع في كون الشافعي من أعلم الناس باللغة، شرح المهذب ١٢/١٤.

(٧) الحميري المصري، المتوفى سنة ٢١٣ أو ١٨، راجع: الوفيات ١/٤١١، وبغية الوعاة ٣١٥، وتهذيب الأسماء ٢/٣٠٢، والأعلام ٢/٦٠١، والتوالي ٨١، والمستطرفة ٨٠، والشذرات ٢/٤٥، وحسن المحاضرة ١/٣٠٦، وتصدير سيرته ٢٩.

(٨) كما في: طبقات السبكي ١/٢٧٥، والتوالي ٦٠، وتاريخ الإسلام ٣٢، وذكر نحوه أيضًا عنه، وعن بعض أهل اللغة، كثعلب والمازني ـ في صفحة ٢٩ منه، وسير النبلاء ١٥٥، ومعجم الأدباء ١٧/٢٩٩، وتهذيب الأسماء ١/٤٩ ـ ٥٠ و٦٢، والانتقاء ٩٢ ـ ٩٣، والحلية ٩/١٢٨، ومناقب الفخر ٨٧ ـ ٨٨، والتهذيب ٩/٣٠، والتوالي ٦٢، ومرآة الجنان ٢/٢٠، ومختصر المؤمّل ٦، ومقدمة الرسالة ١٣/١٤، وهامشها ١٥.

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بن أحمدَ بن حَنبلٍ - فيما كتَب إليَّ - قال: قال أبِي[١]: «كان الشافعيُّ (رحمه الله) من أفصَحِ الناسِ، وكان مالكٌ يُعْجِبه قِراءتُه؛ لأنَّه كان فَصيحًا».

(أنا) أبو الحسنِ، قال: ثَنا عبدُ الرحمٰن، قال: حُدِّثتُ عن أبي عُبَيْدٍ القاسمِ بن سَلَّام[٢]، قال[٣]: «/كان الشافعيُّ ممَّن يُؤخَذُ عنه اللُّغةُ، (أو من أهلِ [٤١] اللغةِ)[٤]»، الشكُّ مِنِّي.

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) عبدُ الرحمٰن، قال: سمِعتُ الرَّبِيعَ بن سُليمانَ، يقولُ[٥]: «كان الشافعيُّ عَرَبِيَّ النَّفسِ، عربيَّ اللِّسَانِ»[٦].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، قال: قال أبي: قال أحمدُ بن [أبي] سُرَيْجٍ[٧]: «ما رأيتُ أحدًا أفْوَهَ ولا أنْطَقَ مِنَ الشافعيِّ»[٨].

---

(١) كما في الانتقاء ٧٥ و٩٣، والتوالي ٥١ و٦٠، وتاريخ الإسلام ٣٢، وسير النبلاء ١٥٥. وانظر ما تقدم (ص ٢٣)، ولأحمد ترجمة في: الجرح ١/١/٦٨.

(٢) الأنصاري الخراساني البغدادي، المتوفّى بمكة سنة ٢٢٢ أو ٢٣ أو ٢٤، راجع: تاريخ البخاري ٤/١/١٧٢، والجرح ٣/٢/١١، والتذكرة ٢/٥، والتهذيب ٨/٣١٥، والخلاصة ٢٦٥. والمستطرفة ٣٥، والتحفة ٢٤٣، وطبقات ابن سعد ٢/٧/٩٣، والشيرازي ٧٦، والسبكي ١/ ٢٧٠، وابن أبي يعلى ١/٢٥٩، ومختصرها ١٩٠، وابن الجزري ٢/١٧، والانتقاء ١٠٧، وتهذيب الأسماء ٢/٢٥٧، والتوالي ٨١، والصفوة ٤/١٠٥، ونزهة الألباب ١٨٨ (حجر)، والبغية ٣٧٦، ومعجم الأدباء ١٦/٢٥٤، والوفيات ١/٥٩٦، وتاريخ بغداد ١٢/٤٠٣، والبداية ١٠/٢٩١، والشذرات ٢/٥٤، والفهرست ١٠٦، ومفتاح السعادة ٢/١٦٧.

(٣) كما في تهذيب الأسماء ١/٦٠، والتوالي ٦٠، باللفظ الأول.

(٤) وكان يقول: «ما رأيت قطّ رجلًا أعقل، ولا أورع، ولا أفصح، ولا أنبل من الشافعي». انظر: مناقب الفخر ١٨، ومرآة الجنان ٢/١٩، ومختصر المؤمل ٥، والبداية ١٠/٢٥٣، والحلية ٩/ ٩٤، وطبقات الفقهاء ٤٩، والوفيات ١/٦٣٧.

(٥) كما في التوالي (٦٠)، بدون تكرار قوله: عربي.

(٦) قال أبو نعيم الأستراباذي - كما في التوالي ٧٧ -: سمعت الربيع يقول: «لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته، لعجبت منه، ولو أنه ألّف هذه الكتب على عربيّته - التي كان يتكلّم بها معنا في المناظرة - لم يقدر على قراءة كتبه لفصاحته، وغرائب ألفاظه، غير أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضح للعوامّ». وانظر: مناقب الفخر ١٣١.

(٧) كما في تاريخ الإسلام ٣٢، وسير النبلاء ١٥٥، والتوالي ٥٨، والزيادة المتقدمة عنها. وانظر ما تقدم (ص ٢٧)، والجرح ١/١/٥٦.

(٨) قال الجاحظ: «نظرت في كتب هؤلاء النبغة، الذين نبغوا في العلم، فلم أرَ أحسن تأليفًا من

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: قال الشافعي[١] في قولِ[٢] رسولِ اللهِ (ﷺ): «نُهِـيَ أنْ تُصْبَرَ البهائمُ»، قال: «هي أنْ تُرْمَى بعدَ ما تُؤخَذُ»[٣].

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثَنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال[٤]: «سمِعتُ الشافعيَّ، وذكَرَ حديثَ الاستنجاءِ بالرِّمَّة (يعني حديثَ النبيِّ ﷺ): «أنه نَهَى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ أنْ يُسْتَنْجَى بهما»؛ فقال: «الرِّمَّةُ هي العظمُ [البالي]»، ورَوَى هذا البيتَ[٥]:

بهِ جِيَفُ الحَسْرَى[٦] فأمَّا عِظَامُهَا فَرَمٌّ[٧] وأمَّا لَحْمُهَا فَصَلِيبُ[٨]»

= المطلبي، كأن كلامه ينظم درًا إلى در». انظر: مناقب الفخر ٨٧، والتوالي ٥٩، ومقدمة الرسالة ١٥.

(١) كما في الأم (٤/ ٦٦) مبيّنًا أن صاحب الجيش إن ساق سبيًا، فأدركه العدو، فخاف أن يأخذوه منه، فليس له عقر الدواب ولا ذبحها. وانظر: الأم ٤/ ١٦٢ و١٧٤ و١٩٩ و٧/ ٣٢٣.

(٢) كذا بالأصل، وهو صحيح. وقوله: نهى، أي: من قبل الله تعالىٰ.

(٣) قال في الأم (٢/ ١٩٧): «... وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن المصبورة، الشاة تربط ثم ترمى بالنبل»، وذكر في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٤)، مع كلام لأبي عبيد مؤيّد له، وراجع: الفتح: ٩/ ٥٠٧، وشرح مسلم ١٣/ ١٠٧، واللسان ٦/ ١٠٧، والفائق ٢/ ٣ (الحلبي)، وجامع العلوم والحكم ١١٠.

(٤) كما في الحلية (٩/ ١٤٨ ـ ١٤٩) باختلاف لفظي، وكلام الشافعي بالزيادة، ذكر في الأم ١/ ١٨.

(٥) هو لعلقمة بن عبدة التميمي الجاهلي، الملقب بالفحل، لتزوّجه امرأة امرئ القيس بعد أن طلّقها، بسبب أن حكمت عليه بأن علقمة أشعر منه. انظر: الأغاني ٢١/ ١١١، ومقدمة ديوانه، والمفضليات ١/ ٣٩٠ (المعارف ثانية)، ورغبة الآمل ١/ ٢٢، والبيت في الديوان ١٤. والمفضليات ٣٩٤، وجمهرة اللغة ١/ ٢٩٨، والرغبة ٣٤.

(٦) كذا بالمصادر الأربعة، (وهذه الجملة مع الفاء سقطت من نسخ الأم والحلية)، أي: بالطريق التي اجتازها بناقة الجسرة. (التي تقدم على سلوك الأوعار وقطعها، كما في المصباح)، جيف النياق الحسرى التي هلكت تعبًا وإعياء. (انظر: اللسان ٥/ ٢٦١)، وفي الأصل: «الجسرى»، وهو تصحيف؛ إلا إن ثبت أنه جمع «الجسورة» أو «الجسرة» أو «الجسور»، فيكون المعنى عليه أقوى وأبلغ.

(٧) أي: بال يتفتّت، وفي المصادر الأربعة: «فبيض»، وهو كناية عن استخراج ودكها (شحمها)، كما قال المرصفي.

(٨) أي: ظهر ودكها، أو سال صديدها، وفي المصادر الأربعة: «... جلدها»، وتفسيره ـ في هامش المفضليات ـ: بأنه الذي لم يدبغ، تفسير بما ليس مرادًا قطعًا، سواء أصح لغةً أم لا.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، قال: ثَنا عبدُ الرحمـٰن، قال: «سألتُ أبا زُرْعَةَ، عن تفسير حديثِ النبيِّ (ﷺ): «أنّه نَهى أنْ يُسْتَنْجَى بروْثٍ ورِمَّةٍ»[١]، فقلتُ: ما الرِّمَّةُ؟ قال: العَظْمُ البالي، فنَزَعَ بهذه الآيةِ، (قال: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يَس: الآية ٧٨] ؟!)».

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: «سَمِعتُ الشافعيَّ يقولُ في حديثُ النبيِّ (ﷺ) في مكّةَ: «لا يُخْتَلَى خَلَاها»[٢]؛ فقال: «الاخْتِلَاءُ: الاحْتِشَاشُ قَطْعًا ونَتْفًا».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، قال: قال الرَّبِيعُ بن سُليمانَ[٣]: «سُئِلَ الشافعيُّ عن اللِّمَاسِ[٤]، فقال: هو اللَّمْسُ باليَدِ[٥]؛ ألَا تَرَى أن النبيَّ (ﷺ) نَهَى عن المُلامَسَةِ؟! و(الملامَسةُ): أنْ يَلْمِسَ الثَّوْبَ بيدِهِ ليَشْتَرِيهِ، ولا يُقَلِّبَ[٦]. (قال

---

(١) قال في النهاية (٢/ ١٠٥): «... ويجوز أن تكون (الرمّة) جمع (الرميم)، وإنما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة، وهي نجسة، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته». وانظر: اللسان ١٥/ ١٤٤، والفائق ١/ ٥٠٥، ثم راجع في هذا المقام: السنن الكبرى ١/ ١٠٩، والفتح ١/ ١٨٠، ومختصر المزني ١/ ١١ ـ ١٣، والمجموع ٢/ ١١٩ ـ ١٢١، والمغني ١/ ١٤٨.

(٢) الخلى: النبات الرقيق ما دام رطبًا، والحشيش اسم لليابس، وإن كان أصحاب الشافعي يطلقونه على الرطب، على سبيل المجاز المرسل، باعتبار ما يؤول إليه. راجع هذا الحديث، والكلام عنه في: السنن الكبرى ٥/ ١٩٥، وشرح مسلم ٩/ ١٢٥، والفتح ٤/ ٣٥، والمغني ٣/ ٣٦٦، والمجموع ٧/ ٤٤٧ و٤٥٣، والنهاية ١/ ٣٦٩، واللسان ١٨/ ٢٦٧.
استدراك:
قول الشافعي: «الاختلاء» الخ... مذكور مع الحديث في الأم ٧/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) كما في الحلية ٩/ ١٤٩، وفي مناقب الفخر (٧٤ ـ ٧٥)، بدون البيت الثاني، وفي الأم (١/ ١٣) مختصرًا، وانظر: أحكام القرآن ١/ ٤٦.

(٤) أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣].

(٥) هذا لا يعارض رأيه أن المراد به: التقاء البشرتين سواء أكان بالجماع، أو بغيره (كما هو مذهب عمر وابنه وابن مسعود والشعبي والنخعي)، فغرضه الردّ على من زعم أنه كناية عن الجماع، كعليّ وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وأبي حنيفة. راجع تفصيل ذلك في: تفسير الفخر ٣/ ٢٢٦، والقرطبي ٥/ ٢٣، وأبي حيان ٣/ ٢٥٨، والمغني ١/ ١٨٦، والمجموع ٢/ ٢٢ و٣٠، والسنن الكبرى ١/ ١٢٣.

(٦) كذا بالحلية، وفي المناقب والأحكام: «يقلبه»، وبالأصل: «يغلب»، وهو تصحيف. وهذا أحد معانٍ ثلاثة ذكرها موضحة في: شرح مسلم ١٠/ ١٥٤ ـ ١٥٥، والفتح ٤/ ٢٠٦، وانظر: المغني ٤/ ٢٧٥، والسنن الكبرى ٥/ ٣٤١، والنهاية ٤/ ٦٦، واللسان ٨/ ٩٤.

الشافعيُّ): قال الشاعرُ[١]:

وأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الغِنَى ... ولَمْ أَدْرِ أَنَّ الجُودَ مِن كفِّهِ يُعدِي
فلا أَنَا مِنْهُ ما أَفَادَ ذَوُو الغِنَى ... أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَبَدَّدْتُ[٢] ما عِنْدِي

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ؛ قال: أخبرنا أبي، ثَنا حَرْمَلَة بن يَحْيَى، قال: «سَمِعتُ الشافعيَّ، يُفَسِّرُ حديثَ النبيِّ (ﷺ): «التَّسْبِيحُ للرجالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّساءِ»[٣]، قال: «لأنَّ صَوْتَ المَرْأةِ يَفْتِنُ في غيرِ صلاةٍ، فكَرِهَ النبيُّ (ﷺ) أنْ تكونَ في الصلاةِ تَفْتِنُ الناسَ بصَوْتِها».

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، قال: حدّثني أبي، ثَنا يونُسُ بن عبد الأعلى، قال: «سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ ـ وذكَرَ حديثَ النبيِّ (ﷺ): «أنه أَحْرَمَ[٤] يَنْتَظِرُ القضاءَ» ـ أي: ما يُؤْمَرُ به».

---

(١) هو: بشار بن برد أبو معاذ العقيلي المتوفى سنة ١٦٧، راجع: الأغاني ٣/ ٢٠، والشعر والشعراء ٢/ ٧٣٣ (حلبي)، ونكت الهميان ١٢٥، ولسان الميزان ٢/ ١٥، والوفيات ١/ ١٢٤، وتاريخ بغداد ٧/ ١١٢، والبداية ١٠/ ١٤٩، والشذرات ١/ ١٦٤، والنجوم ٢/ ٥٣، والفهرست ٢٢٧، ومواسم الأدب ١/ ١٩٦ و٢/ ٤٧، ومقدمة ديوانه ٣، والمختار من شعره: (ط)، والوزراء والكتّاب ١٥٨، والبيتان في الأغاني ٢٦ (أو ١٥٠ ط الدار)، وذكر الأول في: المجموع ٢/ ٣١، ولطائف المعارف ١٧٥.
استدراك:
قولنا: «هو: بشار بن برد»، أو ابن الخياط المديني (وهو عبد الله بن محمد بن سالم بن يونس ـ أو ابن يونس بن سالم ـ القرشي الهذلي، الشاعر الأموي العباسي)، على ما في أخبار أبي تمام للصولي ١٥٩، والصناعتين ٢٠٠ (الحلبي)، والأغاني ١٨/ ٩٤، وتاريخ ابن كثير ٩/ ١٥٥ (والبيتان فيها)، والموازنة ١٥٧ (حجازي)، والوساطة ٢١٦ (الحلبي)، والبيت الأول فيهما ببعض اختلاف مشهور.

(٢) بهامش الأصل، والأغاني، والحلية: «فأتلفت».
استدراك:
حديث التسبيح والتصفيق مذكور في سنن الشافعي ٢٨، وتلخيص الحبير ١١٠.

(٣) راجع هذا الحديث، والكلام عليه في: المعرفة للحاكم ٢٠١، والسنن الكبرى ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧، والفتح ٣/ ٤٩ ـ ٥٠، وشرح مسلم ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٨، والأم ١/ ١٣٨ و١٥٤، وراجع الخلاف في المسألة في: بداية المجتهد ١/ ١٦٨.

(٤) أي: عقد الإحرام، ونوى النسك ـ هو وأصحابه ـ بدون تعيين حج، ولا عمرة، ولا قران، فلما نزل الوحي، أمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، وأمر من معه هدي أن يجعله حجًا. انظر: المختصر والأم ٢/ ٥٤ و١٠٩، واختلاف الحديث ٤٠٤ ـ ٤٠٦ و٤١٠، والسنن=

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن بن أبي حاتمٍ، قال: أخبرني محمدُ بن عبد الله بنِ عبد الحَكَم ـ قِراءةً عليهِ ـ: «(أنا) الشافعيُّ[1]، ثَنا إسماعيلُ بن عبد الله بن قُسطَنْطِينَ (يَعْنِي قارئَ مكّةَ)[2]، قال: قرأتُ على شِبْلٍ (يعنِي ابنَ عَبَّادٍ)، وأخْبَرَ شِبْلٌ أنه قرأَ على عبدِ الله بن كَثِيرٍ، وأخْبَرَ عبدُ الله بن كثيرٍ أنّه قرأَ على مُجاهِدٍ، وأخْبَرَ مُجاهدٌ أنه قرأَ على ابنِ عبَّاسٍ[3]، وأخْبَرَ/ ابنُ عبَّاسٍ أنّه قرأَ [٤٣] على أُبَيِّ بن كَعْبٍ، وقَرأَ أُبَيٌّ بن كعبٍ على رسولِ اللهِ ﷺ».

«(قال الشافعيُّ): وقرأتُ على إسماعيلَ بن قُسْطَنْطِينَ[4]، وكان يقولُ: (القُرَانُ) اسمٌ، وليس بمَهْمُوزٍ، ولم يُؤْخَذْ[5] من (قرأتُ)؛ ولو أُخِذَ من (قرأتُ)، كان كلُّ ما

= الكبرى ٥/٥، والمجموع ١٦٦/٧، ثم راجع في المغني ٢٤٨/٣ ـ ٢٤٩، والمجموع (٢٢٦/٧ ـ ٢٢٧): الخلاف في مطلق الإحرام على الإبهام.

(١) كما في الأسماء والصفات ٢٧١ ـ ٢٧٢، وتاريخ بغداد ٦٢/٢، وذكر ببعض اختلاف في: مناقب الفخر ٧٠، وذكره الذهبي متفرّقًا مختصرًا في: طبقات القرّاء (الهداية ٤/٧/٧٢٥ ـ ٧٢٦)، وذكر القسم الأول منه في: التوالي ٤٢، والقسم الثاني في: تاريخ الإسلام ٣٠ ـ ٣١، وسير النبلاء ١٤٨، وطبقات ابن الجزري ١٦٦/١، وانظر الجزء الثاني منها: (٩٥ ـ ٩٦)، والبداية ٢٥٢/١٠، وهامش الرسالة ١٤ ـ ١٥.

(٢) هو: أبو إسحٰق المخزومي، المتوفّى سنة ١٧٠ أو ١٩٠. انظر: الجرح ١/١/١٨٠، والتوالي ٥٢. و(شبل) هو: أبو داود المكي التابعي، قيل: إنه توفي سنة ١٤٨. ولكن الثابت ـ عند الذهبي ـ أنه بقي إلى ما بعد سنة ١٥٠، أو إلى قريب سنة ١٦٠، انظر: هدي الساري ٢/ ١٣٣، و(ابن كثير) هو: أبو معبد أو أبو بكر الكناني، المتوفّى بمكة سنة ١٢٠ أو ١٢٢. انظر: طبقات ابن سعد ١/٥/٣٥٦، وتهذيب الأسماء ٢٨٣/١، والوفيات ٣٥٤/١، وذيل الجواهر المضية ٤٢٢/٢، وشجرة النور ١٨/١، والثلاثة لهم ترجمة في: طبقات القرّاء لابن الجزري ١٦٥/١ و٣٢٤ و٤٣٣، والذهبي (الهداية ٦/٤ و٧١٩/٧ و٧٢٥)، والشذرات ١٥٧/١ و٢٢٣ و٣٢٦.

(٣) هو: أبو العباس الهاشمي، المتوفّى بالطائف سنة ٦٨ على الصحيح. انظر: ذخائر العقبي ٢٢٦، ونكت الهميان ١٨٠، وتاريخ بغداد ١٧٣/١، وحسن المحاضرة ١٢٣/١، و(أبي) هو: أبو المنذر الخزرجي، المتوفّى سنة ٣٠ على الصحيح. انظر: الجرح ٢٩٠/١، وتهذيب ابن عساكر ٣٢٢/٢، والمعارف ١١٣، ولهما ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٠٣/٢/٢ و١١٩ و٥٩/٣، والشيرازي ١٣ و١٨، وابن الجزري ٣١/١ و٤٢٥، والحلية ٢٥٠/١ و٣١٤، والصفوة ١٨٨/١ و٣١٤، والإكمال ٥ و٢٣، والتذكرة ١٦/١ و٣٧، والتهذيب ١٨٧/١ و٢٧٦/٥، وأسد الغابة ٤٩/١ و١٩٢/٣، والاستيعاب والإصابة ٢٧/١ و٣١ و٣٢٢/٢ و٣٤٢، وتهذيب الأسماء ١/ ١٠٨ و٢٧٤، وتاريخ الإسلام ٢٧/٢ و٣٠/٣، ومفتاح السعادة ٣٥٢/١ و٣٥٥ و٤٠٠ و٤٠٤.

(٤) انظر في إبراز المعاني (٥) كلام الشافعي المتضمّن لذلك، وللثناء على قراءة ابن كثير.

(٥) بالأصل: «يوجد... كلما قرئ قرأ ياء»، وهو تصحيف.

قُرِئَ قُرْآنًا، ولكنّه اسمُ القُرَانِ، [مِثْلَ التَّوْرَاةِ والإنجيلِ][(١)]، وكان يَهْمِزُ (قرأتُ)، ولا يَهْمِزُ (القُرَانَ)؛ كانَ يقولُ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الإسراء: الآية ٤٥] ».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، ثَنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: قال الشافعيُّ[(٢)]: «ثَنا سُفيانُ بن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دِينارٍ، وابنِ طاوسٍ، [عن طاوسٍ][(٣)]، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ، قال: أُذَكِّرُ اللهَ ٱمْرأً سمِعَ من النبيِّ (ﷺ) في الجَنِينِ[(٤)] شيئًا، فقامَ حَمَلُ بن مالِك بن النابِغة[(٥)]، فقال: كنتُ بَيْنَ جارتَيْنِ لي (يعني

(١) زيادة مفيدة عن المراجع الأخرى، ومراده: أنه ليس بمصدر، بل هو علم على الكتاب الخاص، كما أن كلًا منهما علم على كتاب خاص، ونقول: إن الملازمة إن سلمت من حيث أصل الوضع والاستعمال اللغوي فلا تسلم من جهة الاصطلاح الحادث والاستعمال الأصولي والفقهي، فإن (القرآن) أصبح في العرف حقيقة في الكتاب الخاص، بحيث لا يتبادر إلى الذهن غيره، ثم إن الدليل كله معارض بأن (القرآن) لو كان مأخوذًا من (قريت) ـ بمعنى: جمعت ـ كان كل ما قري وجمع: قرانًا، والجواب: بأن العرف خصّصه، هو عين ما أجبنا به. هذا، وكون الشافعي يحكيه، لا يستلزم أن يكون رأيًا له، كما فهم الشيخ شاكر، واستدلاله لذلك، بنحو قول ابن هشام: «الشافعي كلامه لغة، يحتجّ بها» من العجب العجاب.

(٢) كما في الرسالة ٤٢٦ ـ ٤٢٧، والأم ٦/ ٩٣، والسنن الكبرى ٨/ ١١٤، وإيقاظ الهمم ٨ ـ ٩، وانظر: مفتاح الجنّة ٢٠، وكون هذا الحديث مرسلًا ـ بسبب أن طاوسًا لم يعاصر عمر ـ، لا يضرّ لأنه أخرجه متصلًا من طريق أبي هريرة في: الأم ٦/ ٨٩ و٩٣، والسنن ١١٢، كما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق طاوس، عن ابن عباس، عن عمر. انظر: هامش الرسالة ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٣) زيادة عن الرسالة والأم والسنن، وهو: ابن كيسان (بفتح فسكون) أبو عبد الرحمٰن اليماني التابعي، المتوفى بمكة سنة ١٠٦ على المشهور، انظر: الصفوة ٢/ ١٦٠، والوفيات ١/ ٣٢٩، والبداية ٩/ ٢٩٣، وحياة الحيوان ٢/ ١٠٦، و(ابنه) هو: عبد الله أبو محمد النحوي، المتوفى سنة ١٣٢. انظر: البغية ٢٨٤. و(ابن دينار) هو أبو محمد، أو أبو يحيىٰ الجمحي المكي التابعي، المتوفى سنة ١٢٥ أو ٢٦ أو ٢٩. انظر: الجرح ٣/ ١/ ٢٣١، وجامع المسانيد ٢/ ٤٤٥، وذيل الجواهر ٢/ ٥٤٥، والضعفاء الصغير ٢٣، وطبقات المدلسين ٦، وطرح التثريب ١/ ٨٩، وله ولطاوس ترجمة في: طبقات الفقهاء ٤٦ و٥٠، والقرّاء ١/ ٣٤١ و٦٠٠، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٥١ و٢/ ٢٧، والحلية ٣/ ٣٤٧ و٤/ ٣٨٧، والتذكرة ١/ ٨٣ و١٠٦، والجمع ١/ ٢٣٥ و٣٦٤، والإكمال ٦٣ و٩٤، والمعارف ٢٠٠ و٢٠٦، وللثلاثة ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/ ٥/ ٣٥٣ و٣٩١ و٣٩٧، والتهذيب ٥/ ٨ و٣٦٧ و٨/ ٢٨، والخلاصة ١٥٣ و١٧١ و٢٤٤، والشذرات ١/ ١٣٣ و١٧١ و١٨٨.

(٤) في حياة الحيوان (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، كلام قيّم عن الجنين وأحواله.

(٥) هو: أبو نضلة الهذلي البصري، عاش إلى آخر خلافة عمر. انظر: طبقات ابن سعد ١/ ٧/ ٢١، وأسد الغابة ٢/ ٥٢، والإصابة والاستيعاب ١/ ٣٥٤ و٣٦٥، والجرح ١/ ٢/ ٣٠٣، والتهذيب =

ضَرَّتَيْنِ)، فضرَبَتْ إحداهما الأخرى، بمِسْطَحٍ فألْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فقَضى فيه رسولُ الله (ﷺ)، بغُرَّةٍ»[١].

(أنا) أبو الحسنِ، ثنا عبدُ الرحمٰن، قال: قال الربيعُ: قال الشافعيُّ: «(مِسْطَحٌ) تفسيرهُ: عَمودُ الفُسْطاطِ»[٢].

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) عبدُ الرحمٰن، ثَنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: قال الشافعيُّ ـ وذَكَرَ القُرَى العرَبِيَّةَ ـ فقال: «كانتْ اليهودُ في قُرَى العَرَبِ ـ والعربُ حَوْلَهم ـ وهي (فَدَكُ) و(خَيْبَرُ)[٣]، وهي قُرَى اليهودِ، بَنَوْها في بلادِ العربِ، وهي أشْرافُ العربِ[٤]؛ لأنَّ العربَ كثيرةُ المَطْلَبِ».

قال عبدُ الرحمٰن: يَعْني القُرَى التي أفاءَ اللهُ على رسولِ اللهِ (ﷺ) بلا خَيْلٍ، ولا رِكابٍ.

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، (أنا) الحسنُ بن عَرَفَةَ[٥]، ثَنا إسماعيلُ ابن

= ٣/ ٣٥، والخلاصة ٨٠، وتهذيب الأسماء ١/ ١٦٩، والمعارف ١٤٤.
استدراك:
القضاء في عقل الجنين، مذكور في سنن الشافعي (١٠٨) من طريق أبي هريرة وغيره.

(١) أي: عبد أو أمة، كما في بعض روايات الأم وغيرها، وقوّمها أهل العلم بخمس من الإبل، أما إن سقط الجنين حيًا، ثم مات، ففي الرجل مائة من الإبل، وفي المرأة خمسون. انظر: الرسالة ٤٢٨ و٥٥٢ ـ ٥٥٣، واختلاف الحديث ٢٠ ـ ٢١، والأم ٧/ ٢٨٣، والسنن الكبرى ٨/ ١١٥ ـ ١١٦، ثم راجع: المجازات النبوية ٢٦، والجمهرة ١/ ٨٥، والفائق ١/ ٢٢٠، والنهاية ٣/ ١٥٥.

(٢) هو ضرب من الأبنية، انظر: اللسان ٣/ ١١٤ و٩/ ٢٤٦، وهامش الأم ٧/ ١٠١.

(٣) هي ولاية مشتملة على سبعة حصون، بينها وبين المدينة ثلاثة أيام لمن يريد الشام. و(فدك): قرية بالحجاز بينها وبين خيبر يومان، وبين المدينة يومان أو ثلاثة. انظر: معجمي البكري وياقوت، ووفاء الوفا ٢/ ٣٠٥ و٣٥٤.

(٤) أي: بنوها في أماكن مرتفعة، ليكونوا في مأمن من إغارة العرب عليهم، و(الأشراف) جمع: (شرف) وهو كل نشز من الأرض قد أشرف على ما حوله، كما في اللسان ١١/ ٧١.

(٥) هو: أبو علي العبدي، المتوفى سنة ٢٥٧، انظر: المحبر ٤٧، والمنتظم ٥/ ٣، والمستطرفة ٦٥. و(ابن علية) ـ وهي أمّه ـ هو: ابن إبراهيم أبو بشر الأسدي المصري، شيخ الشافعي، المتوفى سنة ١٠٣. انظر: الفهرست ٣١٧، والرواة الثقات ١٢، ومناقب الفخر ١١، ولهما ترجمة في: طبقات الحنابلة ١/ ١٩ و١٤٠، وتاريخ بغداد ٦/ ٢٢٩ و٧/ ٣٩٤، والبداية ١٠/ ٢٢٤ و١١/ ٢٩. و(أيوب) هو: ابن أبي تميمة كيسان، أبو بكر السختياني (بفتح فسكون، نسبة إلى «عمل أو بيع السختيان»، جلود الضأن، كما في اللباب والتقريب)، التابعي، المتوفى=

عُليّةَ، عن أيُوبَ، عن عِكْرِمَةَ بنِ خالدٍ، عن مالكِ بن أوْسِ بن الحَدَثانِ[١]، قال: «جاء العباسُ وعليٌّ/ (عليهما السلامُ) إلى عمرَ (رضي الله عنه) يَخْتَصِمانِ»[٢]، [٤٤] وذكَرَ الحديثَ.

قال الزُّهْرِيُّ[٣]: «[قال عمرُ]: قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: الآية ٦]، فهذه لِرسولِ الله (ﷺ) خاصَّةً، قُرَى عَرَبِيَّةٌ[٤]: فَدَكُ، وكَذَا وكذا».

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثَنا أحمدُ بن عمرو بنِ أبي عاصِم، ثَنا إبراهيمُ (يَعنِي ابنَ محمدِ الشافعيَّ): «ثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ[٥]، عن الزُّهْرِيِّ، عن عليِّ بن

= بالبصرة سنة ١٣١ أو ١٢٥ أو قبلها. انظر: الحلية ٣/٣، والصفوة ٣/ ٢٢٢، وطبقات الفقهاء ٧٢، وله ترجمة مع ابن علية في المعارف ٢٠٧ و٢٢١، والتذكرة ١/ ١٢٢ و٢٧٥، ومع ابن عرفة في جامع المسانيد ٢/ ٣٨٣ و٤٣٧، وللثلاثة ترجمة في: الشذرات ١/ ١٨١ و٣٣٣ و٢/ ١٣٦. و(عكرمة) هو: أبو خالد المخزومي المكي التابعي، المتوفَّى بعد عطاء، انظر: تاريخ البخاري ٤/١/٤٩، وطبقات القراء ١/ ٥١٥، وتاريخ الإسلام ٤/ ٢٨١، وله ترجمة مع أيوب في: طبقات ابن سعد ١/٥/٣٤٩ و٦/٢٣٨، والجمع ١/ ٣٤ و٣٥٥، ومع ابن علية في: الميزان ١/ ١٠٠ و٢/ ٢٠٦، ومعهما في تهذيب الأسماء ١/ ١٢٠ و١٣١ و٣٤٠ و٢/ ٣٠٨، وللأربعة ترجمة في: الجرح ١/١/ ١٥٣ و٢٥٥ و٢/ ٧١ و٣/ ٢/ ٩، والتهذيب ١/ ٣٧٥ و٣٧٩ و٢/ ٢٩٣ و٧/ ٢٥٨.

(١) هو: أبو سعيد النصري، الصحابي أو التابعي، المتوفَّى بالمدينة سنة ٩١ أو ٩٢. و(العباس) هو: ابن عبد المطّلب، أبو الفضل الهاشمي، المتوفّى سنة ٣٢، لهما ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/٤/١ و٥/ ٤٠، وأسد الغابة ٣/ ١٠٩ و٤/ ٢٧٢، والاستيعاب والإصابة ٢/ ٢٦٣ و٣/ ٩٤ و٣١٩ و٣٦٢، وبعض المراجع المشهورة.

(٢) في شأن فدك وأموال بني النضير، فعليّ يقول: إن النبيّ جعلها في حياته لفاطمة، والعباس يقول: هي ملكه (ﷺ)، وأنا وارثه. راجع الحديث والكلام عنه في: الأم ٤/ ٦٤ و٧٧، والمختصر ٣/ ١٨٠، وأحكام القرآن ١/ ١٥٤، والسنن الكبرى ٦/ ٢٩٥، ومعالم السنن ٣/ ١٢، وشرح مسلم ١٢/ ٦٩ و٨١، والفتح ٦/ ١٢٤، ومعجم البلدان ٦/ ٣٤٣، ووفاء الوفا ٢/ ١٥٨ ـ ١٦٢، والصواعق المحرقة ٢٢. وراجع أيضًا: سنن الشافعي ١١٦.

(٣) كما في معجم ما استعجم ٣/ ٩٢٩ ـ ٩٣٠، ووفاء الوفا ٢/ ٣٤٤، والزيادة الآتية عنهما. انظر: السنن الكبرى ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩.

(٤) كذا بالأصل والمعجم، وانظر: المختصر ٣/ ١٨٠، وفي الوفاء: «عرينة»، كجهينة. وانظر: الأم ٤/ ٦٤ ـ ٦٥، وأحكام القرآن ١/ ١٥٤، وكلاهما صحيح. والمراد به قرى بنواحي المدينة في طريق الشام. انظر: معجم ياقوت ٦/ ١٦٥.

(٥) أي: والشافعي حاضر، على ما تقدم (ص ٥١)، وانظر: الحلية ٩/ ٩٢.

حُسينِ، في قِصَّةِ صَفِيَّةَ»؛ (وذكَرَ الحديثَ الذي ثَنا محمدُ بن الوَزيرِ[١] الواسِطِيُّ: ثَنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بن الحُسينِ أنَّ رسولَ الله (ﷺ) كان مُعْتَكِفًا، فأَتَته صَفيَّةُ، فلمَّا ذهبَتْ تَرْجِعُ مشَى النبيُّ ﷺ معها[٢]، فأبْصرهُ رجلٌ مِنَ الأنصارِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّها صَفيّةُ، وإنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي من ابنِ آدمَ مَجْرَى الدَّمِ»). «فقال الشافعيُّ: هذا من النبيِّ (ﷺ) على الأدبِ، لا على التُّهَمَةِ».

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، قال: في كتابي عن المُزَنيِّ، قال[٣]: (أنا) محمدُ بن إدريسَ الشافعيُّ، عن عبدِ العزيز بن محمد[٤]، [عن محمدٍ] بن عمرو [بن

---

(١) ابن قيس أبو عبد الله العبدي، المتوفى سنة ٢٥٧ أو ٢٥٨، المذكور في التهذيب ٩/ ٥٠١، والخلاصة ٣١٠، ويحسن أن تنظر التوالي ٨٢، وحسن المحاضرة ١/ ١٦٠، ونحن - مع فصلنا كلام الشافعي عن روايته - لا نستبعد أن يكون منها.

(٢) هذا يدلّ على جواز زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، وجواز خروجه معها إلى المكان الذي يأمن عليها فيه، ولكن لا يدل على جواز خروج المعتكف لما منه بد، وإن لم يستغرق أكثر اليوم، خلافًا لأبي يوسف ومحمد. انظر: الفتح ٤/ ١٩٩ - ٢٠٠، والمغني ٣/ ١٣٥ - ١٣٧.

(٣) كما في الأم (١/ ١٤٤) من طريق الربيع، ببعض اختلاف، وزيادة أثبتنا أكثرها. والحديث رواه الشيخان من طرق عدَّة، فراجع: شرح مسلم ١٥/ ١٦٠ - ١٦٣، والفتح ٧/ ١٨ و٣٢ - ٣٣ و١٢/ ٣٣٣- ٣٣٦، وشرح العقيدة الطحاوية ٤٠١، والصواعق المحرقة ١٤، والرحلة الحجازية للقدومي ٨٨، وتهذيب النووي ٢/ ٧، وانظر: علل الحديث ٢/ ٣٧٤، وترتيب مسند الشافعي ٢/ ١٩٥ - ١٩٦.

(٤) هو: أبو محمد الدراوردي (بفتح فتخفيف، نسبة إلى «دراوردية» - على المشهور - قرية من خراسان. انظر: المعارف واللباب ومعجم البلدان)، الجهني المدني، شيخ الشافعي، المتوفى سنة ١٨٧ على الأصح. انظر: مناقب الفخر ١١، والتوالي ٥٣. و(ابن عمرو) - لا عروة، كما صحّف في تهذيب الأسماء - هو: أبو عبد الله الليثي المدني، شيخ مالك، المتوفى سنة ١٤٤ أو ٤٥، لهما ترجمة في: الميزان ٢/ ١٣٨ و٣/ ١١٤، وهدي الساري ٢/ ١٣٨ و١٦٢. و(أبو سلمة) هو: عبد الله الأصغر أو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني التابعي، المتوفى سنة ٩٣ أو ٩٤ أو ١٠٤، وقيل: اسمه كنيته. انظر: طبقات الفقهاء ٣١. و(أبو هريرة) هو - على أصح الأقوال -: عبد الرحمٰن أو عبد شمس بن صخر الدوسي، المتوفى سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩، انظر: الجرح ٣/ ١/ ٤٩، وأسد الغابة ٣/ ٣٠١ و٥/ ٣١٥، والاستيعاب والإصابة ٤/ ٢٠٠، وله مع أبي سلمة ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/ ٥/ ١١٥ و٢/ ٢/ ١١٧ و٤/ ٥٢، وتاريخ الإسلام ٢/ ٢٢٣ و٤/ ٧٦ و٢١٩، وطرح التثريب ١/ ١٣٤ و١٣٦، وجامع المسانيد ٢/ ٤٩٣، ولهما ترجمة مع ابن عمرو في: تهذيب الأسماء ١/ ٨٩ و٢/ ٢٤٠ و٢٧٠، وإسعاف المبطإ ٢١٢ و٢٢١ و٢٢٢، ومع الدراوردي في: التذكرة ١/ ٣١ و٥٩ و٢٤٨، والمعارف ١٠ و١٢٠ و٢٢٤، ومعهما في: الجمع ١/ ٢٥٤ و٢٩٠ و٣١٢ و٢/ ٤٥٤ و٦٠٠، والتهذيب=

عَلْقمةَ]، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ)، قال: «بَيْنَما أنا أنْزِعُ على بئرٍ أسْقِي ـ في النَّوْمِ ـ جاءني ابنُ أبي قُحافَةَ[١]، فنَزَعَ[٢] ذَنُوبًا أو ذَنُوبَيْنِ، وفيما ضُعفٌ، واللهُ يَغْفِرُ له، ثم جاء عمرُ بن الخَطَّابِ، فنَزَعَ حتى اسْتحالَتْ في يدهِ غَرْبًا، فضرَب النّاسُ [بعطَنٍ][٣]، فلم أرَ عَبْقَرِيًا[٤] يَفْرِي فَرْيَهُ».

زاد مُسْلِمٌ الزِّنجيُّ في حديثِهِ: «فأَرْوَى الظَّمِئَةَ[٥]، وضرَب الناسُ بعَطَنٍ».

قال الشافعيُّ: «قولُه: (وفي نَزْعِه ضَعْفٌ)، يَعْني [قِصَرَ مُدَّتِهِ، و] عَجَلةَ مَوْتِهِ، وشَغْلَه بالحربِ لأهلِ الرِّدَّةِ[٦]، عن افتِتاحِ/ المُدنِ، [والتَّزَيُّدِ: الذي بَلَغه عمرُ [٤٥] في طولِ مدَّتِه][٧]».

«وقولُه لعمرَ: (فاستحالَتْ غَرْبًا) ـ والغَرْبُ: الدَّلْوُ العظيمُ الذي إنَّما تَنْزِعُه الدابَّةُ أو الزُّرْنُوقُ[٨]، [و] لا يَنْزِعه الرجلُ ـ لِطُولِ مُدَّتِهِ، وتَزَيُّدِهِ في الإسلامِ، لم يَزَلْ يَعْظُمُ أمرُه بذلك، ومَتَاحِتِه[٩] للمسلمين، كما تَمتَحُ الدَّلْوُ العظيمُ».

= ٦/ ٣٥٣ و٣٧٥ و١٢/ ١١٥ و٢٦٢، والشذرات ١/ ٦٣ و١٠٥ و٢١٧ و٣١٦.

(١) هو: أبو عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق التيمي، المتوفى سنة ١٣، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣/١/ ١١٩، وأسد الغابة ٣/ ٢٠٥، والاستيعاب والإصابة ٢/ ٢٣٣ و٢٣٤، والرياض النضرة ١/ ٤٤، ومحاضرات الأدباء ٢/ ٢٧٧، وسائر المراجع العامة والخاصة.

(٢) النزع: إخراج الماء للاستقاء، والذنوب: الدلو المملوءة.

(٣) أي: أرووا إبلهم، ثم آووها إلى موضع راحتها.

(٤) نسبة إلى «عبقر»: موضع بالبادية، أو قرية يعمل فيها الثياب والبسط البالغة في الجودة، أو أرض تسكنها الجن، والمراد به: السيد الكبير، أو الذي لا شيء فوقه. و(الفرى): القطع على جهة الإصلاح، أو العمل مع الجودة. انظر: الفتح ٧/ ٣٣، وشرح مسلم ١٦٢.

(٥) كفرحة، والمشهور: ظمأى (كعطشى). انظر: التاج ١/ ٩٣، وبالأصل: «الظميئة»، والزيادة من الناسخ، والتصحيح عن الأم.

(٦) التي كانت في أوائل سنة ١١، راجع: تاريخ ابن الأثير ٢/ ١٤٢، وابن كثير ٦/ ٣١١.

(٧) راجع: الفتح ١٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥، وشرح مسلم ١٦١، لمزيد الفائدة والتوضيح.

(٨) الزرنوقان: حائطان أو منارتان يبنيان على رأس البئر من جانبيها، فتوضع عليها خشبة تعلق فيها البكرة، فيستقى بها. انظر: اللسان ١٢/ ٥ ـ ٦.

(٩) أي: استقائه، والمراد: كثرة نفعه والخير في زمانه. وفي الأصل: بالنون، في الكلمتين، والظاهر أنه تصحيف. انظر بتأمّل اللسان والتاج والمصباح: (متح، ومنح)، وعبارة الأم: «... أمره ومناصحته... يمتح»، ولعل فيها تصحيفًا.

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثَنا أبي، ثَنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَى، قال: سمِعتُ الشافعيُّ، يقولُ[1]: «أصحابُ العَرَبِيَّةِ جِنُّ[2] الإنسِ، يُبْصِرُونَ ما لا يُبْصرُ غيرُهم».

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، قال: قُرِئَ على بَحرِ بن نصرِ الخَوْلانيِّ المِصريِّ[3]، قال: قال الشافعيُّ في قولِ النبيِّ (ﷺ): «أَقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِناتِها»، قال[4]: «إنَّ علمَ[5] العربِ [كان] في زَجْرِ الطيرِ والبَوارِحِ، والخطُّ والاعْتِيافِ[6]، فكان[7] أحدُهم إذا غَدا مِن منزلِهِ يُريدُ أمرًا، نَظَر أولَ طائرٍ يَراه، فإنْ سَنح عن يسارِهِ، فاجْتاز عن يمينِهِ - قال: هذا طَيْرُ الأيامِنِ، فمضَى في حاجتِهِ، ورأى أنه مُسْتَنْجِحُها، وإنْ سَنَحَ عن يمينِهِ، فمَرَّ عن يسارِهِ - قال: هذا طَيْرُ الأشائمِ، فرجَعَ،

---

(١) كما في مناقب الفخر ٨٩.

(٢) انظر في أحكام القرآن (٢/ ١٩٤ - ١٩٥): ما يتعلق بالجنّ ورؤيتهم، ثم راجع الحيوان ١/ ٢٩١ و٧/ ٢٨٩، ومقدمة جمهرة أشعار العرب، وحياة الحيوان ١/ ٢٥٣ و٢٦١ - ٢٦٨، والفتاوى الحديثية ٥٤ - ٦٢، والآداب الشرعية ٣/ ٣٨٥، وألف با ٢/ ٥١٢.

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٥٣)، وانظر: الجرح ١/ ١/ ٤١٩.
استدراك:
كلام الشافعي عن حديث: «أقروا الطيور على مكناتها»، ذكره الطحاوي في سنن الشافعي (٧٢ - ٧٣) من طريق المزني، بلفظ: أجود مما أثبتناه، ويوافقه في أكثر كلماته، ويفيد أن كلام ابن أبي حاتم (الذي تخلله) إنما هو من كلام الشافعي، أو من كلام المزني على أبعد تقدير. وقد أخرجه الطحاوي - في السنن أيضًا - من طريق يونس والربيع: بدون الشعر، وبلفظ يدل على أن الشافعي تكلم بذلك في مجلس ابن عيينة بعد أن سأله عن معناه. وقد فسر الشافعي هذا الحديث أيضًا - بنحو ذلك مختصرًا - حين سأله إسحٰق بن راهويه في قصة مذكورة في مناقب الفخر ١٢٥ وانظر السيرة الحلبية ١/ ٥٥.

(٤) كما في الحلية (٩/ ٩٤) مع بعض التحريف والاختلاف، ومعجم الأدباء ١٧/ ٣٠٠ - ٣٠١، وحياة الحيوان (٢/ ١١٧) مع اختصار، وذكر نحوه من طريق يونس - مختصرًا مع مزيد فائدة - في: السنن الكبرى ٩/ ٣١١، والمجموع ٨/ ٤٤٦، وطبقات السبكي ١/ ٢٨٣، وانظر: مناقب الفخر ١٢٥، ومسائل أحمد ٢٨٥، وأدب الدنيا والدين ٢٨٦، ومعالم السنن ٤/ ٢٨٥.

(٥) بالأصل: «حكم»، ولعله تصحيف. والتصحيح والزيادة عن الحلية والمعجم وحياة الحيوان.

(٦) كذا بالحلية والمعجم، وفي الأصل: «والاعتيفاف»، والزيادة من الناسخ، وهو زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها؛ كما في اللسان ١١/ ١٦٧، و(الخط): ضرب من الكهانة، راجع شرحه في اللسان ٩/ ١٥٧.

(٧) كذا بحياة الحيوان، وفي الأصل: بالواو، ولعله تصحيف. وفي الحلية والمعجم: «كان».

وقال: هذه حاجةٌ مَشْؤُومَةٌ. قال الحُطَيْئَةُ[١]، يَمْدَحُ أبا موسى الأشْعَرِيَّ:

لا[٢] يَزْجُرُ الطَّيْرَ شحًا[٣] إنْ عَرَضْنَ له ولا يُفِيضُ على قِسْمٍ[٤] بأَزْلامِ»

قال عبدُ الرحمٰن: «قلتُ أنا: يعني أنّه سلَك طريقَ الإسلامِ في التَّوكُّلِ على اللهِ (عزّ وجلّ)[٥]، وتَرْكِ زَجْرِ الطَّيْرِ. وقال بعضُ شُعراءِ العربِ[٦]، يَمْدَحُ نفْسَه:

ولا أنا مِمَّنْ يَزْجُرُ الطَّيْرَ هَمُّهُ[٧] أَصَاحَ غُرَابٌ أمْ تَعَرَّضَ ثَعْلَبُ» [٤٦]

---

(١) هو: أبو مليكة جرول بن أوس العبسي، الشاعر المخضرم، المختلف في صحبته، المتوفى نحو سنة ٣٠. انظر: الشعر والشعراء ١/ ٢٨٠، والأغاني ٢/ ٤١ و١٦/ ٣٨، واللآلي ١/ ٨٠، والأعلام ١/ ١٨١. و(الأشعري) هو: عبد الله بن قيس الكوفي، المتوفى سنة ٤٤ على الصحيح. انظر: طبقات ابن سعد ١/ ٤/ ٧٨ و٦/ ٩، وأخبار أصبهان ١/ ٥٧، وطبقات الفقهاء ١٢، ولهما ترجمة في: أسد الغابة ٢/ ٣٠ و٣/ ٢٤٥، والإصابة ١/ ٣٧٨ و٢/ ٣٥١. و(البيت) في الأغاني ١١/ ٢٨، واللسان ١٥/ ١٦٢، والتاج ٨/ ٣٢٧، وقد سقط من ديوانه، بدليل أن شارحه ذكر رواية أخرى لعجزه (ص ٣٦) بلفظ: «ولا يفاض»، ثم قال: والأول أجود، الخ، فراجعه.

(٢) في اللسان والتاج: «لم»، وما هنا أنسب.

(٣) في الحلية: «تزجر... شحا»، وهو تصحيف. ورواية الأغاني واللسان والتاج: «إن مرت به سنحا».

(٤) في الأغاني: «قدح»، وما هنا هو الظاهر؛ لأن الأزلام: الأقداح، كما في اللسان وغيره. وانظر: أحكام القرآن ٢/ ١٨٤.

(٥) انظر في أحكام القرآن (٢/ ١٨٠) كلام الشافعي في التوكّل، وقد ذكر في: حياة الحيوان ٢/ ١٢٠، ونزهة الناظرين ٢٨٣، ثم راجع: قوت القلوب ٢/ ٢، والإحياء ٤/ ٢٤٧، وتلبيس إبليس ٢٧٨، ومدارج السالكين ٢/ ٦٢ و٣/ ٣٠٨، وجامع العلوم والحكم ٣١٦، والآداب الشرعية ٢/ ٢٨٨ و٣/ ٢٨١، والمستطرف ٢/ ٣١٨.

استدراك:

وراجع أيضًا: اللمع للسراج ٥١ ـ ٥٣، ومفتاح السعادة ٣/ ٤٠٠ ـ ٤١٨، ونفح الطيب ٣/ ١٥٤ (الأزهرية).

(٦) هو: أبو المستهل الكميت بن زيد الأسدي، الشاعر الإسلامي الكوفي، المتوفى سنة ١٢٦، راجع: الشعر والشعراء ٢/ ٥٦٢، والأغاني ١٥/ ١٠٨، واللآلي ١/ ١١، وشرح شواهد المغني ١٣، ومقدمة الهاشميات ١٥ (ط الرافعي ثانية)، والبيت فيها (ص ٣٦)، وفي أمالي المرتضى (١/ ٣٧) (الخانجي).

(٧) لو أريد من (الهم): العزم (لا الفعل الذي يهتم به): تعين النصب، والمعنى عليه أجود، والتقدير: لا يثنيه الطير عن عزمه، ولا يحول دون قصده. وفي الحلية: «نعمه»، وهو تحريف.

قال الشافعيُّ: «وكانَتْ العَربُ في الجاهليَّةِ إذا لم يَرَ طائرًا سانِحًا[١]، فرأى طائرًا في وَكْرِهِ ـ حَرَّكَهُ مِنْ وكرِهِ لِيَطِيرَ، فَيَنْظُرُ أيَسْلُكُ طَرِيقَ الأشائِمِ؟ أوْ طريقَ الأيامِنِ؟».

«فَيُشْبِهُ قولُ النبيِّ (ﷺ): «أَقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِنَاتِهَا»[٢]، أي: لا تُحَرِّكُوهَا، فإنَّ تَحْرِيكَها، وما تعملونه ـ من الطِّيَرَةِ ـ لا يَصْنَعُ شَيْئًا، إنَّما يَصْنعُ فيما تَوَجَّهُون به[٣]، قضاءُ اللهِ تعالىٰ. وسُئِلَ النبيُّ (ﷺ) عن الطِّيَرةِ، فقال: «إنَّما ذلك شَيْءٌ يَجِدُه أحدُكُ في نفْسِهِ، فلا يَصُدَّنَّكُمْ»[٤].

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، قال: قُرِئَ على بَحرِ بن نَصْرِ الخَوْلانيِّ: قال الشافعيُّ[٥]: «والعَقِيقةُ: ما عُرِفَ للناسِ، وهو ذَبْحٌ كان يُذْبَحُ في الجاهليَّةِ عن[٦] المولودِ، فأمَرَ به رسولُ اللهِ (ﷺ) في الإسلامِ، وقد كَرِهَ منه الاسمَ».

---

(١) السانح وما ولاك ميامنه: بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس؛ كما في الفتح ١٠/ ١٦٥، وانظر: المصباح واللسان، وعبارة الحلية: «إذا كان الطير سانحًا، فرأى» الخ، وهي ناقصة غامضة.

(٢) قال ابن السبكي: «المكنات واحدها: مكنة (بكسر الكاف، وقد تفتح)، وهي في الأصل: بيض الضباب، وقيل: هي هنا بمعنى: الأمكنة، وقيل: (مكناتها) جمع (مكن)، [بالضم فيهما] و(مكن) جمع: مكنات، كصعدات في صعد، وحمرات في حمر». وراجع: الفائق ٣/ ٤٢، والنهاية ٤/ ١٠٣، وحياة الحيوان ٢/ ١١٧، وألف با ١/ ١٢٩، ومفتاح دار السعادة ٥٨١ ـ ٥٨٢، والجوهر النقي ٩/ ٣١١.

(٣) في المعجم: «فيه»، وعبارة الحلية: «مع الطير، لا يصنع ما يوجهون له»، وفيها نقص.
استدراك:
قوله: «وسئل النبي» الخ... وقد ورد في سنن الشافعي (١٠٠) ما يفيد أن السائل عمر رضي الله عنه.

(٤) كذا بالحلية وصحيح مسلم، وفي الأصل: «يضرنكم» وهو تصحيف، وراجع في هذا البحث: معالم السنن ٤/ ٢٣١، وشرح مسلم ١٤/ ٢١٨ ـ ٢٢٣، والفتح ١٠/ ١٢٢ و١٦٥، ومفتاح دار السعادة ٥٨١ و٥٩٤ ـ ٥٩٦ و٦٠٠ و٦٠٥، ومدارج السالكين ٢/ ٢٥٢، وأدب الدنيا والدين ٢٨٦ ـ ٢٨٨، وحياة الحيوان ٢/ ٧٧ و٢٥٢ و٣٧٤، ولطائف المعارف ٧١ ـ ٧٥، وفضل علم السلف ١٢، والمستطرف ٢/ ١٠٣، والآداب الشرعية ٣/ ٣٧٦، وتأويل مختلف الحديث ١٢٦، وكشف الخفا ٢/ ٣٦٦، واللسان ٦/ ١٨٢.

(٥) كما في السنن له (٧٢)، من طريق المزني، والزيادة عنها.

(٦) كذا بالسنن، وفي الأصل: «على»، وهو تصحيف. وقيل: هي الشعر الذي يحلق، راجع الكلام عن حقيقتها واشتقاقها، في: المجموع ٨/ ٤٢٨، والفتح ٩/ ٤٦٤، ومسائل أحمد ٢٥٦.

«فقال زيدُ [بن أَسْلَمَ][١] في حديثِهِ[٢]: «سُئِلَ رسولُ اللهِ (ﷺ) عن العَقِيقةِ، فقال: لا أُحِبُّ العُقُوقَ، وكأنَّه كَرِهَ الاسمَ، فقال: مَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ، فأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عنه، فَلْيَفْعَلْ»[٣].

(أخبرنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمّدٍ، قال: قُرِئَ على بَحرِ بن نَصْرِ الخَوْلانِيِّ، قال: قال الشافعيُّ في تفسيرِ (الفَرَعةِ)[٤]: «[هو] شيءٌ كان أهلُ الجاهليَّةِ يَطْلُبونَ به البَرَكةَ في أموالِهِم، فكان أحدُهم يَذْبَحُ بِكْر ناقتِهِ (يَعْنِي أَوَّلَ نِتاجٍ تأتي به) أو شاتِهِ، ولا يَغْذُوه، رجاءَ البركةِ فيما يأتي بعدَه، فسألوا النبيَّ (ﷺ) عنه، فقال: «فَرِّعُوا إنْ شِئْتُمْ»، أي: / اذْبَحُوا إنْ شِئْتُمْ». [٤٧]

«وكانوا يَسْألونَه عمَّا كانوا يَصْنَعُون في الجاهليَّةِ خَوْفًا أنْ يُكْرَه في الإسلام، فأعلَمَهم أنّه لا مَكْرُوهَ عليهم فيه، وأَمَرَهم [اختيارًا] أنْ يُغذوه[٥]، ثم يَحْمِلُون[٦] عليه

---

(١) هو: أبو أسامة أو أبو عبد الله العدوي المدني، المتوفى سنة ١٣٦ على الصحيح. راجع: طبقات ابن سعد ٢/٣/٣٧، وابن الجزري ١/٢٩٦، والجرح ١/٢/٥٥٥، والجمع ١/١٤٤، والإكمال ٤٢، والتذكرة ١/١٢٤، والتهذيب ٣/٣٩٥، والخلاصة ١٠٨، وإسعاف المبطإ ١٨٩، وجامع المسانيد ٢/٤٥٥، وتهذيب ابن عساكر ٦/٤٣٩، وتهذيب النووي ١/٢٠٠، والحلية ٣/٢٢١، والشذرات ١/١٩٤، ومفتاح السعادة ١/٣٥٩.

(٢) كما في السنن الكبرى ٩/٣٠٠، وانظر: النهاية ٣/١١٦، واللسان ١٢/١٣٠.

(٣) مذهب الجمهور والشافعي وأحمد في رواية عنه: أن العقيقة مستحبّة، ومذهبه في أخرى أنها واجبة، وهو اختيار الحسن وأبي الزناد، والليث وداود، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنها بدعة، انظر: الأم ٢/١٩١ و٧/٢٠٢، والمجموع ٨/٤٢٩ و٤٤٧، والمغني ١١/١١٩، ومعالم السنن ٤/٢٨٤، والفتح ٤٦٥، وفي حجة الله البالغة (٢/١٤٤) كلام نفيس عن حكمة مشروعيتها.

(٤) كما في سننه ٧١ ـ ٧٢، والسنن الكبرى (٩/٣١٣) من طريق المزني (والزيادة عنهما)، ونقله عنها ـ ببعض تصرّف واختصار ـ في: المجموع ٨/٤٤٥، وشرح مسلم ١٣/١٣٧، والفتح ٩/٤٧٣، وذكر بمعناه مختصرًا ـ من طريق بحر ـ في: طبقات السبكي ١/٢٤٨.

استدراك:

قوله: «وكانوا يسألونه» الخ... قد أخرج في سنن الشافعي (٦٩) ما يفيد فيه من حديث أبي المليح عن نبيشة.

(٥) كذا بأكثر المراجع، وفي الفتح: «يتركوه»، وفي الأصل «يغذونهم»، وهو تحريف.

(٦) في السنن الكبرى والمجموع: «يحملوا»، وفي شرح مسلم: «يحمل»، وفي الفتح: «حتى يحمل»، والكل صحيح، كما لا يخفى.

في سَبِيلِ اللهِ عزّ وجلّ، وقال[١]: «الفَرعةُ حقٌّ»، يَعْني أنها ليستْ بباطلٍ، ولكنه كلامٌ عَربيٌّ يُخَرَّجُ على جوابِ السَّائِلِ».

«(قال الشافعيُّ): يُرْوَى[٢] عنه (ﷺ)، أنّه قال: «لا فَرَعَةَ، ولا عَتِيرَةَ»، وليس [هذا] باختلافٍ من الرِّوَايةِ، وإنَّما هو: لا فَرَعَةَ واجِبةٌ، ولا عَتِيرَةَ واجِبةٌ[٣]. والحديثُ الآخَرُ يَدُلُّ على معنى [ذا] أنّه أباحَ الذَّبْحَ، واختارَ له أنْ يُعْطِيَه أرْمَلَةً، أو يَحْمِلَ[٤] عليه في سبيلِ اللهِ عزّ وجلّ».

«و(العَتيرَةُ) هي: الرَّجَبِيَّةُ، وهي ذَبيحةٌ كان أهلُ الجاهليَّةِ يَتَبَرَّرُون بها (يَذْبَحُونَها) في رجَبٍ، فقال[٥] النبيُّ (ﷺ): «لا عَتِيرَةَ»، على معنى: لا عَتيرَةَ لازِمةٌ، وقولُه حينَ سُئِلَ عن العتيرةِ: «اذْبَحُوا للهِ، في أيِّ[٦] شهرٍ ما كان، وبِرُّوا للهِ (عزّ وجلّ) وأطْعِمُوا»، أي: اذبَحوا إنْ شِئْتُمْ، واجعَلُوا الذَّبْحَ للهِ عزّ وجلّ، لا لِغيرِهِ، وفي أيِّ شهرٍ ما كان، لا أنّها في رجبٍ، دُونَ ما سِواه من الشُّهورِ»[٧].

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثَنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال: قال الشافعيُّ: «(الرَّوْعُ): الفَزَعُ، و(الرُّوْعُ): القَلبُ[٨]، (بضَمِّ الراءِ)».

---

(١) في سنن الشافعي والبيهقي: «قوله»، وقد ذكر فيهما بعد حديث زيد بن أسلم الذي يدلّ على ما تقدم، فانظره، وراجع: معالم السنن ٤/ ٢٧٣، وجامع العلوم والحكم ١١١.

(٢) في سنن الشافعي والبيهقي: «وقد رُوِيَ»، وهو أحسن وأظهر.

(٣) وقال غيره: «معناه: ليسا في تأكد الاستحباب كالأضحية»، وتقدير الشافعية أولى، كما قال الحافظ في الفتح ٩/ ٤٧٣.

(٤) كذا بسنن الشافعي والبيهقي والمجموع وشرح مسلم، وفي الأصل: «ويحمد» وهو محرّف عنه.

(٥) كذا بالسنن الكبرى، وهو الأظهر. وفي سنن الشافعي بالواو، وفي الأصل: «قال».

(٦) كذا بالمراجع الأخرى، وفي الأصل: «كل»، والظاهر أنه تحريف، وعبارة السنن الكبرى: «وقوله (عليه السلام) حيث سُئل عن العتيرة، على معنى: اذبحوا لله في أيّ شهرٍ ما كان، أي: اذبحوا»، الخ، ولعل فيها نقصًا، فتأمّل.

(٧) راجع: تفسير العتيرة والفرعة، والخلاف في كونهما مستحبين أو مكروهين، وأن الأمر بهما نسخ أو لا، في: النهاية ٣/ ٦٥ و١٩٥، واللسان ٦/ ٢١١ و١٠/ ١١٩ و١٢٠، وحياة الحيوان ٢/ ٢٦٢، وألف با ١/ ٢٧٤، والمغني ١١/ ١٢٥، والمجموع ٨/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥، والاعتبار ١٦٧ ـ ١٦٩، وشرح مسلم ١٣/ ١٣٥ ـ ١٣٨، والفتح ٩/ ٤٧٢ ـ ٤٧٥.

(٨) والنفس والخلد، و(الروح الأمين): جبريل، انظر: اللسان ٩/ ٤٩٧.

يَعْني تَفْسيرَ حديثِ النبيِّ (ﷺ)، أنّه قال: «إنَّ الرُّوحَ الأمينَ، نَفَثَ في رَوْعِي[١] أنَّ حرامًا على كلِّ نَفْسٍ أنْ تَخْرُجَ من الدُّنيا حتى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَها، فأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ»[٢].

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثَنا أبي، ثنا محمَّدُ بن عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: قال الشافعيُّ[٣]: «مَعنى حديثِ النبيِّ (ﷺ)[٤]: «حَدِّثُوا عن بَني إسرائيلَ، ولا حَرَجٍ»، أي: لا بأسَ أنْ تُحَدِّثُوا عنهم ممّا[٥] سَمِعْتُم، وإنْ اسْتَحال أنْ يكونَ في هذه الأُمَّةِ، مِثْلُ ما رُوِيَ أنَّ ثِيابَهم[٦] تَطُولُ، والنارِ التي تَنزلُ من السماءِ، فتأكُلُ القُرْبانَ، ليس أنْ يُحدَّثَ عنهم بالكَذِبِ، [وما لا يُرْوَى]».

/ (أخبرنا) أبو الحسنِ، ثَنا أبو محمدٍ، ثنا أبي، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بن [٤٨] يَحْيَىٰ، قال[٧]: سَمِعتُ سُفيانَ بن [عُيَيْنَةَ]، يقولُ في تفسيرِ حديثِ النبيِّ (ﷺ): «ليسَ

---

(١) استدراك:
الصحيح: ضبط أول قوله «روعي»، بالضم. والحديث أخرج أيضًا في السنن الكبرى ٥/ ٢٦٤، والحلية ٧/ ١٥٨ و١٠/ ٢٧.

(٢) أي: اعتدلوا في طلب الرزق الحلال، واطلبوه ـ مع ذكر الآخرة ـ لقوام الدين وللعفّة، واحفظوا فيه الجوارح عن المعصية، وابذلوا النصيحة، وراعوا الأمانة، وتجنّبوا الخيانة. انظر: نوادر الأصول ٢٢٢، وشرح الموطأ ٤/ ٢٥٠، وشرح الأربعين للفشني ٧٠ (بولاق). والحديث ذكره بمعناه في الرسالة ٩٣، وبين أكثر طرقه الشيخ شاكر في هامشها ٩٥ ـ ٩٦.

(٣) كما في الحلية ٩/ ١٢٥ (والزيادة عنها)، وفي فتح المغيث (٣/ ٨٣) ببعض اختصار، وانظر: رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني (الرسائل المنيرية ٢/ ٢٨١)، وتحذير الخواص ٢٤، وشرح بهجة المحافل ١/ ٣٤، وكشف الخفاء ١/ ٣٥٢.

(٤) الذي أخرجه أبو داود من طريق أبي هريرة، وأخرجه الشافعي عنه بزيادة مشهورة، وكذلك البخاري من طريق عبد الله بن عمرو. راجع: الرسالة ٣٩٧ ـ ٤٠٠، وترتيب مسند الشافعي ١/ ١٧، ومعالم السنن ٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨، والفتح ٦/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، والمدخل للحاكم ١٧، والآداب الشرعية ١/ ٢٧ و٢/ ٨٠، وتوضيح الأفكار ١/ ٢٦٣.
استدراك:
وراجع أيضًا مسند الشافعي (بهامش الأم ٦/ ٢٠٧)، والجرح ١/ ١/ ٧.

(٥) في الحلية: «بما»، وفي فتح المغيث: «ما»، والكل جائز.

(٦) كذا بالحلية والفتح والكشف، وفي الأصل: «بناتهم»، وهو تصحيف.

(٧) كما في طبقات السبكي (١/ ٢٥٨) بزيادة في آخره: «فقال لي الشافعي: ليس هو هكذا، لو كان هكذا، لقال: يتغانى، إنما هو: يتحزن ويترنّم به، ويقرأه: حدرًا وتحزينًا»، وذكر نحوه باختصار في: فضائل القرآن ٥٤، وانظر: الحلية ٩/ ١٠٤، ومختصر المزني ٥/ ٢٨٥، ثم=

مِنَّا مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقرآنِ»، قال: «يَستَغْنِي[١] به».

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، قال: قُرِئَ على الرَّبيعِ بن سُليمانَ، قال: «قال الشافعيُّ (رحمه الله) في حديثِ النبيِّ (ﷺ): «ليس مِنَّا مَنْ لم يَتغنَّ بالقرآنِ»، قال[٢]: «يَقرأُه[٣] حذرًا[٤] وتَحزينًا».

(أنا) أبو الحسنِ، ثَنا أبو محمدٍ، ثَنا أبي، ثنا حَرمَلةُ، قال[٥]: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ في حديثِ عائشةَ[٦] ـ حيثُ قال لها النبيُّ (ﷺ): «واشتَرِطي لهم الوَلاءَ» ـ: «معناهُ: اشتَرِطي عليهم الوَلاءَ؛ قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: الآية ٢٥]، يَعْني: عليهم».

= راجع: شرح مسلم ٦/ ٧٨ ـ ٧٩، والفتح ٩/ ٥٦ ـ ٥٩ و١٣/ ٣٥٥ و٣٩٩، ومعالم السنن ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، وأمالي المرتضى ١/ ٢٤، والمجازات النبوية ١٧٦، والآداب الشرعية ٢/ ٣٣٣، وكشف الخفا ٢/ ١٧٣ و٢٩٩، ومحاضرات الأدباء ٢/ ٢٥٢، ومدارج السالكين ١/ ٢٧٦، والبركة ١٢٧، واللسان ١٩/ ٣٧٣.
استدراك:
وراجع أيضًا: المغني ١٢/ ٤٦ ـ ٤٩، والسنن الكبرى (١٠/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠) وكلام الشافعي موجود فيها بزيادة. وانظر: علل الحديث ١/ ١٨٨.

(١) المراد هنا وفيما سيأتي تفسير اللفظ، بدون مراعاة موقعه الإعرابي.

(٢) كما في الحلية (٩/ ١٤١) بزيادة قبله: «ليس، أن يستغني به، ولكنه»، وانظر: الأم ٦/ ٢١٥، والمختصر ٥/ ٢٥٧، والفتح ٩/ ٥٧، والبيان للكافي ٧.

(٣) في الأصل: بالنون، والظاهر تصحيفه. وفي الحلية: «يقرؤه».

(٤) في الأصل والحلية وطبقات السبكي: «حذرًا»، وهو تصحيف، والتصحيح عن الأم والمختصر والفتح. و(الحدر): الإدراج وعدم التمطيط. و(التحزين): ترقيق الصوت، وتصييره كصوت الحزين، كما في الفتح.

(٥) كما في الحلية ٩/ ١٤١، وطبقات السبكي ١/ ٢٥٨، وانظر: شرح مسلم ١٠/ ١٤٠، والفتح ٥/ ١١٨ ـ ١١٩، وهامش أحكام القرآن ٢/ ١٦٤.

(٦) هي أم المؤمنين، المتوفاة سنة ٥٦ أو ٥٧ أو ٥٨، راجع: السمط الثمين ٢٩، وأسد الغابة ٥/ ٥٠١، والاستيعاب والإصابة ٤/ ٣٤٥ و٣٤٨، والحلية ٢/ ٤٣، والصفوة ٢/ ٦، وطبقات الفقهاء ١٧، وتهذيب الأسماء ٢/ ٣٠٥، وطبقات ابن سعد ١/ ٨/ ٣٩ و٢/ ٢/ ١٢٦، والإكمال ١٠٠، والجمع ٢/ ٦٠٩، والتذكرة ١/ ٢٦، والتهذيب ١٢/ ٤٣٣، والخلاصة ٤٢٥، وجامع المسانيد ٢/ ٤٩١، وشرح البخاري للنووي ١/ ٣٦، وطرح التثريب ١/ ١٤٧، وإسعاف المبطإ ٢٢٥، والمجموع ١/ ٨٩، والمحبر ٨٠، وتاريخ الإسلام ٢/ ٢٩٤، والشذرات ١/ ٦١، ولها ترجمة في سير النبلاء، قد أفردت بالطبع في دمشق.

(أنا) أبو الحسنِ، ثَنا أبو محمدٍ، ثَنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: قال الشافعيُّ[(١)] ـ في حديثِ الأنفِ: «إذا أُوعِيَ[(٢)] جَدْعًا» ـ: «(الجَدْعُ): القَطْعُ».

«ما ذُكِرَ من مُناظَرَةِ الشافعيِّ لمحمدِ بنِ الحسنِ وغيرِهِ»

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن بن أبي حاتم ـ فيما قُرِئَ عليه وأنا أسمَعُ ـ ثَنا محمدُ بن عبد الله بنِ عبد الحَكَم، قال: سَمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[(٣)]: «قال لي محمدُ بن الحسن: أيُّهما أعْلَمُ: صاحبُنا أو صاحبُكم؟ (يعني: مالكًا وأبا حنيفةَ)».

«قلتُ: على الإنصافِ؟ قال: نعمْ».

«قلتُ: فأَنشُدُكَ الله، مَنْ أعلَمُ بالقرآنِ[(٤)]: صاحبُنا أو صاحبُكم؟ قال: صاحبُكم، (يعني مالكًا)».

---

(١) كما في الأم ٦/١٠٣ ـ ١٠٤، وانظر: السنن الكبرى ٨/٨٧.

(٢) أي: استوعى واستوعب، كما في بعض الروايات. والمعنى: استؤصل بحيث لم يبق منه شيء. راجع: شرح الموطأ ٤/١٧٥، واللسان ٢٠/٢٧٥.
استدراك:
وراجع أيضًا: مناقب الفخر ٩٧ ـ ٩٨. وكتاب عمرو بن حزم في العقول، ذكر في سنن الشافعي (١٠٥)، كما ذكر بعضه في المناقب.

(٣) كما في تقدمة الجرح والتعديل ٤ و١٢ ـ ١٣، والحلية ٦/٣٢٩ و٩/٧٤، وطبقات الفقهاء ٤٢، والوفيات ١/٦٢٦، ومناقب الفخر ١٠١، ومناقب أحمد لابن الجوزي ٤٩٨، ومناقب مالك للسيوطي وللزواوي ١٠ و١٣، والديباج المذهب ٢٢، وتاريخ أبي الفدا ٢/١٤، وابن الوردي ١/٢٠٤، وصحة مذهب أهل المدينة ٤٤، والفتوحات الوهبية ٤٧٠ مع بعض اختلاف، وانظر ما سيأتي في وصف أهل المدينة.
استدراك:
كلام الشافعي مذكور أيضًا في التحفة ٨٧.

(٤) هو: اللفظ المنزل على محمد (ﷺ)، المنقول بالتواتر، المتعبّد بتلاوته، المتحدّي بأقصر سورة منه. و(السنة): ما صدر عن سيّدنا محمد رسول الله ـ غير القرآن ـ من قولٍ أو فعل، أو تقرير. و(القياس): مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي، أو إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه، لمساواته في علّته عند المجتهد، وافق ما في نفس الأمر، أم لا. (على الخلاف العديم الأثر، بين الحنفية والشافعية ومن إليهم). ومن ذهب إلى أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية (لا قياسية)؛ كدلالة آية: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: الآية ٢٣] على تحريم ضرب الوالدين، قيّد العلة بكونها لا تدرك بمجرد فهم اللغة.

«/ قلتُ: فمَنْ أعلَمُ بالسُّنةِ: صاحبُنا أو صاحبُكم؟ قال: اللّهمَّ [٤٩] صاحبُكم».

«قلت: فأنشُدُكَ اللهَ، مَنْ أعلَمُ بأقاوِيلِ أصحابِ رسولِ اللهِ (ﷺ) والمُتقَدِّمِينَ: صاحبُنا أو صاحبُكم؟ قال: صاحبُكم».

«(قال الشافعيُّ): قلتُ: فلَمْ يَبْقَ إلّا القياسُ، والقياسُ لا يكونُ إلا على هذه الأشياءِ، فمَنْ لم يَعرِفْ الأُصولَ على أيِّ شيءٍ يَقيسُ؟!».

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثَنا أبي، ثَنا يونُسُ بن عبد الأعلى، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[١]: «ناظَرْتُ محمدَ بنِ الحسنِ يومًا، فاشْتَدَّتْ مُناظرتي إيّاهُ، فجعَلَتْ أوْداجُه تَنْتَفِخُ، وأزرارُه تَنْقطِعُ[٢]، زِرًّا زِرًّا».

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، قال: حدّثني أبو بِشرٍ بنُ أحمدَ بنِ حَمّادٍ الدَّوْلَابِيُّ (نَزيلُ مصرَ)، ثَنا أبو بكر بنُ إدريسَ (يَعني كاتِبَ الحُمَيْدِيِّ)، قال: سمِعتُ عبدَ الله بن الزُّبَيْر بن عيسى القُرَشِيَّ الحُميديَّ، قال: قال الشافعيُّ[٣]: «كتبتُ كتُبَ محمدِ بن الحسنِ، وعرَفتُ قولَهم، وكان إذا قام ناظَرْتُ أصحابَه، فقال لي - ذاتَ يومٍ - في الغَضَبِ[٤]: بَلَغَني أنك تخالفُنا. قلتُ: إنّما ذلك شيءٌ أقولُه على المُناظرةِ، فقال: قد بَلَغَني غيرُ هذا، فناظِرْني. فقلتُ: إنّي أُجِلُّكَ وأرفعُك عن المُناظرةِ، فقال: لا بُدَّ من ذلك، فلمّا أبَى قلتُ: هاتِ».

«قال: ما تقولُ في رجلٍ غَصَبَ من رجلٍ ساجةً[٥]، فبَنى عليها بِناءً، أنفَق عليها

---

(١) كما في الحلية ٩/ ١٠٤، وسير النبلاء ١٦٣، والوافي ٢/ ٣٣٣، ومناقب محمد للذهبي ٥١. وانظر: تاريخ بغداد ٢/ ١٧٧، والانتقاء ٢٥، وفي بلوغ الأماني (٢٦ - ٢٧) كلام عن هذا، يُحسن أن تتأمّله.

(٢) كذا بالحلية وغيرها، وهو الأنسب، وفي الأصل: «تتقطع»، ولعلّه مصحف.

(٣) قولًا مرتبطًا بما تقدم (ص ٢٤ - ٢٦)، ومتمّمًا له، وذكره - ببعض اختلاف وزيادة مفيدة - في: الحلية ٩/ ٧٥ - ٧٦، ومناقب الفخر ١٠٥ - ١٠٦، وذكر بعضه في: الوافي ٢/ ١٧٤ - ١٧٥، وذكر ملخصه - بلفظ سليم - في طبقات السبكي ١/ ٢٦٤ - ٢٦٥، والمعيد ١٢٢ - ١٢٣، وأشار إلى المناظرة في: التوالي ٦٩.

(٤) أي: في مسائله، وفي الأصل: بالضاد، وهو تصحيف.

(٥) أي: شجرة عظيمة، على ما في المصباح: «سوج»، وفي بعض المصادر: بالحاء، وهو تصحيف.

ألفَ دِينارٍ، فجاءَ صاحبُ السَّاجة، فثَبَّت بشاهِدَيْن عدلَيْنِ أنَّ هذا اغتَصَبه هذه السَّاجةَ، وبَنى عليها هذا البناءَ، ما كنتَ تحكمُ فيها؟».

«قلتُ: أقولُ لصاحبِ السَّاجةِ: يَجبُ أن تأخُذَ قِيمتَها، فإنْ رَضِيَ حكَمتُ له بالقيمةِ، وإنْ أبَى إلا ساجتَه/ ، قَلَعتُ البِناءَ، ورَدَدْتُ ساجتَه». [٥٠]

«فقال لي: ما تقولُ في رجلٍ غَصَبَ من رجلٍ خَيْطَ إبْرَيْسَم[١]، فخاطَ به بَطنَه، فجاء صاحبُ الخيطِ، فثَبَّت بشاهدَيْنِ عَدلَيْنِ أنَّ هذا اغْتَصَبَه هذا الخيطَ، فخاطَ به بطنَه، أكنتَ[٢] تَنْزِعُ الخيطَ من بطنِهِ؟!»

«فقلتُ: لا».

«قال: اللهُ أكبَرُ، تَرَكْتَ قولَكَ. وقال أصحابُه: تركتَ قولَك».

«فقلتُ: لا تَعْجَلُوا، أَخْبِرُوني، لو أنّه لم يَغْصِبْ السَّاجةَ من أحدٍ، وأرادَ أنْ يَقْلَعَ هذا البِناءَ عنها، ويَبْنِيَ غيرَه، أمُباحٌ له؟ أمْ مُحرَّمٌ عليه؟».

«قالوا: بَلْ مُباحٌ له».

«قلتُ: أفَرَأَيْتَ لو كان الخيطُ خيْطَ نَفْسِهِ، فأرادَ أنْ يَنزِعَ هذا الخيطَ من بطنِهِ، أمُباح ذلك له؟ أمْ مُحرَّمٌ عليه؟».

«قالوا: بَلْ مُحرَّمٌ عليه».

«قلتُ: فكيف تَقِيسُ مُباحًا على مُحرَّمٍ[٣]؟!».

«ثمّ قال: أرَأيتَ لو أنَّ رجلًا اغْتَصَبَ من رجلٍ لَوْحَ ساجةٍ، أدخَلَهُ في سَفِينَتِهِ، ولَجَّجَ في البَحْرِ، فثَبَّتَ صاحبُ اللَّوْحِ بشاهدَيْنِ عَدلَيْنِ أنَّ هذا اغْتَصَبَهُ هذا اللَّوحَ، وأدْخَلَهُ في سَفِينَتِهِ، أكنتَ تَنْزِعُ اللَّوْحَ من السَّفينةِ؟!».

«قلتُ: لا».

---

(١) هذا اللفظ معرب، وفيه ثلاث لغات مذكورة، في: المختار والمصباح (برسم).
(٢) كذا في المناقب والطبقات والمعيد، وفي الأصل: «كنت»، ولعل النقص من الناسخ.
(٣) هذه عبارة المناقب والطبقات والمعيد، وتوافقها عبارة الحلية: «فكيف تقيس ما هو محظور، بما هو ليس ممنوع»؟ وقد أثبتناها لظهورها، دون عبارة الأصل: «وكيف تقيس على مباح محرمًا»، التي توافقها عبارة أخرى بالحلية، هي: «فتقيس على مباح بمحرم».

«قال: اللهُ أكبَرُ، تَرَكتَ قولَك، وقال أصحابُه: تَركتَ قولَك».

«[فقلتُ: أرأيتَ لو كان اللَّوْحُ لَوحَ نَفْسه، ثم أراد أنْ يَنزِعَ ذلكَ اللَّوْحَ من السفينةِ ـ حالَ كَوْنِهَا في لُجَّةِ البحرِ ـ أمُباحٌ ذلك له؟ أم مُحرَّمٌ عليه؟ قال: مُحرَّمٌ عليه][1]».

«قال: وكيفَ يَصْنَعُ صاحبُ السَّفِينةِ؟».

«قلتُ: آمُرُه أنْ يُقرِّبَ سَفينتَه إلى أقربِ المَرَاسِي إليه ـ مَرْسًى لا يَهْلِكُ [فيه][2] هو ولا أصحابُه ـ ثم أَنزِعُ اللَّوْحَ، وأدْفَعُه إلى صاحبِهِ، وأقولُ له: أَصْلِحْ سَفينَتَك واذْهَبْ».

«قال محمدُ بن الحسنِ ـ فيما يَحتجُّ به ـ: أليس قد قال النبيُّ (ﷺ): «لا ضَرَرَ، ولا إضْرَارَ»[3]؟!».

«قلتُ: هو أَضَرَّ بنفسِهِ[4]، لم يُضِرَّ به أحدٌ».

«ثمّ قلتُ له: ما تقولُ في رجلٍ اغْتَصَبَ من رجلٍ جاريةً، فأوْلَدَها عشرةً ـ كلُّهم قد قرأوا/ القرآنَ، وخطَبُوا على المَنابِرِ، وقضَوْا بَيْنَ المسلمين ـ، فثَبَّتَ صاحبُ [٥١] الجاريةِ بشاهدَيْن عدلَيْن أنَّ هذا اغْتَصَبَه هذه الجاريةَ، وأوْلَدها هؤلاءِ الأولادَ، فنَشَدتُكَ اللهَ، ما كنتَ تَحكُمُ؟»

«قال: كنتُ أحكُمُ بأولادِهِ، رَقيقًا لصاحبِ الجاريةِ، وأرُدُّ الجاريةَ عليه».

«فقلتُ: رَحِمك اللهُ، أيُّهما أعظَمُ ضَررًا: أنْ رَدَدتَ أولادَه رَقِيقًا؟ أوْ [أنْ] قَلَعتَ البِناءَ عن السَّاجةِ؟[5] في مسائلَ نحوِ هذه».

---

(١) هذه الزيادة لا بأس بها، عن مناقب الفخر ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) هذه الزيادة هي والزيادة الآتية عن: الحلية (٧٦).

(٣) في سائر المراجع: «ضرار»، وهو المشهور. وقد وافق ما في الأصل رواية ترتيب مسند الشافعي ٢/ ١٣٤، بل ورد هذا اللفظ في بعض روايات الموطأ وسنن ابن ماجه والدارقطني، فلا معنى لإنكار ابن الصلاح لها. انظر: الفتح المبين ٢١١ (الشرقية)، والمبين المعين ١٨٣، والفتوحات الوهبية ٤٦٦، وجامع العلوم والحكم ٢٢١.

(٤) كذا بالطبقات والمعيد، وفي الأصل: «به نفسه»، وهو تحريف.

(٥) يحسن أن تراجع في المقام كله: الأم ٣/ ٢٢٠ و٢٢٧.

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، قال: وحدّثني أبي، ثَنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحَكَم، ثنا الشافعيُّ، قال[1]: «ذكَرتُ لمحمدِ بن الحسنِ الدُّعاءَ في الصلاةِ، فقال لي: لا يَجوزُ أنْ يُدْعَى في الصلاةِ ـ من الدُّعاءِ ـ إلا بما في القرآنِ، أو ما أشْبَهَه».

«فقلتُ له: فإنْ قال رجلٌ: أطْعِمْني قِثَّاءً وبَصلًا وعَدَسًا، أو ارزُقْني ذلك، أو أخرِجْه لي من أرضي، أيَجوزُ ذلكَ؟ قال: لا».

«قلتُ: فهذا في القرآنِ[2]، فإنْ كنتَ إنّما تُجيزُ ما[3] في القرآنِ خاصَّةً، فهذا في القرآنِ، وإنْ كنتَ تُجيزُ غيرَ ذلك، فلِمَ حَظَرْتَ شيئًا، وأبَحْتَ شَيْئًا؟!».

«قال: فما تقولُ أنْتَ؟».

«فقلتُ: كلُّ ما جاز للمَرْءِ أنْ يَدعوَ الله به في غيرِ صلاةٍ، فجائزٌ أنْ يَدعوَ الله به في صلاتِهِ، بلْ أسْتَحِبُّ ذلك له، لأنه موضِعٌ يُرْجَى سُرعةُ الإجابةِ فيه، وإنَّما الصلاةُ القِراءةُ والدُّعاءُ، وإنَّما نُهِيَ[4] عن الكلامِ أنْ يُكلِّمَ الآدمِيُّونَ بعضُهم بعضًا، في غيرِ أمرِ الصَّلاةِ»[5].

---

(١) كما في طبقات السبكي ١/ ٢٢٥، والمعيد ١٢٢ باختلاف يسير، وذكر في مناقب الفخر (١٠١ ـ ١٠٢) بلفظ آخر تضمن فوائد جمّة، وانظر ما سيأتي عن يونس في باب الأحكام، ثم راجع في هذه المسألة: السنن الكبرى ٢/ ٢٤٤، ونصب الراية ١/ ٤٢٨، والمغني ١/ ٥٨٥، والمجموع ٣/ ٤٧١، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٢.

(٢) في سورة البقرة، الآية (٦١).

(٣) كذا بالطبقات والمعيد، وفي الأصل: «ها»، وهو تصحيف.

(٤) عبارة الطبقات والمعيد، هي: «والنهي عن الكلام في الصلاة، هو كلام الآدميين بعضهم لبعض، في غير أمر الصلاة».

(٥) الكلام العمد في الصلاة، يبطلها بالإجماع إن كان لغير مصلحتها، وكذلك عند الجمهور إن كان لها (كتنبيه الإمام إذا شرع فيما يبطلها)، خلافًا للأوزاعي، ومالك وأحمد في رواية عنهما، والكلام السهو يبطل كثيره وقليله، عند أبي حنيفة والكوفيين، وأحمد في روايةٍ عنه، ولا يبطل قليله عند الجمهور. راجع تفصيل المسألة وأدلّتها في: الأم ١/ ١٠٧ ـ ١١٠، واختلاف الحديث ٢٧٤ ـ ٢٨٥، والسنن الكبرى ٢/ ٣٥٦ ـ ٣٦٩، وشرح مسلم ٥/ ٢١ و٦٧، والفتح ٣/ ٤٧ ـ ٤٩ و٦٤ ـ ٦٦، والمغني ١/ ٦٩٩ ـ ٥٠٧، والمجموع ٣/ ٨٥ ـ ٨٨،
استدراك:
وراجع أيضًا: الأم ٥/ ١٣٩ و٧/ ١٧٩ و٢٤٩، وأحكام القرآن وهامشه ١/ ٧٩.

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، ثَنا محمدُ بن رَوْحٍ، قال: سمِعتُ الزُّبَيْرَ بن سُليمانَ القُرَشِيَّ، يَذكُرُ عن الشافعيِّ، قال[١]: «كنتُ أجلِسُ إلى محمدِ بن الحسنِ الفقيهِ، فأصبَحَ ذاتَ يوم، فجعَل يَذكُرُ/ المَدينةَ ويَذُمُّ أهلَها، ويَذكرُ أصحابَه [٥٢] ويَرْفَعُ من أقْدارِهِم، ويذكُرُ أنّه وضَعَ على أهلِ المدينةِ كتابًا، لو علِم أحدًا يَنقُضُ (أو يَنقُصُ)[٢] منه حَرفًا، تبلُغُه أكْبادُ الإبل، لصارَ[٣] إليه».

«فقلتُ: يا أبا عبدِ اللهِ، أراكَ قد أصبَحتَ تَهجُو المدينةَ[٤]، وتذُمُّ أهلَها، فلَئِنْ كنتَ أرَدتَها، فإنها لَحرَمُ رسولِ اللهِ (ﷺ) وأمْنُه، سمَّاها اللهُ (طابَة)[٥]، ومنها خُلِقَ النبيُّ (ﷺ) وبها قَبْرُه، ولَئِنْ أردتَ أهلَها، فهم أصحابُ رسولِ اللهِ (ﷺ) وأصهارُه وأنصارُه، الذينَ مَهَّدُوا الإيمانَ، وحَفِظُوا الوَحْيَ، وجَمَعُوا السُّنَنَ، ولَئِنْ أرَدتَ مَن بعدَهم ـ أبناءَهم[٦] وتابِعِيهم بإحسانٍ ـ فأخْيارُ هذه [الأُمَّةِ]، ولَئِنْ أرَدتَ رجلًا واحدًا ـ وهو مالكُ بن أنَسٍ ـ فما عليك لو ذكَرتَه، وتَركْتَ المدينةَ».

«فقال: ما أرَدتُ إلَّا مالكَ بن أنَسٍ».

«فقلتُ: لقد نظَرتُ في كتابِك ـ الذي وضَعتَه على أهلِ المدينةِ ـ فوجَدت فيه خطأً».

---

(١) قولًا في موضوع ما سبق (ص ٨٢ ـ ٨٣)، وقد ذكر ـ باختلاف وزيادة ـ في مناقب الفخر ٣١ ـ ٣٢، ومعجم الأدباء ١٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٣، كما ذكر من طريق الكرابيسي ـ ضمن كلام عن محنة الشافعي ـ في: الحلية ٩/ ٧٠ ـ ٧٣، وطبقات السبكي ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦، والتوالي ٦٩ ـ ٧٠، وأشار إلى هذه الحكاية في الجواهر المضية ٢/ ٤٣، وانظر: تاريخ بغداد ٢/ ١٧٨، والتوالي ٧١، والطبقات ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، والحجة للدهلوي ١/ ١٤٦، وشجرة النور ١/ ٣١.

(٢) في الأصل: «ينقص ينقص»، وهو من عبث الناسخ، والكلام على الشكّ.

(٣) بالأصل: «لصرت»، ولعلّه محرف عما أثبتنا، أو يكون قوله: علم، محرّفًا عن «أعلم»، ويكون الشافعي قد حكى لفظ محمد.

(٤) كذا بالمناقب، وفي الأصل: «أهل المدينة»، ولعلّ الزيادة من الناسخ.

(٥) كما في حديث الشيخين، وقد بيّن في الفتح (٤/ ٦٣) سبب تسميتها بذلك، فراجعه. وراجع فيه (ص ٥٧ ـ ٧١)، وفي شرح مسلم ٩/ ١٣٤ ـ ١٦٩، وشرح الموطأ ٢/ ٢١٧ ـ ٢٣٥، ومعالم السنن ٢/ ٢٢٢، والسنن الكبرى ٥/ ١٩٦، والإحياء ١/ ٢٣٢، ووفاء الوفا ١/ ١٢ و١٩ و٥٩ و٧٣، وبهجة المحافل ١/ ٢٤ ـ ٢٩، ومحاضرات الأدباء ٢/ ٣٤٨، والغيث المنسجم ١/ ١٠١ ـ بعض ما ورد في تسميتها وفضلها، وتحريمها وتحريم صيدها.

(٦) عبارة الأصل: «فأبناءهم»، وهي ـ مع إمكان التكلّف في تصحيحها ـ نرجح أنها محرفة عما ذكرنا، أو عن: «من أبنائهم»، والزيادة الآتية من المناقب.

«قلتَ في رجلَيْن - تَداعيا جِدارًا، ولا بيِّنَةَ بَيْنَهما - إنَّ الجِدارَ لِمَن يَلِيهِ القُمُطُ[١]، ومعَاقِدُ اللَّبِنِ».

«وقلتَ في الرِّفَافِ - يدَّعِيها الساكنُ وربُّ الحانُوتِ -: إنْ كانَتْ مُلْزَقةً فهي للساكنِ، وإنْ كانت مَبنيَّةً فهي لربِّ الحانوتِ».

«وقلتَ في امرأةٍ - جادتْ بوَلدٍ، فأنكرَ الزوجُ وقال: اسْتَعَرْتِهِ[٢]، ولم تَلِدِينِيهِ -: إنك تَقْبَلُ فيها شهادةَ القابِلةِ وحدَها»[٣].

«وردَدْتَ علينا الشاهدَ واليَمِينَ، وهي سُنَّةُ رسول الله (ﷺ) والخُلفاءِ، وقولُ الحُكَّامِ عندَنا بالمدينةِ[٤]، وأنتَ تقولُ هذا برأيِكَ، وتَرُدُّ علينا السُّنَنَ، وعَدَدتُ عليه الأحكامَ التي خالَفَها».

«وكان على الدارِ هَرْثَمَةُ، فكتَبَ الخبَرَ، ودخَل على الخليفةِ، فقَرَأ عليه الخبَر، فقال الخليفةُ: أكان يَأْمَنُ محمدُ بن الحسن أنْ يَقطَعَه رجلٌ من بَني عبدِ مَنافٍ[٥]؟! فاخْرُجْ إلى الشافعيِّ، وأقْرِئْه سلامي، وقُلْ له: إنَّ أميرَ المؤمنين قد أمَر لك بخمسةِ آلافِ دِينارٍ، وعَجِّلْها لك من بيتِ مالِ الحَضرةِ». [٥٣]

«(قال): فخَرَجَ هَرْثَمةُ وأقرأني سلامَه، وقال: إنَّ أميرَ المؤمنين قد أمرَ لك بخمسةِ آلافِ دِينارٍ، وقال هَرثمةُ: لولا أنَّ أميرَ المؤمنين لا يُساوَى لأمَرْتُ لك بمِثلِها، ولكنْ ألْقَ غُلامي، فاقْبِضْ منه أربعةَ آلافِ دينارٍ».

---

(١) هي: الشرط (بالضم) التي يشد بها من ليف أو خوص أو غيره، كما في المختار.
(٢) بالأصل والمناقب: «استعرتيه»، وهو خطأ وتحريف.
(٣) انظر: الأم ٧/ ٧٩، والطرق الحكمية ٨٠ - ٨١، وبلوغ الأماني ٢٤.
(٤) بل هو مذهب الجمهور وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة والكوفيين والثوري والأوزاعي. راجع تفاصيل المسألة وأدلتها، في: الأم ٦/ ٢٧٣ - ٢٧٩ و٧/ ٢ - ٣٣ و٧٨ - ٧٩، واختلاف الحديث ٣٥٢ - ٣٦٠، ومختصر المزني ٥/ ٢٥٠ - ٢٥٤، وشرح الموطأ ٣/ ٣٨٩، والسنن الكبرى ١٠/ ١٦٧، ومعالم السنن ٤/ ١٧٤، وشرح مسلم ١٢/ ٤، والفتح ٥/ ١٧٨، وصحة مذهب أهل المدينة ١١٤ - ١١٧، والطرق الحكمية ٦٧ - ٧٢ و١٢١ و١٢٣.
استدراك:
وراجع أيضًا: الأم ٧/ ١٨٣، واختلاف الحديث ٥٤ - ٥٥ و٣٤٥ - ٣٤٦.
(٥) انظر: التوالي ٤٧، وبلوغ الأماني ٢٥ - ٢٦.

«فقال (يَعني الشافعيَّ): جزاك اللهُ خيرًا، لولا أني لا أَقْبَلُ جائزةً إلَّا ممَّن هو فَوْقِي لَقَبِلتُ جائزتَكَ، ولكنْ عجِّلْ لي ما أمَرَ به أميرُ المؤمنين[1]، فحُمِلَ إليه المالُ».

«[قال]: ثم جاءني هَرثمةُ، فقال: تأهَّبْ للدخولِ على أميرِ المؤمنين، معَ محمدِ بن الحسن، فدخَلنا عليه، وأخذنا مَجالسَنا، فقلتُ لمحمدِ بن الحسن: ما تقول في القَسامةِ[2]؟ قال: اسْتِفهامٌ، قلتُ: تَزْعُمُ أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ) يَحتاجُ أنْ يَسْتَفْهِمَ يَهودَ[3]؟ وجَرى بَيْنَنا كلامٌ، وخرَجنا من عندِه».

(أنا) أبو الحسنِ، (أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، ثَنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: (أنا) الشافعيُّ، قال[4]: «حضَرتُ مَجلسًا فيه جماعةٌ، فيهم رجلٌ يُقالُ له: سُفيان بن سَخْبانَ[5]، فقلتُ ليَحيَىٰ بنِ البَناءِ[6] - وكان حاضرًا -: كيفَ فِقْهُهُ هذا؟ فقال لي: هو حَسنُ الإشارةِ بالأصابعِ، ثم قال لي: تُحِبُّ أنْ تسمَعَه؟ قلت: نعمْ».

«فقال: يا أبا فُلانٍ، رأيتَ شيئًا أعْجَبَ مِن إخوانِنا - من أهلِ المدينةِ - في قضاياهم باليَمِينِ مع الشاهدِ؟ إنَّ اللهَ (عزّ وجلّ) أمرَ بشاهدَيْن[7] فنَصَّ على

---

(١) انظر: المناقب ٣٢، والمعجم ٢٨٩، وما تقدم (ص ٩٥).

(٢) هي: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم، وخصّ القسم على الدم بلفظ: (القسامة)، وكانت في الأصل: الجماعة، يقسمون على الشيء أو يشهدون به، ثم أطلقت على الأيمان نفسها. انظر: الفتح ١٢/ ١٨٥، والمغني ١٠/ ٢.

(٣) راجع حديث سهل بن أبي حثمة، المتعلق بمقتل عبد الله بن سهل واتّهام يهود خيبر به، والكلام عليه في: الأم ٦/ ٧٨، والمختصر ٥/ ١٤٦، واختلاف الحديث ٣٤٨، والمغني ١٠/ ٢، والسنن الكبرى ٨/ ١١٧، ومعالم السنن ٤/ ٩، وشرح مسلم ١١/ ١٤٣، والفتح ١٢/ ١٨٧، وشرح الموطأ ٤/ ٢٠٧، وجامع العلوم والحكم ٢٢٧.
استدراك:
وراجعه أيضًا: في سنن الشافعي ١٠٦ - ١٠٧.

(٤) كما في مناقب الفخر (١٠٨ - ١٠٩)، باختصار وتصرّف.

(٥) كما في الجواهر المضية ٢/ ٣٩٩ (لا سحبان كما في الأصل، والفهرست ٢٨٩، وكشف الظنون ١/ ١٤٤٠، ولا سختان كما في الجواهر ١/ ٢٤٩، ولا شحيان كما في المناقب)، وهو من المرجئة، وأصحاب الرأي، وله كتاب: (العلل).

(٦) هو أبو عبد الله يحيىٰ بن أبي علي البناء، كما في معجم البلدان ٨/ ٣٨٥، وكان من أصحاب محمد بن الحسن، كما قال صاحب الجواهر (٢/ ٢١٩)، إلا أنه ذكر (البناء) على أنه لقب، لا أب، وهو خطأ. انظر: الحلية ٩/ ٩٥، والمناقب.

(٧) حيث قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]، وقوله: أمر، ورد بالأصل=

القَضِيَّةِ[١]، ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]، ثم أكَّدَ ذلك، فقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]، فبَيَّنَ اللهُ (عزّ وجلّ) أنه لا تَتِمُّ الشهادةُ إلَّا برجلَيْن وامرأتَين[٢]، فقالوا: يُقْضَى برجلٍ واحدٍ ويَمينِ صاحبِ الحقِّ؟!».

«فقال: نعمْ، إنهم يقولون ـ من هذا ـ ما هو خلافُ القرآنِ».

«فقال له يَحْيَىٰ: ٱحتَجُوا، فقالوا: إنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ)/ أَعْلَمُ بمعنى [٥٤] كتابِ اللهِ، وقد رَوَوْا عنه أنه قَضى باليمينِ معَ الشاهدِ، ورَوَوْا ذلك عن عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلامُ»[٣].

«فقال ابنُ سَحبانَ: لا يُقْبَلُ هذا من الرُّواةِ، وهو خلافُ القرآنِ».

«فقال له يَحْيَىٰ: فما تقولُ فيمَن تَزوَّجَ امرأةً، ودخَل بها، وأَغْلَق عليها بابًا، وأرْخَى سِترًا، ثم فارَقها، وأَقَرَّ جميعًا أنهما لم يَتَماسَّا؟».

«فقال: عَليه الصَّدَاقُ».

«فقال يَحْيَىٰ (أو فقلتُ)[٤]: فإنّهم يقولون: إنَّ الله (تعالىٰ) قد قال في كتابه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧]، وأنتَ تَجْعَلُ عليه الكُلَّ؟».

«فقال: قال عمرُ بن الخَطَّاب[٥] (عليه السلامُ) ذلك، وهو أَعْلَمُ بمعنى الكتابِ».

«فقال له يَحْيَىٰ: فلَمْ تَرَ لِلقومِ حُجَّةً، وقد رَوَوْا[٦] ذلك عن النبيِّ (ﷺ)، وهو

= بعد لفظ الجلالة، ولعل التقديم من الناسخ.

(١) عبارة الأصل: «فقص القصة»، وهي مصحفة قطعًا، ولعلّ أصلها ما ذكرناه.

(٢) انظر: الأم ٧/ ١٤ و١٨ و٧٩، واختلاف الحديث ٣٥٢.

(٣) كما في الأم ٦/ ٢٧٤ و٧/ ٧٨، وانظر هامش ما تقدم (ص ١٢٥)، وراجع جامع العلوم والحكم (٢٢٨)، لفائدته في أصل المسألة.

(٤) بالأصل: «فقلت»، والنقص من الناسخ، وإلا كانت الكلمة زائدة، والشك من الراوي عن الشافعي.

(٥) وعلى، كما صرّح به الأم (٧/ ١٨)، وخالفهما ابن عباس وشريح.

(٦) هذا هو الأنسب، وفي الأصل: «رُوِيَ»، ولعلّه محرف عنه.

المُبَيِّنُ عن اللهِ (عزّ وجلّ) معنى ما أراد ـ ورَوَوْا ذلك عن عليّ بن أبي طالبٍ (عليه السلامُ)، ورأيتَ لنفسِك حُجّةً، بما رَوَيْتَ عن عمرَ (عليه السلامُ)؟! فلم يكنْ عندَه ـ في ذلك ـ شيءٌ[١]»[٢].

(أنا) أبو الحسنِ عليُّ بن عبد العزيز بن مَرْدَكَ بنِ أحمدَ البَرْدَعِيُّ البَزّازُ[٣]، (أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن بن أبي حاتمٍ الرّازِيُّ، قال: أخبرني أبو محمدٍ السِّجِسْتانِيُّ، نَزِيلُ مكّةَ ـ فيما كتَب إليَّ ـ عن إبراهيمَ بن خالدٍ، أبي ثَورٍ[٤]، قال: «قال [لي] الشافعيُّ[٥]: قال لي الفَضْلُ بن الرَّبِيع[٦]: أُحِبُّ أنْ أسْمَعَ مُناظَرتك للحسنِ بن زِيادٍ اللُّؤْلُؤِيّ[٧]. (قال الشافعيُّ): قلتُ: ليس اللؤلؤيُّ في هذا الحَدِّ، ولكنْ أُحْضِرُ بعض أصحابي، حتى يُكلِّمَه بحضرتِك، فقال: أوْ ذاكَ»[٨].

«(قال أبو ثَورٍ): فحضَر الشافعيُّ، وأحضَر معَه رجلًا من أصحابِنا، كوفِيًّا كان يَنْتَحِلُ قولَ أبي حَنيفةَ، وصار من أصحابِنا».

---

(١) أي: يدفع به ما أورد عليه، وفي الأصل: «شيئًا»، وهو تحريف.

(٢) راجع في كون الصداق يجب بإرخاء الستر ـ اختلاف الحديث ٣٥٣ والأم ١/ ٢٥٥ و٤/ ٥ و٥/ ١٣١ و١٩٧ و٧/ ١٨ و٤٠ و٢٠٨ و٢١٧، وشرح الموطأ ٣/ ١٣٣.

(٣) نسبة لمن يبيع البز من الثياب، وفي الأصل بالراء، (نسبة لمن يخرج الدهن من البزور، كما في اللباب)، ولعلّه تصحيف. انظر ما تقدم (ص ١٧).

(٤) تقدم الكلام عنه (ص ٤٩)، وانظر: الجرح ١/ ١/ ٩٧.

(٥) كما في طبقات السبكي ١/ ٢٣١ (والزيادة عنها)، وذكر ببعض تصرّف في: مناقب الفخر ١٠٢ ـ ١٠٣، والمعيد ١٢٦، ونقله مختصرًا ـ عن المعرفة للبيهقي ـ في نصب الراية (١/ ٥٣)، بلفظ يفيد أن المناظرة وقعت بين الشافعي واللؤلؤي.

(٦) هو: أبو العباس العثماني البغدادي، حاجب الرشيد ثم وزيره، المتوفّى سنة ٢٠٨، راجع: طبقات السبكي ١/ ٢٦٨، والوفيات ١/ ٥٧٨، وتاريخ بغداد ١٢/ ٣٤٣، والبداية ١٠/ ٢٦٣، والشذرات ٢/ ٢٠، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٤، وانظر: الوزراء والكتّاب ٣٦٥.

(٧) نسبة لمن يبيع اللؤلؤ؛ كما في اللباب، وهو: أبو علي العراقي الكوفي، المتوفّى سنة ٢٠٤، له ترجمة في: طبقات الفقهاء ١١٥، والقرّاء ١/ ٢١٣، والجواهر المضية وذيلها ١/ ١٩٣ و٢/ ٥٤٢، والفوائد البهية ٦٠، وجامع المسانيد ٢/ ٤٣٣، والجرح ١/ ٢/ ١٥، والميزان ١/ ٢٢٨، وتاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، والشذرات ٢/ ١٢، والنجوم ٢/ ١٨٨، والفهرست ٢٨٨، ومفتاح السعادة ٢/ ١٢٠، والإمتاع للكوثري. وانظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٣٢، وفهرست الطوسي ٥١، وإتقان المقال ١٧٧.

(٨) كذا بالطبقات، وهو الظاهر، وفي الأصل: «وذلك لك»، ولعلّ فيه زيادة ونقصًا.

«فلمَّا دخَل اللُّؤلؤيُّ: أقبَلَ الكُوفيُّ عليه ـ والشافعيُّ حاضِرٌ بحَضرةِ الفضلِ بن الرَّبيعِ ـ فقال [له]: إنَّ أهلَ المدينةِ يُنكِرُونَ على أصحابِنا/ بعضَ قولِهِم، وأُريدُ [٥٥] أنْ أسأَلَ [عن] مسألةٍ من ذلك».

«فقال اللُّؤلؤيُّ: سَلْ».

«فقال له: ما تقولُ في رجلٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً، وهو في الصَّلاةِ؟».

«فقال: صلاتُه فاسدةٌ».

«فقال له: فما حالُ طَهارتِهِ؟».

«فقال: طهارتُه بحالِها، ولا يَنْقُضُ قذْفُه طهارتَه».

«فقال له: فما تقولُ إنْ ضَحِكَ[1] في صلاتِه؟».

«قال: يُعيدُ الطَّهارةَ والصلاةَ».

«فقال له: فقَذْفُ المُحصَنةِ [في الصلاةِ] أيْسَرُ من الضَّحِكِ فيها؟!».

«فقال له: وقَفْنا[2] في هذا، ثم وثَبَ فمضى، فاسْتَضْحَكَ الفضلُ بن الرَّبيعِ، فقال له الشافعيُّ: ألَمْ أقُلْ لك، إنه ليس في هذا الحدِّ».

(أنا) عبدُ الرحمٰن، ثَنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ المُرادِيُّ، قال[3]: سَمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «أبو حنيفةَ يَضَعُ أولَ المسألةِ خطأً، ثم يَقيسُ الكتابَ كلَّه عليها».

(أخبرنا) عبدُ الرحمٰن، قال: ثَنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحَكَم، قال[4]: قال لي محمدُ بن إدريسَ الشافعيُّ: «نظَرتُ في كتُبِ

---

(١) يعني: مع القهقهة، وإلا فالضحك بدونها في الصلاة، لا يبطل الوضوء بالإجماع، كما أن الضحك مطلقًا خارجها لا يبطله كذلك، وقد وافق الحنيفة في مذهبهم الحسن والنخعي والثوري والأوزاعي في رواية عنه، خلافًا لما توهمه عبارة بداية المجتهد (١/ ٣٤) من أنهم انفردوا بذلك. انظر: المغني ١/١٦٩، والمجموع ٢/ ٦٠ ـ ٦١، والإشراف ١/ ٢٦، والإفصاح ١٥ ـ ١٦، وما سيأتي في علل الحديث.

(٢) كذا بالأصل، وهو الظاهر. وفي المعيد: «وضعنا»، وفي الطبقات: «قد وقعنا»، وكلاهما تصحيف. وراجع كلام الفخر الذي ذيّل به المناظرة، لفائدته.

(٣) كما في تاريخ بغداد ١٣/ ٤٣٧، وفي الأصل ـ بعد ذلك ـ زيادة: «سمعت الربيع بن سليمان المرادي، قال»، وهو من عبث الناسخ.

(٤) كما في تاريخ بغداد ١٣/ ٤٣٧ (والزيادة الآتية عنه)، وأخرجه في الحلية (٩/ ١٠٣) عنه ـ من=

لأصحاب[١] أبي حنيفةَ، فإذا فيها مِائةٌ وثلاثون ورقةً، [فعدَدتُ منها ثمانين ورقةً]، خلافَ الكتابِ والسُّنةِ».

قال أبو محمدٍ: لأن الأصلَ[٢] كان خطأً؛ فصارتْ الفُروعُ ماضيةً[٣] على الخطإِ.

(أنا) عبدُ الرحمٰن، قال أبي: ثَنا هارونُ بن سعيدٍ الأيْليُّ[٤]، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٥]: «ما أعلَمُ أحدًا وضَعَ الكتُبَ أدَلَّ على عَوَارِ قولِهِ من أبي حنيفةَ».

(أنا) عبدُ الرحمٰن، ثَنا أحمدُ بن سِنَانَ الواسِطِيُّ، قال[٦]: سمِعتُ محمدَ بن إدريسَ الشافعيَّ، يقولُ: «ما أُشَبِّهُ[٧] رأيَ أبي حنيفةَ إلا بخَيطِ سَحارةٍ[٨]، تَمُدُّه هكذا فيَجِيءُ أصْفَر، وتَمُدُّه هكذا فيَجِيءُ أخْضَر».

(أخبرنا) عبدُ الرحمٰن، ثَنا أحمدُ بن سِنانٍ (مرَّةً أُخرى)، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «ما أُشبِّهُ/ أصحابَ الرَّأْيِ إلا بخَيطِ سَحَّارةٍ تَمُدُّه هكذا، فيَجِيءُ أصْفَر، [٥٦ و] تَمُدُّه هكذا فيَجِيءُ أخضرَ».

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن بن أبي حاتمٍ، قال: أخبرني الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: سَمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «كان أبو حنيفةَ إذا أَخطأَ في المسألةِ، قال له أصحابه: جَزْمَزْتَ»[٩].

= طريق أبي زكريا النيسابوري ـ باختلاف وزيادة مفيدة.

(١) كذا بالتاريخ، وفي الأصل: «أصحاب»، ولعله محرف. وفي الحلية: «كتاب لأبي حنيفة».

(٢) المراد به: حكم المقيس عليه، لا دليله، ولا نفس المقيس عليه.

(٣) كذا بالتاريخ، وفي الأصل: «الماضية»، والزيادة من الناسخ.

(٤) في الأصل: «الأعلى»، وهو تصحيف. انظر ما تقدم (ص ٢٧).

(٥) كما في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٣٧)، بلفظ: «... وضع الكتاب...».

(٦) كما في تاريخ بغداد ١٣/ ٤٣٧، والحلية (٩/ ١١٦ ـ ١١٧) من طريق آخر عنه.

(٧) في التاريخ: «شبهت... بمد»، وفي الحلية: «شبهت... إذا مددته».

(٨) في التاريخ: «السحارة»، وفي الحلية: «سحاب»، وهو خطأ وتصحيف. وهي شيء يلعب به الصبيان، كما في اللسان ٦/ ١٢.

(٩) أي: نكصت عن الجواب وفررت منه، وانقبضت عنه؛ كما في اللسان ٧/ ١٨٣.

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمـٰن، حدثنا أبي، حدثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «كان أبو يوسُفَ[١] قَلَّاسًا»[٢].

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، ثنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٣]: «كان محمدُ بن الحسنِ يقولُ: سمعتُ من مالكٍ سبعَمائةِ حديثٍ ونَيِّفًا[٤] ـ إلى الثمانمِائةِ ـ لفظًا، وكان أقام عندَه ثلاثَ سِنينَ (أو شَبِيهًا بثلاثِ[٤] سنينَ)».

«وكان إذا وعَد الناسَ أنْ يُحدِّثَهم عن مالكٍ امْتَلأَ المَوضعُ الذي هو فيه، وكَثُرَ الناسُ عليه، وإذا حدَثَّ عن غيرِ مالكٍ[٥]، لم يأتِهِ إلا النَّفَرُ [اليسيرُ][٦]، فقال لهم: لو أراد أحدٌ أنْ يَعِيبَكم بأكثرَ ممّا تَفعَلون، ما قدَر عليه، إذا حدَّثتُكم عن أصحابِكم فإنَّما يأتي النَّفِيرُ، أعرِفُ فيكم النَّكارَةَ[٧]، وإذا حدَّثتُكم عن مالكٍ امْتَلأَ المَوضعُ».

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المتوفَّى سنة ١٨٢، لا ١٧٢، راجع: تاريخ البخاري ٤/ ٢/ ٣٩٧، وطبقات ابن سعد ٢/ ٧/ ٧٣، والتذكرة ١/ ٢٦٩، وجامع المسانيد ٢/ ٥٧٨، والضعفاء الصغير ٣٤، والميزان ٣/ ٣٢١، واللسان ٦/ ٣٠٠، وطبقات الفقهاء ١١٣، والانتقاء ١٧٢، والجواهر المضية وذيلها ٢/ ٢٢٠ و٥١٩، والفوائد البهية ٢٢٥، والوفيات ٢/ ٣٠٣، وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، والبداية ١٠/ ١٨٠، والشذرات ١/ ٢٩٨، والنجوم ٢/ ١٠٧، والمعارف ٢١٨، وحياة الحيوان ١/ ١٧٦، والفهرست ٢٨٦، ومفتاح السعادة ٢/ ١٠٠، وحسن التقاضي للكوثري.

(٢) من التقليس مرادًا منه: رفع الصوت بالقراءة، هذا هو الظاهر المناسب. وفي الأصل: بالفاء، وهو تصحيف؛ لأن الفلاس (بالفتح) هو: بائع الفلس، وأبو يوسف (رحمه الله) كان فقيرًا، وثبت أنه اشتغل خادمًا عند أحد القصارين (على ما في تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٤)، ولم نقف على اشتغاله بالتجارة، ولو فرض ثبوته، فليس مراد الشافعي الإخبار عنه. وراجع: اللسان ٨/ ٤٦ و٦٣، والتاج ٤/ ٢١٠ و٢٢٢.

(٣) كما في تقدمة الجرح ٤ ـ ٥، وفي مناقب مالك للزواوي (١٣)، ببعض تصحيف واختصار، وذكر في: الحلية ٦/ ٣٣٠ و٩/ ٧٤، وتاريخ بغداد ٢/ ١٧٣، والانتقاء ٢٥، ومناقب محمد للذهبي (٥٣) ببعض اختلاف، وذكر بعضه في: الجواهر المضية ٢/ ٤٢، وانظر: صحة مذهب أهل المدينة ٣٩.

(٤) كذا بالتقدمة، وفي الأصل: «ونيف... بثلاثة»، وهو تحريف.

(٥) يعني: من شيوخ الكوفيين، كما صرّح به في الانتقاء.

(٦) موضع هذه الزيادة بياض بالأصل، وعبارة التقدمة: «إلا النفير»، ومعناهما: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، كما في المختار.

(٧) كذا بالأصل والتقدمة، وهو يطلق على الدهاء، وعلى الجهالة (كما في اللسان ٧/ ٩١، والتاج=

(أخبرني) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، ثَنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَىٰ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[١]: «رأيتُ أبا حنيفةَ في النَّوْمِ، عليه ثِيابٌ وَسِخةٌ رَثَّةٌ، فقال: ما لِي ولكَ؟».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني [أبو محمدٍ] البُسْتِيُّ السِّجِسْتانِيُّ نَزيلُ مكّةَ ـ فيما كتَبَ إليّ ـ عن أبي ثَوْرٍ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٢]: «ناظرتُ بِشْرًا المَرِّيسيَّ[٣] في القُرْعَةِ[٤]، فقال: القُرْعَةُ قِمارٌ».

«فذكَرتُ ما دارَ بيني وبَيْنَه لأبي البَخْتَرِيِّ ـ وكان قاضيًا ـ فقال: إيتِني بآخَرَ يَشْهدُ معكَ، حتى أضرِبَ عُنقَه».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبو محمدٍ [البُسْتِيُّ]، عن أبي ثَوْرٍ، قال[٥]: وسمِعتُ

= ٣/ ٥٨٥)، ونحن مع ذلك نرجح أن المراد به الكراهة، ويؤيّد عبارة المناقب: «الكرامة» المصحفة عنه.

(١) كما في الحلية (٩/ ١٠٣) بلفظ: «ما لي وما لك يا شافعي»، مكرّرًا، وسيأتي بزيادة في وصف أهل العراق، وليس إلا من باب التحديد بما وقع.

(٢) كما في تاريخ بغداد ٧/ ٦٠، وتصدير ردّ الدارمي على بشر: (ت)، بمعناه من طريق البويطي عنه.

(٣) نسبة إلى «مريسة» (بالفتح فالتشديد): قرية بمصر، كما في معجم البلدان ٨/ ٤٠ ـ ٤١، أو إلى: «مريس» (كأمير) أدنى بلاد النوبة، كما في التاج ٤/ ٢٤٦، وانظر: اللباب وضبط الأعلام، وهو: أبو عبد الرحمٰن بن غياث، المستبدع المشهور، وأحد شيوخ المعتزلة، المتوفّى سنة ٢١٦ أو ٢١٨ أو ٢١٩، راجع: طبقات الفقهاء ١١٧، والجواهر المضية ١/ ٤٤، والفوائد البهيّة ٥٤، والتوالي ٨٠، والوفيات ١/ ١٢٧، والفلاكة ٨٢، والبداية ١٠/ ٢٨١، والنجوم ٢/ ٢٢٨. و(أبو البختري) ـ وقد ورد بالأصل بدون نقط ـ: مأخوذ من البخترة التي هي: الخيلاء، كما في حياة الحيوان ١/ ٣٢٥، وانظر: اللسان (بختر)، وهو: وهب بن وهب، المتوفّى ببغداد سنة ١٩٠ أو ٢٠٠، راجع: تاريخ البخاري ٤/ ٢/ ١٧٠، وطبقات ابن سعد ٢/ ٧/ ٧٥، والضعفاء الصغير ٣٢، وإتقان المقال ٣٨٠، وفهرست الطوسي ١٢٣، وابن النديم ١٤٦، والمعارف ٢٢٥، ولهما ترجمة في: الميزان ١/ ١٥٠ و٣/ ٢٧٨، واللسان ٢/ ٢٩ و٦/ ٢٣١، وتاريخ بغداد ٧/ ٥٦ و١٣/ ٤٨١، والشذرات ١/ ٣٦٠ و٢/ ٤٤.

(٤) في التاريخ والتصدير، زيادة: «فذكرت له حديث عمران بن حصين، عن النبيّ (ﷺ) في القرعة»، فانظره في: الرسالة ١٤٣ ـ ١٤٤، والأم ٧/ ١٦ ـ ١٧، وراجع: أحكام القرآن وهامشه ٢/ ١٥٧ ـ ١٦٣، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٥٤، ومختصرها ١٨٨، وصحة مذهب أهل المدينة ١١٢ ـ ١١٤، والطرق الحكمية ٧١ و١٩٥ و٢٦٥ ـ ٣٠٧، وبدائع الفوائد ٣/ ١٣٠ و٢٦١ ـ ٢٧١.

(٥) كما في تاريخ بغداد ٧/ ٦٠، وتصدير رد الدارمي (ت) من طريق داود عنه.

الشافعيَّ يقولُ: «قلتُ لبِشْرِ المَرِيسِيِّ: ما تقولُ في رجلٍ قُتِلَ، وله أَوْلياءُ صِغَارٌ وكِبارٌ، هل لِلأكابِرِ أنْ يَقْتُلوا دُونَ الأصاغِرِ؟ فقال: لا».

«فقلتُ له: فقد قَتَلَ الحسنُ بن عليِّ بن أبي طالبٍ[1] - ابن مُلْجَمٍ[2] - ولعليٍّ أولادٌ صِغارٌ؟ فقال: أخطأَ الحسنُ بن عليٍّ».

«فقلتُ له: أمَا كان جوابٌ أحسَنُ من هذا اللَّفظِ؟!»[3].

«(قال): وهجَرْتُه من يَوْمئذٍ».

«[ما رُوِيَ][4] في مُنَاظَرَةِ الشَّافِعِيِّ إسْحٰق بنِ راهَوَيْهِ»

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، ثَنا أحمدُ بن سَلَمَةَ بنِ عبد الله النَّيْسابُورِيُّ، قال[5]: «سمِعتُ إسحٰقَ بن إبراهيمَ (يعني ابنَ راهَوَيْهِ) يقولُ: ناظَرْتُ الشافعيَّ - بمكّةَ - في كِرَى بُيوتِ مكّةَ، فاحتَجَّ بالحديثِ[6]: هل تَرَكَ عَقِيلٌ[7] لنا مِن ظِلٍّ؟!».

---

(١) هو أبو محمد السبط، المتوفى سنة ٤٩ على الصحيح، راجع: أسد الغابة ٢/ ٩، والاستيعاب والإصابة ١/ ٣٢٧ و٣٦٨، والجرح ١/ ٢/ ١٩، والخلاصة ٦٧، وجامع المسانيد ٢/ ٤٢٢، والحلية ٢/ ٣٥، والصفوة ١/ ٣١٩، وذخائر العقبى ١١٨، والصواعق المحرقة ٨١، وأعيان الشيعة ١/ ٤/ ٣، ومقاتل الطالبيين وهامشه ٤٦، وأخبار أصبهان ١/ ٤٤، وتاريخ الإسلام ٢/ ٢١٦، وحياة الحيوان ١/ ٧٢، وطرح التثريب ١/ ٣٩.

(٢) هو عبد الرحمٰن الخارجي المرادي (نسبة إلى مراد بن مالك المذحجي، كما في اللباب)، المقتول قصاصًا سنة ٤٠، لعنه الله. راجع: تهذيب الأسماء ٢/ ٣٠٢، والميزان ٢/ ١١٨، واللسان ٣/ ٤٣٩، والمقاتل ٣١، والبداية ٧/ ٣٢٨، والأعلام ٢/ ٥١٣، وحياة الحيوان ١/ ٥٩.

(٣) ليكن معلومًا أن الشافعي يذهب إلى أنه يجب على الأكابر انتظار بلوغ الأصاغر، (كما هو مذهب ابن شبرمة، وأبي يوسف، وإسحٰق، وأحمد في الرواية الراجحة)، خلافًا لأبي حنيفة ومالك، والأوزاعي والليث فتأثره من المريسي، إنما هو بسبب قطعه أو تسرّعه بتخطئة الحسن، وعدم اعتذاره عنه بأن قتله ابن ملجم إنما هو لكفره - باستحلاله قتل عليّ كرم الله وجهه - أو لسعيه في الأرض فسادًا كقاطع الطريق، وليس من باب القصاص. انظر: الأم ٦/ ١٠ - ١١ و٧/ ١٣٦، والمغني ٩/ ٤٥٨ - ٤٥٩، والمحلى ١٠/ ٤٨٢ - ٤٨٤، والإشراف ٢/ ١٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٦، والسنن الكبرى ٨/ ٥٨. وانظر أيضًا: الأم ٤/ ١٣٥.

(٤) زيادة حسنة، ولهما مناظرة في كون جلود الميتة تطهر بالدباغ أم لا؟ ذكرت في: طبقات السبكي ١/ ٢٣٧، والمعيد ١٢٥.

(٥) قولًا ذكر نحوه مختصرًا إبراهيم بن محمد الكوفي، كما في سير النبلاء ١٥٩ - ١٦٠، وميزان الشعراني ١/ ٦٥.

(٦) حيث قيل للنبيّ (ﷺ) - في حجّته، أو يوم الفتح -: أتنزل في دارك بمكّة؟ فأجاب بهذا القول، =

«فقلتُ[١] له ـ فيما كنتُ أحتَجُ [به] عليه ـ: كيفَ جَعْفَرُ بن محمدٍ عندكَ؟ فقال: ثِقَةٌ، [كتبنا عن إبراهيمَ بن أبي يحيىٰ ـ عند العِمَارة[٢] ـ حديثًا عنه]، فقلتِ: حدّثني حَفْصُ بن غِيَاثٍ القاضي[٣]، عن جعفرِ بن محمدٍ (وسَردتُ البابَ في الكَرَاهِيةِ في كِرَى بيوتِ مكّةَ)».

«فلمَّا فَرَغتُ نظَرَ الشافعيُ إليَّ ـ وقد احْمَرَّتْ عَيْناه ووَجْنَتاهُ، واخْتَلَطَ[٤] ـ فقال لي: يا خُرَاسانيُّ، لو كنتُ مِثْلك، كنتُ أحتاجُ أنْ أُسَلْسَلَ»[٥].

= فلو كانت أرض مكّة مباحة للناس، لقال النبيّ: أي موضع أدركنا في دار أي شخص نزلنا، فإن ذلك مباح لنا، على حدّ قول داود بن علي الأصفهاني المذكور في: طبقات السبكي ١/٢٣٦، فراجعه. والحديث رواه الشيخان وغيرهما، فراجع سببه والكلام عليه في: أخبار مكة: ٢/ ١٣٠، والسنن الكبرى ٦/ ٣٤ و٩/ ١٢٢، وشرح مسلم ٩/ ١٢٠، والفتح ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٣ و٦/ ١٠٦ و٨/ ١١، والمغني ٤/ ٣٠٥.

(٧) هو ابن أبي طالب، أبو يزيد أو أبو عيسى الهاشمي المكي، المتوفّى في خلافة معاوية، أو في حدود الخمسين، أو في أول خلافة يزيد قبل الحرة، راجع: طبقات ابن سعد ١/ ٤/ ٢٨، وتهذيب الأسماء ١/ ٣٣٧، والاستيعاب ٣/ ١٥٧، وأسد الغابة ٣/ ٤٢٢، والإصابة ٢/ ٤٨٧، وتاريخ البخاري ٤/ ١/ ٥٠، والجرح ٣/ ١/ ٢١٨، والتهذيب ٧/ ٢٥٤، والخلاصة ٢٢٨، وذخائر العقبى ٢٢١، ونكت الهميان ٢٠٠، وتاريخ الإسلام ٢/ ٢٣٣، والبداية ٨/ ٤٧.

(١) كما في الجرح ١/ ١/ ٤٨٧، والتهذيب ٢/ ١١٣، وفي تاريخ الإسلام (٣٧) بمعظم الزيادة الآتية التي نرجح سقوطها من الأصل، وقد أضفنا إليها كلمة: (عنه).

(٢) العمارة: ماء بموضع يسمى (السليلة)، بينه وبين (الربذة) ستة وعشرون ميلًا. انظر: معجم البلدان ٥/ ١١٧ و٦/ ٢١٤، والموضعان: بفتح أولهما.

(٣) هو أبو عمر النخعي الكوفي، المتوفّى سنة ١٩٤ أو ٩٥ أو ٩٦، راجع: طبقات الفقهاء ١١٥، والجواهر المضية ١/ ٢٢١، والفوائد البهية ٦٨، وطبقات ابن سعد ١/ ٦/ ٢٧١، وفهرست الطوسي ٦١، وإتقان المقال ٢٧٩، وتاريخ بغداد ٨/ ١٨٨، وهدي الساري ٢/ ١٥٤، ومفتاح السعادة ٢/ ١١٩. و(جعفر) هو: أبو عبد الله الصادق العلوي المدني، المتوفّى سنة ١٤٦ أو ٤٨، راجع: الحلية ٣/ ١٩٢، والصفوة ٢/ ٩٤، وطبقات القرّاء ١/ ١٩٦، والتحفة ٢١٤، والإكمال ١٩، والرواة الثقات ١٤، والتجريد ٢٤، والوفيات ١/ ١٤٦، وأعيان الشيعة ١/ ٤/ ٥٤١، ونزهة الجليس ٢/ ٣٥، ولهما ترجمة في: الجرح ١/ ١/ ٤٨٧ و٢/ ١٨٥، والجمع ١/ ٧٠ و٩٢، والتذكرة ١/ ١٥٧ و٢٧٣، وجامع المسانيد ٢/ ٤١٨ و٤٢٩، والتهذيب ٢/ ١٠٣ و٤١٥، والخلاصة ٥٤ و٧٥، وذيل الجواهر ٢/ ٥١٤ و٥٤٥، والميزان ١/ ١٩٢ و٢٦٦، والمعارف ٩٤ و٢٢٢، والبداية ١٠/ ١٠٥ و٢٣٨، والشذرات ١/ ٢٢٠ و٣٤٠، والنجوم ٢/ ٨ و١٤٦.

(٤) أي: تغيّر وتأثر، وعبارة الأصل: «وقد احمرّتا عيناي ووجنتاي واختلطت»، وهي محرّفة عما ذكرنا، على ما نرجح.

(٥) حيث يحتجّ الشافعي عليه بالحديث، ويعارضه هو بقول جعفر ومن إليه من التابعين المجتهدين=

«قال إسحٰقُ[١]: وما رأيتُ رجلًا ـ كنتُ إذا حَرَّكْتُه[٢] يأتِي بإبراهيمَ بنِ أبي يَحْيىٰ[٣] ودُونَه ـ إلَّا الشافعيَّ، [فقلتُ له]: وفي الدُّنيا أحدٌ يَحْتَجُّ بإبراهيمَ بنِ أبي يَحْيَى؟! [أو] فقلتُ: مَن إبراهيمُ بنُ أبي يَحْيىٰ؟ وهل يُحْتَجُّ بمِثْلِهِ؟!».

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، ثَنا صالحُ بن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، قال[٤]: قال أبي: «جلَستُ ـ أنا وإسحٰقُ بن راهَوَيْهِ ـ يومًا إلى الشافعيِّ، فناظَرَه إسحٰقُ في السُّكْنَى بمكّةَ، فعَلَا إسحٰقُ ـ يومَئِذٍ ـ الشافعيَّ»[٥].

/ (أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، ثنا محمدُ بن إسحٰقَ بن راهَوَيْهِ[٦]، قال: [٥٨] سمِعتُ أبي، يقولُ: «اْجتمعَتُ معَ الشافعيِّ بمكّةَ، فسمِعتُه يَسألُ عن كِرَى بُيوتِ مكّةَ، فقلتُ له: أسألُكَ هذه المسألةَ، لا أُجاوِزُ بك إلى غيرِها».

«قال: ذاك أَقْدَرُ لك».

= أمثاله؛ كعطاء وطاوس والحسن والنخعي، انظر: معجم الأدباء ١٧/ ٢٩٥، ومناقب الفخر ١٠٠، وطبقات السبكي ١/ ٢٣٦، والمعيد ١٢٤.

(١) كما في التهذيب (١/ ١٦١) مختصرًا بمعناه، والزيادة الأولى عنه بتصرّف. أمّا الثانية، فلأن الظاهر أن النيسابوري شاكّ في روايته، وبعيد أن يكون ما بعدها من كلامه.

(٢) يعني: دفعته إلى المناظرة، وحملته على المحاجة، ولعلّه محرّف عن: «جادلته».

(٣) ورد بالأصل ـ في المواضع الثلاثة ـ مصحفًا: «ابن اليحيىٰ»، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ، سمعان، أبو إسحٰق الأسلمي المدني، شيخ الشافعي، المتوفى سنة ١٨٤ أو ٩١، راجع: طبقات ابن سعد ١/ ٥/ ٣١٤، والجرح ١/ ١/ ١٢٥، والتذكرة ١/ ٢٢٧، والتهذيب ١/ ١٥٨، والخلاصة ١٨، وفهرست الطوسي ٣، وإتقان المقال ١٥٦، وتنقيح المقال ١/ ٣٠ و٣٣، والميزان ١/ ٢٧، والضعفاء الصغير ٣، وطبقات المدلسين ١٨، وتبيين أسمائهم ٦، وتهذيب الأسماء ١/ ١٠٣، ومناقب الفخر ١١، والشذرات ١/ ٣٠٦، وتعجيل المنفعة ٥٤٨، وتوضيح الأفكار ١/ ٣١٩، وسيأتي ـ في علل الحديث ـ بيان السبب في احتجاج الشافعي به.

(٤) كما في تاريخ بغداد ٦/ ٣٥١، وانظر ما تقدم (ص ٦١ و٨٣).
استدراك:
قول أحمد: «جلست» الخ... مذكور في تهذيب ابن عساكر (٢/ ٤١١) في ترجمة إسحٰق.

(٥) أي: غلبه، وقد ضبط في الأصل بالضم، وما قبله بالفتح، والظاهر ما صنعنا، بدليل أن الخطيب أورد النص في ترجمة إسحٰق، نعم إن ثبت أن المناظرة بينهما في كراء دور مكة لم تتكرّر، تعين ضبط الأصل.

(٦) هو: أبو الحسن المروزي، الشهيد في فتنة القرامطة سنة ٢٩٤، راجع: طبقات الحنابلة ١/ ٢٦٩، ومختصرها ١٩٩، والديباج المذهب ٢٤٤، وطبقات القرّاء ٢/ ٩٧، وجامع المسانيد ٢/ ٣٦٧، والميزان ٣/ ٢٤، واللسان ٥/ ٦٥، وتاريخ بغداد ١/ ٢٤٤، والمنتظم ٥/ ٦٣، والشذرات ٢/ ٢١٦، ولأبيه ترجمة فيما تقدم (ص ٣٣)، وفي الجرح ١/ ١/ ٢٠٩.

(أخبرنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، قال[١]: سمِعتُ أبا إسماعيلَ التِّرمِذيَّ بمكّةَ - سَنةَ ستِّينَ ومِائتَيْن - فحدَّثَنا بأحاديثَ عن أيوبَ بنِ سُليمانَ بنِ بِلالٍ.

وقال أبو إسماعيلَ التِّرمذيُّ: سمِعتُ إسحٰقَ بنِ راهَوَيْهِ يقولُ: «جالَستُ الشافعيَّ بمكّةَ، فتَذاكَرْنا في كِرَى بُيوتِ مكّةَ - وكان يُرَخِّصُ فيه، وكنتُ لا أُرَخِّصُ فيه - فذكَرَ الشافعيُّ حديثًا، وسكَتَ، وأخَذْتُ أنا في البابِ أَسْرُدُ».

«فلمّا فرَغتُ منه، قلتُ لصاحبٍ لي - مِن أهلِ مَرْوَ - بالفارِسيَّةِ: مَرْدَكْ مالَانِيسْت[٢] (قَرْيةٌ بمروَ)، فعَلِمَ أني راطَنتُ صاحبي بسَيِّىءٍ هُجْنَةٍ فيه، فقال لي: أتُناظِرُ؟ قلتُ: ولِلمُناظرةِ جِئتُ»[٣].

«قال: قال الله عزّ وجلّ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾ [الحشر: الآية ٨]، نَسَبَ الدارَ إلى مالِكِها؟ أو غيرِ مالِكِها؟».

«وقال النبيُّ (ﷺ) يومَ فَتحِ مكّةَ[٤]: «مَن أغْلَقَ بابَه فهو آمِنٌ، ومَن دخَلَ دارَ أبي سُفيانَ[٥] فهو آمِنٌ»، و«هل تَرَكَ عَقيلٌ لنا من رِباعٍ»، نَسَب الدارَ إلى أرْبابِهَا؟ أو غيرِ أرْبابِها؟».

---

(١) قولًا تقدم صدره (ص ٣٢ - ٣٣) مع زيادة: ذكرت في معجم الأدباء ١٧/ ٢٩٣ - ٢٩٨، ومناقب الفخر ٩٩ - ١٠٠، وطبقات السبكي ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧، والمعيد ١٢٣ - ١٢٤، وهامش تذكرة السامع ١٠٢ - ١٠٣، مع المناظرة الآتية باختلاف، وبزيادة: أشرنا إليها في آخر الرواية الأولى. انظر: هامش الانتقاء ٧٤، ولأيوب والترمذي ترجمة في: الجرح ١/ ١/ ٢٤٨ و٣/ ٢/ ١٩٠.

(٢) نسبة إلى (مالان)، وفي الأصل: «مالاني هست»، وهو مصحف كله على ما يظهر، وفي معجم الأدباء: «لا كما لانيست»، نسبة إلى (لاكمالان)، وكل منهما قرية بمرو، ينسب أهلها إلى الغفلة؛ كما قال في معجم البلدان ٧/ ٣١٥، و(مردك) تصغير (مرد)، وهو الرجل الصغير أو الحقير، كما في التاج ٧/ ١٣٥.

(٣) كذا بسائر المراجع، وفي الأصل: «حيث»، وهو تصحيف.

(٤) في رمضان سنة ٨، على خلاف في تحديد اليوم، وحديث أبي سفيان مشهور، أخرجه مسلم وغيره، فراجع الكلام عن ذلك كله وما يتعلق به في: الفتح ٤/ ١٣٠ و٢٨٨ و٨/ ٢ - ١١، وشرح مسلم ١٢/ ١٢٦ - ١٣٤، والبداية ٤/ ٢٧٨ و٢٨٥ و٢٩٢ و٣١٧، والسيرة الحلبية ٣/ ٧٠ و٧٦ و٨٠ - ٨١.

(٥) هو: صخر بن حرب الأموي، المتوفى بالمدينة سنة ٣١ أو ٣٣ أو ٣٤، راجع: أسد الغابة ٣/ ١٢، والإصابة والاستيعاب ٢/ ١٧٢ و١٨٣، والإكمال ٥٠ و٥٨، والجمع ١/ ٢٢٤، والتهذيب ٤/ ٤١١، والخلاصة ١٤٦، وتهذيب الأسماء ٢/ ٢٣٩، ونكت الهميان ١٧٢، وتهذيب ابن عساكر ٦/ ٣٨٨، وتاريخ الإسلام ٢/ ٩٧، وشرح البخاري للنووي ١/ ٧٨، وطرح التثريب ١/ ١٣٣.

«وقال لي: أَشْتَرَى عمرُ بن الخَطَّابِ (رضي الله عنه) دارَ السِّجنِ[1] مِن مالكٍ؟ أو مِن غيرِ مالكٍ؟».

«فلمَّا علِمتُ أنَّ الحُجَّةَ قد لزِمَتْني قمتُ»[2].

«مَذْهَبُ الشافعيِّ في أهلِ الكلامِ وسائرِ أهلِ الأهْواءِ»

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، ثَنا يونُسُ بن عبد الأعلى المِصريُّ، قال[3]: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ/: «لأَنْ يُبْتَلَى العبدُ بكلِّ ما نَهى اللهُ عنه ـ سِوَى الشِّركِ ـ خيرٌ له من [٥٩] الكلامِ، ولقد اَطَّلَعْتُ من أصحابِ الكلامِ على شيءٍ، ما ظَنَنْتُ أنَّ مُسْلِمًا يقولُ ذلك».

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، وثَنا يونُسُ بن عبد الأعلَى (مَرَّةً أُخرى)، فقال: قال لي الشافعيُّ[4]: «يَعْلَمُ اللهُ ـ يا أبا مُوسَى ـ لقد اَطلَعتُ من أصحابِ الكلامِ على شيءٍ لم أظُنَّه يكونُ، ولأَنْ يُبْتَلَى المَرْءُ بكلِّ ذنبٍ نَهى اللهُ عنه ـ ما عدا الشِّركَ به ـ خيرٌ له من الكلامِ».

آخر الجزء الثاني، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

---

(١) كما في السنن الكبرى ٦/ ٣٤، والمغني ٣/ ٣٠٤، وذكر في الفتح (٣/ ١٩٢): أن أثر عمر هذا سيأتي في البيوع، ولم نتمكن من البحث عنه.

(٢) قد ذكرنا فيما تقدم (ص ٧٧): أن منشأ الخلاف في هذه المسألة كون مكّة فتحت صلحًا أو عنوة؛ كما صرّح به (أو أشار إليه) في: شرح مسلم ٩/ ١٢٠، وقد ذكر نحوه السهيلي في الروض الأنف (٢/ ٢٧٢)، والأبهري، كما في الفتح ٣/ ٢٩٢، ولم يرتضه الحافظ، وبيَّن أن منشأه الخلاف في فهم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: الآية ٢٥]، هل المراد بالمسجد الحرام كلّه؟ أو مكان الصلاة فقط؟ وهل المراد بقوله: (سواء)، في الأمن والاحترام؟ أو فيما هو أعمّ من ذلك؟ ونقل عن ابن خزيمة كلامًا مفيدًا في المقام. وهذا هو الذي نطمئن إليه، ويؤيّده أن المانعين استدلّوا بما روي: «من أن مكة كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله»، كما في المغني والروض الأنف والفتح (٢٩١)، والسنن الكبرى ٤/ ٣٥.

(٣) كما في الحلية ٩/ ١١١، وتبيين كذب المفتري ٣٣٥، والإكمال ١٤٦، وذكر في صون المنطق والكلام (٦٦) عنه مختصرًا، وانظر: البداية ١٠/ ٢٨١.

(٤) يوم أن ناظر حفصًا الفرد، كما صرح به في: جامع بيان العلم ٢/ ٩٥، والانتقاء ٧٨، والإحياء ١/ ٩٣، وتبيين كذب المفتري ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ومناقب الفخر ٣، وحياة الحيوان ١/ ٢٤، وذكر كلام الشافعي ببعض اختصار، في: إعلام الموقعين ٣/ ٤٦٧، وراجع فيه وفي الإحياء، وتلبيس إبليس ٨٢ ـ ٨٩، والفتاوى الحديثية ١٧٥ ـ ١٧٧، وشرح العقيدة الطحاوية ١٣٤ ـ ١٤٠، والآداب الشرعية ١/ ٢٢٣ و٢/ ١٣٣، بعض ما ورد في هذه المسألة الخطيرة من كلام الأئمّة، وما يجب أن يحمل عليه. وانظر: طبقات السبكي ١/ ٢٨١.



الجزء الثالث

مــــن

آداب الشافعي ومناقبه

لابن أبي حاتم الرازي

[بتجزئة الأصل]

«رواية أبي الحسن علي بن عبد العزيز بن مردك عنه»

«رواية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري عنه»

«رواية أبي محمد سعيد بن أحمد بن محمد الشيرازي عنه»



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن بن أبي حاتم الرَّازِيُّ، (أنا) الرَّبِيعُ بن سُليمانَ المُرادِيُّ، قال[1]: «رأيتُ الشافعيَّ وهو نازلٌ من الدَّرَجةِ، وقومٌ في المَجلس يَتكلَّمونَ بشيءٍ من الكلامِ، فصاحَ فقال: إمَّا أنْ تُجاوِرُونَا بخيرٍ، وإمَّا أنْ تَقُومُوا عنَّا».

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، قال: ثنا أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبد الأعلى (رحمه الله)، قال[2]: «قلتُ للشافعيِّ: تَرْوِي - يا أبا عبدِ اللهِ - ما كان يقولُ فيه صاحبُنا؟ - أُرِيدُ اللّيثَ أو غيرَه - كان يقولُ: لو رأيتَه يَمْشي على الماءِ (يعني صاحِبَ الكلامِ) لا تَثِقْ به (أو لا تَغْتَرَّ به)، ولا تُكلِّمْه»[3].

«قال الشافعيُّ: فإنّه - واللهِ - قد قَصَّرَ [إنْ رأيتَه يَمْشِي في الهواءِ، فلا تَرْكَنْ إليه][4]».

قال أبو محمّدٍ[5]: إني قد سمِعتُه من يونُسَ، ولم أجِدْهُ مَكْتوبًا عِنْدي، فأنا أرْوِيه عن أبي/ ، إلى أنْ أقَعَ عليه في كتابي. [٦٠]

---

(١) كما في صون المنطق ٦٥، وذكره ابن عساكر في التبيين (٣٣٦)، وذيّله بما ينبغي الرجوع إليه.

(٢) قولًا مرتبطًا بما تقدم عنه (ص ١٣٧)، وذكر بدون الشك، وببعض اختصار وزيادة في: تلبيس إبليس ١٤، والصون ٧٣، وشرح الطحاوي ٤٣٤، وذكر في الحلية (١١٦/٩) مختصرًا، بدون ذكر للشافعي.

(٣) عبارة الأصل: «لا يثق به، ولا يغتابه، ولا يكلّمه»، وأصلها ما ذكرنا على ما يظهر، وعبارة الصون: «فلا تركن إليه»، وعبارة الشرح: «فلا تغترّوا به، حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنّة».

(٤) زيادة جيّدة مبينة عن الصون، وقد ذكرت بمعناها في التلبيس، وبلفظ أوسع في الشرح.

(٥) في الأصل زيادة: «البوطي»، وهي من عبث الناسخ.

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال[١]: «حضَرتُ الشافعيَّ، وكلَّمه رجلٌ في المسجدِ الجامعِ، فطالتْ[٢] مناظرتُه إيَّاه، فخَرَجَ الرجلُ إلى شيءٍ من الكلامِ، فقال له: دَعْ هذا، فإنَّ هذا من الكلامِ».

(قال) أبو محمدٍ: قال الحسنُ بن عبدِ العزيز الجَرَوِيُّ[٣]: «كان الشافعيُّ يَنْهَى النَّهيَ الشديدَ عن الكلامِ في الأهواءِ، ويقولُ[٤] أحدُهم إذا خالَفه صاحبُه، قال: كفَرتَ، والعِلمُ إنّما يُقالُ فيه: أخطأتَ».

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن بن أبي حاتمٍ، قال[٥]: ثَنا أحمدُ بن أصْرَمَ المُزَنِيُّ[٦] ـ مِن وَلَدِ عبدِ الله بن المُغَفَّل[٧] ـ قال: قال أبو ثَورٍ: سمِعتُ الشافعيَّ

---

(١) كما في التبيين ٣٣٨، وذكر في الصون (٦٦): من طريق ابن أبي حاتم، عن بعض أصحاب الشافعي، وذكر في التوالي (٦٤) عنه ـ من طريق الحاكم ـ بلفظ أجود وأفود.

(٢) كذا بالصون، وفي الأصل: بالباء، وهو تصحيف، وفي التبيين: «فطال».

(٣) كما في التبيين ٣٣٨، وذكر في الصون (١١٩) ببعض تحريف، وللشافعي كلام نحو هذا، خاطب به المزني حين سأله عن مسألة في الكلام، فراجعه في: التبيين ٣٤٢ ـ ٣٤٣، والتوالي ٦٤، والجوهر اللمّاع ٤٥، وطبقات السبكي ١/ ٢٤١، وهامش تذكرة السامع ١١٦، والصون ٦٢ ـ ٦٤، والآداب الشرعية ١/ ٢٢٥، وانظر في الحلية (٩/ ١١٣)، والصون (١٥٠) ما رواه حرملة عنه، وقد ذكر في مناقب الفخر (٣٤) من طريق الربيع. وانظر في التبيين (٣٤٣ ـ ٣٤٤) ما رواه محمد بن روح. و(الجروي) ورد بالأصل ـ هنا وفيما سيأتي ـ مصحفًا بالحاء، وقد سبق الكلام عنه (ص ٦٧).

(٤) بالأصل زيادة: «يقول»، وهي من الناسخ، وإلا كان قوله: قال، زائدًا.

(٥) كما في التبيين ٣٣٥، وكلام الشافعي ذكر من طريق أبي ثور وأبي داود وغيرهما، في: الحلية ٩/ ١١١ و١١٢، والتبيين ٣٣٦، والإكمال ٣٤٦، وسير النبلاء ١٤٩ و١٥١، ومناقب الفخر ٣٣، والعلو ٢٠٤، والصون ٦٤، والآداب ١/ ٢٢٥ ببعض اختلاف، أو بلفظ: «ارتدى»، والمعنى واحد كما في المختار، ولأحمد نحوه في: ترجمة الذهبي ٣٣ (أو المسند ١/ ٨٢)، وطبقات الحنابلة ١/ ٦٢، ومختصرها ٣٤، والصون ٦٧.

(٦) ابن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن مغفل (الصحابي، كما صرّح به في طبقات الحنابلة ١/ ٢٢، ومختصرها ١٣)، أبو العباس المتوفّى بدمشق سنة ٢٨٥، وله ترجمة أيضًا في: الجرح ١/ ١/ ٤٢، والمنتظم ٦/ ٣.

(٧) ابن عبد غنم، أبي سعيد أو أبي زياد المزني، المتوفّى بالبصرة سنة ٥٧ أو ٥٩ أو ٦٠ أو ٦١، راجع: أسد الغابة ٣/ ٢٦٤، والاستيعاب والإصابة ٢/ ٣١٦ و٣٦٤ و٣/ ١٤٢، والتهذيب ٦/ ٤٢، والخلاصة ١٨٢. وفي الأصل: «المعقل»، وهو تصحيف على ما عرفت وإن كان عبد الله بن مغفل (لا مغفل، كما صحّف في الإصابة ٣/ ١٤٢) ابن مقرن، مزنيًّا=

يقولُ: «ما تَرَدَّى أحدٌ بالكلامِ، فأفْلَحَ»[١].

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، حدّثنا أبي قال: حدّثني أحمدُ بن خالدٍ الخَلَّالُ[٢]، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٣]: «ما كلّمتُ رجلًا في بِدعةٍ[٤]، إلا رجلًا كان يَتَشَيَّعُ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبِي، قال: أخبرني يونُسُ بن عبد الأعلى، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٥]: «قالتْ لي أُمُّ بِشْرٍ المَرِيسِيِّ: كلِّمْ المريسيَّ، أنْ يَكُفَّ عن الكلامِ والخَوْضِ فيه، فكلَّمتُه في ذلك، فدَعاني إلى الكلامِ».

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، ثَنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: أخبرَني مَن[٦] سمِعَ الشافعيَّ يقولُ[٧]: «لأَنْ يَلْقَى اللهَ (عزّ وجلّ) المَرْءُ، بكلِّ ذَنْبٍ ـ ما خَلَا الشِّرْكَ باللهِ تبارك وتعالىٰ ـ خيرٌ له مِن أنْ يَلْقاه بشيءٍ من الأهْواءِ».

= أيضًا، وهو أبو الوليد الكوفي، المختلف في صحبته، المتوفّى سنة بضع أو ثمان وثمانين أو بعدها. راجع: طبقات ابن سعد ١/٦/١٢١، والجمع ١/٢٥٩، والتهذيب ٦/٤٠، والخلاصة ١٨٢.

(١) في التبيين (٣٣٨ و٣٤٥) كلام جيد في تأويل هذا، وبيان المراد منه.

(٢) هو: أبو جعفر البغدادي العسكري، قاضي الثغر، المتوفّى سنة ٢٤٦ أو ٤٧، لا ٦٣ كما ذكر مصحفًا في التهذيب ١/٢٧، وله ترجمة في: طبقات ابن أبي يعلى ١/٤٢، ومختصرها ٢٠، والسبكي ١/١٨٦، والجرح ١/١/٤٩، والخلاصة ٥، والتحفة ٢٥٢، وتاريخ بغداد ٤/١٢٦، ومفتاح السعادة ٢/١٥٠، وانظر مناقب أحمد لابن الجوزي ٩١، والتوالي ٧٩.

(٣) كما في الصون (٦٥) مختصرًا، بلفظ: «ما ناظرت أحدًا علمت أنه مقيم على بدعة»، ويحسن أن تراجع في التبيين (٣٤٠ ـ ٣٤١) مناظرته لإبراهيم ابن علية في حجية خبر الواحد، وما حكاه الجروي عنه مما ذكر بهامش (ص ٦٧).

(٤) للشافعي في الحلية ٩/١١٣، والمبين المعين ٦٦ ـ تقسيم للبدعة، يحسن أن نقف عليه، ويجب أن تتمسك به، ولا تتأثر بغيره.

(٥) كما ذكر في تاريخ بغداد ٧/٥٩، وسير النبلاء ١٥١، والصون ٦٦، وتصدير رد الدارمي (ش) باختلاف أو اختصار، وذكر من طريق الكرابيسي ـ في الحلية ٩/١١٠ ـ ١١١، والتاريخ، والتصدير ـ بلفظ آخر، وبزيادة مفيدة، ذكرت في الصون ٣٠ و٦٣، والجواهر المضية ١/٦٥، وانظر ما قالته أم بشر للشافعي، لما نزل على ابنها ـ في التوالي ٧٢، والتاريخ، والتصدير.

(٦) الظاهر أنه يونس بن عبد الأعلى، على ما تقدم (ص ١٣٧).

(٧) كما في التوالي ٦٤، والمعيد ٢١، والبداية ١٠/٢٥٤، وانظر: المبين المعين ٤٥، وقد أخرجه عن الربيع مباشرة في: الحلية ٩/١١١، وتاريخ الإسلام ٣٦، وسير النبلاء ١٤٩، والآداب ١/١٢٥، وأخرجه عنه كذلك في: السنن الكبرى ١٠/٢٠٦، والحلية ١١٢، والتبيين ٣٣٧ ـ ٣٣٨، بزيادة بيّنت سببه.

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمـٰن، ثنا أبِي، قال: أخبرني حَرْمَلَةُ بن يَحْيَىٰ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[١]: «لم أرَ أحدًا ـ من أصحابِ الأهْواءِ ـ أشْهَدُ بالزُّورِ من الرَّافِضَةِ».

/ (ثنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمـٰن، حدثَني محمدُ بن أحمدَ، المعروفُ بأبي [٦١] بكرٍ الصَّوَّافِ[٢]، بمصرَ، وعِصامُ بن الفضل الرَّازِيُّ، قالا: سمِعنا إسماعيلَ بن يَحْيَىٰ المُزَنِيَّ، قال[٣]: «كان مذهَبُ الشافعيِّ الكَرَاهِيَةَ في الخَوْضِ في الكلامِ»[٤].

وقال عَلَّانُ بنُ المُغيرة المِصريُّ[٥]: سمِعتُ المُزَنيَّ يقولُ[٦]: «كان الشافعيُّ يَنْهانا عن الخَوْضِ في الكلامِ».

---

(١) كما في الحلية ٩/ ١١٤، والسنن الكبرى ١٠/ ٢٠٨، وسير النبلاء ١٦٤، وذكر باختصار في: الصواعق المحرقة ٢٧، والتدريب ١٢٠، وشرح الترمسي ١٣٨، وذكر في فتح المغيث ٢/ ٢٦، ومفتاح الجنة ٢٦، والآداب ٢/ ١٥٨، بلفظ: «ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة»، وفي الانتقاء (٧٩) بلفظ: «في أهل الأهواء أمة» الخ، وبأوّله نقص: «ما»، ولا يصححه تفسير (الأمة) بالخطابية، لأنهم فرقة من الرافضة، كما في مقالات الإسلاميين ١٠ (ط أولى ناقصة)، واعتقادات الفرق للفخر ٥٨، بل صرّح بذلك الشافعي، حيث يقول: «أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم»، انظر: الكفاية ١٢٠، وعلوم الحديث ١٢٧، والباعث الحثيث ١٨٠، وفتح المغيث ٢/ ٢٦، والتدريب ١١٩، والطرق الحكمية ١٥٤، بل روي هذا القول ـ من طريق يونس ـ بلفظ: «أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة، فإنه يشهد بعضهم لبعض»، كما في السنن الكبرى ١٠/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ومناقب الفخر ٥٢، ويحسن أن تراجع في قبول شهادة أهل الأهواء وروايتهم: الأم ٦/ ٢١٠، والسنن الكبرى ١٠/ ٢١٠، وتوضيح الأفكار ٢/ ٢٩٨ ـ ٢٣٦. وأن تراجع: منهاج السنة ٣/ ٢٠.

(٢) ليس أبا بكر البزار المعروف بابن الصواف، المذكور في تاريخ بغداد (١/ ٣٧٩)؛ لأن الخطيب يروي عنه بواسطة واحدة، وليس أبا علي الصواف البغدادي، المولود سنة ٢٧٠، والمتوفى سنة ٣٧٩، المذكور فيه (ص ٢٢٠)، وفي البداية ١١/ ٢٦٩، واللباب ٢/ ٦١؛ لأنه ـ مع قطع النظر عن الاختلاف في الكنية ـ ولد بعد وفاة المزني، ولعلّه ابن الصواف الفقيه، الذي له قبر بمصر؛ كما في الكواكب السيارة ٢٢٠، و(الصواف) نسبة إلى بيع الصوف، و(عصام) لم نقف له على ترجمةٍ له.

(٣) كما في الصون ٦٤، وذكر نحوه عن الزعفراني، في: الانتقاء ٨٠، والصون ٦٥، وانظر: مفتاح دار السعادة ٥٦٧، والشذرات ٢/ ٩، وما روي عن الربيع في الصون ٦٦.

(٤) راجع في التبيين (٣٤٥ ـ ٣٤٨) كلام البيهقي عن بعض أسباب ذلك.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن عبد الرحمـٰن بن محمد بن المغيرة المخزومي الكوفي، المعروف بعلّان، المتوفى سنة ٢٧٢. راجع: الجرح ٣/ ١/ ١٩٥، والتهذيب ٧/ ٣٦٠، والخلاصة ١٣٣، وحسن المحاضرة ١/ ١٦٠، والتوالي ٥٠ و٨١، والتاج ٨/ ٣٤.

(٦) كما في الصون ٦٥، وانظر: مفتاح السعادة ٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩، وهامش ما تقدم (ص ١٤٢)، ومناقب الفخر ٣٤، ووصيته للربيع في التوالي ٧٣، والصون ٦٤.

(أنا) أبو محمدٍ، قال أبي: قال الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ: «ما رأيتُ قومًا أشهَدَ للزُّورِ من الرَّافِضةِ»(١).

«قَوْلُ الشافعيِّ (رحمه الله) في الخِلَافَةِ»

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، قال أبي (رحمه الله): ثَنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَىٰ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ(٢): «الخُلَفاءُ خمسةٌ: أبو بكرٍ، وعُمرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ، وعُمرُ بن عبد العزيز(٣) رضي الله عنهم».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا هارُونُ بن إسحٰقَ الهَمْدَانِيُّ(٤)، قال: سَمِعتُ قَبِيصةَ(٥)،

(١) وكان إذا ذكرهم عابهم أشدّ العيب، ويقول: «هم شرّ عصابة»، كما حكاه يونس. انظر: مناقب الفخر ٥٢، والتوالي ٦٤، وإنما سمّوا الرافضة؛ لأنهم رفضوا متابعة زيد بن علي في احترامه للشيخين، وعلم سبّهما، أو لرفضهم إمامتهما، انظر: المقالات ١٥، والاعتقادات ٥٢، وراجع بعض ما قيل فيهم في: الصواعق ١٤٨.

(٢) كما في الانتقاء ٨٢ ـ ٨٣، وسير النبلاء ١٤٩، وتاريخ الإسلام ٣٦، وحياة الحيوان ١/ ٨٨، وذكر في طبقات السبكي (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) بلفظ: «أئمّة العدل»، وأخرج عن الربيع ـ مقتصرًا على الأربعة ـ في: الانتقاء ٨٢، وجامع بيان العلم ٢/ ١٨٦، ومناقب الفخر ٤٧، والحلية ١/ ١١٤، والبداية ١٠/ ٢٥٤، وراجع في المناقب ٤٧ ـ ٤٩، والحلية ١١٥، استدلال الشافعي على إمامة الصديق، والتفضيل بين الخلفاء، والمسألة مشهورة في كتب الكلام والفرق، ولكن يحسن أن تراجع فيها: الإبانة ٧١، وشرح الطحاوي ٤٠٠ ـ ٤١٣، والصواعق المحرقة ٥ ـ ١٧ و١٤٨، والجواهر المضية ٢/ ٤١٢، وعمدة التحقيق ٢٤ و٣٦، والتدريب ٢٠٧، وفتح المغيث ٤/ ٤١، وشرح الترمسي ٢٩٩، وقوت القلوب ٢/ ١٢٤، ونزهة الناظرين ٣٩ ـ ٤٣، ومناقب أبي حنيفة الكردري ١/ ١٣٨.

(٣) هو: أبو حفص الأموي التابعي، المتوفى سنة ١٠١، راجع: طبقات ابن سعد ١/ ٥/ ٢٤٢، والجرح ٣/ ١/ ١٢٢، والإكمال ٩٤، والجمع ١/ ٣٣٩، والتهذيب ٧/ ٤٧٥، والخلاصة ٢٤١، والتحفة ٢٣٢، وإسعاف المبطإ ٢٠٧، والحلية ٥/ ٢٥٣، والصفوة ٢/ ٦٣، وطبقات الفقهاء ٣٦، والقراء ١/ ٥٩٣، وتهذيب الأسماء ٢/ ١٧، وتاريخ الخلفاء ١٥٢، وتاريخ الإسلام ٤/ ١٦٤، والبداية ٩/ ١٩٢، والشذرات ١/ ١١٩، والمعارف ١٥٨، وحياة الحيوان ١/ ٨٥، ومفتاح السعادة ١/ ٣٥٨، وسيرته لابن عبد الحكم، ولابن الجوزي.

(٤) هو: أبو القاسم الكوفي الحافظ، المتوفى سنة ٢٥٨. راجع: طبقات ابن سعد ١/ ٦/ ٢٨٩، والتهذيب ١١/ ٢، والخلاصة ٣٤٩.

(٥) هو: ابن عقبة أبو عامر الكوفي السوائي (بضم فتخفيف، نسبة إلى سواءة بن عامر بن صعصعة، كما في اللباب)، صاحب الثوري، وشيخ أحمد والبخاري، المتوفى سنة ٢١٣ أو ٢١٥، لا ٢٠٥ كما حرّف في الجمع ٢/ ٤٢٢، راجع: تاريخ البخاري ٤/ ١/ ١٧٧، وطبقات ابن سعد ١/ ٦/ ٢٨١، والجرح ٣/ ٢/ ١٢٦، والتذكرة ١/ ٣٣٩، والتهذيب ٨/ ٣٤٧، والخلاصة ٢٦٨، =

يَذكُرُ عن عبَّادِ السَّماكِ[١]، قال: سمِعتُ سُفيانَ يقولُ[٢]: «الأُمَراءُ: أبو بكرٍ، وعُمرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ، وعُمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنهم».

(ثنا) أبو محمدٍ، ثَنا هارُونُ بن إسحٰقَ الهَمْدانيُّ، قال: سمعتُ بعضَ أصحابِنا يذكُرُ [ه] عن قَبِيصةَ - بهذا الإسنادِ - وزاد فيه: «وسائرهم مُبْتَزُّونَ»[٣].

(أنا) أبو محمدٍ، ثَنا محمدُ بن خالد اليَمَنِيُّ[٤]، قال: سمعتُ قَبِيصةَ، يقول: حدّثني عَبَّادُ السَّمَّاكُ - وكان يُجالِسُ سُفيانَ الثَّورِيَّ - قال: سمعتُ سُفيانَ، يقولُ: «الخُلفاءُ: أبو بكرٍ، وعُمرُ،/ وعُثمانُ، وعليٌّ، وعُمرُ بن عبد العزيز، ومَن [٦٢] سِواهم فهو: مُبْتَزٌّ».

«مَذْهَبُ الشافعيِّ في الإيمانِ»

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، ثنا عبدُ الملكِ بن عبد الحميد المَيْمُونِيُّ، قال: حدّثني أبو عُثمان محمدُ بن محمدٍ الشافعيُّ، قال[٥]: سمعت أبي (يعني محمدَ بن إدريسَ الشافعيَّ) يقولُ - ليلةً[٦] - للحُمَيْدِيِّ: «ما يُحْتَجُّ عليهم (يعني أهلَ الإرْجاءِ[٧])

= والرواة الثقات ١٩، والميزان ٢/ ٣٤٤، وهدي الساري ٢/ ١٥٧، وشرح البخاري للنووي ١/ ١٩٣، والمعارف ٢٢٩، وتاريخ بغداد ١٢/ ٤٧٣، والشذرات ٢/ ٣٥، والنجوم ٢/ ١١٠.

(١) له ترجمة في: التهذيب ٥/ ١١١، والخلاصة ١٥٩، وذكر في الميزان (٢/ ١٧) مصحفًا بالنون.

(٢) كما في جامع بيان العلم ٢/ ١٨٥، ومختصره (٢٢٠) بلفظ: «الخلفاء»، وأخرج فيهما أيضًا بالزيادة الآتية، وبلفظ: «الأئمة، وانظر ما رُوِيَ عنه في حياة الحيوان ١/ ٣٠٩.

(٣) كذا بالأصل، وهو ظاهر، أي: سالبون ومعتدون، وفي الجامع ومختصره: «منتزون»، وفسّر بالهامش بالمتغلبين، ولم نعثر على هذا التفسير في قواميس اللغة.

(٤) لعله الصنعاني الجندي (بفتح فتحريك، نسبة إلى «الجند»: بلدة مشهورة باليمن، كما في اللباب)، المؤذن بها، شيخ الشافعي، المذكور في: معجم البلدان ٣/ ١٤٨، والتوالي ٥٣، والتهذيب ٩/ ١٤٣، والخلاصة ٢٨٥، والميزان ٣/ ٥٢.
استدراك:
قول الثوري، أخرجه أبو داود في السنن. انظر: المعالم ٤/ ٣٠٣، وسبائك الذهب ٨٣ وراجع أيضًا - في مسألة الخلافة -: منهاج السنة ٢/ ٢٠٨.

(٥) كما في أحكام القرآن ١/ ٤٠، وطبقات السبكي ١/ ٢٢٧، وذكر في التوالي (٦٤) باختلاف، وأشار إليه في: التبيين ٣٤١، وذكره الفخر في المناقب (٤٦) ثم وجه استدلاله، وضمّ غيره إليه مما ينبغي الوقوف عليه. وأخرج في الحلية (٩/ ١١٥) نحوه، من طريق الربيع.

(٦) في المسجد الحرام، كما صرّح به في التوالي.

(٧) المراد منهم هنا: من ينفون زيادة الإيمان ونقصانه، وهم فرق كثيرة، بين حقيقة مذاهبهم في: =

بآيةِ أحجّ[١] من قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ[٢] ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: الآية ٥]».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، قال: سَمِعتُ حَرْمَلَةَ بن يَحْيَى، قال[٣]: «ٱجْتَمَعَ حَفصُ الفَرْدُ[٤]، ومِصْلاقٌ[٥] الإباضِيُّ، عندَ الشافعيِّ في دارِ الجَرَوِيِّ (يعني بمِصرَ)، [فاخْتَصَما][٦] في الإيمانِ، فاحْتَجَّ مِصْلاقٌ في الزِّيادةِ والنُّقْصانِ، واحتَجَّ حَفصُ الفَردُ في [أنَّ] الإيمانَ قولٌ، فعَلَا حَفصُ الفَردُ على مِصلاقٍ، وقَوِيَ عليهِ، وضَعُفَ مِصلاقٌ».

«فحَمِيَ الشافعيُّ، وتَقَلَّدَ المسألةَ ـ على أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ، يَزيدُ ويَنْقُصُ[٧] ـ فطَحَنَ حَفصًا[٨] الفَردَ، وقَطَعَه».

= المقالات ١٢٦ ـ ١٤٧، والاعتقادات ٧٠ ـ ٧١.

(١) في الأصل: «بأنه أحج»، وهو تصحيف، والتصحيح من الأحكام والطبقات.

(٢) كذا بالأحكام والحلية والطبقات، وفي الأصل: «إلى قوله: (وذلك دين القيمة)».

(٣) كما في الحلية (٩/ ١١٥) ببعض اختلاف واختصار، وانظر: التبيين ٣٤١.

(٤) هو: أبو عمرو المصري البصري، من أكابر المجبرة، وأصحاب أبي يوسف، راجع: الفهرست ٢٥٥، والجواهر المضية ١/ ٢٢٣، والكواكب السيّارة ١٦٧، واللسان ٢/ ٣٣٠.

(٥) لم نجد ترجمة له، ونسبته إلى فرقة من الخوارج، تسمى الإباضية، وهم أصحاب الحارث الإباضي؛ كما في اللباب ١/ ١٧، أو أتباع عبد الله بن إباض كما في الاعتقادات ٥١، ويوجد بعضهم بالمغرب. وفي الحلية: «مصلان»، وهو تصحيف؛ إذ لم نعثر على مادّة له، فضلًا عن التسمية به. أمّا المصلاق فيطلق على الخطيب البليغ، وعلى الضرب الشديد، كما في التاج ٦/ ٤١١ ـ ٤١٢.

(٦) هذه الزيادة اقتبسناها من عبارة الحلية، التي نرجح أنها ناقصة.

(٧) وقد حكى الربيع عنه القول بذلك؛ كما في الانتقاء ٨١، وتهذيب الأسماء ١/ ٦٦، وسير النبلاء ١٥٢، وتاريخ الإسلام ٣٣، والتوالي ٦٤، والفتح ١/ ٣٦.

(٨) كذا بالحلية، وفي الأصل: «حفص»، وهو تحريف. وراجع في الحلية (٩/ ١١٠) مناظرة الشافعي لرجل من أهل بلخ، في هذه المسألة، ولتعلم أن الخلاف فيها لفظي (كما صرح به المحقّقون)؛ إذ إنهم ـ بعد أن اتّفقوا على أن الإيمان يطلق على التصديق بما جاء به محمد (ﷺ)، ممّا علم من الدين بالضرورة، إجمالًا ـ اختلفوا في أنه أيطلق على الإقرار اللساني وعلى أعمال الجوارح؟ أم لا؟ ويكفي أن تراجع فيها: شرح البخاري للنووي ١/ ١١١ ـ ١١٣، والكبائر للذهبي ١٥١، وطبقات السبكي ١/ ٥٩ ـ ٧٧ و٢/ ٥٤، وكشف الخفا ١/ ٢٣ و٢٢٤، ومناقب الفخر ٥٣ ـ ٥٥، وفتح المبين ٥٨ و٦٦، وشرح الطحاوي ٢٥٢ ـ ٢٧٤، ومسائل=

«مَذْهَبُ الشافعيِّ في القُرْآنِ»

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمـٰن، قال: حدّثني الرَّبِيعُ بن سُليمانَ المُرَادِيُّ المِصريُّ، في أوّلِ لَقْيَةٍ لَقِيتُه في المسجدِ الجامعِ، فسألتُه عن هذه الحكايةِ ـ وذلك أنّي كنتُ كتَبْتُها عن أبي بكرِ بن القاسمِ[(١)] عنه، قَبْلَ خُروجِي إلى مِصرَ ـ فحدّثني الرَّبِيعُ، قال[(٢)]: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «مَنْ حَلَفَ باسمٍ ـ من أسماءِ اللهِ ـ فحَنِثَ، فعليه الكَفَّارةُ؛ لأنَّ اسمَ اللهِ غيرُ مَخلُوقٍ، ومَن حَلَفَ بالكَعْبَةِ أو بالصَّفا والمَرْوَةِ،/[٦٣] فليس عليه الكَفّارةُ؛ لأنه مَخلوقٌ، وذاك غيرُ مخلوقٍ»[(٣)].

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: حدّثني مَن أثِقُ به، [فقال][(٤)]: «وكنتُ حاضرًا في المَجْلِسِ، فقال حَفصٌ الفَرْدُ: القُرْآنُ مَخلوقٌ، فقال الشافعيُّ: كفَرتَ باللهِ العظيمِ»[(٥)].

= أحمد ٢٧٢ ـ ٢٧٤، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٤ و١٠٣ و٣١٣ و٣٤٣، وما روي عن ابن عيينة في: الحلية ٧/ ٢٩٠ و٢٩٥، وانظر: اللآلي المصنوعة ١/ ١٨.

(١) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (نسبة إلى «الأنبار» مدينة قديمة على الفرات، غربي بغداد، بينهما عشرة فراسخ؛ كما في معجم البلدان واللباب)، النحويّ، المتوفَّى سنة ٣٢٣ أو ٢٧ أو ٢٨. راجع: طبقات الحنابلة ٢/ ٦٩، ومختصرها ٣٢٧، والقرّاء ٢/ ٢٣٠، والتذكرة ٣/ ٥٧، والمستطرفة ٥٩، والتحفة ١١٦، وإتقان المقال ٢٣٣، وفهرست الطوسي ١٤٧، وابن النديم ١١٢، والنزهة ٣٣٠، والبغية ٩١، ومعجم الأدباء ١٨/ ٣٠٦، والوفيات ١/ ٧١٨، وتاريخ بغداد ٣/ ١٨١، والمنتظم ٦/ ٣١١، والبداية ١١/ ١٩٦، والشذرات ٢/ ٣١٥، والنجوم ٣/ ٢٦٩، والكواكب السيارة ١٤٦.

(٢) كما في تاريخ الإسلام ٣٦، وسير النبلاء ١٤٩ و١٥٦، وأخرجه في الحلية (٩/ ١١٣) من طريق الساجي ببعض اختلاف، وأخرجه في الأسماء والصفات (٢٥٥ ـ ٢٥٦) من طريقين باختصار، وبزيادة مفيدة. وراجع: الأم ٥/ ٢٤٨ و٢٨٨ و٧/ ٥٥ ـ ٥٦، والمختصر ٥/ ٢٢٣، والسنن الكبرى ٩/ ٢٦ ـ ٢٩.

(٣) يعني: مسماه ومدلوله، فتنبّه.

(٤) قولًا مرتبطًا بالنص السابق، والزيادة للإيضاح، وقد أخرج نحوه عن الربيع مباشرة، في: السنن الكبرى ١٠/ ٢٠٦، والأسماء الصفات ٢٥٢، والتبيين ٣٣٩، وكشف الخفا ٢/ ٩٤، وذكره في: تاريخ الإسلام ٣٦، وسير النبلاء ١٥١، وفي مناقب الفخر (٤٠) مذيّلًا بفائدة جليلة، وانظر: الانتقاء ٨٢، والبداية ١٠/ ٢٥٤، واللآلي المصنوعة ١/ ٣.

(٥) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٧) كلام يفيد أن تكفير الأئمة للمبتدعة، إنما أرادوا به كفرًا دون كفر، فراجعه، وانظر: التدريب ١١٨، وشرح الترمسي ١٣٧ ـ ١٣٨.

(قال) أبو محمدٍ: في كتابِي عن الرَّبِيعِ بن سُليمانَ، قال[١]: «حضرتُ الشافعيَّ، أو[٢] حدّثني أبو شُعَيْبٍ، إلَّا أنّي أعلَمُ أنّه حضَر عبدُ الله بن عبد الحَكم[٣]، ويوسُفُ بن عمرو بنِ يَزِيدَ[٤]، وحَفصٌ الفَردُ ـ وكان الشافعيُّ يُسَمِّيهِ حَفصًا[٥] المُنفَرِدَ ـ فسأل حَفصٌ عبدَ الله بن عبد الحَكَم، فقال: ما تقول في القُرآنِ؟ فأبَى أنْ يُجِيبَه، فسأل يُوسُفَ بن عمر [و] ابنِ يزيدَ، فلم يُجِبْهُ، وكِلَاهما أشار إلى الشافعيِّ».

«فسأل الشافعيَّ، فاحْتَجَّ عليه الشافعيُّ، وطالتْ فيه المُناظَرَةُ، فأقامَ الشافعيُّ الحُجَّةَ عليه، بأنَّ القُرآنَ كلامُ اللهِ غيرُ مخلوقٍ[٦]، وكفَّرَ حَفصًا الفَردَ».

«(قال الرَّبِيعُ): فَلَقِيتُ حَفصًا الفَردَ في المَجْلِسِ بعدُ، فقال: أراد الشافعيُّ قَتْلِي».

«قَوْلُ الشافعيِّ في وَصْفِ مالكِ بن أنَسٍ وأهْلِ المَدِينَةِ»

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، ثَنا يونُس بن عبد الأعلى المِصريُّ، قال: قال

---

(١) كما في الأسماء والصفات ٢٥٢، والتبيين ٣٣٩ ـ ٣٤٠، وتاريخ الإسلام ٣٣، وسير النبلاء ١٥٢ مع اختلاف أو اختصار، وأخرجه في الحلية ٩/ ١١٢، والتوالي ٥٦ ـ من طريق الساجي عن أبي شعيب ـ بلفظ آخر مفيد.

(٢) كذا بالأصل، وهو الظاهر، وفي الأسماء: «وحدثني»، وفي التبيين: «وحدثني أبو سعيد»، وهو تصحيف. و(أبو شعيب): من تلامذة الشافعي المصريين؛ كما في التوالي ٨٢.

(٣) هو: أبو محمد المالكي المصري، المتوفى سنة ٢١٠ أو ١٣ أو ١٤ أو ١٥، راجع: الانتقاء ٥٢ و١١٣، والديباج ١٣٤، وشجرة النور ١/ ٥٩، والتهذيب ٥/ ٢٨٩، والخلاصة ١٧٢، وتهذيب الأسماء ٢/ ٢٩٩، والوفيات ١/ ٣٥١، ودول الإسلام ١/ ١١، والشذرات ٢/ ٣٤، وحسن المحاضرة ١/ ١٦٧، والكواكب السيارة ٢١٣، والخطط التوفيقية ٥/ ٢٧، وسيرة عمر بن عبد العزيز له ١٣.

(٤) هو: أبو يزيد الفارسي المصري، أحد من تبودلت الرواية بينه وبين الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥، راجع: التوالي ٥٣ و٨٢، والتهذيب ١١/ ٤٢٠، والخلاصة ٣٧٨، وحسن المحاضرة ١/ ١٥٩.

(٥) بالأصل ـ هنا وفي الموضعين الأخيرين ـ: «حفص»، وهو تحريف.

(٦) انظر ما كتبناه (ص ٨ ـ ٩) على قول ابن أبي حاتم المعلق بالبخاري، والمذكور في: الجرح ٣/ ٢/ ١٩١، ثم راجع أيضًا: مسائل أحمد ٢٦٣ ـ ٢٧١، والإبانة ٢٠ و٣١، والتبيين ١٥٠ و٣٥٠ ـ ٣٥٣، والعلو (ص ١٨١ و١٨٨ وغيرها)، وكشف الخفا ٢/ ٩٤ ـ ٩٥، والصون ١٥، والغيث المنسجم ٢/ ٤٦، والكشكول ٢١٩، وما ذكر عن أحمد ومحنته في: البداية ١٠/ ٣٢٧ و٣٣٠ ـ ٣٣٥، وطبقات السبكي ١/ ٢٠٥ ـ ٢٢٠.

الشافعيُّ (رحمه الله)[١]: «ما في الأرضِ كتابٌ - من العِلمِ - أكثَرُ صوابًا من مُوَطَّإِ مالكٍ»[٢].

(أنا) أبو محمدٍ، قال: ثنا يونُسُ بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعيُّ[٣]: «إذا جاءَ الأثَرُ، فمالِكٌ النَّجْمُ»[٤].

(أنا) أبو محمدٍ، ثَنا يونُسُ بن عبد الأعلى، قال: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ[٥]: «ما أُرِيدُ إلا نُصْحَكَ، ما وجَدْتَ عليه مُتَقَدِّمِي أهلِ المدينةِ، فلا يَدْخُلُ قلبَكَ[٦] شكٌّ، أنّه الحقُّ».

---

(١) كما في تقدمة الجراح ١٢، وتهذيب الأسماء ٢/٧٧، وكشف المغطا ٥٢، وذكر فيه (٥٣ و٥٤)، وفي الحلية ٦/٣٢٩ و٩/٧٠، وصحة مذهب أهل المدينة ٣٤ و٧٣، ومناقب الفخر ١٢ و١٤ و٨٣، ومناقب مالك للزواوي وللسيوطي ١٦ و٤٣، وعلوم الحديث ١٤، والباعث الحثيث ١٧، وفتح المغيث ١/١٦، والتدريب ٢٥، وشرح الترمسي ٢٤، وتوضيح الأفكار ١/ ٤٨ و٤٩، وشرح النخبة للقاري ٦١، وشرح الموطأ ١/٨، وهدي الساري ١/٦، والمبين المعين ٣٣، والفتوحات الوهبية ١١١، ومقدمة المصفي للدهلوي ٢٠، وشجرة النور ١/٥٣، والنجوم ٢/٩٦ - من طرق عدّة بألفاظ مختلفة.

(٢) هذا القول إنما كان قبل وجود الصحيحين، فهو صحيح بالنظر إلى زمان صدوره؛ كما صرّح به ابن الصلاح وغيره، وفي حجّة الله البالغة (١/١٣٣) كلام عن الموطأ جمّ الفائدة.

(٣) كما في التقدمة ١٤، وشرح البخاري للنووي ١/٣٩، ومناقب السيوطي ٨، والتهذيب ١٠/٨، وفتح المغيث ٢/٦، ومناقب الفخر ١٣ و١٧ و٨٣، وذكر فيه (ص ١٠٦)، وفي البداية ١٠/ ١٧٤ بلفظ: «الحديث»، وذكره في كشف المغطا (٥٢) مع نحو القول السابق، وبزيادة ستأتي قريبًا، وذكر باختلاف في: الحلية ٦/٣١٨ و٩/٧٠، وطبقات السبكي ١/٢٨١، والشذرات ١/ ٢٩١، والفتوحات ٤٦٨، والشجرة ١/٥٣، وذكر في الانتقاء ٢٣، والإكمال ١٤١، وحياة الحيوان ٢/٣٨٣ - ٣٨٤، ومناقب السيوطي ١١ - بزيادة: «وما أحد أمن عليّ - في علم الله - من مالك بن أنس»، وذكره الفخر في المناقب (١٢) بلفظ: «إذا ذكر الإسناد في الحديث»، ثم بيّن ما يدور عليه إسناد مالك، وانظر: تهذيب الأسماء ٢/٨٦، وطرح التثريب ١/٩٤، ومفتاح السعادة ٢/٨٦، والنجوم ٢/٩٦.

(٤) قال في مقدمة المصفى (١٤): «هذا التشبيه من جهة علوّ المنزلة، وظهور النور». وقال الزواوي في المناقب (١٤): «يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: الآية ١٦]».
استدراك:
قول الشافعي، ذكر في التحفة (٦٨) بلفظ: «إذا ذكر العلماء: فمالك النجم».

(٥) كما في الحلية ٩/١٢٨، وصحة مذهب أهل المدينة (١٩) مختصرًا، وذكر في مناقب الفخر ١٦ - ١٧، ومناقب الزواوي (٥٢) باختلاف، وبزيادة سيأتي نحوها.

(٦) كذا بالحلية والصحة ومناقب الفخر، وفي الأصل: «قبلك» (بكسر ففتح)، أي: جهتك وناحيتك والظاهر - مع صحة معناه - أنه مصحف.

قال يونُسُ: «هذه ـ والله ـ/ وَصِيَّته، كانَتْ لي[١]». [٦٤]

(أنا) أبو محمدٍ، ثَنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ:[٢]: «إذا جاءَ الحديثُ عن مالكٍ، فشُدَّ به يدَيْكَ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا محمدُ بن عبد الله بنِ عبد الحَكَم، قال[٣]: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: قال مالكٌ: «الحُبَسُ الذي جاء محمدٌ بإطْلاقِهِ البَحِيرَةُ[٤]، والسَّائِبَةُ، والوَصِيلَةُ، والحامِ».

[قال أبو محمدٍ][٥]: فسمِعتُ محمدَ بن عبد الله بنِ عبد الحَكَم، قال: سمِعتُ الشافعيَّ (رحمه الله) يقولُ: «اَجْتَمَعَ مالكٌ وأبو يوسُفَ يَعْقُوبُ ـ عندَ أميرِ المؤمنين[٦] ـ فتكَلَّمُوا، في الوُقُوفِ وما يُحَبِّسُه الناسُ، فقال يَعقوبُ: هذا باطِلٌ، قال شُرَيْحٌ[٧]: جاء محمدٌ بإطْلاق[٨] الحُبُسِ».

---

(١) وذلك عقب مناظرة بينهما، على ما في مناقب الفخر.

(٢) كما التقدمة ١٤، والحلية ٦/ ٣٢٢، والانتقاء ٢٣، والإكمال ١٤١، ومناقب السيوطي ٨، والزواوي ١٤ باختلاف تافه.

(٣) كما في السنن الكبرى (٦/ ١٦٣) من طريق الأصم، بزيادة مشيرة إلى النص الآتي.

(٤) عبارة السنن: «هو الذي في كتاب الله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المَائدة: الآية ١٠٣] »، وتفسير ذلك أمر يطول شرحه، ولا يسمح المقام به، فراجع: الأم ٣/ ٢٧٥، و٤/ ٩ و٦/ ١٨٠ ـ ١٨٣، وأحكام القرآن ١/ ١٤٢ ـ ١٤٥، والسنن الكبرى ٦/ ١٦٣، والفتح ٨/ ١٩٦ ـ ١٩٨، وسيرة ابن هشام ١/ ٩٥ ـ ٩٨، وحياة الحيوان ٢/ ٩١ ـ ٩٢ و٤٢٤ ـ ٤٢٥، واللسان ١/ ٤٦٠ و٥/ ١٠٥ و١٤/ ٢٥٦ و١٨/ ٢٢٠، وصبح الأعشى ١/ ٤٠٢، والمستطرف ٢/ ٩٥.

(٥) كما في السنن الكبرى ٦/ ١٦٣، وذكر كلام الشافعي في: مناقب الفخر ١٣/ ١٤، وراجع في الأم (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٨١) الرد على منع الصدقات الموقوفات عامة، أو المحرمات خاصة، ورأي أبي يوسف، ثم راجع المغني ٦/ ١٨٥، والمحلى ٩/ ١٧٥ ـ ١٨٢، وشرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٩، وانظر بتأمّل: فتوى ابن عبد الوهاب في إبطال وقف الجنف والإثم.

(٦) هو هارون الرشيد، كما صرّح به في المناقب.

(٧) هو: ابن الحارث أبو أمية الكندي الكوفي التابعي القاضي، المتوفّى سنة ٧٨ على أشهر الأقوال، راجع: طبقات ابن سعد ١/٦/ ٩٠، والجمع ١/ ٢١٦، والتذكرة ١/ ٥٥، وجامع المسانيد ٢/ ٤٧٦، والتهذيب ٤/ ٣٦٢، والخلاصة ١٤٠، والتحفة ٢٢١، والحلية ٤/ ١٣٢، والصفوة ٣/ ٢٠، وطبقات الفقهاء ٥٩، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٤٣، والوفيات ١/ ٣١٧، وتاريخ الإسلام ٣/ ١٦٠، والبداية ٩/ ٢٢ و٧٤، والشذرات ١/ ٨٥.

(٨) في رواية مستقلة في السنن: «يمنع» أو «ببيع»، ثم إن (الحبس) روي بإسكان الباء، فهو من باب تخفيف الضمّة، مرادًا به: الحبس (بالضم) جمع (حبيس)، أو من باب إرادة الواحد، =

«فقال مالكٌ: إنَّما جاءَ محمدٌ بإطْلاقِ ما كانوا يُحَبِّسُونَه لآلِهَتِهِم من البَحِيرَةِ والسَّائِبَةِ[١]، فأمَّا الوُقُوفُ فهذا وَقْفُ عمرَ بنِ الخطَّاب (رضي الله عنه) حَيْثُ[٢] اسْتَأْذَنَ النبيَّ (ﷺ)، فقال: «حَبِّسْ أصْلَها، وسَبِّلْ ثَمرَتَها»[٣]، وهذا وَقْفُ الزُّبَيْرِ»[٤].

«فأعْجَبَ الخَليفةَ ذلك منه، ونَفَى[٥] يعقوبَ».

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، ثَنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ المُرَادِيُّ، قال: قال الشافعيُّ[٦]: «كان مالكٌ إذا شَكَّ في بعضِ الحديثِ طَرَحَه كلَّه».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبِي، ثنا أحمدُ بن خالدِ الخَلَّالُ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ قال[٧]: «قيل لمالكِ بن أنَسٍ: إنَّ عندَ ابنِ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ أشياءَ لَيْسَتْ عندَك، فقال

= انظر: النهاية ١/١٩٥، واللسان ٧/٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(١) قال في الأم (٣/٢٨٠) مبينًا ذلك: «ما علمنا جاهليًا حبس دارًا على ولده، ولا في سبيل الله، ولا على مساكين، وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، فجاء رسول الله (ﷺ) بإطلاقها، والله أعلم. وكان بيّنًا في كتاب الله إطلاقها»، ثم ردّ على ما قد يرد على ذلك بما يحسن الرجوع إليه.

(٢) كذا بالسنن، وهو الظاهر. وفي الأصل: «حين»، ولعلّه مصحف عنه.

(٣) أي: اجعله وقفًا حبسًا (بضم الحاء والباء)، ومعنى تحبيسه أن لا يورث، ولا يباع، ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويجعل ثمره في سبل الخير؛ كما في اللسان. وانظر: النهاية، ثم راجع: السنن ١٥٨ ـ ١٦٠، والفتح ٥/٢٥٤ و٢٥٩ ـ ٢٦٣، وشرح مسلم ١١/٨٦، وسنن أبي داود ٣/١١٦ (التجارية أولى)، ونيل الأوطار ٦/١٨ (الحلبي).

استدراك:

حديث: «حبس أصلها»، راجعه في سنن الشافعي (٩٢)، مع كلام الطحاوي المتعلق به لفائدته.

(٤) حيث تصدق بداره بمصر ومكّة، وأمواله بالمدينة على ولده، كما قال الحميدي، انظر: السنن ١٦١، والمغني ٦/١٨٦، وهو: ابن العوام أبو عبد الله القرشي، المتوفّى سنة ٣٦، راجع: الرياض النضرة ٢/٢٦٢، وأسد الغابة ٢/١٩٦، والاستيعاب والإصابة ١/٥١٦ و٥٢٦، والحلية ١/٨٩، والصفوة ١/١٣٢، وطبقات ابن سعد ١/٣/٧٠، والجرح ١/٢/٥٧٨، والجمع ١/١٤٩، والتهذيب ٣/٣١٩، والخلاصة ١٠٣، وتهذيب الأسماء ١/١٩٤، والجواهر الحسان ٢٣٣، وتهذيب ابن عساكر ٥/٣٥٥، وحسن المحاضرة ١/١١٦، وتاريخ الإسلام ٢/٥٣، والبداية ٧/٢٤٨، والمعارف ٩٦.

(٥) كذا بالأصل والمناقب، وفي السنن: «وبقي»، وهو تصحيف.

(٦) كما في التقدمة ١٤، ومناقب السيوطي ٨، والزواوي ١٤، وفي الحلية ٦/٣٢٢، والانتقاء ٢٣، وتهذيب الأسماء ٢/٧٦، والديباج ٢٤، ومناقب الفخر ١٣، والكواكب الدرّية ١/١٥٧، باختلاف.

(٧) كما في الحلية ٦/٣٢٢، ومناقب السيوطي (١٦) بعض اختصار.

مالكٌ: وأنا كلُّ ما سمِعتُ ـ مِنَ الحديثِ ـ أُحَدِّثُ به؟! أنا ـ إذَنْ ـ أُريدُ أنْ أَظْلِمَهم»[١].

/ (أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، ثنا حَرْمَلَةُ، قال: [٦٥]

«لم يَكنْ الشافعيُّ[٢] يُقدِّمُ على مالكٍ ـ في الحديثِ ـ أحدًا».

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، ثنا يونُسُ بن عبد الأعلى، قال[٣]: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «واللهِ لو صحَّ الإسنادُ ـ من حَدِيثِ العِراقِ ـ غايةَ ما يكونُ من الصِّحةِ، ثم لم أجِدْ له أصْلًا عندنا (يعني بالمَدِينَةِ ومكّةَ) ـ على أيِّ وجهٍ كان ـ لم أكُنْ أُعنَى بذلك الحدِيثِ، على أيِّ صِحَّةٍ كان».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٤]: «إذا جاوَزَ الحَديثُ الحَرَمين، فقد ضَعُفَ نُخَاعُه».

قال أبو محمدٍ: قال بعضُ أهلِ المَدينةِ: «(النُّخاعُ)[٥]: الخَيْطُ الذي في الصُّلْبِ ـ بين الفَقارِ ـ أبيضَ شِبْهَ المُخِّ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، ثنا يونُسُ بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعيُّ: «كان مالكٌ إذا شَكَّ لم يَتقدَّمْ، إنَّما يَهْبِطُ في الحَدِيثِ أبدًا، إذا كان مُسْنَدًا، إنَّما يَنْزِلُ دَرَجةً»[٦].

---

(١) وكان يقول: «سمعت من ابن شهاب، أحاديث كثيرة، ما حدّثت بها قط، ولا أحدّث بها»، وقد وجد ابنه الكثير منها ـ ضمن كتبه ـ بعد وفاته. انظر: الديباج ٢٤.

(٢) وكذلك ابن القطان، كما في الحلية ٦/ ٣٢١، وابن مهدي كما في التهذيب ١٠/ ٧، ومقدمة المصفى ١٥، وابن نهيك كما في مناقب السيوطي ٩.

(٣) كما ذكر بمعناه مختصرًا ـ مع ما تقدم عنه ص ١٥٠، في: كشف المغطا ٥٢، ومناقب الفخر ١٧، والزواوي ٥٢، وذكره الذهبي في السير (١٥٠)، وقال: «ثم إن الشافعي رجع عن هذا، وصحح ما ثبت إسناده لهم»، يعني: أهل العراق. وانظر: صحة مذهب أهل المدينة ٢٩ و٤٩، ورفع الملام ٢٨ ـ ٢٩، وميزان الشعراني ١/ ٦٦، وما تقدم (ص ٧٠).

(٤) كما في التدريب (٢٣) بلفظ: «إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه»، وذكر فيه وفي مناقب الزواوي (٥٢) عن مالك، نحو ما هنا.

(٥) قال في اللسان (١٠/ ٢٢٦): «النخاع (مثلث الأول) عرق أبيض في داخل العنق، ينقاد في فقار الصلب، حتى يبلغ عجب (بفتح فسكون) الذنب، وهو يسقي العظام»، ثم نقل من طريق ابن الأعرابي نحو ما في الأصل بمزيد فائدة.

(٦) يعني: إذا شكّ في الشيخ العالي ترك الرواية عنه، وروي عن الشيخ القريب ـ بالشرط المذكور ـ=

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا محمدُ بن عبد الله بنِ عبد الحَكَم المِصريُّ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ: «قال لي محمدُ بن الحسَن: أيُّهما أعْلَمُ: صاحِبُنا؟ أو صاحِبُكم؟» يَعْني: أبا حَنيفةَ، ومالكَ بن أنَسٍ.

وقد تَقدَّمَتْ بكمالِها في مُناظرةِ الشافعيِّ مع محمدِ بن الحسَنِ[1].

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمـٰن، ثنا أبي، ثنا يونُسُ بن عبد الأعلى، قال[2]: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ: «قلتُ لمحمدِ بن الحسنِ يومًا ـ وذكَرَ مالكًا وأبا حنيفةَ، فقال لي محمدُ بن الحسنِ: ما كان يَنْبَغِي لِصاحِبِنا أنْ يَسكُتَ (يعني أبا حنيفةَ)، ولا لِصاحِبِكم أنْ يُفْتِيَ (يُريدُ مالكًا) ـ قلتُ: نَشَدْتُك/ [اللهَ] أتَعْلَمُ أنَّ صاحبَنا (يعني [٦٦] مالكًا) كان عالمًا بكتابِ اللهِ؟ قال: اَللَّهُمَّ نَعَمْ».

«قلتُ: فنَشَدْتُكَ اللهَ، أتَعْلَمُ أنَّ صاحبَنا كان عالمًا بحَدِيثِ رسولِ اللهِ (ﷺ)؟ قال: اللَّهُمَّ نَعَمْ».

«قلتُ: وكان عالمًا باخْتِلَافِ أصحابِ رسول الله (ﷺ)؟ قال: نعمْ».

«قلتُ؛ أكانَ عاقلًا؟ قال: لا».

«قلتُ: فنَشَدْتُك اللهَ، أتَعْلَمُ أنَّ صاحبَك (يعني أبا حنيفةَ)، كان [جاهلًا][3] بكتابِ الله (عزّ وجلّ)؟ قال: نعمْ».

«قلتُ: [وكان جاهلًا] بحديث رسول الله (ﷺ)، [وجاهلًا] باختلافِ أصحابِ رسول الله (ﷺ)؟ قال: نعمْ».

= مكتفيًا به، فهو لا يحدّث إلا عن الثقة؛ كما قال ابن عيينة. انظر: مناقب السيوطي ١١، والزواوي ١٤.

(١) ص ١١٩ ـ ١٢٠، وانظر: التهذيب ١٠/ ٨.

(٢) كما في تاريخ بغداد (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، مع زيادة تقدمت (ص ١٢٠)، بلفظ مختلف مختصر، نرجح أنه قد سقط بعضه، وذكره في الانتقاء (٢٤ ـ ٢٥) مع تلك الزيادة، مقتصرًا على بعض القسم الثاني من كلام الشافعي، وذكر قول محمد ـ من طريق ابن عبد الحكم ـ ضمن مختصر المناظرة السابقة. وانظر: بلوغ الأماني ١٢ و٢٧.

(٣) زيادة عن تاريخ بغداد، موضعها ـ هي وما سيأتي ـ بياض بالأصل، به آثار كشط، وهو عبث من قارئ خطير العصبية، حقير العقلية، قد فاته أن الجهل هنا نسبي، وأن هذا رأي محمد والشافعي، وليس بالرأي الإجماعي.

«قلتُ: أكانَ عاقلًا؟ قال: نعمْ».

«قلتُ: فتَجْتَمِعُ في صاحِبِنا ثلاثٌ لا تَصْلُحُ الفُتْيا إلَّا بها، ويُخِلُّ واحدةً، ويُخْطِئُ صاحبُك ثلاثًا، ويكونُ فيه واحدةٌ ـ فتقولَ: لا[١]، يَنْبَغِي لصاحبِكم أنْ يَتكلَّمَ، ولا لصاحبِنا أنْ يَسْكُتَ»؟!.

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، ثنا أبي، ثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال[٢]: قال الشافعيُّ: «إذا قلتُ: قال بعضُ أصحابِنا، فَهُمْ أهلُ المَدينةِ».

«وإذا قلتُ: قال بعضُ الناسِ، فهُمْ أهلُ العِراقِ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبد الأعلى، يقولُ: سمِعتُ الشافعيَّ [يقولُ]: «عاتَبَ رَجاءُ بنُ حَيْوَةَ[٣] الزُّهْرِيَّ ـ في الإنفاقِ[٤] والدَّيْنِ ـ فقال: لا تَأْمَنْ مِنْ أنْ يُمْسِكَ عنكَ هٰؤلاءِ القومُ، فتكونَ قد حَمَلْتَ على أمانَتِك، فوعَدَه أنْ يُقْصِرَ».

«فمَرَّ به رجاءُ بن حَيْوَةَ يومًا ـ وقد وَضَعَ الطَّعامَ، ونَصَبَ مَوائدَ العَسلِ ـ فقال له رجاءٌ: هذا الذي ٱفْتَرَقْنا عليه؟!».

«فقال له الزُّهريُّ: ٱنْزِلْ، فإنَّ السَّخِيَّ لا تُؤَدِّبُه التَّجارِبُ»[٥].

---

(١) عبارة الأصل: «فنقول لم»، وهي مصحفة عن نحو ما ذكرنا.

(٢) كما في الأم (٦/١٥٩) بلفظ: «إذا قال بعض الناس، فهم المشرقيون، وإذا قال بعض أصحابنا، أو بعض أهل بلدنا، فهو مالك».

(٣) هو: أبو المقدام، أو أبو نصر الكندي الأردني أو الفلسطيني التابعي، المتوفى سنة ١١٢. راجع: طبقات ابن سعد ٢/٧/١٦١، والجرح ١/٢/٥٠١، والجمع ١/١٣٩، والتذكرة ١/١١١، والتهذيب ٣/٢٦٥، والخلاصة ٩٩، والحلية ٥/١٧٠، والصفوة ٤/١٨٦، وتهذيب الأسماء ١/١٩٠، والوفيات ١/٢٦٢، وتهذيب ابن عساكر ٥/٣١٢، وتاريخ الإسلام ٤/٢٤٩، والبداية ٩/٣٠٤، والشذرات ١/١٤٥، والنجوم ١/٢٧١، والمعارف ٢٠٨. وانظر: الوزراء والكتّاب ٥٣.

(٤) قال عمرو بن دينار ـ كما في الحلية ٣/٣٧١ ـ: «ما رأيت أحدًا أهون عليه الدينار والدرهم من ابن شهاب، وما كانت عنده إلا مثل البعرة»، وانظر في الصفوة (٣/٧٨) ما حكاه عقيل بن خالد في صفة إنفاقه واستدانته، وانظر ما تقدم (ص ٤١)، ثم راجع في الإشارة إلى محاسن التجارة (٥٨)، الفصل الخامس بما يجب الحذر منه في إنفاق المال.

(٥) ورد في الحلية (٣/٣٧١) مصحفًا، بلفظ: «وجدنا السخي لا تنفعه التجارة».

/ (أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، ثنا أبي، ثَنا حَرْمَلةُ، قال: [٦٧]

سمِعتُ الشافعيَّ، قال: «كان على أهلِ المَدينةِ الهاشِمِيُّ[١]، فأرْسَلَ إلى مالكٍ، فقال: أنتَ الذي تُفْتِي في الإكْراهِ[٢]، وإبْطالِ البَيْعةِ؟! فضرَبه ـ مُجَرَّدًا ـ مِائةً[٣]، حتى أصابَ كتِفَه خَلْعٌ[٤]، وكان لا يَزُرُّ أزْرارَه بِيَدِهِ».

قال حَرْمَلَةُ: «هو[٥] جَدُّ جَعْفَرِ القاضي».

قال حَرْمَلَةُ: قال ابن وَهْبٍ: «مكَثَ مالكُ بن أنَسٍ ـ حتى ماتَ ـ لا يَقْدِرُ أنْ يَزُرَّ زِرَّه بيدِهِ اليُسْرَى، من شِدَّةِ ما مُدَّ [ث]، حيثُ ضُرِبَ».

---

(١) هو: جعفر بن سليمان بن علي (السالف الذكر، ص ٣٧)، كما صرّح به في: الحلية ٦/٣١٦، والفلاكة ١٢٣، وتاريخ أبي الفدا ٢/١٤، وابن الوردي ١/٢٠٥، والوفيات ١/٦٢٦، ومناقب السيوطي ١٢ ـ ١٣، وفي إحدى روايات الانتقاء ٤٤، والشذرات ١/٢٩٠، ومناقب الزواوي ٢٦، وهذا هو الأشهر؛ كما قال الطبري على ما في الديباج ٢٧ ـ ٢٨، وكان ذلك في عهد المنصور سنة ١٤٦، كما في شرح الإحياء ١/٢٠٣، أو ١٤٧ كما في الوفيات. وقيل: إن المنصور منع مالكًا من التحديث بحديث: «ليس على مستكره طلاق»، ثم دسّ عليه من يسأله عنه، فحدّث به، فضربه. انظر: الانتقاء ٤٣ ـ ٤٤، والإحياء ١/٢٧، والديباج، وحياة الحيوان ٢/٣٨٤، ومناقب الزواوي. وانظر: إعلام الموقعين ٣/٣٧٦، والتهذيب ١٠/٩، والصحيح أن المانع هو جعفر؛ كما قال الزبيدي. وحكي في الشذرات: أن مالكًا استقدم إلى بغداد، وطلب الوالي إليه أن يفتي بجواز نكاح المتعة، فأبى فانتقم منه، ولعلّ ذلك في عهد الرشيد، على قول ضعيف مذكور في الديباج.

(٢) أي: في الطلاق، وكان مالك لا يجيز طلاق المكره، وقد اختلف فيه، فأجازه أبو قلابة والشعبي والنخعي، والزهري والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، خلافًا للجمهور على تفصيل في ذلك عند الشافعية وبعض الأئمّة، فراجع: المحلى ١٠/٢٠٢، والمغني ٨/٢٨٩، والإشراف ٢/١٣١، وبداية المجتهد ٢/٧١، والسنن الكبرى ٧/٣٥٦، ومعالم السنن ٣/٢٤٢، والفتح ٩/٣١٣، وشرح معاني الآثار ٢/٥٦، وإعلام الموقعين ٣/٣٣٤، وانظر: أحكام القرآن ١/٢٢٤، والأم ٧/١٦٠، والمهذب ٢/٨٣، وفي الأم ٣/٢٠٩ ـ ٢١٠ و٧/٦٩، والمختصر ٥/٢٣٣ ـ كلام عن حدِّ الإكراه عظيم الفائدة، جدير بالمعرفة.

(٣) كما في ألف با ١/٤٨١، أو ثلاثين، أو ستين، أو سبعين على بعض الروايات.

(٤) فكان إذا مشى، اتكأ على معن بن عيسى، كما في ألف با.

(٥) أي: الهاشمي، وحفيده هو: ابن عبد الواحد، قاضي القضاة في «سرّ من رأى»، المتوفّى سنة ٢٥٨. راجع: تاريخ بغداد ٧/١٧٣، والمنتظم ٥/١١، والتهذيب ٢/١٠٠، والميزان ١/١٩١، واللسان ٢/١١٧.

«قولُ الشافعيِّ في وَصْفِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ [وأهْلِ مكَّةَ]»

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمـٰن، ثنا يونُسُ بن عبد الأعلى الصَّدَفِيُّ المِصريُّ، قال[1]: قال الشافعيُّ: «مالكٌ وسُفيانُ قَرِينانِ»[2].

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي ـ عن يونُسَ بنِ عبد الأعلى ـ في هذه الحِكايةِ زيادةً لم أسْمَعْها من يونُسَ، قال: قال الشافعيُّ[3]: «مالكٌ وسُفيانُ القَرينانِ[4]، في إسْنادِ الحِجَازِ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، ثنا أحمدُ بن خالدٍ الخَلَّالُ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[5]: «لَوْلا مالكٌ وسُفيانُ لذهَبَ عِلْمُ الحِجازِ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، ثنا أحمدُ بن خالدٍ الخَلالُ، قال[6]: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: سمِعتُ الزَّنْجِيَّ (يَعْني مُسْلَم بن خالدٍ) يقولُ: «أنَا سمِعتُ هذه الأحاديثَ من الزُّهْريِّ، بعَقْلِ ابنِ عُيَيْنَةَ، لا بعَقْلي».

«(قال): وذلك أني كنتُ أجْلِسُ إلى الزُّهريِّ، فيقـول: ما آسمُ هذا الجَبَلِ[7]؟ ما اسمُ هذا الشِّعْبِ؟ (قال): وجاء سُفيانُ، فسألهُ عن هذه [الأحاديثِ]، فسمِعتُها بعَقْلِهِ، لا بعَقْلِي».

---

(1) كما في التقدمة ٣٣، والحلية ٦/٣١٨، والانتقاء ٢٢، والتهذيب ٤/١١٩ و١٠/٨، ومناقب السيوطي ٨، ومقدمة المصفى ١٤.

(2) في الحلية والتهذيب: «القرينان»، وكذلك في الانتقاء والمقدمة، بزيادة: «ولولا مالك»، أو: «لولاهما»، إلى آخر ما سيأتي، وورد بالأصل ـ في الموضعين ـ مصحفًا بالباء.

(3) كما في مناقب الفخر (٨٣) مصحفًا، بلفظ: «هما العربيان في علم الحجاز».

(4) قال المزي ـ على ما بهامش التهذيب ٤/١١٩ ـ: «يعني: في الأثر».

(5) كما في التقدمة ١٢ و٣٢، وترتيب مسند الشافعي (٢/١٩٨) من طريق الربيع، وفي الحلية (٦/ ٣٢٢ و٩/ ٧٠) من طريق محمد بن الربيع ويونس، وذكر في: مناقب الفخر ١٣، والزواوي ١٣، والتذكرة ١/ ٢٤٢، والتهذيب ٤/ ١١٩، ومفتاح السعادة ١/ ٤١٣، والشذرات ١/ ٣٥٤، وفي: تهذيب الأسماء ٢/ ٧٦، وشرح الإحياء ١/ ٢٠٣، والنجوم الزاهرة ٢/ ٩٦، مع زيادة تقدّمت (ص ١٥٠)، وانظر: الإكمال ٥٣.
استدراك:
وكذلك في مسنده (بهامش الأم: ٦/ ٢٥٧).

(6) كما في التقدمة (٣٢) باختلاف يسير.

(7) بالأصل: «الخيل... فسمعته»، وهو تصحيف، والتصحيح والزيادة من التقدمة.

/ (أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، حدثَنا يونُسُ بن عبد الأعلى، قال: [٦٨]

سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[١]: «ما أدرَكْتُ أحدًا ـ جمَعَ اللهُ فيه من أدَاةِ الفُتْيا، ما جَمَعَ في سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ـ أوْقَفَ عن الفُتْيا منه».

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن بن أبي حاتم، ثنا أبي، ثنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَىٰ أبو حَفْصٍ التُّجِيبِيُّ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ[٢]: «ما رأيتُ أحدًا ـ من النّاسِ ـ فيه من آلةِ العِلْمِ، ما في سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ، وما رأيتُ أحدًا أكَفَّ عن الفُتْيا منه، وما رأيتُ أحدًا أحسَنَ لتفسيرِ الحديثِ منه».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا محمدُ بن مُسلمٍ (المعروفُ بابنِ وَارَةَ)، قال: سمِعتُ بعضَ أصحابِ الشافعيِّ يَحْكِي عن الشافعيِّ، قال[٣]: «ليس من التّابِعينَ أحدٌ أكثرَ اتِّباعًا للحديثِ من عَطاءٍ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال: قال الشافعيُّ[٤]: «قيل لِسفيانَ بن عُيَيْنَةَ: إنَّ قَوْمًا ـ يَأْتُونكَ[٥] من أقطارِ الأرضِ، تَغْضَبُ عليهم ـ يُوشِكُ أنْ يَذْهَبُوا ويَتْرُكوك».

«قال: هُمْ حُمْقَى ـ إذَنْ ـ مِثْلَكَ، أنْ يَتْرُكوا ما يَنْفَعُهم لِسوءِ خُلُقِي».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا محمدُ بن خالدِ بن يَزِيدَ الشَّيْبانِيُّ[٦]، قال: حدّثني أحمدُ

---

(١) كما في المجموع ١/ ٤١، وتاريخ الإسلام ٣٧، وسير النبلاء ١٦٠، ونزهة الناظرين ٩ ببعض اختلاف، وانظر ما رواه أبو داود عن أحمد في المسائل ٢٧٦.

(٢) كما في التقدمة ٣٢ ـ ٣٣، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٢٤، والتذكرة ٢/ ٢٤٢، وذكر في مناقب الفخر (١٧) باختلاف، وفي معرفة علوم الحديث ٦٥، والتهذيب ٤/ ١٢٠، والمعيد ٨٤، والشذرات ١/ ٣٥٥ باختصار.

(٣) كما في تهذيب الأسماء (١/ ٣٣٣)، بلفظ: «ليس في...».

(٤) كما في تذكرة السامع ٩١ ـ ٩٢، والمعيد ٦٦ باختلاف يسير، وذكر في مناقب الفخر (١٢٩ ـ ١٣٠) ببعض تصرّف، وانظر ما سيأتي عن الأعمش في أخبار السلف.

(٥) كذا بالتذكرة والمعيد، وفي الأصل: «يأتوك»، وهو خطأ وتحريف.

(٦) هو: أبو بكر القلوصي (نسبة ـ على ما يظهر ـ إلى «قلوص» بالضم: قرية من أعمال البهنسا بمصر، كما في التاج ٥/ ٤٢٨)، أحد الرواة عن أحمد وذي النون، انظر: الجرح ٣/ ٢/ ٢٤٤، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٩٦، ومختصرها ٢١٤، وليس: أبا جعفر البردعي المكي، المتوفى سنة ٣٢٧، المذكور في اللسان ٥/ ١٥٣.

(يعني ابنَ أبي الحَوَارِيِّ)[١]، ثنا محمدُ بن قَطَنٍ[٢]، عن الشافعيِّ، قال[٣]: قال فُضَيْلٌ (يعني ابنَ عِيَاضٍ): «كَمْ مِمَّن يَطُوفُ بهذا البَيْتِ، وآخَرُ بَعِيدٌ منه، أَعْظَمُ أجرًا منه».

قال أبو محمدٍ: قلتُ أنَا: «أراد الشافعيُّ بحكايتِهِ وصْفَه[٤] فُضَيْلًا، وما ٱسْتَحْسَنَ من كلامِهِ».

«قولُ الشافعيِّ في وَصْفِ أهْلِ العِراقِ»

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن بن أبي حاتمٍ الرَّازِيُّ (قِراءةً عليه، وأنا أسْمَعُ)، قال: ثنا محمدُ بن عبد الله بنِ/ عبد الحَكَم المِصريُّ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ، [٦٩] يقولُ[٥]: «الشَّعْبِيُّ[٦] ـ في كثرةِ الرِّوايةِ ـ مِثْلُ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ».

---

(١) كالحواري: واحد الحواريين، وضبطه بعض الحفاظ وصاحب القاموس: بفتح الراء (كسكارى)، والأول أدقّ وأصح، كما قال الحافظ وغيره، وهو: أحمد بن عبد الله بن ميمون أبو الحسين التغلبي الدمشقي، المتوفى سنة ٢٤٦، لا ٢٣٠. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٧٨، ومختصرها ٤٣، واللباب ١/ ٣٢٧. و(فضيل) هو: أبو علي التميمي اليربوعي الخراساني، شيخ الشافعي، المتوفى بمكة سنة ١٨٦ أو ٨٧ أو ٨٩، انظر: طبقات ابن سعد ١/ ٥/ ٣٦٦، والتذكرة ١/ ٢٢٥، والجمع ٢/ ٤١٤، والتهذيب ٨/ ٢٩٤، والخلاصة ٢٦٤، وجامع المسانيد ٢/ ٥٤٣، والميزان ٢/ ٣٤٤، والرواة الثقات ٥، والوفيات ١/ ٥٩١، وتهذيب الأسماء ٢/ ٥١، والتوالي ٥٣، والجواهر المضية ١/ ٤٠٩، وطبقات السلمي ٧، والمعارف ٢٢٣، ولهما ترجمة في: الجرح ١/ ١/ ٤٧ و٣/ ٢/ ٧٣، والقشيرية ٩ و١٧، والحلية ٨/ ٨٤ و١٠/ ٥، والصفوة ٢/ ١٤٠ و٤/ ٢١٢، وطبقات الشعراني ١/ ٧٥ و٩٠ (بولاق)، والمناوي ١/ ١٤٨ و١٩٩، ودول الإسلام ١/ ٩٢ و١١٥، والبداية ١٠/ ١٩٨ و٣٤٨، والشذرات ١/ ١٣٦ و٢/ ١١٠، والتاج ٣/ ١٣٦ و٨/ ٦٢.

(٢) ذكر بالأصل مصحفًا بالراء، ولم نعرف عنه أكثر من أنه شيخ ابن أبي الحواري، كما في التوالي ٨٢، وهو غير محمد بن قطن الخرقي التابعي، المذكور في التاج ٩/ ٣١٣.

(٣) كما في بستان العارفين للنووي (٣٩)، بلفظ: «... وأعظم...».

(٤) في الأصل: بدون الهاء، والنقص من الناسخ.
استدراك:
قوله: «وما»، ورد هكذا بالأصل. والظاهر أن أصله «بما».

(٥) كما في تهذيب ابن عساكر ٧/ ١٣٩.

(٦) هو: عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الحميري الكوفي التابعي، المتوفى سنة ١٠٤ على الأشهر، انظر: التحفة ٢٢٤، وإتقان المقال ٣٠٣، وتاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٧، وتهذيب ابن عساكر ٧/ ١٣٨. و(عروة) هو: أبو عبد الله الأسدي المدني التابعي، المتوفى سنة ٩٤ على الأصح، انظر: تاريخ البخاري ٤/ ١/ ٣١، وتهذيب النووي ١/ ٣٣١، وطبقات المناوي ١/ ١٣٧، وإسعاف المبطإ ٢٠٥، والشجرة ١/ ٢٠، وطرح التتريب ١/ ٨٣، ومواسم الأدب=

(ثنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، حدّثني حَرْمَلَةُ بن يَحْيَىٰ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ[1]: «لَوْلَا شُعْبَةُ[2] ما عُرِفَ الحديثُ بالعِراقِ؛ كان يَجِيءُ إلى الرَّجلِ[3]، فيقولُ: لا تُحَدِّثْ، وإلَّا اسْتَعْدَيْتُ عليك السُّلْطانَ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: «كان الشافعيُّ إذا قاسَ إنسانٌ فأخطَأ، قال: هذا قياسُ شُعْبَةَ».

«قال الشافعيُّ: وكان شُعبةُ إذا أتاهُ الرجلُ يَسْألُه عن المسألةِ، سألَه عن ٱسْمِهِ ومَوضعِهِ وصِناعتِهِ، ثم يُجيبُه في مسألتِهِ، ويَجِيءُ أصحابَه فيُلْقِيها على أصحابِهِ، فإنْ

= ١/٩٦، ولهما ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/٥/١٣٢ و٦/١٧١ و٢/٢/١٣٤، والجرح ٣/١/٣٢٢ و٣٩٥، والجمع ١/٣٧٧ و٣٩٤ و٢/٦١٧، والإكمال ٥٦ و٩٧، وجامع المسانيد ٢/٤٩٦ و٥٢٣، والتذكرة ١/٥٨ و٧٤، والتهذيب ٥/٦٥ و٨/١٨٠، والخلاصة ١٥٥ و٢٢٤، وشرح البخاري للنووي ١/٣٨ و١٢٦، وطبقات الفقهاء ٢٦ و٦١، والقرّاء ١/٣٦٤ و٥١١، والحلية ٢/١٧٦ و٤/٣١٠، والصفوة ٢/٤٧ و٣/٤٠، وطبقات الشعراني ٥/٣٣ و٤٧، والوفيات ١/٣٤٥ و٤٩٩، وتاريخ الإسلام ٤/٣١ و١٣٠، والبداية ٩/١٠١ و٢٣٠، والشذرات ١/٣٠٣ و١٢٦، والنجوم ١/٢٢٨ و٢٥٣، والمعارف ٩٨/١٩٨، ومفتاح السعادة ١/٣٥٧ و٦٤.

استدراك:

هو «عامر بن شراحيل» الخ... ونسبته إلى «شعب»، وهو بطن من همدان، أو حي من اليمن. وقال الجوهري: جبل باليمن ذو شعبين. انظر: الصحاح ١/٦٧، واللسان ١/٤٨٤، والتاج ١/٣١٩، ومعجم البلدان ٥/٢٧١ ـ ٣٧٣، واللباب ٣/٢١، وضبط الأعلام ٨٢، والتحفة ٢٢٥.

(١) كما في التقدمة ١٢٧، وتهيب الأسماء (١/٢٤٥) ببعض اختلاف، وذكر مفرّقًا في: سير النبلاء ٦/١/٦٧ و٧٠، وذكر صدره في: شرح البخاري للنووي ١/١٢٧، والتذكرة ١/١٨٢، والتهذيب ٤/٣٤٤، والكواكب الدرّية ١/١٢٠، والشذرات ١/٢٤٧.

(٢) هو: ابن الحجاج أبو بسطام الأزدي العتكي (بالفتح نسبة إلى عتيك بن النضر بن الأزد؛ كما في اللباب ٢/١٢٠)، الواسطي التابعي، المتوفى سنة ١٦٠، راجع: طبقات ابن سعد ٢/٧/٣٨، والجمع ١/٢١٨، والتذكرة ١/١٨١، والتهذيب ٤/٣٣٨، والخلاصة ١٤٠، والتحفة ٢٢٢، والمستطرفة ٨٥، وجامع المسانيد ٢/٤٧٨، وشرح البخاري للنووي ١/١٢٧، والحلية ٧/١٤٤، والصفوة ٣/٢٦٣، وطبقات الشعراني ١/٦٣، والمناوي ١/١٢٠، وتهذيب الأسماء ١/٢٤٤، وسير النبلاء ٦/١/٦٥، وتاريخ بغداد ٩/٢٥٥، والشذرات ١/٢٤٧، والمعارف ٢١٩، ومفتاح السعادة ١/٤١٣.

استدراك:

قول الشافعي: «لولا شعبة: ما عرف الحديث بالعراق»، مذكور في دول الإسلام ١/٨٣، والبداية ٩/١٣٣، والتحفة ٢٢٢.

(٣) يعني: الذي ليس أهلًا للحديث؛ كما قال النووي في التهذيب.

أصابَ فذاكَ، وإنْ أخطأ ذهَبَ إليه، فقال: يا هذا، الذي أَفْتَيْتُكَ ليس كما أفتيتُك، الأمرُ كذا وكذا (أو كما قال)».

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، ثنا الرَّبِيعُ بأشْبَعَ من هذا الكلامِ، قال: سمِعتُ محمدَ بن إدريسَ الشافعيَّ، يقولُ: «كان الرَّجلُ إذا سأل شُعْبَةَ عن مسألةَ سألَه عن اسْمِهِ واسمِ أبيهِ، وصِناعتِهِ ومَنْزِلِهِ، ثم يُفْتِيهِ في ذلك، ثم يَجِيءُ إلى أصحابِهِ، فيُذاكرُهم بالمسألةِ، فيقولون: هو كذا وكذا (خلافَ ما أفتى)، فيقولُ: مِن أيْنَ قلتُم هذا؟ فيقولون: أليس حُدِّثْنا بكذا وكذا؟! فيقولُ: نعم [حُدِّثْنا]، فيأخُذُ بِيَدِ بعضِ أصحابِهِ، فيَذْهَبُ إلى الرجلِ، فيقولُ: ليس هو كما أفْتَيْتُكَ، هو كذا وكذا».

«(قال): ثم لا يَمْنَعَهُ بعدَ ذلك أن يُسْتَفْتَى في ذلك، فيُفْتِيَ فيه[1] بذلك».

/ (أنا) أبو محمدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بنِ سُليمانَ المُرَادِيُّ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ، [٧٠] يقولُ: «ما أحدٌ في الرَّأيِ، إلَّا وهو عِيَالٌ على أهلِ العِراقِ».

(قال) أبو محمدٍ: وقال الرَّبِيعُ بن سُليمانَ (مرَّةً أُخْرَى)[2]: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «الناسُ عِيالٌ على أهلِ العِراقِ، في الفِقْهِ».

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، ثنا أبي، ثنا أحمدُ بن خالدٍ الخَلَّالُ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ[3]: «سُئِلَ مالكٌ عن ابنِ شُبْرُمَةَ[4]، فقال: كان يُقارِبُ»[5].

---

(١) في الأصل: «به»، ولعله مصحف عما ذكرنا، أو زائد من الناسخ. وقوله: بذلك، أي: برأي أصحابه الذي أصبح رأيًا له، فلا غضاضة في الإفتاء به، إذ هو المتعيّن عليه. أو: برأيه الأول، فيكون مراد الشافعي: الإخبار عن كثرة تردّده، وسرعة تحوّله. ولعلّ في تصريح الشافعي بضعف قياسه، وتعبيره بلا يمنعه ـ ما يؤيد ذلك ويرجحه، فتأمّل.

(٢) كما في تاريخ بغداد ١٣/ ١٣٦، والانتصار والترجيح ٧، ومناقب أبي حنيفة للسيوطي ١٨، والهيثمي ٣١ ـ بلفظ: «... أبي حنيفة...»، وهو موافق لما روي ـ من طريق حرملة، أو يونس، أو أبي عبيد ـ في التاريخ، ومناقب الهيثمي، والسيوطي ١٨ و٢٤، والانتقاء ١٣٦، وطبقات الفقهاء ٦٧، والجواهر المضية ١/ ٢٨ ـ ٢٩، ومناقب الموفق ٢/ ٣١ و٦٧، والكردري ١/ ٩٠ و١٠٦ و١١٦، وانظر: مناقب الذهبي ١٨ ـ ١٩، وميزان الشعراني ١/ ٦٧ و٦٩، وطبقات المناوي ١/ ١٧٥، وذيل الجواهر ٢/ ٤٥٦، والإكمال ١٤٣، ومفتاح السعادة ٢/ ٧٠ ـ ٧١، وشرح الترمسي ٢/ ٤٠٢، وحياة الحيوان ١/ ٤٤٠.

(٣) كما في التقدمة (٢٥)، بدون ذكر للسؤال الثالث وجوابه.

(٤) هو: عبد الله بن الطفيل (أو حسان) أبو شبرمة الضبي الكوفي التابعي، المتوفى سنة ١٤٤. و(الشبرمة) تطلق ـ في أصل اللغة ـ: على السنورة، وعلى ما انتثر من الحبل والغزل، وسمي=

«وسُئِلَ عن البَتّيِّ، فقال: كان يُقارِبُ».

«فقيل له: أبو حنيفةَ؟ فقال: لو جاء إلى أَسَاطِينِكُم[1] هذه لَقَايَسَكم، حتى انجَعَلها من خَشَبٍ»، يعني: وإن كانت من حِجَارَةٍ.

(أنا) أبو محمدٍ، أخبرني أبي، قال: سمِعتُ هارُونَ بن سَعيدٍ الأَيْلِيَّ، قال: قال الشافعيُّ: «ما يُريدُ أصحابُنا إلّا أنْ يَضَعُوا على أبي حنيفةَ في كثيرٍ من قوله، وإنَّ مَعْرِفَتَهم له كافِيَتُهم[2]».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، حدثَنا ابنُ أبي سُرَيْجٍ، قال[3]: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ: «سمِعتُ مالكًا، وقيل له: أتَعْرِفُ أبا حنيفةَ؟ فقال: نعمْ، ما ظَنُّكم برجلٍ، لو قال هذه السَّارِيَةُ من ذهبٍ، لقام دُونَها، حتى يَجعلَها من ذهبٍ، وهي من خَشبٍ أو حِجارةٍ؟».

قال أبو محمدٍ: «يَعْنِي أنّه كان يَثْبُتُ على الخطإِ ويَحْتَجُّ دونَهُ، ولا يَرْجِعُ إلى الصوابِ، إذا بانَ له»[4].

= بها رجل من الصحابة؛ كما في التاج ٨/ ٣٥٥، راجع: طبقات الفقهاء ٦٤، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٧١، والجمع ١/ ٢٧٤، وإتقان المقال ٣١٢، ودول الإسلام ١/ ٧٣، والشذرات ١/ ٢١٥، والمعارف ٢٠٧. و(البتي) ـ نسبة إلى «البت»: موضع بنواحي البصرة أو قرية بالعراق قرب راذان، أو: الطيلسان أو الكساء الغليظ؛ لأنه كان يبيع البتوت ـ هو: عثمان بن مسلم (أو أسلم، أو سليمان) أبو عمرو البصري أو الكوفي التابعي، شيخ أهل الرأي بالبصرة، كما قال ابن عيينة، المتوفى سنة ١٤٣، انظر: الجرح ٣/ ١/ ١٤٥، ومسائل أحمد ٢٧٥، والتاج ١/ ٥٢٣، واللباب، ومعجم البلدان، وضبط الأعلام، ولهما ترجمة في: طبقات ابن سعد ٦/١/ ٢٤٤ و٧/٢/ ٢١، والتهذيب ٥/ ٢٥٠ و٧/ ١٥٣، والخلاصة ١٧٠ و٢٢٢، والميزان ٢/ ٤٥ و١٩٢.

(٥) في التقدمة: «مقاربًا»، والمقارب من كل شيء: الوسط؛ كما قال الفرّاء.

(١) الأساطين والأسطوانات: جمع (الأسطوانة)، بالضم، وهي: السارية.

(٢) فتدعوهم إلى احترامه وتقديره، وتمنعهم من التحامل عليه والاستخفاف بأمره، وتجعلهم ينظرون إلى آرائه، نظرة صادقة بريئة، مجرّدة عن الهوى والعصبية، فيردون عليها متى تبين لهم بطلانها أو ضعفها؛ وذلك أمر لا يعيبهم، فهو الواجب عليهم؛ كما أنه لا يعيبه، فالمعصوم الله ورسوله.

(٣) كما في تاريخ بغداد ١٣/ ٤٢١، وذكر مختصرًا فيه (ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، وفي الانتصار والترجيح ٧، ومناقب الموفق ١/ ١٠٧ و٢/ ٢٦، والكردري ١/ ٣٨، والذهبي ١٩، والسيوطي ١٩، والهيثمي ٣١، وطبقات الفقهاء ٦٧، والإكمال ١٤٣، والجواهر المضية وذيلها ١/ ٢٩ و٢/ ٤٥٦، وانظر: ميزان الشعراني ١/ ٦٧ و٦٩.

(٤) لقد أسرف أبو محمد (رحمه الله) في تقريره، وأخطأ في تفسيره ـ متأثرًا بظاهر العبارة؛ كما تأثر=

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا حَرْمَلَةُ: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ: «رأيْتُ أبا حنيفةَ ـ فيما يَرى النَّائِمُ ـ وعليه ثِيابٌ[١] وَسِخَةٌ، فقال لي: ما لِي ولكَ؟ أيَّ شيءٍ تُريدُ منِّي؟».

/(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، حدّثني الرَّبِيعُ بن سُليمانَ: سمِعتُ الشافعيَّ [٧١] يقولُ[٢]: «دخَل سُفيانُ الثَّوْرِيُّ على أميرِ المؤمنين، فجعَل يَتَجانُّ[٣] عليهم، ويَمْسَحُ البِساطَ، ويقولُ: ما أحْسَنَهُ، ما أحْسَنَه! بكَمْ أخَذْتُم هذا؟ ثم قال: البَوْلَ، البَوْلَ، حتى أُخرِجَ».

قال أبو محمدٍ: «يعنِي أنّه احْتَالَ بما فَعَلَ، لِيَزْهَدُوا فيه، فيَتَبَاعَدَ منهم، ويَسْلَمَ من بِرِّهم»[٤].

(ثنا) أبو محمدٍ، ثنا الحُسَيْنُ بن الحسن الرَّازِيُّ[٥]، ثنا عبدُ الله بن الحسن

= من علق على تاريخ بغداد ـ فأبو حنيفة أجلّ من ذلك، وهذا المعنى غير مراد لمالك، إنما أراد الإخبار عن قوّة عقليته، وسِعة معرفته، وكمال استعداده واجتهاده، وطول نفسه، في مناظرته واحتجاجه.

(١) في الأصل زيادة: «دسمة»، وهي تكرار مصحف من الناسخ، وانظر ما تقدم (ص ١٣١)، ولتعلم أن ذكر ابن أبي حاتم لذلك لم يقصد به إلّا جمع ما قيل في الرجال، كما هي عادة المؤرخين، على حدِّ قول ابن حجر الهيثمي في الخيرات الحسان (٧٦)، المتعلق بما نقله الخطيب في التاريخ، وهو يؤكّد ما ذكرناه (ص ٤).

(٢) كما في التقدمة (١٠٦ ـ ١٠٧) ضمن ما ذكر عن الثوري، من دخوله على السلطان، ومناصحته إيّاه في أمر الأمّة، وذكره النووي في البستان (٤٩ ـ ٥٠)، ببعض اختصار، وذكرت هذه الحكاية في ألف با (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) ـ من طريق أبي عمرو الشيباني ـ بلفظ آخر، أفاد أنها في عهد المهدي.

(٣) في البستان ونسخة من التقدمة: «يتجانن»، أي: يتظاهر بالجنون.

(٤) في نسخة من التقدمة: «شرهم»، وفي البستان: «أمرهم»، والكل صحيح المعنى. والثوري قد اشتهر بالنفرة من السلطان، والجرأة عليه، وله حوادث مع المنصور والرشيد أيضًا، تجد بعضها في: حياة الحيوان ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦، وقد عقد ابن عبد البرّ في الجامع (١/ ١٦٣) بابًا في ذمّ العالم على مداخلة السلطان الظالم، يفيد في المقام، وفيما سبق (ص ٩٥ و١٢٥)، وراجع: الإحياء ٢/ ١٣١ ـ ١٣٨.

(٥) هو: أبو معين الحافظ، المتوفى سنة ٢٧٢، وزعم الحاكم أن اسمه: محمد بن الحسين، وابن أبي حاتم أخبر به؛ كما قال الذهبي في التذكرة ٢/ ١٦٤، وانظر: الشذرات ٢/ ١٦٢.

السِّجِسْتانِيّ[١]: سمعتُ إسماعيلَ الطَّيَّانَ[٢] الرَّازِيَّ، يقولُ: «قدِمتُ مكّةَ، فلَقِيتُ الشافعيَّ، فقال لي: أتَعْرِفُ موسى الرَّازِيَّ؟ ما قَدِمَ علينا ـ من ناحيةِ المَشْرِقِ ـ أَنْزَعُ[٣] لكتابِ اللهِ منه، فقلتُ له: يا أبا عبدِ اللهِ، صِفْهُ لي، فقال: كَهْلٌ قَدِمَ علينا من الرَّيِّ، فوَصَفَه لي ـ فعرَفتُه بالصِّفةِ، أنّه أبو عِمْرانَ الصُّوفِيُّ ـ فقلتُ: أعْرِفُه، هو أبو عِمْرَانَ الصُّوفيُّ[٤]، قال: هُوَ، هُوَ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا يونُسُ بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعيُّ: «ناظَرْتُ بعضَ أهلِ العِراقِ، فلمَّا فرَغْتُ قال: زَلَفْتَ يا قُرَشِيُّ».

قال بعضُ أهلِ العَرَبِيَّةِ: «يَعْنِي: قَرُبتَ[٥] من أفهامِهم؛ لفصاحته».

«قَوْلُ الشافعيِّ في عِلَلِ الحديثِ»[٦]

(أنا) أبو محمدٍ، (أنا) محمدُ بن عبد الله بن عبد الحَكَم (قراءةً)، قال: قال الشافعيُّ[٧]: «غلِطَ سُفيانُ في إسْنادِ هذا الحديثِ»، حديثِ ابنِ الهادِ.

---

(١) لم نهتد إلى شيء عنه، ولا تظن أنه مصحف عن عبد الله بن الحسين أبي حريز (بالفتح) الأزدي البصري، قاضي سجستان ـ المذكور في: الميزان ٢/ ٣٠، والتهذيب ٥/ ١٨٧، والخلاصة ١٦٥ ـ: لأنه متقدم يروي عن الشعبي والنخعي، وقد سبق الكلام (ص ٦٩) عن (سجستان)، وراجع في التاج (٤/ ١٦٥) الكلام عن كون أوّلها مكسورًا، أو مفتوحًا.

(٢) نسبة إلى: «عمل الطين»، كما في اللباب. وذكره في التوالي (٨٠) بنحو ما هنا، ولا يبعد أن يكون إسماعيل بن يحيىٰ بن كيسان الرازي (المذكور في الجرح ١/ ١/ ٢٠٤) رفيق أبي مسعود الرازي، المتوفى سنة ٢٥٨، المذكور في التذكرة ٢/ ١١٣، وانظر: الجرح ١/ ١/ ١٨٩.

(٣) في الأصل: «أبرع»، وهو تصحيف.

(٤) المذكور في: طبقات الحنابلة ١/ ٤٢٥، ومختصرها ٢٨٥، ولم يذكر اسمه، وذكرا أنه روي عن أحمد أشياء، وبعيد جدًا أن يكون: موسى بن حزام الترمذي الفقيه، الذي كان يحدّث سنة ٢٥١، المذكور في: التهذيب ١٠/ ٣٤٠، والخلاصة ٣٣٤، وطبقات القرّاء ٢/ ٣١٨، أو: موسى بن ناصح البغدادي، الذي حدّث بمصر عن ابن عيينة، المتوفى سنة ٢٤٤، المذكور في: تاريخ بغداد ١٣/ ٣٩.

(٥) أو: تقدمت، على ما في اللسان (١/ ٣٨) من أن الأصل فيه القرب والتقدّم.

(٦) في علوم الحديث ٩٦ ـ ١٠٣، والباعث الحثيث ٥٨ ـ ٦٩، وفتح المغيث ١/ ١٠٤ ـ ١١٣، والتدريب ٨٨ ـ ٩٣، كلام جامع عن معرفة الحديث المعلّل، والطرق الموصلة إلى علله، وانظر: المعرفة للحاكم ١١٢ ـ ١١٩، والآداب الشرعية ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٧، وكلام ابن عبد الحكم عن خبرة الشافعي بنقد الحديث المذكور في التوالي ٥٩.

(٧) كما في السنن الكبرى (٧/ ١١٧) من طريق الأصم عن ابن عبد الحكم مختصرًا، وذكر في=

يَعْني الحديثَ الذي حَدَّثَنا محمدُ بن عبد الله بن يَزيدَ المُقْرِي[١]، ويونُسُ بن عبد الأعلى، قالا[٢]: حدثَنا سُفيانُ، عن يَزيدَ بنِ أُسامَةَ بن الهادِ/ عن عُمارَةَ [٧٢] ابن خُزَيْمَةَ بنِ ثابِتٍ، عن أبيهِ[٣]، عن النبيِّ (ﷺ)؛ أنّه قال: «إنَّ الله (عزّ وجلّ) لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ، لا تَأْتُوا النِّساء في أدْبارِهِنَّ».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: سمِعتُ أبِي، يقولُ[٤]: «الصَّحيحُ ابنُ الهادِ، عن عُبَيْدِ اللهِ[٥] بن عبد الله بن الحُصَيْنِ، عن هَرَمِيِّ بن عبد الله، عن خُزَيْمَة، عن النبيِّ ﷺ».

= تلخيص الحبير (٣٠٥) بلفظ: «غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة».

(١) هو: أبو يحيىٰ بن أبي عبد الرحمٰن القرشي، المتوفّى بمكّة سنة ٢٥٣ أو ٢٥٦، لا ٢٥٠، انظر: الجرح ٣/ ٢/ ٣٠٧، وطبقات القرّاء ٢/ ١٨٨، وكنى الدولابي ٢/ ١٦٥، أما ابن الهاد، فهو: أبو عبد الله يزيد بن عبد الله الليثي، المتوفّى بالمدينة سنة ١٣٩، راجع: تاريخ البخاري ٤/ ٢/ ٣٤٤، وتهذيب النووي ٢/ ٣٠٢، والتذكرة ١/ ١٢٩، والميزان ٣/ ٣١٤، وتجريد التمهيد ٢٠٥، وإسعاف المبطأ ٢١٨، ولهما ترجمة في: التهذيب ٩/ ٢٨٤ و١١/ ٣٩٩، والخلاصة ٢٨٦ و٣٧٢.

(٢) كما في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥) من طريق يونس، والسنن الكبرى (٧/ ١٩٧)، من طريق الحميدي. وانظر: المعرفة للحاكم ١٦٠.

(٣) هو: أبو عمارة الأوسي، ذو الشهادتين، المقتول بصفين سنة ٣٧. راجع: الاستيعاب والإصابة ١/ ٤١٦ و٤٢٤، والصفوة ١/ ٢٩٣، وجامع المسانيد ٢/ ٤٤١، والجمع ١/ ١٢٨، وإتقان المقال ١٨٦، وتهذيب الأسماء ١/ ١٧٥، وتهذيب ابن عساكر ٥/ ١٣٢، والبداية ٧/ ٣١٠، وابنه هو: أبو عبد الله أو أبو محمد المدني، المختلف في صحبته، المتوفّى سنة ١٠٥، راجع: تاريخ الإسلام ٤/ ١٦١، والشذرات ١/ ١٣١، ولهما ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/ ٥/ ٥١ و٦/ ٩٠، والجرح ١/ ٢/ ٣٨١ و٣/ ١/ ٣٦٥، والإكمال ٣١ و٥١، والتهذيب ٣/ ١٤٠ و٧/ ٤١٦، والخلاصة ٨٩ و٢٣٧.

(٤) كما في تاريخ الإسلام ٣٦، وحكى عنه ابنه ـ في العلل ١/ ٤٠٣ ـ طريقًا آخر فيه تصحيف، يصحّح من شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥، وذكر البيهقي في السنن (٧/ ١٩٧): أن مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وأخرجه عنه من طرق عديدة، ذكر أكثرها البخاري في التاريخ ٤/ ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧. وانظر: التلخيص ٣٠٥، واعتراض صاحب الجوهر النقي، على البيهقي.

(٥) أو: عبد الله أبو ميمون الخطمي (بفتح فسكون)، نسبة إلى بطن من الأوس، هو: بنو خطمة بن جشم؛ كما في اللباب) المدني التابعي، أحد الرواة عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو. راجع: تاريخ الإسلام ٤/ ٢٧٦، والميزان ٢/ ١٦٨. و(هرمي) هو: ابن عبد الله (أو عتبة أو عمرو) الخطمي الواقفي، التابعي، على الصحيح، وهو غير هرم أو هرمي بن عبد الله بن رفاعة الواقفي الصحابي، أحد البكّائين في غزوة تبوك (المذكور في أسد الغابة ٥/ ٥٧ و٥٨، والإصابة=

(أنا) أبو محمدٍ، (أنا) ابنُ عبد الحَكَم (قراءةً)، قال[١]: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ: «ليس فيه (يعني في إتيانِ النساءِ في الدُّبُرِ) عن رسولِ اللهِ (ﷺ) - في التَّحْريمِ والتَّحْليلِ - حديثٌ ثابِتٌ، [والقياسُ أنّه حَلالٌ]».

(أنا) أبو محمدٍ، أخبرني أبي - عن ابنِ عبد الحَكَم، عن الشافعيِّ - أنّه قال: «إنْ لم يَثْبُتْ فيه خَبَرٌ، يَصِحُّ - غيرُ ما نَعْلَمُ - فليس فيه شيءٌ صحيحٌ»[٢].

(أنا) أبو محمدٍ[٣]، ثنا ابنُ عبد الحَكَم، سمِعتُ الشافعيَّ، وذُكِر له حَرَامُ[٤] بن

= والاستيعاب ٣/ ٥٧٠ و٥٧٩)، على ما حقّقه الحافظ. راجع: تاريخ البخاري ٤/ ٢/ ٢٥٦، والتاج ٩/ ١٠٢، ولهما ترجمة في: التهذيب ٧/ ٢٢ و١١/ ٢٩، والخلاصة ٢١٣ و٣٥٥.

(١) كما في الشرح الكبير للرافعي، بمعناه مع الزيادة المذكورة، على ما في التلخيص ٣٠٦، وأخرجه الذهبي في التاريخ (٣٦) من طريق ابن أبي حاتم والساجي، وذكره في الميزان (٣/ ٨٦)، ثم ذكر أنه منكر من القول، وأن القياس التحريم، وأن الحديث قد صحّ فيه، وأن الربيع - كما قال الساجي وغيره - كذب ابن عبد الحكم، بأن الشافعي ذكر التحريم فيه ستة كتب من كتبه. وقد تعقّبه الحافظ بأن كلام الشافعي في الإباحة، إنما جرى في مناظرته لمحمد بن الحسن، على جهة الإلزام، وأن القياس ليس على دبر الغلام المحرّم بالاتفاق، بل على الاستعمال تحت إبطها أو بين فخذيها، على أن من الجائز أن يكون للشافعي قول قديم بالإباحة؛ كما قال الحاكم وغيره. انظر: الفتح ٨/ ١٣٢، والتهذيب ٩/ ٢٦١ - ٢٦٢، والتلخيص ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) قد أخرج الشافعي حديث خزيمة - بمزيد فائدة - من طريق عمّه، عن ابن السائب، عن ابن الجلاح، وصححه. ثم صرّح بأنه ينهي عن الوطء في الدُّبر، ولا يرخّص فيه. انظر: الأم ٥/ ٨٤ و١٥٦، والسنن الكبرى ٧/ ١٩٦، وطبقات السبكي ١/ ٢٢٧، وقد بيَّن الحافظ - في التلخيص ٣٠٥ - ٣٠٦، والفتح ٨/ ١٣٢ - ١٣٣ - طرق هذا الحديث، وأن مجموعها صالح للاحتجاج به. هذا، والقول بالتحريم هو مذهب الجمهور، وقد اختلفت الرواية عن مالك، والصحيح أنه يقول بالإباحة. انظر: التلخيص ٣٠٧ - ٣٠٩. وراجع: أحكام القرآن ١/ ١٩٣ - ١٩٤، والأم ٦/ ٢١١، والمختصر ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤، والمغني ٨/ ١٠٣، وشرح مسلم ١٠/ ٦، ومعالم السنن ٣/ ٢٢٧، والمعرفة للحاكم ٦٥، والكبائر للذهبي ٥٩ - ٦٠، والزواجر ٢/ ١٤٨ - ١٤٩ (بولاق)، وطبقات الحنابلة ١/ ٣١٦، ومحاضرات الأدباء ٢/ ١٦٠، وألف با ٢/ ٣٣٧ - ٣٣٩، وإغاثة اللهفان ٢/ ١٤٤، وما سيأتي عن الربيع في مسائل الفقه.

(٣) بالأصل بعد ذلك بياض يتّسع لنحو: عبد الرحمٰن، أو ثنا أبي.

(٤) بفتح أوّله، كما في المؤتلف والمختلف ٣٨، والتاج ٨/ ٢٤٨، لا بكسره؛ كما ضبطه مصحح تاريخ بغداد ٨/ ٢٧٧، وانظر: اللسان ١٥/ ١٧، ومقدمة ابن الصلاح ٢٣٦، وهو: ابن عثمان بن عمرو الأنصاري السلمي، المدني الشيعي، المتوفى بالأنبار سنة ١٣٦ أو ٤٩ أو ٥٠. له ترجمة أيضًا في: الضعفاء الصغير ١٠، وفي غير الحلية ومناقب الفخر، مما سيذكر.

عُثمانَ؛ فقال[١]: «الحَديثُ عن حَرَامِ بن عُثْمَانَ حَرامٌ»[٢].

قال أبو محمدٍ: «يعني: أنه ليس بصَدُوقٍ؛ فالتَّحْديثُ عمَّن يَكْذِبُ على رسولِ اللهِ (ﷺ) حَرامٌ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا ابنُ عبد الحَكَم: سمِعتُ الشافعيَّ، وذُكِرَ له أبو جابرٍ البياضيُّ، فقال[٣]: «بيَّضَ اللهُ عَيْنَيْ مَنْ يَرْوِي عنه».

يُريدُ بذلك: تَغْليظًا على مَنْ يَكْذِبُ على رسولِ اللهِ ﷺ.

واسمُه: محمدُ بن عبدُ الرحمٰن[٤]، رَوى عنْ سعيدِ بن المُسَيِّب.

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا ابنُ عبد الحَكَم: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: قالَ شُعْبةُ[٥]: «حدَّثَني حَمَّادٌ بحديثٍ عن إبراهيمَ[٦]، فقلتُ: مَن أخبرَك؟ سمِعتَ هذا من إبراهيمَ؟ قال: لا، فقلتُ: مَن أخبرَك؟/ قال: أخبرَني مَنْصورٌ». [٧٣]

---

(١) كما في الجرح ١/٢/٢٨٢، وذكر في مناقب الفخر (٨٣)، بلفظ: «حديث حرام كاسمه حرام»، وفي الحلية ٩/١٠٧، والمعرفة للبيهقي - على ما بهامش الضعفاء ٢٨ - والميزان ١/٢١٧، واللسان ٢/١٨٢، والتهذيب ٢/٢٢٣، بلفظ: «الرواية».

(٢) وذكر في اللسان عن ابن معين نحوه، وضعّفه أحمد وأبو زرعة، وقال مالك: «ليس بثقة»، كما في الجرح، والتقدمة ٢٤، وانظر: السنن الكبرى ٢/٤٠١.

(٣) كما في كنى الدولابي ١/١٣٧، والمعرفة للبيهقي (على ما تقدم)، والحلية ٩/١٠٨، ومناقب الفخر ٨٣، بمعناه. وذكر في الميزان (٣/٨٩)، بزيادة: «... عن سعيد بن المسيب»، وفي الجرح ٣/٢/٣٢٥، واللسان ٥/٢٤٤ - ٢٤٥، مع تفسير ابن أبي حاتم.

(٤) المدني، وقد أنكر أحمد حديثه، وضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة، واتّهمه مالك وابن معين بالكذب، له ترجمة في: الضعفاء ٢٨، والكنى، والجرح، والميزان، واللسان. و(البياضي) نسبة إلى «بياضة بن عامر الخزرجي»، أو إلى لبس أو بيع الثياب البيض، كما في اللباب. وانظر: التاج ٥/١١ و١٥.

(٥) قولًا ذكر بعض الخاص بحماد منه، في طبقات المدلسين (ص ٩).

(٦) هو: ابن يزيد أبو عمران النخعي (بفتح فتخفيف، نسبة إلى: «النخع»، إحدى قبائل مذحج الكبيرة؛ كما في اللباب)، الكوفي، المتوفى سنة ٩٥ أو ٩٦. راجع: الوفيات ١/٤، وتنقيح المقال ١/٤٣، وشرح البخاري للنووي ١/١٨٨، وطرح التثريب ١/٣٣، والمراد بحماد: ابن أبي سليمان مسلم، أبو إسماعيل الأشعري الكوفي، المتوفى سنة ١١٩ أو ٢٠. راجع: ذيل الجواهر ٢/٥٧٤، وأخبار أصبهان ١/٢٨٨، والنجوم ١/٢٨٤، ولهما ترجمة في: الجرح ١/١/١٤٤ و٢/١٤٩، وطبقات المدلسين ٨ - ٩، وتاريخ الإسلام ٣/٣٣٥ و٤/٢٤٣. والمراد بمنصور: ابن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي، المتوفى سنة ١٣٢. راجع: إتقان المقال ٣٧٥، وله ترجمة مع النخعي في: الحلية ٤/٢١٧ و٥/٤٠، والصفوة ٣/٤٧ و٦٢، وطبقات=

«(قال): فَجِئْتُ إلى مَنصورٍ، فقلتُ: أخبَرني حَمَّادٌ عنك بحديثٍ عن إبراهيمَ، أَسَمِعْتَه من إبراهيمَ؟ قال: لا، أخبرني مُغِيرَةُ عن إبراهيمَ».

«فلَقيتُ مُغيرةَ، فقلتُ: رَوَيْتَ عن إبراهيمَ كذا وكذا؟ قال: نعمْ، قلتُ: سمِعتَه منه؟ قال: لا، أخبَرَني حَمَّادٌ».

«(قال): فحرَصْتُ أنْ أَعْرِفَ مِمَّن خَرَجَ أوَّلَ الحديثِ؟ فلم أَقْدِرْه».

فذكَرتُ هذا الحديثَ لأبي، فقال: هذا حديثُ إبراهيمَ عن النبيّ (ﷺ): «أنَّ أعرابيًا ضَحِكَ في الصَّلاةِ، فأمَره النبيُّ (ﷺ) أنْ يُعيدَ الوُضوءَ، والصلاةَ»[1].

(أنا) أبو محمدٍ، قال: حدّثني ابنُ عبد الحَكَم، قال: قال الشافعيُّ[2]: «كُتُبُ الواقِدِيِّ كَذِبٌ»[3].

= الشعراني ١/ ٤٥ و٤٨، والمناوي ١/ ٧٩ و١٧١، وتهذيب النووي ١/ ١٠٤ و٢/ ١١٤، والمراد بمغيرة بن مقسم (بكسر أوّله) أبو هاشم أو هشام الضبي الكوفي الأعمى، المتوفّى سنة ١٣٣ أو ٣٤ أو ٣٦ (لا ابن حكيم الصنعاني؛ كما فهم خطأ ـ في بحثٍ آخر ـ واضع فهرس تقييد العلم)، راجع: هدي الساري ٢/ ١٦٦، ونكت الهميان ٢٩٥، وله ترجمة مع منصور في: تاريخ البخاري ٤/ ١/ ٣٢٢ و٣٤٦. ومع حماد في: الفهرست ٢٨٥ و٣١٦، والإكمال ٢٧ و١٢٦، ومع منصور والنخعي في: التذكرة ١/ ٦٩ و١٣٤ ـ ١٣٥، وطبقات القرّاء ١/ ٢٩ و٢/ ٣٠٦ و٣١٤، ومع النخعي وحماد في: الميزان ١/ ٣٥ و٢٧٩ و٣/ ١٩٣، ومع الثلاثة في: طبقات ابن سعد ٦/ ١/ ١٨٨ و٢٣١ و٢٣٥، والجمع ١/ ١٨ و١٠٤ و٢/ ٤٩٥ و٤٩٩، والتهذيب ١/ ١٧٧ و٣/ ١٦ و١٠/ ٢٦٩ و٣١٢، والخلاصة ٢٠ و٧٨ و٣٣٠ و٣٣٢، وطبقات الفقهاء ٦٢ ـ ٦٤، والشذرات ١/ ١١١ و١٥٧ و١٨٩ و١٩١، والمعارف ٢٠٤ و٢٠٨.

(١) وقد أخرجه في الرسالة ٤٦٩، والأم ٦/ ٩٠، عن الزهري مرسلًا أيضًا، وبيّن في السنن الكبرى (١/ ١٤٧) أن كليهما راجع إلى مرسل أبي العالية الآتي قريبًا، وانظر: نصب الراية ١/ ٥١ ـ ٥٢، وشرح الترمسي ٦٢ و١٠١، وصحة مذهب أهل المدينة ٩٠، ومسائل أحمد ١٣، وما تقدم (ص ١٣٣).

(٢) كما في تاريخ بغداد ٣/ ١٤، والتهذيب ٩/ ٣٦٦، وكشف الخفا ٢/ ٤٠٢.

(٣) وقد استقرّ الإجماع على وهنه؛ كما قال الذهبي. ولكن في غير السير والمغازي، فهو فيها ثقة بالإجماع، كما قال ياقوت. ويؤيّده أن الشافعي اعتمد عليه فيها، على ما في الأم ٤/ ١٧٦، وهو: محمد بن عمر بن واقد أبو عبد الله الأسلمي المدني، المتوفّى سنة ٢٠٦ أو ٧ أو ٩، راجع أيضًا: طبقات ابن سعد ٧/ ٢/ ٧٧، وابن الجزري ٢/ ٢١٩، والضعفاء ٢٩، وجامع المسانيد ٢/ ٣٧٣، والميزان ٣/ ١١٠، والتذكرة ١/ ٣١٧، والخلاصة ٢٩١ ـ ٢٩٢، والمستطرفة ٨١، والتوالي ٥٣، والديباج ٢٣٠، ومعجم الأدباء ١٨/ ٢٧٧، والشذرات ٢/ ١٨، واللباب ٣/ ٢٥٩، والمعارف ٢٢٦، والفهرست ١٤٤.

(أنا) أبو محمدٍ، قال: حدّثني ابنُ عبدِ الحَكَم، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «لا تَثْبُتُ الرِّوايةُ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ»[1].

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا ابنُ عبدِ الأعلى، يقولُ: سمِعتُ الشافعيَّ، واحتَجَّ عليه رجلٌ بحديثٍ عن أبي الزُّبَيْرِ[2]، فغَضِبَ وقال[3]: «أبو الزُّبَيْرِ يَحتاجُ إلى دِعَامةٍ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا ابنُ عبدِ الأعلى، قال: قال الشافعيُّ: «أبو سَلمةَ لم يُعْقِبْ».

فذكَرتُ [ذلك] لأبِي، فقال: «لا أعرِفُ (أبو سَلَمةَ لا عَقِبَ له)، أمَّا أبو سَلَمَة[4] بنُ عبدِ الأسدِ، فابنُه عُمرُ الذي زَوَّجَ أُمَّه من النبيِّ ﷺ».

---

(1) ولم يحتجّ أبو حاتم بحديثه، ووثقه أحمد والنسائي والعجلي، وهو: أبو الشعثاء السلولي أو السدوسي، البصري التابعي، أحد الرواة عن أبي هريرة. راجع: الجرح ١/١/٣٧٩، والجمع ١/٥٥، والتهذيب ١/٤٧٠، والخلاصة ٤٣، والميزان ١/١٥٤، وهدي الساري ٢/١١٩.

(2) هو: محمد بن مسلم أو أسلم بن تدرس الأسدي المكّي التابعي، صاحب جابر، المتوفّى سنة ١٢٦ أو ٢٨. راجع: طبقات ابن سعد ١/٥/٣٥٤، وتجريد التمهيد ١٥٥، وجامع المسانيد ٢/٣٥٥، والإكمال ٤٢، والجمع ٢/٤٩٩، والتذكرة ١/١١٩، وطرح التثريب ١/١٠٨، والتهذيب ٩/٤٤٠، والخلاصة ٣٠٦، وهدي الساري ٢/١٦٣، والميزان ٣/١٢٤، وتبيين أسماء المدلسين ١٦، وإسعاف المبطإ ٢١٣، وإتقان المقال ٢٤٧، وشجرة النور ١/٤٧، وتهذيب الأسماء ٢/٢٣٢، والشذرات ١/١٧٥.

(3) كما في الحلية (٩/١٠٧) من طريق الربيع، بمعناه. وانظر في التقدمة (٤٢) قول ابن عيينة، وانظر في الحلية (٧/١٥٢) كلام شعبة.

(4) هو: عبد الله بن عبد الأسد (لا: الأشد، كما صحّف بالأصل) ابن هلال المخزومي البدري، المتوفّى سنة ٣ أو ٤، راجع: طبقات ابن سعد ١/٣/١٧٠، والحلية ٢/٣، وابنه: ربيب النبيّ (ﷺ) المتوفّى سنة ٨٣، راجع: الجرح ٣/١/١١٧، والإكمال ٦٥، وتاريخ بغداد ١/١٩٤، وأمّه: هند أو رملة بنت أبي أُميّة سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومية، المتوفاة سنة ٥٩ أو ٦٠، والأشهر الأثبت أن الذي زوجها هو: ابنها سلمة المتوفّى أيام عبد الملك، ولعلّ عمر تمّت الخطبة عن طريقه، لها ترجمة في: السبط الثمين ٨٦، وتهذيب الأسماء ٢/٣٦١، والشذرات ١/٦٩، ومع أبي سلمة في: الصفوة ١/١٧٤ و٢/٢٠، ومعه هو وعمر في: الجواهر الحسان ٢٣٩ و٢٩٢ و٣٠٩، ومع ابنيها في: تاريخ الإسلام ٣/٩٧ و١٥٦ و١٩٤ و٢٨٦، ولعمر ترجمة مع أبيه في: التهذيب ٥/٢٨٧ و٧/٤٥٥، والخلاصة ١٧٢ و٢٤٠، ومع الجميع في: أسد الغابة ٢/٣٣٧ و٣/١٩٥ و٤/٧٩ و٥/٢١٨ و٥٦٠ و٥٨٨، والإصابة والاستيعاب ٢/٦٤ و٨٥ و٣٢٦ و٣٠ و٤٦٧ و٥١٢ و٤/٩٤ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤٣٦ و٤٣٩.

«وأمّا أبو سَلَمَة بنُ عبدُ الرحمـٰن بنِ عَوْف، فابنُه عُمَرُ»[١]، ولا أَدْرِي مَنْ عَنَى؟[٢].

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، ثنا حَرْمَلَةُ: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٣]: «حَديثُ أبي العَالِيَةِ/ الرِّياحِيِّ[٤]: رِيَاحٌ». [٧٤]

قال أبي: يعني الذي يُرْوَى عن النبيِّ (ﷺ) - في الضَّحِكِ في الصَّلاةِ[٥] -: «أنَّ عَلى الضَّاحِكِ الوُضوءَ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، قال: سمِعتُ الرَّبِيعَ بن سُليمانَ يقولُ[٦]: «كانَ الشافعيُّ يُبَيِّنُ أمْرَ إبراهيمَ بنِ [أبي] يَحْيَىٰ، ويقولُ: كان قَدَرِيًّا»[٧].

---

(١) المقتول بالشام سنة ١٣٢ أو ٣٣. راجع: الجرح ٣/ ١/ ١١٧، والتهذيب ٧/ ٤٥٦، والخلاصة ٢٤٠، والشذرات ١/ ١٨٩، والمعارف ١٠٥، وأبوه تقدمت ترجمته (ص ١١٠).

(٢) وهناك: أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأسد، وله عقب. انظر: الإصابة ٤/ ٩٤، وقد راجعنا الأم كلّها وما إليها غير مرّة رجاء العثور على الحديث، أو الأثر الذي يرتبط به، فلم نجد أثرًا له، ولعلّه أحد المجهولين المذكورين في الإصابة وغيرها.
استدراك:
ويحسن أن تراجع: الكنى للبخاري ٣٩.

(٣) كما في مناقب الفخر ٨٣، والميزان ١/ ٣٤٠، والتهذيب ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦، وذكره الحاكم في المناقب، والبيهقي في المعرفة ـ على ما في نصب الراية ١/ ٥٣ ـ بلفظ: «أخبار»، وذكرا أنه إنما أراد حديث القهقهة فقط؛ لأنه ثقة فيما يوصله. وبين الزيلعي طرق مرسلة (ص ٥٠)، والبيهقي في السنن ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧، وانظر ما تقدم (ص ١٦٨).

(٤) نسبة إلى بطن من تميم، وهو: رياح بن يربوع؛ كما في اللباب، وهو: رفيع (بالتصغير) ابن مهران (بالكسر) البصري، المخضرم التابعي، المتوفّى سنة ٩٣ على الأصح، راجع أيضًا: طبقات ابن سعد ٧/١/ ٨١، والجرح ١/ ٢/ ٥١٠، والجمع ١/ ١٤٠، والإكمال ٩٩، والتذكرة ١/ ٥٨، والخلاصة ١٠١، والتحفة ٢٤، والحلية ٢/ ٢١٧، والصفوة ٣/ ١٣٥، وتذكرة الطالب ٢٤، وهدي الساري ٢/ ١٢٧، وطبقات الفقهاء ٧٠، والقراء ١/ ٢٨٤، وتهذيب الأسماء ٢/ ٣١٥، وتاريخ الإسلام ٣/ ٣١٩ و٣٢٥ و٤/ ٧٩، والشذرات ١/ ١٠٢، وتهذيب ابن عساكر ٥/ ٣٢٣، والمعارف ٢٠٠.

(٥) تعرّض في ألف با (١/ ٣٤٧) لهذا البحث خاصة، والضحك عامّة، بما تضمن فوائد هامّة.

(٦) كما في التهذيب (١/ ١٥٩) باختصار، وانظر ما روي في التقدمة (١٩ و٤١) عن مالك وابن عيينة، وفي المعرفة للحاكم (١٠٧ و١٣٥) عن ابن معين.

(٧) ذكر القاضي عبد الجبار في طبقات المعتزلة أنه أخذ المذهب عن عمرو بن عبيد، وزعم: أن الشافعي معتزلي من أجل أخذه العلم عنه، فراجع كلامه، ورد الفخر عليه في المناقب ٥٠ ـ ٥١.

قال أبو محمدٍ: «لم يَبِنْ له أنّه كان يَكْذِبُ[1]، وكان يَحْسَبُ أنه طَعَنَ الناسُ عليه، من أجْلِ مَذْهَبِهِ في القَدَرِ»[2].

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، ثَنا حَرْمَلَةُ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «كان أبو عبدِ اللهِ الجَدَليُّ[3] جَيِّدَ الضربِ بالسيفِ، وكان داودُ بن شابُورٍ من الثِّقاتِ[4]، وكان الرَّبِيعُ بن صَبِيحٍ رجلًا غَزَّاءً[5]، وإذا مُدِحَ الرجلُ بغيرِ صِناعتِهِ فقد وُهِصَ»، قال أبو محمدٍ: يعني دُقَّ [عُنُقُه].

(قال أبو محمد): قال المُزَنِيُّ[6]: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «صَحَّفَ مالكٌ في

---

(١) بل كان يقول: «لأن يخرّ إبراهيم من الجبل أحبّ إليه من أن يكذب، كان ثقةً في الحديث»، و«إنه أحفظ من الدراوردي»، انظر: التهذيب ١/ ١٥٩ و١٦١، ومناقب الفخر ٨٥، فبدعته لا تستوجب ردّ روايته، وقد ظهر أمره، وثبت صدقه، فلا تتأثر بتكذيب من كذّبه، ولا بقول الذهبي في الميزان (١/ ٢٨): «الجرح المقدم»؛ لأن القاعدة ليست على إطلاقها، كما حقّقه ابن السبكي وغيره. وترجمة إبراهيم تقدمت (ص ١٣٥).
استدراك:
قول الشافعي: «إنه أحفظ من الدراوردي»، مذكور أيضًا في اختلاف الحديث ٢٩٤، ومسند الشافعي (بهامش الأم: ٦/ ١٧٦).

(٢) قال الشافعي للمزني ـ كما في الحلية ٩/ ١١٣ ـ: «تدري من القدري؟ القدري الذي يقول: إن الله لم يخلق الشرّ حتى عمل به».

(٣) أو: الجديلي، نسبة إلى «جديلة»: بطن من قيس عيلان، انظر: اللباب ١/ ٢١٤ ـ ٣١٥، وهو: عبد بن عبد، أو عبد الرحمٰن بن عبد الكوفي التابعي الشيعي، شيخ النخعي والسبيعي. راجع: إتقان المقال ٨٦ و٣١٨، وتاريخ الإسلام ٤/ ٨١. و(ابن شابور) ـ لا سابور، كما صحف بالأصل ـ هو؛ أبو سليمان (لا ابن سليمان) المكّي، تلميذ عطاء وعمرو بن شعيب، وشيخ ابن عيينة. راجع: الأم ٢/ ٣٧، والتاج ٣/ ٢٨٩، وتهذيب الأسماء ١/ ١٨٢. و(الربيع) هو: أبو بكر أو أبو حفص السعدي البصري، المتوفى سنة ١٦٠، راجع: الحلية ٦/ ٣٠٤، والضعفاء ١٢، والشذرات ١/ ٢٤٧، وله ترجمة مع الجدلي في: طبقات ابن سعد ١/٦/ ١٥٩ و٢/٧/ ٣٦، والميزان ١/ ٣٣٤ و٣/ ٣٦٧، ومع داود في: الجرح ١/٢/ ٤١٥ و٤٦٤، ومعهما في: التهذيب ٣/ ١٨٧ و٢٤٧ و١٢/ ١٤٨، والخلاصة ٩٣ و٩٨ و٣٨٢.

(٤) كما في المعرفة للبيهقي، على ما في التهذيب ٣/ ١١٧.

(٥) كما في الجرح ١/٢/ ٤٦٥، والميزان ١/ ٢٣٤، والتهذيب ٤/ ٢٤٧ (والزيادة الآتية عنه) أي: كثير الغزو؛ كما في التاج ١٠/ ٢٦٦، وفي الأصل: «رجل غزا»، ولعله محرّف عنه، أو عن: «غزو».

(٦) كما في المعرفة للحاكم (١٥٠)، من طريق ابن خزيمة، باختلاف مشكل.

عُمَر بنِ عُثمانَ[(١)]، وإنَّما هو: عَمْرُو بنُ عُثمانَ[(٢)]».

«وفي جابرِ بن عَتِيكٍ[(٣)]، وإنَّما هو جَبْرُ بن عَتِيكٍ».

«وفي عبدِ الملكِ بن قُرَيْرٍ[(٤)]، وإنَّما هُوَ عبدُ العَزِيزِ بن قُرَيْرٍ»[(٥)].

---

(١) الراوي عن أسامة حديث: «لا يرث المسلم الكافر»، المذكور في الموطأ، وشرح مسلم ١١/ ٥٢، والسنن الكبرى ٦/٢١٧، والأم ١/٢٣٢ و٤/٢ - ٤ و٦/١٦٢ من طريق مالك وغيره، وقد روجع مالك في ذلك، فقيل: عدل عن رأيه، والمشهور أنه أبى، وقال: إن لعثمان ابنًا اسمه عمر، وهذه داره، ولكن هذا لا يفيده، فإنه لا خلاف في أن لعثمان ابنين، إنما الخلاف في الراوي هنا: أهو عمرو؟ أو عمر؟ والذي أجمع عليه الثقات أنه عمرو، راجع: شرح الموطأ للسيوطي ٢/٥٩، وللزرقاني ٣/١١٩، وعلوم الحديث ٨٨ - ٨٩، وفتح المغيث ١/٩٢، والتدريب ٨٣ - ٨٤، والتهذيب ٧/٤٨١، والفتح ١٢/٤٠، وهامش الرسالة ١٦٩ - ١٧٠.

(٢) ابن عفان، أبو عثمان الأموي المدني، راجع: الجمع ١/٣٦٧، والتهذيب ٨/٧٨، ولأخيه ترجمة في: إسعاف المبطإ ٢٠٧، ولهما ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/٥/١١١ - ١١٢، والخلاصة ٢٤١ و٢٤٧.

(٣) الراوي حديث الترخيص في البكاء على المحتضر، المذكور في الأم ١/٢٤٨، ومسند الشافعي بهامشها ٦/٢٦٧، والسنن الكبرى ٤/٦٩، وتجريد التمهيد ٩١، وشرحي الموطأ ١/٢٣٣ و٢/ ٧١، وذكره في الإصابة (١/٢١٦) مع طرق أخرى له، ومال إلى أن الراوي جابر، ثم نقل عن الدمياطي تصحيح أنه جبر، وعن البغوي الجزم بأن جبرًا أخوه، وارتضى في التهذيب (٢/٥٩) أن الراوي جبر، ولم يرتض أنه أخ لجابر؛ إذ جدّ هذا النعمان، وجدّ ذاك قيس. واتّفق الرواة على أن كليهما أوسي، ثم اختلفوا في أن كليهما بدري، توفي سنة ٦١، وقال الواقدي: إن جبرًا توفي سنة ٧١، وكلامهم مضطرب بسبب الاختلاف السابق، وتعدّد المسمى بجابر بن عتيك، بين الصحابة. فراجع أيضًا: طبقات ابن سعد ٢/٣/٣٧، والجرح ١/١/٤٩٣ و٥٣٢، والتهذيب ٢/٤٣، والخلاصة ٥٠ - ٥١، وإسعاف المبطإ ١٨٥، وأسد الغابة ١/٢٥٩، والإصابة ١/٢٢٢، والاستيعاب ١/٢٢٤ و٢٣٠، وتاريخ الإسلام ٣/٢، والبداية ٨/٢١٣، والنجوم ١/١٥٦.

(٤) الراوي عن ابن سيرين: قضاء عمر وابن عوف بشاة، على المحرم الذي أصاب ظبيًا؛ كما في الأم ٧/٢٢٣، وشرحي الموطأ ١/٣٦٤ و٢/٣٨٢، لا قريب؛ كما صحف في الأصل والأم ٢/١٧٥، لأن الاعتراض على مالك إنما هو في عبد الملك بن قرير؛ كما صرّح به الزرقاني، ولا يعارض هذا كلام ابن معين الآتي؛ لأنه اعتراض على التصحيف في عبد العزيز، كما سنبيّنه، وله اعتراض آخر (موافق لاعتراض الشافعي) على ما يؤخذ من شرح الزرقاني، إلا أن كلامه هنا متعلّق بحديث آخر، في إسناده ثابت بن أسلم، ولم نتمكّن من البحث عنه، فتنبّه.

(٥) رواه الحاكم بلفظ: «وفي عبد العزيز بن قرير، وإنما هو: عبد الملك بن قريب»، ثم رد على الشافعي بنحو ردّ أبي حاتم على ابن معين، وذكر أن مالكًا لا يروي عن الأصمعي، وهو يدفع=

فذكَرتُ ذلك لأبي، فقال: «صدَقَ الشافعيُّ، وهو كما قال».

قال أبو محمدٍ: وسمعتُ أبي يقولُ: قال يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ[١] - في عبدِ العزيز بنِ قُرَيْرٍ هذا[٢] -: «ليس هو عبدَ العزيزِ بنَ قُرَيْرٍ[٣]، وإنَّما هو: عبدُ الملكِ بنُ قُرَيْبٍ الأصْمَعِيُّ، كان قَدِمَ المدينةَ، فجالَسَ مالكًا، فحَدَّثَ عنه مالكٌ، ولعلَّه حدَّث عن شيخٍ عن ثابتٍ، فأسْقَطَ مالكٌ الشيخَ من الحديثِ، وقال: عن ثابتٍ، نفسِه».

= كلام ابن معين الذي تأثر به البخاري، وتعقّبه غير واحد، بأن الذي روى عنه مالك، هو: عبد الملك بن قرير أخو عبد العزيز، وأنه روى عن ابن سيرين؛ كما في التهذيب ٦/ ٤١٧. وأمّا الأصمعي فلو يروِ عن ابن سيرين؛ كما صرّح به الزرقاني، ولم نقف لعبد الملك هذا على ترجمة، إلا في طبقات ابن سعد ٢/ ٧/ ٣٠، مصحفًا باسم: «عبد الملك بن قرير».

(١) هو: أبو بكر زكريا المري الغطفاني البغدادي، المتوفّى بالمدينة سنة ٢٣٣، راجع: تاريخ البخاري ٤/ ٢/ ٣٠٧، وتهذيب النووي ٢/ ١٥٦، وجامع المسانيد ٢/ ٥٨٠، وطرح التثريب ١/ ١٢٥، والمستطرفة ٩٦، وطبقات الحنابلة ١/ ٤٠٢، ومختصرها ٢٦٨، والعلوّ ٢٢٠، والبداية ١٠/ ٣١٢، وهامش محاسن المساعي ٧١. و(الأصمعي) هو: أبو سعيد الباهلي البصري، المتوفّى سنة ٢١٣ أو ١٥ ـ ١٧، راجع: النزهة ١٥٠، والبغية ٢١٣، والتوالي ٨١، وطبقات القرّاء ١/ ٤٧٠، وأخبار أصبهان ٢/ ١٣٠، وحياة الحيوان ٢/ ٤١٨، والتاج ١/ ١١ و٤٢٥. و(ثابت) هو: ابن أسلم (لا أسد، كما صحف في طبقات الشعراني ١/ ٤٠)، أبو محمد البناني (بضم فتخفيف، نسبة إلى «بنانة»: أم أو حاضنة رهط سعد بن لؤي، على ما في اللباب وغيره)، المتوفّى سنة ١٢٣ أو ٢٧، راجع: الجرح ١/ ١/ ٤٩، والإكمال ١٦، والحلية ٢/ ٣١٨، والصفوة ٣/ ١٨٤، والكواكب الدرّية ١/ ٩٢، وله ترجمة مع الأصمعي في: المعارف ٢٠٩ و٢٣٦، ومع يحيى في: الجمع ١/ ٦٥ و٢/ ٥٦٤، والتذكرة ١/ ١١٨ و٢/ ١٦، والنجوم ١/ ٢٧٩ و٢/ ٢٧٢، وليحيىٰ ترجمة مع الأصمعي في: الفهرست ٨٢ و٣٢٢، والتحفة ٢٣٧ و٢٤٢، والوفيات ١/ ٤٠٨ و٢/ ٢١٤، وتاريخ بغداد ١٠/ ٤١٠ و١٤/ ١٧٧، ومعهما في: التهذيب ٢/ ٢ و٦/ ٤١٥ و١١/ ٢٨٠، والخلاصة ٤٧ و٢٠٧ و٣٦٨، والميزان ١/ ١٦٨ و٢/ ١٥٢ و٣/ ٣٠٤، والشذرات ١/ ١٦١ و٢/ ٣٦ و٧٩.

(٢) كما في التهذيب (٦/ ٣٥٢) بمعناه، إلى قوله: الأصمعي، وهو موافق لرواية الحاكم عن الشافعي، وقد رد يحيى بن بكير وغيره ـ على ابن معين ـ بما يتّفق مع رد أبي حاتم، وكلام الحاكم كما في التهذيب، بل والتقريب (على ما بهامش الخلاصة ٢٠٤)، رغم أن عبارته فيه: «. . . وإن كان مالك غلط في اسمه»، توهم أن ابن بكير ردّ على مالك؛ لأنها قد تكون محرفة، وعلى فرض صحتها يمكن حملها على نسبة الغلط إليه، أو صدوره منه، لا بمعنى: أن عبد العزيز هو الأصمعي، بل بمعنى أنه عبد الملك بن قرير، فتأمّل. والمسألة محتاجة إلى إفاضة وشرح، ونحن مضطرون إلى الاختصار والضغط.

(٣) في الأصل: «فهر»، وهو تصحيف سخيف.

(أنا) أبو محمدٍ: سمِعتُ أبي يقولُ: «غَلِطَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ، وما يقولُ الشافعيُّ أشْبَهُ، فإنَّ عبدَ العزيز بنَ قُرَيْرٍ[1] شيخٌ بَصْرِيٌّ، ليس بالقَوِيِّ، قَدِمَ عليهم المَدِينَةَ، فحَدَّثَ عن ثابتٍ».

/ (أنا) أبو محمدٍ، أخبرني أبي، ثَنا أحمد بن أبي سُرَيْج، ثَنا يونُسُ بن [٧٥] عبد الأعلى (قراءةً)[2]، ثَنا سُفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبْدٍ القَارِيِّ، قال: «صلَّى عُمرُ بن الخَطَّابِ (رضي الله عنه) الصُّبْحَ بمكَّةَ، ثمَّ طافَ بالبَيْتِ سَبْعًا، ثم خَرَجَ، وهو يُريدُ المَدينةَ، فلمَّا كانَ بِذِي طُوًى ـ وطَلَعتْ الشمسُ ـ صلَّى ركعَتَيْن».

قال أبو محمدٍ: قال يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى: قال لي الشافعيُّ ـ في هذا الحَدِيثِ ـ: «اتَّبَع سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ في قوله عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عبدِ الرحمٰن ـ المَجَرَّةَ»، يُريدُ: لَزِم الطريقَ[3].

قال أبو محمدٍ: «وذلك أنَّ مالكًا، ويونُسَ بنَ يَزيدَ، وغيرَهما ـ رَوَوْا [الحديثَ][4] عن الزُّهرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰن[5] (يَعْني عن عبدِ الرحمٰن بنِ

---

(١) العبدي تلميذ عطاء وابن سيرين؛ كما في التهذيب ٦/ ٣٥٢، لا: «قريب»، كما صحّف في: الأصل والخلاصة (٢٠٤)، وإن زعم الخزرجي أنه أخو الأصمعي، ولا: «قدير»، كما صحف في: طبقات ابن سعد ٢/ ٧/ ٣٠.

(٢) كما في السنن الكبرى ٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ (مع كلام الشافعي وابن أبي حاتم الآتي، بالزيادة الآتية، وبنقص: يعني عن عبد الرحمٰن بن عبد)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦) مختصرًا.

(٣) أي: أنه لما وجد أن الزهري يكثر من الرواية عن عروة، ظن أن هذا عنه. وفي السنن الكبرى ٢/ ٤٧٤، واللآلي المصنوعة ٢/ ٩، حديث آخر من هذا النوع. و(المجرة) تطلق في اللغة على: السمنة الجامدة، والبياض المعترض في السماء، والنسران من جانبيها، والموضع المعترض في البيت الذي يوضع عليه أطراف العوارض؛ كما في اللسان ٥/ ١٩٩.

(٤) كما في شرح معاني الآثار، بنقص في الإسناد؛ وفي السنن الكبرى ٢/ ٤٦٣ و٥/ ٩١، وشرح الموطأ ٢/ ٣٠٨.

(٥) ابن عوف، أبو عبد الرحمٰن أو أبو عثمان أو أبو إبراهيم الزهري المدني التابعي، المتوفّى سنة ٩٥ أو ١٠٥، راجع: الجرح ١/ ٢/ ٢٢٥، وإسعاف المبطأ ١٨٧، والبداية ٩/ ١٤٠. و(القاري) ـ نسبة إلى «القارة»: قبيلة مشهورة بالرمي، من ولد الهون بن خزيمة بن مدركة، على ما في اللباب، والتاج ٣/ ١٥٠، وغيرهما ـ هو: أبو محمد بن عبد أو ابن عبد الله بن عبد التابعي (لا الصحابي)، المتوفّى بالمدينة سنة ٧٨ أو ٨٠ أو ٨١ أو ٨٥ أو ٨٨، راجع: طبقات ابن سعد=

عَبْدِ القارِيِّ)، عن عُمَرَ، فأرادَ الشافعيُّ أنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ وَهِمَ[(١)]، وأنَّ الصَّحِيحَ ما رَواهُ مالِكٌ».

(أنا) أبو محمد، (أنا) أبي، ثَنا أحمدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ: «إنّهم يقولون: إنا نُحَابِي»، وقد تقدَّمتْ[(٢)] في بابِ علمِ الشافعيِّ.

(أنا) أبو محمدٍ، قال: حُدِّثتُ عن هارونَ بنِ سَعيدٍ الأَيْلِيِّ، قال[(٣)]: «سُئِلَ الشافعيُّ عن عبدِ الرحمٰن بنِ زَيْدِ[(٤)] بنِ أَسْلَمَ، فضَعَّفَه، وقال: إنه أتاهُ رجلٌ، فقال له: أَحَدَّثَكَ أبوكَ أنَّ سَفينةَ نُوحٍ طافتْ بالبَيْتِ سَبْعًا، وصلَّتْ خَلْفَ المقامِ ركعَتَيْنِ؟! فقال: نعمْ».

= ٤١/٥/١، والاستيعاب ٤٤١/٢، وأسد الغابة ٣٠٧/٣، والإصابة ٧٢/٣، ولهما ترجمة في: الجمع ٨٨/١ و٢٨٥، والإكمال ٢٧ و٩١، والتهذيب ٤٥/٣ و٢٢٣/٦، والخلاصة ٨٠ و١٩٥، وتاريخ الإسلام ١٨٦/٣ و٣٢٨ و٣٦٠، والشذرات ٨٨/١ و١١١.

(١) وقد وافقه أحمد على ذلك، ولا يعترض بأن الأثرم أخرجه من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة (كما في شرح الموطأ)، وأن غيره أخرجه من طريق أسامة بن زيد الليثي عنهما أيضًا، فكلاهما خطأ؛ كما يؤخذ من كلام أبي حاتم، المذكور في: العلل ٢٨٢/١، هذا وقد ذكر الشافعي أثر عمر في: الرسالة ٣٢٦ ـ ٣٢٧، واختلاف الحديث ١٣٣ ـ ١٣٤، والأم ١٣٢/١، ورد على من احتجّ به ـ كمالك وأبي حنيفة ـ فيما ذهب إليه، من أنه لا يصلّي أحد للطواف بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، فراجع كلامه؛ ثم راجع: المحلى ١٧/٣، والمغني ٧٤٩/١، والمجموع ١٧٧/٤، والشرح الكبير للرافعي ٣/ ١٢٤، وتلخيص الحبير ٧١، والفتح ٣١٧/٣.

(٢) روايته بتمامها (ص ٨٢)، ونقول: إن الشافعي ـ مع تقديره للزهري، واعتذاره عنه في كونه يروي عن سليمان بن أرقم (كما في الرسالة ٤٦٩ ـ ٤٧٠) الذي أجمع على ضعفه وترك حديثه، ولكنه لم يتّهم بالكذب، ولا بالوضع؛ كما في اللآلى المصنوعة ٠٧/١ ـ لم يقبل أن يحابيه، فيحتجّ بمراسيله، لجواز أن يكون قد أرسل عن مثل سليمان في ضعفه، وانظر في التدريب (٧٠)، كلام البيهقي المتعلق بهذا؛ لفائدته.

(٣) كما في التهذيب (١٧٩/٦) من طريق الربيع بمعناه، وذكر كذلك في الميزان (١٠٦/٢) مصحفًا، بلفظ: «... وصلّى...»، وانظر فيهما وفي الحلية (٣٣٠/٦ و١٠٨/٩)، ما رواه الشافعي عن مالك في هذا.

(٤) العمري المدني، المتوفّى سنة ١٨٢، لا: «يزيد» كما صحّف في الأصل والإكمال ٩٢، راجع أيضًا: طبقات ابن سعد ٣٠٦/٥/١، والضعفاء ١٩، والخلاصة ١٩٢، ومفتاح السعادة ١/ ٤١٢، والشذرات ١٧٩/١.

[أنا أبو محمدٍ]، قال أبي: ثنا أحمدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ، قال: «قلتُ للشافعيِّ - في حديثِ بَرْوَعَ[١] -: سُفْيانُ عن مَنْصورٍ، عن إبراهيمَ، عَن عَلْقَمَةَ[٢]، عن عبدِ اللهِ، وسُفيانُ عن فِرَاسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عبدِ اللهِ، فقال: وهذا عندَك ثَبْتٌ؟! كالمُنْكِرِ».

«فقلتُ: وأيُّ شيءٍ أثْبتُ/ من هذا؟! قال: إنْ كانَ عندَك ثَبْتًا[٣]، فأنْتَ [٢٦] أَعْلَمُ».

قال أبو محمدٍ: «لم يُنْكِرْ الشافعيُّ هذا الإسْنادَ وصِحَّتَه، وإنَّما كان في قلبِهِ [شكٌّ] من خبَرِ الرجالِ الذينَ قاموا إلى عبدِ الله، فأخبَرُوه عن النبيِّ (ﷺ) في قِصَّةِ بَرْوَعَ، والرجالُ هم غيرُ مَعْرُوفِين بالصُّحْبَةِ، كانوا قومًا من أشْجَعَ»[٤].

---

(١) بفتح الباء، والمحدثون يكسرونها، انظر: مقدمة ابن الصلاح ٣٨١، وتهذيب الأسماء ٢/٣٢٢، والتاج ٥/٢٧٣، وهي: بنت واشق الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة، وقصّتها أنها نكت رجلًا وفوّضت إليه، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقضى لها النبيّ (ﷺ) بمثل صداق نسائها، راجع: الإصابة والاستيعاب ٤/٢٤٤ و٢٤٨، وأسد الغابة ٥/٤٠٨.

(٢) هو: ابن قيس أبو شبل النخعي، المتوفى سنة ٦١ أو ٦٢ أو ٦٣ (لا ١٦٣)، على أشهر الأقوال. و(مسروق) هو: ابن عبد الرحمٰن الأجدع، أبو عائشة الهمداني، المتوفى سنة ٦٢ أو ٦٣، وكلاهما كوفي، مخضرم تابعي. و(عبد الله) هو: ابن مسعود أبو عبد الرحمٰن الهذلي، المتوفى بالكوفة أو بالمدينة سنة ٣٢ أو ٣٣، له ترجمة في: الاستيعاب ٢/٣٠٨، والبداية ٧/١٩٢، ومع علقمة في: مفتاح السعادة ١/٣٥٣ و٣٦١ و٤٠٠، ومع مسروق في: الإكمال ٧٥ و١٢٤، وأسد الغابة ٣/٢٥٦ و٤/٣٥٣، والإصابة ٢/٣٦٠ و٣/٤٦٩، ومعهما في: المعارف ١٠٩ و١٩٠ - ١٩١، وتاريخ بغداد ١/١٤٧ و١٢/٢٩٦ و١٣/٢٣٢، وتاريخ الإسلام ٢/١٠٠ و٣/٥٠ و٧٥؛ وطبقات الفقهاء ١١ و٥٨ - ٥٩، والقرّاء ١/٤٥٨ و٥١٦ و٢/٢٩٤، والتذكرة ١/١٣ و٤٥ و٤٦، والحلية ١/١٢٤ و٢/٩٥ و٩٨، وغير ذلك. و(فراس) - لا فراش، كما صحف بالأصل، أو: فرات، كما في جامع المسانيد ٢/٥٤٢ - هو: ابن يحيىٰ الهمداني، أبو يحيىٰ صاحب الشعبي، المتوفى سنة ١٢٩، له ترجمة في: الميزان ٢/٣٢٦، وهدي الساري ٢/١٥٦، ومع علقمة في: الجرح ٣/١/٤٠٠ و٢/٩١، ومع مسروق في: تاريخ البخاري ٤/١/١٣٩ و٢/٣٥، ومع الثلاثة في: طبقات ابن سعد ١/٣/١٠٦ و٦/٥٠ و٥٧ و٢٤٠ و٢/٢/١٠٤، والجمع ١/٢٢٨ و٣٩٠ و٢/٤١٦ و٥١٦، والتهذيب ٦/٢٧ و٧/٢٧٦ و٨/٢٥٩ و١٠/١٠٩، والخلاصة ١٨١ و٢٢٩ و٢٦٤ و٣١٩.

(٣) بالأصل: «ثبت»، وهو تحريف، أي ثابتًا؛ كما في اللسان ٢/٣٢٣، والتاج ١/٥٣٣، وإن كان يطلق على: ثابت القلب؛ وكذلك على: المتثبت في أموره، كما في المصباح. والثبت (بفتح الباء): الثبات، أو الحجّة، أو العدل الضابط، وكذلك الفهرس، على ما في التاج ٥٣٤، ولم يرد بالكسر، وإن ورد اللفظ الأول - في الأصل - مضبوطًا به.

(٤) منهم: جراح، وسلمة بن يزيد، ومنهم: معقل بن سنان الصحابي المشهور، أو ابن يسار=

«وقد قال الشافعيُ في كتُبِهِ[١]: إنْ صَحَّ حديثُ بَرْوَعَ، قلتُ به».

«قَولُ الشافعيِّ في أُصُولِ العِلْم»

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي: سمِعتُ يونُسَ بنِ عبدِ الأعلى، قال: قال محمدُ بن إدريسَ الشافعيُّ[٢]: «الأصْلُ قُرْآنٌ أو سُنَّةٌ، فإنْ لم يكنْ، فقِيَاسٌ عليهما»[٣].

«وإذا اتَّصَلَ الحديث عن رسولِ اللهِ (ﷺ)، وصَحَّ الإسْنَادُ [به]، فهو سُنَّةٌ»[٤].

«والإجْمَاعُ[٥]: أكْبَرُ من الخَبَرِ المُنْفَرِدِ».

= المذكوران في: الإصابة ٣/ ٤٢٥ و٤٢٧، وأسد الغابة ٤/ ٣٩٨.

(١) كما في تلخيص الحبير (٣١٠) من طريق حرملة، وقد صرّح الشافعي بذلك في: الأم ٥/ ٦١، والمختصر ٤/ ٢٩، ونقل كلامه السبكي في شرح (إن صح الحديث فهو مذهبي) ١٠٠، وصاحب إعلام الموقعين ٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، وإيقاظ الهمم ١٠٤، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٤٤)، وقد أخرج فيها الحديث من الطريقين المذكورين وغيرهما، كما أخرجه صاحب العلل ١/ ٤٢٦، وقد صححه أحمد (كما في المسائل ١٦٥)، والأصم والحاكم والبيهقي. وانظر: ألف با ١/ ٢٥٥، والمسألة فيها خلاف مشهور، ذكره الشافعي في الأم (١/ ٢٣٣ و٧/ ٨ و٣٣٠)، وله فيها قولان، أحدهما: عدم وجوب المهر، قياسًا على ما لو طلقت؛ كما في المهذب ٢/ ٦٤، وراجع: معالم السنن ٣/ ٢١٣، والمغني ٨/ ٥٨، والأشراف ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) كما في الحلية ٩/ ١٠٥، والكفاية ٤٣٧، وإعلام الموقعين ٣/ ٤٦٥، وسير النبلاء (١٥٠) بزيادة أبي حاتم الآتية، مع بعض اختلاف. وذكر بعضه في: اجتماع الجيوش ٥٩، وأخرج في تاريخ الإسلام ٣٦، والسير ١٥٦ ـ من طريق البويطي ـ كلامًا آخر عن أصول الأحكام.

(٣) سأل أحمد الشافعي عن القياس، فقال: «عند الضرورات»، كما في سير النبلاء ١٦١، وصون المنطق ٤٤، وإيقاظ الهمم ٩، وانظر ما ذكرنا (ص ١١٩)، والرسالة ٤٠.

(٤) أي: يجب الأخذ به، والعمل بموجبه، انظر: الأم ٧/ ١٧٧، وللشافعي ـ في صدر جماع العلم، واختلاف الحديث ٣ ـ ٢٨، والرسالة ٣٦٩ و٤٠١ ـ كلام عن حجية الأخيار، ورد على المنكرين، منقطع النظير، فراجعه هو ومفتاح الجنة ٣ ـ ٢٤، وقواعد التحديث ١٢٩ ـ ١٣٢.

(٥) هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر على حكم شرعيّ، وهو حجّة عند الشافعي، سواء أكان ذلك الحكم معلومًا من الدين بالضرورة، أم لا. وإن كان كلامه ـ في جماع العام ٦٥ ـ ٦٦، والرسالة ٥٤٣، واختلاف الحديث ١٤٧ ـ يوهم أو يفيد أنه لم يقع إلا في النوع الأول؛ لأن ذلك لا يستلزم عدم وقوعه في النوع الثاني، ولا عدم قوله بحجيّته، إذا ما وقع فلا تهتم بكلام الشيخ شاكر في هامش جماع العلم، ولابن تيمية في معارج الوصول (٦٥ ـ ٦٦) كلام عن الإجماع، يحسن أن تراجعه بتأمّل وحذر، مع الرسالة ٤٧١.

استدراك:

وله ايضًا في منهاج السنة (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) كلام جدير بالمراجعة مع التأمّل والحذر.

«والحديث على ظاهِرِه، وإذا احْتَمَلَ المعانِيَ فما أشْبَهَ منها ظاهرَ الأحاديث، أوْلاها به، وإذا تَكافَأَتْ الأحاديث[١]، فأصحُّها ـ إسنادًا ـ أوْلاها».

«وليس المُنقَطِعُ بشيءٍ، ما عدَا مُنقَطِعَ ابنِ المُسَيِّبِ»[٢].

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى نَفْسُه، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٣]: «لا يُقاسُ أصْلٌ على أصْلٍ، ولا يُقاسُ على خاصٍّ»[٤].

«ولا يُقالُ لِلأصْلِ: لِمَ[٥]؟ و[لا] كيفَ؟»، زاد أبي ـ في حديثِه عن يونُسَ عن الشافعيِّ ـ: «إنَّما يُقالُ للفَرْعِ: لِمَ؟ فإذا صَحَّ قِياسُه على الأصْلِ[٦] صَحَّ، وقامَتْ به الحُجَّةُ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا يونُسُ نَفْسُه، قال: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ[٧]: «ليس الشَّاذُّ

(١) يعني: التي سيحمل الحديث الأول عليها، ويفسر بمعناها.

(٢) لأنه عرف من عادته أن لا يروي إلا عن عدل، كما في شرح جمع الجوامع ٢/ ١١٧ (حلبي مع البناني)، والمراد بالمنقطع هنا: المرسل في اصطلاح الفقهاء، والأصوليين وبعض المحدثين، وهو: «قول غير الصحابي ـ تابعيًا كان أو من بعده ـ قال النبيّ (ﷺ): كذا، مسقطًا الواسطة بينه وبين النبيّ»؛ كما يدلّ عليه كلامه في الرسالة (٣٦١ ـ ٤٦٥)، وقوله في المختصر (٢/ ١٨٥): «وإرسال ابن المسيب حسن عندنا»، الذي اختلف أصحابه في أنه باقٍ على إطلاقه، أو مشروط بتعضيد غيره له، فراجع الكلام عنه ـ مع كلام آخر له ـ في: الكفاية ٤٠٤ ـ ٤٠٦، والتدريب ٦٧ ـ ٧٠، وشرح الترمسي ٦٥، وقواعد التحديث ١٢١ ـ ١٢٢، ثم راجع: المدخل للحاكم ١٢، والمعرفة ٢٥، وعلوم الحديث ٥٥، والباعث الحثيث ٣٧، وفتح المغيث ١/ ٤٢، وتوضيح الأفكار ١/ ١٩٠ و٢٨٣ و٢٨٧ و٢٩١ و٣٢٤، وشرح النخبة للقاري ٥٠ و١١٠، وتوجيه النظر ١٦٦، ورسالة أبي داود في وصف السنن ٥، وشرح مسلم ١/ ٣، وجامع العلوم والحكم ٢٢٠، وإيقاظ الهمم ١١٧، والمبين المعين ١٨٥، والمجموع ١/ ٦٠ ـ ٦٣.

(٣) كما ذكر (أيضًا) بمفرده، في العلوّ ٢٠٤، وفي الصون (٦٢) بزيادة: «إنما هو التسليم له»، وفي تاريخ الإسلام (٣٦) بلفظ: «لما صحّ عن رسول الله»، فإثبات الحكم بالنصّ لا يتوقف على معرفة علّته، إنما الذي يتوقف على ذلك إثباته في الفرع.

(٤) لأن شرط القياس أن لا يكون على خلاف النص، فضلًا عن الترجيح بلا مرجح، في الصورة الأولى.

(٥) بالأصل: «الأصل لما»، وهو تصحيف. والتصحيح والزيادة من المراجع الثلاثة.

(٦) بأن ثبت الجامع، وانتفى المانع؛ كالخصوصية، وانظر: الرسالة ٤٧٦.

(٧) في صدد الرد على ممن رد الحديث المنفرد، بسبب تفرّد الراوي به، قولًا مذكورًا في: الكفاية ١٤١، وذكر بمعناه أو باختصار في: المعرفة للحاكم ١١٩، وعلوم الحديث ٨٣، والباعث الحثيث ٤٩، وفتح المغيث ١/ ٨٩، والتدريب ٨١، وتوضيح الأفكار ١/ ٣٧٧، وذكر في إغاثة=

ـ من الحديثِ ـ أنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حديثًا لم يَرْوِهِ غيرُه، إنَّما الشاذُّ من الحديثِ أنْ يَرْوِيَ الثِّقاتُ حديثًا، فَيَشِذَّ عنهم واحدٌ، فيُخالِفَهم».

/ (أنا) أبو محمدٍ، قال: وثَنا أبي: حدّثنا يونُس بهذا ـ عن الشافعيِّ ـ وزاد [٧٧] فيه، قال: «إنَّما الشّاذُّ أنْ يَرْوِيَ الثِّقاتُ حديثًا على نَصٍّ، ثم يَرْوِيهِ ثِقَةٌ خلافًا لروايتِهم، فهذا الذي يُقالُ: شَذَّ عنهم».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبِي، ثنا يونُسُ، قال: قال الشافعيُّ[١]: «وَكُلّاً قد رأيْتُه اسْتَعْمَلَ الحديثَ المنفَرِدَ، اسْتَعْمَلَ أهلُ المدينةِ حديثَ التَّفْليسِ، (قولَ النبيِّ ﷺ: «إذا أدْرَكَ الرجلُ ما له بعَيْنِهِ، فهو أحَقُّ به من غيره»)، واسْتَعْمَلَ أهلُ العِراقِ حديثَ العُمْرَى»[٢].

«وكلٌّ قد اسْتَعْمَلَ الحديثَ المنفَرِدَ، هٰؤلاءِ أخَذُوا بهذا، وتَرَكُوا الآخَرَ، وهٰؤلاءِ أخذوا بهذا، وتَرَكُوا الآخَرَ»[٣].

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلى نَفْسُه، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقول: «إذا جاء عن أصحابِ النبيِّ (ﷺ) أقَاوِيلُ مُخْتَلِفةٌ، يُنْظَرُ إلى ما هو أشْبَهُ بالكتابِ والسُّنَّةِ، فيُؤْخَذُ به»[٤].

= اللهفان (١/ ٢٩٦) بلفظ يتفق مع زيادة أبي حاتم، وانظر: شرح النخبة للقاري ٨٢ ـ ٨٣.

(١) كما في سير النبلاء (١٥٠) باختصار، وفي الحلية (٩/ ١٠٥) بتصحيف واختلاف، وبدون نص حديث التفليس الذي زاده ابن أبي حاتم، ورواه الشافعي ومالك والشيخان وغيرهم، وقد ردّ الشافعي على زعم العراقيين أن البائع يشارك؛ كسائر الغرماء، فراجع: الأم ٣/ ١٧٦ و١٨٩، والمختصر ٢/ ٢١٩، وشرح الموطأ ٣/ ٣٣٠، ومعالم السنن ٣/ ١٥٦، وشرح مسلم ١٠/ ٢٢١، والفتح ٥/ ٣٩ ـ ٤٢، والسنن الكبرى ٦/ ٤٤، وتلخيص الحبير ٢٤٧، والمغني ٤/ ٤٥٦.

(٢) هو ـ كما في شرح مسلم ١١/ ٦٩ ـ: «من أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه»، وقد ردّ الشافعي على أهل المدينة في زعمهم: أن العمرى تمليك منفعة، لا تمليك رقبة، والمسألة فيها تفصيل، وللشافعي فيها قولان، فراجع: الأم ٣/ ٢٨٥ و٧/ ٢٠١، والمختصر ٣/ ١٢٠، وشرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٦، والسنن الكبرى ٦/ ١٧١ ـ ١٧٦، ومعالم السنن ٣/ ١٧٤، والفتح ٥/ ١٥٠، وشرح الموطأ ٤/ ٤٨، والتلخيص ٢٦٠، والمغني ٦/ ٣٠٢، والإشراف ٢/ ٨٢.

(٣) في اختلاف الحديث (٣٢ ـ ٣٧)، كلام مفيد في المقام كله.

(٤) قد ذكر نحو هذا وما بعده مع مزيد فائدة ـ في الرسالة ٥٩٦ ـ ٥٩٨، وإنما كان الأمر كذلك؛ لأن أقاويلهم المختلفة بمثابة الأدلة المتعارضة، فيرجح أحدها بمرجح. انظر: شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٢٧، والكلام عن حجية قول الصحابي مشهور، وقد نقل ابن الصلاح وابن القيم=

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، ثنا يونُسُ بنِ عبدِ الأعلى، قال: قال الشافعيُ[١]: «وإذا اخْتَلَفُوا (يعني أصحابَ النبيِّ ﷺ)، نُظِرَ أَتْبَعَهُم للقياس؛ إذا لم يوجَدْ أصلٌ يُخَالِفُهم، أُتْبِعَ أَتْبَعُهم للقياس».

«قد اختَلَفَ عُمَرُ وعليٌّ (رضي الله عنهما) في ثلاثِ مَسائلَ: القياسُ فيها مَعَ عليٍّ، وبقولِهِ آخُذُ».

«منها: المفقودُ، قال عمرُ[٢]: يُضرَبُ له أجَلٌ أربَعُ سِنينَ، ثم تَعْتَدُّ[٣] أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ثم تَنْكِحُ، وقال عليٌّ: مُنسَأَةٌ[٤]، لا تُنكَحُ أبدًا ـ وقد اخْتُلِفَ فيه عن عليٍّ ـ حتى/ يَصِحَّ مَوْتٌ أو فِراقٌ». [٧٨]

«وقال عمرُ ـ في الرجلِ يُطلِّقُ امرأتَه في سفَرٍ، ثم يَرْتَجِعُها، فيَبْلُغها الطَّلاقُ ولا تَبلغُها الرَّجْعَةُ حتى يَحُلَّ وتَنْكِحَ ـ: إنَّ زَوْجَها الآخَرَ أَوْلَى بها، إذا دخَلَ بها، وقال عليٌّ: هيَ للأوَّلِ أبدًا، وهو أحَقُّ بها»[٥].

«وقال عمرُ ـ في الَّذي يَنْكِحُ المرأةَ في العِدَّةِ، ويَدْخُلُ بها ـ: إنَّه يُفرَّقُ بَيْنَهما، ثم لا يَنْكِحُها أبدًا، وقال عليٌّ: يَنْكِحُها بعدُ»[٦].

= ـ من كلام الشافعي في الرسالة القديمة وغيرها ـ ما كله فائدة، فراجع: المقدمة ٢٦٣، والإعلام ٢/ ٣٣٥ و٣٤٥ و٣/ ٣٧٩، والأم ٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦، وكذلك الكلام عن حدّ الصحابي، وفي التدريب (٢٠٢ ـ ٢٠٤) كلام جامع عنه.

(١) كما في الحلية (٩/ ١٠٥ ـ ١٠٦) بزيادة قبله، هي: «والذي لزم قرآن وسنة، وأنا أظلم في إلزام تقليد أصحاب النبيّ (ﷺ)، فإذا اختلفوا نظر» الخ، مع اختلاف وتحريف. وذكر التاج السبكي في الطبقات (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) المسائل الثلاث بتصرّف وتوجيه مفيد، وبيّن أن للشافعي في الأولى والثالثة قولًا قديمًا، يوافق قول عمر. وفي جامع بيان العلم (٢/ ٦١ و٨٢)، كلام يتّصل بأصل البحث.

(٢) وعثمان، كما حكاه الشافعي. راجع الكلام عن المسألة وما يتعلق بها، في: الأم ١/ ٢٣٢ و٢٥٦ و٤/ ٥ و١٥ و٥/ ١٩٨ و٢٢١ ـ ٢٢٣ و٧/ ٢١٩ و٢٢٣، والمغني ٩/ ١٣١، والسنن الكبرى ٧/ ٤٢٥ و٤٤٤ ـ ٤٤٥، وتلخيص الحبير ٣٢٧ و٣٢٨.

(٣) كذا بالحلية وغيرها، وفي الأصل: «تعيد»، وهو تصحيف.

(٤) أي: مؤجّلة، وعبارة الأصل مصحفة هكذا: «مسلاه»، وفي الحلية: «امرأته... يتضح بموت...».

(٥) راجع: الأم ٥/ ٢٢٦، والمغني ٨/ ٤٩٨، والسنن الكبرى ٧/ ١٤٠ و٣٧٢.

(٦) وحكى البيهقي وغيره أن عمر رجع إلى رأي علي. راجع: الأم ٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥، والمغني ٩/ ١٢٠ ـ ١٢٣، والسنن الكبرى ٧/ ٤٤١ ـ ٤٤٢، والتلخيص ٣٢٨.

«واخْتَلَفوا في الأقْراءِ، وأصَحُّ ذلك: أنَّ الأقراءَ الأطْهارُ[١]؛ لقولِ النبيِّ (ﷺ) لعُمرَ: «مُرْهُ (يعنِي ابنَ عمرَ) يُطلِّقْها في طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه، فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ يُطلَّقَ لها النساءُ»، فلمَّا سَمَّاها رسولُ اللهِ (ﷺ) عِدَّةً، كان أصحَّ القَوْلِ فيها؛ لأن النبيَّ (ﷺ) سمَّاها ([يعني] الأطهارَ) العِدَّةَ»[٢].

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبِي، ثنا يونُسُ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يَعْتِبُ على مَن يقولُ: لا يُقاسُ المُطْلَقُ ـ من الكتابِ ـ على المنصُوصِ، وقال: «يَلزَمُ من قال هذا أنْ يُجيزَ شهادةَ العَبيدِ والسُّفَهاءِ[٣]؛ لأنَّ اللهَ (عزّ وجلّ) قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٢]، [فقيَّدَ]؛ وقال في مَوضِعٍ [آخرَ]: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]، فأطْلَقَ[٤]، ولكنَّ المُطْلَقَ يُقاسُ على المَنصُوصِ، مثلَ هذا؛ ولا يجوزُ إلَّا العَدلُ».

«وكذلك قولُه في كَفَّارةِ القَتلِ: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢]، ولم يَقُلْ في الظِّهارِ: مُؤمنةً[٥]، ولا يَجوزُ في الظِّهارِ إلَّا: مُؤْمِنَةٌ».

---

(١) كما هو رأي زيد وابن عمر وعائشة، لا: الحيض، كما هو رأي الخلفاء الأربعة. وقد ذكرنا بهامش أحكام القرآن (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ و٢٤٢ ـ ٢٤٨) بعض المراجع التي أخرجت حديث ابن عمر، وشرحت هذه المسألة، وبينًا وجه استدلال الشافعي، ودفعنا اعتراض بعض المعاصرين عليه، فراجع أيضًا: السنن الكبرى ٧/ ٣٦٧، والتلخيص ٣١٦ و٣٢٧، والتوالي ٢٦، ومسائل أحمد ١٨٤، وشرح معاني الآثار ٢/ ٣٤، والإشراف ٢/ ١٦٦، والمحلى ١٠/ ٢٥٧، والمغني ٩/ ١٨٣، وقوت القلوب ٢/ ٢٥٨، ومناقب الفخر ٩٥ ـ ٩٦، والغيب المنسجم ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦.

(٢) في الأم ١/ ١٣٣ ـ ١٣٦، وجامع بيان العلم ٢/ ٨٥ و١٠٧، والإنصاف للدهلوي ٤، والحجة البالغة (١/ ١٤٠)، بعض مسائل أخرى اختلف فيها الصحابة.

(٣) راجع: الأم ٧/ ٤٣ ـ ٤٤ و٨٠، والمهذب ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، والمغني ١٢/ ٢٧ و٧٠ ـ ٧٣، والسنن الكبرى ١٠/ ١٦١ ـ ١٦٦.

(٤) في الأصل: «مطلق»، ولعلّه مصحف، والزيادة السابقة للإيضاح.

(٥) بل أطلق، فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: الآية ٣]، راجع في المقام كلّه: أحكام القرآن وهامشه ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٧ و٢/ ١٢١ و١٢٣، والسنن الكبرى ٧/ ٣٨٧، والمغني ٨/ ٥٨٥، وفي اختلاف الحديث (٣٨ ـ ٥٨) مسائل تناسب أصل البحث، وتعين على فهمه، وانظر: الرسالة ٥٦ ـ ٥٨ و٩١ و١٦٧.

استدراك:

وراجع أيضًا: مناقب الفخر ١٠٨.

«بابُ قَولِ الشافعيِّ في وَصْفِ الشِّجَاجِ»[1]

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، ثَنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «(الدَّامِيَةُ):/ إذا ضَرَبَ رأسَه فأدْمَاهُ، و(الباضِعَةُ): إذا بَضَعَ اللَّحْمَ، وإنَّما في [٧٩] ذلك: حُكُومَةٌ[2]. و(السِّمْحاقُ): التي يكونُ بَيْنَها وبَيْنَ العَظْمِ جِلْدةٌ رَقِيقةٌ، وفيها: حُكومةٌ، وقد قيل: فيها بَعِيرانِ ونِصْفٌ[3]، و(المُوضِحَةُ): التي تُوضِحُ عن العظمِ، حتى يُرى، أو يَقْرَعَه المِرْوَدُ، ففيها: خمسٌ من الإبلِ»[4].

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ نفسُه، قال: قال الشافعيُّ[5]: «و(المُوضِحَةُ) على الاسمِ: فما أوْضَحَ - من صغيرٍ أو كبيرٍ - عن[6] العظمِ، ففيه خمسٌ من الإبلِ».

«و(الهاشِمَةُ): التي تُوضِحُ، ثم تَهْشِمُ العَظْمَ، وفيها عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ»[7].

«و(المُنَقِّلَةُ): التي تَكسِرُ عظمَ الرَّأسِ، حتى يَتَشَظَّى[8]، فتُسْتَخْرَجَ عِظامُه من

---

(١) جمع «شج» و«شجة»، وهي: الجراحة، وإنما تسمّى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس، كما في المصباح، أو في الوجه فقط، كما زعم ابن السكيت. انظر: المخصص ٥/ ٩٧.

(٢) أي: غرم دون الأرش، يقدره الحاكم؛ لأن تقدير الأرش بالشرع، ولم يرد في ذلك. انظر: المهذب ٢/ ٢١٤، ثم راجع تفسير الحكومة وتفصيلها، في: الأم ٦/ ٧٢ - ٧٤، والمغني ٩/ ٦٦٠، والنهاية ١/ ٢٤٧، وفي رواية عن أحمد وزيد بن ثابت: أن في الدامية بعيرًا، وفي الباضعة بعيرين. انظر: السنن الكبرى ٨/ ٨٤، والمغني ٩/ ٦٥٨.

(٣) وهو مرويّ عن عمر وعثمان. وفي رواية عن أحمد وعليّ وزيد: أن فيها أربعة أبعرة، انظر: الأم ٧/ ٢٤٩، والسنن الكبرى ٨/ ٨٤، والمغني ٩/ ٦٥٨.

(٤) كما في كتاب عمرو بن حزم، وحديث عمرو بن شعيب، وروي عن أبي بكر وعمر وعليّ وزيد، انظر: الأم ٦/ ٦٧ و١٠٤ و٧/ ٢٨٦ - ٢٨٧ و٢٩٥، وسنن الشافعي ١٠٦، وشرح الموطأ ٤/ ١٨٦، ومعالم السنن ٤/ ٣١، والسنن الكبرى ٨/ ٨١ - ٨٢، والمغني ٩/ ٦٤٠ - ٦٤١، وتلخيص الحبير ٣٤٠.

(٥) كما ذكر مفرقًا - مع فوائد قيّمة - في: الأم ٦/ ٦٧ - ٦٨، وانظر: المختصر ٥/ ١٢٩ - ١٣٠، والمهذب ٢/ ٢١٢ - ٢١٣، ومعالم السنن ٤/ ٣٠ - ٣١، والسنن الكبرى ٨/ ٨٢ و٨٥، والحجة للدهلوي ٢/ ١٥٥.

(٦) بالأصل: «على»، وهو تصحيف، والتصحيح من الأم، ومما تقدم.

(٧) وحكي عن الحسن ومالك: أن فيها حكومة، واختاره ابن المنذر، كما في المغني ٩/ ٦٤٤.

(٨) بالأصل: «يشظى... ليلتام»، وكلاهما تصحيف. ولعلّ الثاني مسهل. والتصحيح من الأم والمختصر.

الرأسِ لِيَلْتَئِمَ، وإنَّما قيلَ: المُنَقِّلةُ؛ لأنَّ عِظامَها تُنَقَّلُ، وقد يُقالُ: المَنْقُولةُ، وفيها: خمسَ عشرَةَ من الإبلِ»[١].

«و(المَأْمُومَةُ) ـ وهي الآمَّةُ[٢] ـ: التي تَخْرِق عظمَ الرأسِ، حتى تَصِلَ إلى الدِّماغ، وسَواءٌ قليلُ ما خَرَقَتْ وكثيرُه. و(الجائفَةُ): إذا وصَلتْ الطَّعنةُ إلى الجَوْفِ، من أيِّ ناحيةٍ كانَتْ، ففيهما[٣] ثُلثُ الدِّيَةِ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبِي، ثنا حَرْمَلةُ بنُ يَحْيَىٰ[٤]، (أنا) محمدُ بن إدريسَ الشافعيُّ، قال: «(الدَّامِيةُ): التي تَدْمَى من غيرِ أنْ يَسِيلَ منها دمٌ، ومنها: (الدَّامِعَةُ)[٥]».

«وأوَّلُ الشِّجَاجِ: (الحارِصَةُ)، وهي التي تَحرِصُ الجلدَ، أي[٦]: تَشُقُّه، ثُمَّ (الباضِعَةُ)، وهي: التي تَشُقُّ اللَّحمَ، [وتَبْضَعُه بعدَ الجلدِ][٧]، ثُم (المُتَلاحِمَةُ)،

---

(١) كما في كتاب عمرو بن حزم، وبإجماع أهل العلم. انظر: المغني ٩/ ٦٤٦.

(٢) في لغة أهل العراق، أمّا الأولى، فهي لغة أهل الحجاز؛ كما قال ابن عبد البر. انظر: المغني ٩/ ٦٤٦، وفي الأصل: «اللآمة»، وهو تحريف.

(٣) أي: في كل من المأمومة والجائفة، ثلاث وثلاثون ـ من الإبل ـ وثلث. وفي الأصل: «ففيها»، وهو تصحيف؛ لأن حكمهما واحد. انظر: الأم ٦/ ٦٨ و٧١. وسواء في ذلك العمد والخطأ، خلافًا لمكحول، حيث حكم في العمد بثلثي الدية، كما في المغني ٩/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧، وذهب أكثر أهل العلم ـ خلافًا لأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ـ إلى أنه إن جرحه في الجوف، فخرج من الجانب الآخر، فهما جائفتان؛ لأن أبا بكر قضى به، ولا مخالف له، فيكون إجماعًا. انظر: المغني ٩/ ٦٥٠، والسنن الكبرى ٨/ ٨٥، والتلخيص ٣٤٠.

(٤) كما في السنن الكبرى (٨/ ٨٤) ـ من طريق آخر عنه ـ بتقديم وتأخير، وبزيادة ونقص. وفي المغني (٩/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ كلام في هذا عن الأصمعي، مفيد في ترتيب الأنواع). وانظر: المهذب ٢/ ٢١٢، والمخصص ٥/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٥) أي: التي يسيل منها الدم، انظر: المصباح، والنهاية ٢/ ٣٢، واللسان ٩/ ٤٤٦ و٨/ ٢٩٥، وعبارة الأصل بالغين المعجمة، وهي مصحّفة؛ لأن (الدامغة) ليست نوعًا من (الدامية)، بل هي التي تخسف الدماغ، ولا حياة معها؛ كما في المصباح. وراجع: اللسان (١٠/ ٢٠٦)، ففيه زيادة فائدة في المقام.

(٦) عبارة السنن: «حتى تشقه قليلًا»، أي: بدون أن يظهر منه دم، وقال ابن السكيت: «هي التي حرصت من وراء الجلد، ولم تخرقه». انظر: المغني والمخصص.

(٧) وقال ابن السكيت: «هي التي جرحت الجلد، وأخذت في اللحم، ولا فعل لها»، والزيادة عن السنن للإيضاح.

وهي: [التي] أخَذَتْ[(١)] في اللَّحم، [ولم تَبْلُغْ السِّمْحَاقَ]، و(السِّمحاقُ): جِلدةٌ رَقيقةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ والعظمِ؛ [وكلُّ قِشرةٍ رَقيقةٍ سِمْحاقٌ][(٢)]، فإذا بَلَغَتْ الشَّجَّةُ تلك القِشرةَ الرَّقيقةَ ـ حتى لا يَبْقَى اللَّحم والعظم غيرُها ـ فتلك: السِّمْحَاقُ، وهي: (المِلطاةُ)[(٣)]، ثم (المُوضِحَةُ)، وهي التي تَكشِفُ ذَلك القِشْرَ، [وتَشُقُّ] حتى يَبْدُوَ وَضَح العظمِ».

«وليس في شيءٍ ـ من الشِّجَاجِ ـ قِصَاصٌ، إلَّا في المُوضِحَةِ[(٤)]، / وما [٨٠] كان دُونَ المُوضِحَةِ، فهو خُدُوشٌ فيه صُلْحٌ».

«و(الهاشِمَةُ): التي تَهْشِمُ العَظْمَ، (يَعْنِي: ولا تُنْقَلُ منها العِظامُ، تُهْشَمُ فقط)، و(المُنَقِّلةُ): التي تُنْقَلُ[(٥)] منها فَرَاشُ العظمِ، و(الآمَّةُ) ـ وهي المَأْمُومَةُ ـ وهي التي تَبْلُغُ أُمَّ رَأْسِ الدِّماغِ، و(الجائِفَةُ): التي تَخْرِقُ حتى تَصِلَ إلى الشَّغَافِ»[(٦)]، [الغِشاءِ] الذي في القَلْبِ[(٧)].

(أنا) أبو محمدٍ، قال: حدّثني أبي، حدثنا الرَّبِيعُ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ قال: «لا قَوَدَ في الجائِفَةِ[(٨)]، فإنْ كانتْ هذه الأشياءُ عَمْدًا، ففي المُوضِحَةِ وَحْدَها

(١) في الأصل: «أحدث»، وهو تصحيف، والتصحيح والزيادة من السنن والمغني، والمخصص واللسان ١٦/ ٩، ولا فعل لها أيضًا.

(٢) هذه الزيادة وما بعدها ـ عن السنن ـ للفائدة والإيضاح.

(٣) في لغة أهل المدينة، وورد في الأصل مصحفًا بالظاء، وراجع لتمام الفائدة: المخصص، واللسان ٩/ ٢٨٥ و١٢/ ٣٠.

(٤) كما في المغني (٩/ ٦٤٠)، وذلك لأنها منضبطة، تمكّن فيها المماثلة، وتؤمن معها الزيادة، بخلاف غيرها. انظر: المهذب ٢/ ١٩٠، والأم ٦/ ٤٤ ـ ٤٥، والمغني ٩/ ٤١١، ثم انظر: السنن الكبرى ٨/ ٦٥.

(٥) في السنن: بالياء، و(الفراش): عظام رقاق تلي قحف الرأس، جمع (فراشة).

(٦) عبارة السنن: «السفاق»، وهي مصحفة؛ إذ لا وجود لها في قواميس اللغة.

(٧) في الأصل: «البطن»، ولعله محرف؛ لأن (الشغاف) غشاء القلب خاصة، كما في اللسان والنهاية وغيرهما. ولا وجود لهذا الكلام في السنن، والظاهر أنه لابن أبي حاتم، وأن الزيادة سقطت من الناسخ.

(٨) والمأمومة: كما صرّح به في الأم ٧/ ٤، وذلك لأنهما من المتالف؛ كما في شرح الموطأ ٥/ ١٨٦، وذكر في المهذب (٢/ ١٩٠): «أنه إن كانت الجناية هاشمة أو منقولة أو مأمومة، فله أن يقتص في الموضحة ـ لأنها داخلة في الجناية، يمكن القصاص فيها ـ ويأخذ الأرش في الباقي؛ لأنه تعذّر فيه القصاص، فانتقل إلى البدل»، وانظر: السنن الكبرى ٨/ ٦٥، والمغني ٩/ ٤١١، والأم ٧/ ٣٠٢.

القِصَاصُ، والباقي لا قِصاصَ فيه، وفيه الدِّيَةُ، في العَمْدِ عليه[١]، وفي الخطأ على العَاقِلَةِ».

«بابُ قولِ الشافعيِّ في وَصْفِ أسْنانِ الإبِلِ»

(أنا) أبو محمدٍ، قال: حدّثني أبي، ثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، قال: (أنا) الشافعيُّ، قال[٢]: «إذا وضعَتْ النَّاقةُ، قيلَ لوَلَدِهَا: (رُبَعٌ)، والأنثى: (رُبَعَةٌ)[٣]، وهو - في هذا كلِّه - (حُوَارٌ)؛ [والأنثى: (حُوَارَةٌ)][٤]».

«فلا يَزَالُ حوارًا حَوْلًا، ثم يُفْصَلُ، فإذا فُصِلَ عن أُمِّهِ، فهو (فَصِيلٌ)، [والأنثى: [فَصِيلةٌ]][٥]، و(الفِصالُ): هو الفِطَامُ»[٦].

«فإذا استَكْمَلَ الحَوْلَ، ودخَل في الثاني - فهو (ابنُ مَخَاضٍ)، والأنثى (بنتُ مَخَاضٍ)، وإنَّما سُمِّيَ ابنَ مَخاضٍ، لأنّه قد فُصِلَ، ولَحِقتْ أُمُّه بالمَخَاضِ - وهي الحَوَامِلُ - فهو ابنُ مَخَاضٍ[٧]، وإنْ لم تكنْ حامِلًا».

---

(١) أي: على الجاني، وفي الأصل: «منه»، وهو خطأ وتصحيف؛ لأن مذهب الشافعي: أن العاقلة إنما تتحمل دية الخطإ، ودية عمد الخطإ، كدية الجنبين، بل لم يعرف عن غير قتادة ومالك في رواية عنه أنها تتحمل دية العمد أيضًا، راجع في ذلك، وفي حقيقة العاقلة وسائر أحكامها: الأم ٦/ ٨٩ - ٩٠ و٩٨ و١٠١ - ١٠٣ و٧/ ٢٨١ و٢٩٥ - ٢٩٧، والمختصر ٥/ ١٣٧ - ١٣٨ و١٤٠ - ١٤٢، والمهذب ٢/ ٢٢٧ - ٢٣٠، والمغني ٩/ ٥٠٢ - ٥٠٧ و٥١٤ - ٥٢٠، والسنن الكبرى ٨/ ١٠٥ - ١١٠، وحياة الحيوان ١/ ٣٧٦، وفي الرسالة (٥٣٥ - ٥٣٦) كلام مفيد في البحث.

(٢) كما في المجموع (٥/ ٣٨٥ - ٣٨٦) باختلاف مع زيادة مبينة، وذكر نحوه مختصرًا أبو داود في السنن (٢/ ١٠٦ - ١٠٧) عن الرياشي والسجستاني، وكتابي النضر بن شميل وأبي عبيد، وذكره كذلك في: السنن الكبرى (٤/ ٩٥) ثم ذكر: «أن الشافعي ذكر - في رواية حرملة - نحوه بزيادة»، هي العلّة في تسمية ابن المخاض، وابن اللبون، وفي المخصص (٧/ ٢٠ - ٢٧) كلام جامع مفيد.

(٣) والجمع: (أرباع)، كما قال سيبويه، أو (رباع)؛ كما قال ابن دريد.

(٤) الزيادة عن المخصص، وجمع الثلاثة: (أحوار)، وجمع الكثرة: (حيران) و(حوران)، كما في المختار، وحياة الحيوان ١/ ٣٣٤.

(٥) زيادة محكية في المخصص، عن أبي زيد. وانظر: النهاية ٣/ ٢٠٣، واللسان ١٤/ ٣٧، والجمع (فصلان) بالضم وبالكسر، و(فصال) بالكسر. انظر أيضًا: المجموع والمصباح والمختار، وحياة الحيوان ٢/ ٢٦٤، وراجع في المخصص واللسان، ما نقل عن سيبويه؛ لأهميته.

(٦) كذا بالمجموع، واللسان ١٤/ ٣٦، وفي الأصل: «العظام»، وهو تصحيف.

(٧) كذا بالسنن الكبرى، وهو الظاهر المناسب لأصل الدعوى، ويؤيّده عبارة المجموع: «ثم لزمه هذا الاسم» الخ، وفي الأصل: «فهي من المخاض»، وهو - مع صحة معناه - قد يكون مصحفًا=

«فلا يَزالُ ابنَ مَخَاضٍ السنةَ الثانيةَ كلَّها، فإذا اسْتَكْمَلَهَا، ودخَلَ في الثالثةِ ـ فهوَ (ابنُ لَبُونٍ)، والأنثى (ابنَةُ لَبُونٍ)، وإنَّما سُمِّيَ ابنَ لَبُونٍ؛ لأنَّ أُمَّه وضعَتْ غيرَه، فصارَ لها لَبَنٌ، فهي لَبُونٌ، وهو ابنُ لَبُونٍ».

«فلا يَزالُ كذلك السنةَ الثالثةَ كلَّها، فإذا مَضَتْ السنةُ الثالثةُ، ودخَلتْ الرابعةُ ـ فهو حِينئذٍ (حِقٌّ)[١]؛ /والأنثى (حِقَّةٌ)[٢]، وإنَّما سُمِّيَ [حِقًّا][٣]؛ لأنّه اسْتَحَقَّ [٨١] أنْ يُحْمَلَ عليه ويُركَبَ، يُقالُ: هو (حِقٌّ)، وكذلك الأنثى [حِقَّةٌ]، ويُقالُ: إنّه قد بَلَغَتْ الحِقَّةُ، فَيَنْزُوهَا الفَحْلُ، ولذلك قيلَ[٤]: طَرُوقَةُ الفَحْلِ».

«فلا يَزالُ كذلك حتى يَسْتَكْمِلَ[٥] أربعَ سِنينَ، ويدخُلَ في السنةِ الخامسةِ فهو ـ حِينئذٍ ـ (جَذَعٌ)، والأنثى (جَذَعَةٌ)[٦]».

«فلا يزالُ كذلك حتى تَمْضِيَ الخامسةُ، فإذا دخَلَ في السنةِ السادسةِ[٧]، فهو ـ حينئذٍ ـ (ثَنِيٌّ)، والأنثى (ثَنِيَّةٌ)، وهو الذي يُجْزِىءُ[٨] في الهَدْيِ والضَّحَايَا من الإبلِ والبقرِ[٩]. وأمَّا الضَّأْنُ فهو يُجْزِىءُ منها الجذَعُ»[١٠].

= عما ذكرنا، ولا يقال في الجمع إلّا: «بنات مخاض»، وكذلك في ابن اللبون: «بنات لبون»؛ كما في المختار. وانظر: كلام سيبويه المذكور في المخصص.

(١) وقيل ـ كما في المخصص ـ: إذا استحقت أمه الحمل بعد العام المقبل، فهو حق.

(٢) وجمع الحق: (أحق) بفتح فضم، و(حقاق) بالكسر، وجمع الحقة: (حقاق)، نظير: (لقحة) و(لقاح). وقال سيبويه: (حقق) بالضم، والأول: أقيس، كما قال ابن سيّده.

(٣) الظاهر: أن هذه الزيادة سقطت من الناسخ، وكذلك الزيادة الآتية.

(٤) بالأصل: «قبل طروقه»، وهو تصحيف. والتصحيح من السنن والمجموع والمصباح، والأم ٢/ ٤.

(٥) في الأصل: «تستكمل»، والظاهر أنه مصحف.

(٦) قال النووي: «وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة»، وجمع الذكر: (جذاع) بالكسر، و(جذعان) بالكسر وبالضم؛ كما في المخصص، وجمع الأنثى: (جذعات)، كما في حياة الحيوان ١/ ٢٣٢.

(٧) وألقى ثنيته؛ كما في المخصص. وراجع فيه ما يتعلق بتسميته: (بكرًا) بالفتح.

(٨) هذا هو المناسب، وفي الأصل: «يجوز»، ولعله ـ مع صحته ـ مصحف عنه.

(٩) وكذلك الثني من المعز (كما في الأم ٢/ ١٨١ و٢٣١)، وهو ما استكمل سنة ودخل في الثانية، *أو سنتين ودخل في الثالثة؛ كما في المجموع ٥/ ٣٩٧، وإجزاء العناق ـ وهي: المعز التي* قويت، ولم تبلغ سنة، كما في المجموع ٥/ ٤٢٦ ـ: خصوصية لأبي بردة. انظر: السنن الكبرى ٩/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، وحياة الحيوان ٢/ ١٨٥. و(الثني) من البقرة: ما استكمل سنتين ودخل في *الثالثة، أو ثلاث سنين ودخل في الرابعة، كما في المجموع ٨/ ٣٩٤.*

(١٠) خلافًا لابن عمر والزهري، في أنه لا يجزئ إلا الثني من الكل، ولعطاء والأوزاعي في إجزاء=

«ثم لا يَزالُ الثَنِيُّ ثَنِيًّا حتى تَمْضِيَ السنةُ السادسةُ، فإذا دخَلتْ السنةُ السابعةُ[١]، فهو ـ حينئذٍ ـ (رَبَاعٌ)، والأنثَى (رَبَاعِيَةٌ)».

«فلا يَزالُ كذلك حتى تَمْضِيَ السنةُ السابعةُ، فإذا مَضَتْ، ودخَلَ[٢] في السنةِ الثامنةِ[٣] ـ فهو حينئذٍ ـ (سَدَسٌ)، وكذلك الأنثَى: [سَدَسٌ]».

«فلا يزالُ كذلك حتى تَمْضِيَ السنةُ الثامنةُ، [فإذا مَضَتْ]، ودخَلَ في السنةِ التاسعةِ[٤]، فهو ـ حِينئذٍ ـ: (بازِلٌ)، وكذلك الأنثَى: (بازِلٌ)».

«فلا يزالا[ن] بازِلَيْنِ، حتى تَمْضِيَ التاسعةُ، فإذا مَضَتْ، ودخَلَ في السنةِ العاشرةِ، فهو ـ حينئذٍ ـ: (مُخْلِفٌ)؛ [وكذلك الأنثَى: (مُخْلِفٌ)[٥]]».

«ثُمَّ ليس له اسمٌ بعدَ الإخْلَافِ[٦]، ولكنْ يُقالُ له: (بازِلُ عامٍ)، و(بازِلُ عامَيْنِ)، و(مُخْلِفُ عامٍ) و(مُخْلِفُ عامَيْنِ)، إلى ما زاد على ذلك»[٧].

«فإذا كَبِرَ[٨]، فهو: (عَوْدٌ)[٩]، والأنثَى: (عَوْدَةٌ)[٩]».

= الجذع من الكل إلا المعز. و(الجذع) من الضأن: ما له سنة تامّة، كما هو الأصح عند أصحاب الشافعي، والأشهر عند أهل اللغة. وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: إن كان متولّدًا بين شابين فستة أو سبعة أشهر، وإن كان بين هرمين فثمانية أشهر. انظر: المجموع ٦/٢٩٧ و٤١٧، وحياة الحيوان ١/٢٣٢، ثم راجع: المغني ١٣/٥٨١ و١١/٩٩، والمجموع ٨/٣٩٢ ـ ٣٩٥، والسنن الكبرى ٥/٢٢٩ ـ ٢٣١ و٩/٢٦٩.

(١) وألقى رباعيته، كما في المخصص. ويسمّى حينئذ: (جملًا)، وقيل: إذا أجذع، وقيل: إذا بزل، وقال أبو عبيدة: «إنما تكون الأنثى ـ من الإبل ـ ناقة إذا أجذعت».

(٢) عبارة الأصل ـ هنا وفي اللفظين الآتيين ـ: «ودخلت»، وهي مصحفة، أو تكون (في) زائدة.

(٣) وألقى السن التي بعد الرباعية، وهي: السديس، كما حكاه ابن سيده، عن سيبويه.

(٤) وخرج الناب، والجمع: (بزل) بضمّتين، كما نقله ابن سيّده عن سيبويه.

(٥) في قول الكسائي، و(مخلفة) في قول أبي زيد النحوي، كما قال النووي. واختار الأول ابن سيّده، حيث قال: «والمؤنث في جميع هذه الأسنان بالهاء، إلا (السدس والسديس) و(البازل) و(المخلف)، فإنها في المؤنث بغير هاء».

(٦) كما في السنن، وقد صرّح به أبو عبيد، كما في المخصص.

(٧) هذا رأي الجمهور، كما قال النووي. وفي السنن: «إلى خمس سنين».

(٨) وعرد (بالفتح) نابه، أي: طال واصفرّ، كما في المخصص.

(٩) كذا بالمجموع، وحياة الحيوان ٢/١٩٨، وسائر كتب اللغة. وصحف في الأصل بالذال، وجمع الذكر: (أعواد)، وجمع الأنثى: (عياد)، انظر المخصص.

«فإذا هَرَمَ، فهو: (قَحْمٌ)[١]، وأمَّا الأنثى، فهي: (النَّابُ) و(الشَّارِفُ)[٢]»[٣].

«قَولُ الشافعيِّ في أنسابِ قُرَيْشٍ[٤] وبَنِي هاشمٍ»

(ثنا) أبو محمدٍ، ثَنا عليُّ بن الحسن [الهِسَنْجَانِيُّ]، قال: سمِعتُ أحمدَ (يعني ابنَ حَنبلٍ) عن الشافعيِّ، قال[٥]: «(أبو طالبٍ) اسمُه: عَبْدُ مَنَافٍ[٦] بنُ عبدِ المُطَّلِبِ، و(عبدُ المُطَّلِبِ) اسمُه: شَيْبَةُ[٧] بنُ هاشِمٍ، /و(هاشِمٌ) اسمُه: عَمْرو بنُ عَبْدِ مَنَافِ [٨٢] ابنِ قُصَيٍّ[٨]، و(قُصَيٌّ) اسمُه: زَيدٌ»[٩].

---

(١) كذا بالمجموع والمخصص، واللسان ١٥/ ٣٦٠، وفي الأصل: «فخم»، وهو تصحيف.

(٢) راجع: المخصص، واللسان ٢/ ٢٧٤ و١١/ ٧٤، وحياة الحيوان ٢/ ٤٨ و٣٩١.

(٣) كلام الشافعي عن ترتيب أسنان الإبل قد ذكر القالي في أماليه (١/ ٢١ ـ ٢٢ دار الكتب)، نصًا للأصمعي قريبًا منه، ومفيدًا فيه.

(٤) هو: النضر بن كنانة؛ كما قال الشافعي، وجزم به أبو عبيدة، واختاره الأكثر. أو: فهر بن مالك، كما قال الزبير بن بكار، وجزم به مصعب بن عبد الله الزبيري، واختاره ابن عبد البرّ، وقيل: إلياس، أو: مضر، وزعم بعض الرافضة أنه: قصيّ، وهو باطل؛ لاقتضائه أن الصاحبين ليسا من قريش، فتكون إمامتهما باطلة، وهو خلاف الإجماع. راجع في ذلك، وفي سبب التسمية به وأصل اشتقاقه، وفي فضل علم النسب: الفتح ٦/٣٤٣ ـ ٣٤٤، وشرح المواهب ١/ ٨٩ ـ ٩١، والإنباه ٤٢ ـ ٤٦ و٦٦ ـ ٦٨، وسبائك الذهب ٥، والبداية ٢/ ٢٠٠، والعقد الفريد ٣/ ٣١٢، وحياة الحيوان ٢/ ٢٩٢، والمعرفة ١٦٦، وصبح الأعشى ١/ ٣٠٦ و٣٥١، والروض الأنف ١/ ٨٠، وذخائر العقبى ٩.

(٥) كما ذكر بعضه في: الفتح ٧/ ١١٢، وشرح المواهب ١/ ٨٧. وانظر: طبقات ابن سعد ١/ ٥١ (القاهرة).

(٦) عند الجميع، أو على الصحيح، وشذّ بعض الرافضة، فقال: إن اسمه (عمران) الذي ورد في آية آل عمران (٢/ ٣٣)، انظر: الفتح ٧/ ٥١ و١٣٤، ومنهاج السنة ٢/ ١٩٤، والنهاية ٢/ ٢١٠، والسيرة الحلبية ١/ ١١٣، وزعم الحاكم أن أكثر المتقدمين على أن اسمه كنيته، انظر: المعرفة ١٨٤، والسبائك ٧١، وقد تقدم (ص ٤٠) الكلام عنه وعن لاميّته، فراجع أيضًا: الفتح ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، والأغاني ٤/ ٢٥ و١٧/ ٢٨.

(٧) عند الجمهور: كما قال الحافظ، وزعم ابن قتيبة أن اسمه (عامر)، توفي وسن النبيّ ثمان سنين. انظر: المعارف ٣٣، والسبائك ٧١، والسيرة الحلبية ١/ ٤ و١١٢.

(٨) وهو: أوّل من رحل الرحلتين، ومات بغزّة. انظر: المحبر ١٦٢، والمعارف ٣٣، وطبقات ابن سعد ١/ ٥٥، وسمّي هاشمًا لأنه هشم الثريد لأهل مكّة، سنة المجاعة.

(٩) كذا بالفتح وشرح المواهب، والإنباه ٦٨ و٧٠، والمعارف ٣٢ و٥١، والسبائك ٦٧، والسيرة الحلبية ١/ ٧. وفي الأصل: «فهد»، وهو تصحيف. وقيل: (يزيد)، وهو مرويّ عن الشافعي أيضًا، وإنما سمي قصيًا لبعده عن عشيرته مدّة طويلة، كما سمّي مجمعًا؛ لجمعه ـ بعد عودته ـ قبائل قريش التي تفرّقت في غيبته. انظر أيضًا: طبقات ابن سعد ١/ ٤٦ ـ ٥١.

«و(أُمُّ هانِئٍ بنتُ أبي طالبٍ)، اسمُها هِندٌ»[1].

«و(أُمُّ حَكِيمٍ[2] بنتُ الزُّبَيْرِ بن عبد المُطَّلِبِ)، هي[3]: ضُبَاعَةُ».

«واسْمُ عبدِ مَنافٍ: المُغِيرَةُ[4] بنُ قُصَيِّ بنِ كِلابٍ[5] بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ[6] بن لُؤَيِّ[7] بنِ غالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مالكٍ[8] بنِ النَّضْرِ[9] بنِ كِنانَةَ[10] بن خُزَيْمَةَ[11] بنِ مُدْرِكَةَ[12] بنِ إلْيَاسَ[13] بنِ مُضَرَ[14]».

---

(1) أو: فاختة، أو عاتكة، أو فاطمة، ممن أسلم يوم الفتح. انظر: المحبر ٣٩٦ و٤٠٦، والمعارف ٥٣، وطبقات ابن سعد ١/ ٣/ ١٠٨ و٨/ ٢، وأسد الغابة ٥/ ٥١٥ و٥٦٢ و٦٢٤، والإصابة والاستيعاب ٤/ ٣٦٢ و٣٧٥ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤٧٩.

(2) وقيل: «هي أم الحكم، واسمها صفية»، كما قيل: «إن ضباعة (زوج المقداد بن الأسود) أختها»، وهذا هو المشهور. راجع: طبقات ابن سعد ١/ ٨/ ١٧٤، وأسد الغابة ٥/ ٤٩٥ و٥٧٥ و٥٧٧، والاستيعاب والإصابة ٤/ ٣٤٢ و٤٢٤ ـ ٤٢٦، وهي غير (أم حكيم البيضاء) بنت عبد المطلب، توأمة عبد الله، التي يقال لها: الحصان، المذكورة في: المحبر ١٤ و٦٢ و١٧٢، والمعارف ٥٢ و٥٦، وجمهرة الأنساب ١٣، والبداية ٢/ ٢١٠، والسهيلي ١/ ٩٠.

(3) بالأصل: «وهي»، ولعلّ الزيادة من الناسخ، أو لعل أصل العبارة: «اسمها صفية، وهي أخت ضباعة»، فتأمّل. ثم راجع أيضًا: ذخائر العقبى ٢٤٨ و٢٥٠.

(4) وكان يدعى: القمر؛ لجماله، ومات بغزة. انظر: شرح المواهب ١/ ٨٦ ـ ٨٧.

(5) اسمه: حكيم، أو عروة، ولقّب بكلاب؛ لمحبّته لكلاب الصيد. كما في الشرح ٨٨. وانظر: حياة الحيوان ٢/ ٣٣٦.

(6) سمّي بذلك لستره على قومه ولين جانبه لهم، أو لارتفاعه وشرفه فيهم.

(7) تصغير (لأي) كعصا، وهو الثور الوحشي، أو كعبد، وهو البطء.

(8) سمّي بذلك لأنه كان ملك العرب، كما في الشرح ٩١.

(9) اسمه قيس، ولقّب بالنضر، لنضارة وجهه وإشراقه، كما في الشرح ٩١.

(10) سمي بذلك تفاؤلًا بأنه سيكون سترًا على قومه، كالكنانة الساترة للسهام.

(11) تصغير (خزمة) بفتحتين، أو بفتح فكسر، أو بكسر ففتح، وسمي بذلك لأنه اجتمع فيه نور آبائه، وفيه نور النبيّ صلوات الله عليه. انظر: الشرح ٩٢.

(12) اسمه: عمرو، أو عامر، ولقّب بذلك لإدراكه كل عزّ آبائه وفخرهم، كما في الشرح.

(13) هو: بكسر الهمزة، على المشهور عن ابن الأنباري، أو بالفتح، على القطع، كما حكي عنه أيضًا، أو على الوصل، كما حكي عن قاسم بن ثابت الأندلسي، وهو الأحب عند ابن دريد، والخلاف مبنيّ على كونه عربيًا مشتقًّا من (الأوس) الذي هو العوض، على نحو تسميتهم للرجال: (عطية) تفاؤلًا، وهو الصحيح. أو من (الألس) بمعنى: الخداع، أو (الأليس) بمعنى: الشجاع الثابت. أو مشتقاة من (اليأس) ضد الرجاء، أو أعجميًا سمت العرب به، كما قال الجوهري وغيره. راجع: اللسان ٧/ ٣٠٣ و٣١٤ و٣١٦ و٨/ ٩٧ و١٤٧ و١٤٩، والتاج ٤/ ٩٧ و١٠٤ و٢٨٧، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٥٢ (القاهرة)، وتهذيب الأسماء ١/ ٢١=

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أحمدَ بن حَنْبَلٍ ـ فيما كتَبَ إليَّ ـ قال: وجَدتُ في كتابِ أبِي، بخَطِّ يدِهِ، قال: ثَنا محمدُ بنُ إدريسَ (يعنِي الشافعيَّ)، قال: «(النبيُّ) ـ ﷺ ـ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ»، وسَرَدَ بَقِيَّةَ النَّسَبِ، إلى: (إلْيَاسَ بنِ مُضَرَ)[1].

آخِرُ الجزءِ الثالثِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

= و١٢٥، والسبائك ٢١، والفتح ٧/١١٣، والروض الأنف ١/٧، وشرح المواهب ١/٩٢، وشرح بهجة المحافل ١/٣٠، والحلبية ١/١٦. ثم انظر: هامش ترتيب صحيح ابن حبان (١/ ٥٢)، وتعجب من الإغراب، والجزم بتخطئة الأقوال الصحيحة المشهورة. وانظر: صبح الأعشى ١/٣٤٦.

(١٤) سمّي بذلك لبياضه، أو لأنه كان ماضرًا للقلوب، وآخذًا بها، لحسنه وجماله. وقيل: لحبّه اللبن الماضر (الحامض)، وهذا إنما يتّفق مع ما قيل من أن اسمه: (عمرو). انظر: شرح المواهب ١/٩٣.

(١) ابن نزار بن معد بن عدنان، وهذا بالإجماع، وما وراء ذلك ففيه اختلاف، أو اضطراب. وله (عليه السلام) أسماء كثيرة، قد اهتمّ ببيانها كثير من المحدثين وغيرهم. ولا خلاف يعتبر في أنه ولد عام الفيل، وأنه بعث على رأس الأربعين، وأنه أقام بالمدينة عشر سنين. والمشهور أنه توفّي ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ١١، واختلف في أنه أقام بمكة عشرًا، أو اثني عشرة، أو ثلاثة عشرة، أو خمس عشرة. ومن هنا وقع الخلاف في سنّه. راجع: تاريخ الطبري ١/١٧٢ و٢/٢٠٦، والمعارف ٥١، والمعرفة ١٧٠ و٢٠٢، والفتح ٦/ ٣٤٦ و٣٥٧ ـ ٣٦١ و٧/١١٣ و٨/ ٩١، وشرح المواهب ١/٩٥، وتهذيب ابن عساكر ١/١٢١ و٢٦٧ و٢٧٣ و٢٨٠، وصبح الأعشى ١/٣٠٦، والمجموع ١/٧، والجواهر المضية ١/١٦ ـ ٢٣، والقوانين الفقهية ٤٠٩، وطبقات ابن سعد ١/٣٦ و٨٢ ـ ٨٧ و١٧٤ و٤/ ٨٩ (القاهرة)، والروض الأنف ١/١٠٧ و١٥١ و٢/٣٧٢، والسيرة الحلبية ١/٥٧ و٢٢٤ و٣/٥٣٣.

الجزء الرابع

مـــن

آداب الشافعي ومناقبه

لابن أبي حاتم الرازي

[بتجزئة الأصل]

«رواية أبي الحسن علي بن عبد العزيز بن مردك عنه»

«رواية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري عنه»

«رواية أبي محمد سعيد بن أحمد بن محمد الشيرازي عنه»



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(أخبرنا) الشيخُ أبو محمدٍ سَعيدُ بنُ محمدٍ الشِّيرازِيُّ (قِراءةً عليه، وأنا أسمَعُ)، قال: (أنا) الشيخُ أبو محمدٍ الحسنُ بنُ عليٍّ الجَوْهَرِيُّ، قال: (أنا) أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ العزيز بنِ مَرْدَكَ (قِراءةً عليه)، قال: أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي حاتِمٍ الرَّازِيُّ (رحمه الله)، قال: أخبرني عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ـ فيما كتَبَ إليَّ ـ قال: وجَدْتُ في كتابِ أبي ـ بخَطِّ يدِهِ ـ [قال: قال الشافعيُّ][1]: «فأوَّلُ الناسِ ـ يَلْقَى النبيَّ (ﷺ) بنسبٍ ـ **بَنُو عبدِ المُطَّلِبِ**، والعَقِبُ منهم[2] في بَنِي العبَّاسِ [بنِ عبدِ المُطَّلِبِ]، وفي آلِ أبي طالِبِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ ـ فمنهم: عليٌّ، وجَعْفَرٌ[3]، وعَقِيلٌ[4]، بَنُو أبي طالبٍ ـ و[في] بَنِي[5] أبي لَهبٍ [بنِ عبدِ المُطَّلِبِ]، وبَنِي[5] الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ».

/قال أبو محمدٍ: إنَّما تَرَكَ ذِكرَ أولادِ هاشِمٍ؛ لأنَّهم دَرَجُوا [٨٣] كلُّهم، والعَقِبُ من بَني هاشمٍ لِعَبْدِ المُطَّلِبِ[6]، وكان لهاشمٍ أربعةُ

---

(١) هذه الزيادة جيدة، وفي المعرفة للحاكم ١٧١ ـ ١٧٧، وصبح الأعشى (١/ ٣٥٢ ـ ٣٦٠) ما يفيد في بعض المباحث الآتية.

(٢) في الأصل: «فيهم»، والظاهر أنه مصحف.

(٣) هو: أبو عبد الله ذو الهجرتين، وصاحب الجناحين، الشهيد بمؤتة ـ من أرض الشام ـ سنة ٨. انظر: المعارف ٨٩، وطبقات ابن سعد ١/ ٤/ ٢٢، وأسد الغابة ١/ ٢٨٦، والاستيعاب والإصابة ١/ ٢١١ و٢٣٩، وذخائر العقبى ٢٠٧.

(٤) وطالب ـ ولم يعقب ـ وجمانة. انظر: المعارف ٥٣، والجمهرة ٣٢، والسبائك ٧١، والذخائر ٢٠٧.

(٥) بالأصل: «وبنو»، والظاهر أنه تصحيف، وليس معطوفًا على (على)؛ إذ لأبي لهب (واسمه عبد العزّى) عقب: عتبة ومعتب (الصحابيان) وعتيبة، ودرّة، وللحارث عقب: ربيعة وعبد الله (أو عبد شمس) وعبد المطلب والمغيرة وأبو سفيان الشاعر (الأصحاب) ونوفل وأروى. انظر: المعرفة، والمعارف ٥٥ ـ ٥٦، والجمهرة ٦٣ ـ ٦٥، والذخائر ٢٤١ و٢٤٨.

(٦) كما صرح به ابن حزم في: جمهرة الأنساب ١٢.

بَنِينَ[١] ـ ويُقالُ خمسةٌ ـ: عبدُ المُطَّلِبِ، وأَسَدٌ ـ والدُ فاطِمةَ أُمِّ عليٍّ[٢] ـ ونَضْلَةُ[٣]، وأبو صَيْفِيٍّ[٤]، ويُقال: وصَيْفِيٌّ.

بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ: «(قال الشافعيُّ): من ذلك ولَدُ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ».

«ثمّ تَلْقاه: **بَنُو المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ**؛ (منهم)[٥]: آلُ شافِعٍ[٦]، وآلُ رُكانَةَ[٧]، وآلُ عُمَيْرٍ ـ بَنُو عَبْدِ يَزِيدَ[٨] بنِ هاشمِ بنِ المُطَّلِبِ».

«(ومنهم): عُبَيْدَةُ، والحُصَيْنُ، والطُفَيْلُ[٩] بَنُو الحارثِ بنِ المُطَّلِبِ، ومِسْطَحُ بن أُثَاثَةَ [بنِ عَبَّاد][١٠] بنِ المُطَّلِبِ، هٰؤلاءِ أربعةٌ: بَدْرِيُّونَ».

«(ومنهم) آلُ[١١] مَخْرَمَةَ بنِ المُطَّلِبِ».

---

(١) وخمس بنات: الشفاء، والضعيفة، وخالدة، ورقية، وحية (أو حنة). انظر: طبقات ابن سعد ٥٩/١، والبداية ٢/ ٢١٠.

(٢) وسائر إخوته، توفيت قبل الهجرة، والصحيح أنها توفيت بعدها بالمدينة. راجع: طبقات ابن سعد ١/٨/ ٣٤، وأسد الغابة ٥/ ٥١٧، والإصابة والاستيعاب ٤/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠، وذخائر العقبى ٢٠٧، وهامش ما تقدم (ص ٤١).

(٣) عبارة الأصل مصحفة هكذا: «ولصله وأبا صيفي... وصفي»، والصحيح من الطبقات والبداية، والصبح ٣٥٨، والجمهرة ١٣، والسبائك ٧١.

(٤) اسمه: (عمرو)، كما قال ابن سعد.

(٥) عبارة الأصل: «ومنهم آل... منهم عبيدة...»، وتقديم (الواو) من الناسخ.

(٦) هو: ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد، الجد الثاني للشافعي، لقي النبيّ (ﷺ) وهو مترعرع، راجع: أسد الغابة ٢/ ٣٨٣، والمعرفة ١٧٤، والجمهرة ٦٦، ومسند الشافعي ١٢٢ (أو ٢٧٣ بهامش الأم)، والأم ٤/ ٣٨، وهامش ما سبق (ص ٢٩)، والسبائك ٧٠.

(٧) أسلم يوم الفتح، وتوفي بالمدينة في خلافة عثمان أو معاوية، أو سنة ٤١. راجع: الإصابة والاستيعاب ١/ ٥٠٦ و٥١٥، وأسد الغابة ٢/ ١٨٧.

(٨) الصحابي، وله أيضًا: عجير وعبيد الصحابيان. راجع: الجمهرة ٦٦، والإصابة ٢/ ٤٢٤ و٤٣٨ و٤٥٨.

(٩) هو والحصين توفيا سنة ٣١ أو ٣٢ أو ٣٣، و(مسطح) اسمه: عوف، وكنيته: أبو عباد، أو أبو عبد الله، توفي سنة ٣٤ أو ٣٧، وهو من أهل الصفة، كما في الحلية ٢/ ٢٠، له ترجمة في: المعارف ١٤٣، ومعهما في: طبقات ابن سعد ١/٣/ ٣٥ ـ ٣٦، وأسد الغابة ٢/ ٢٤ و٣/ ٥٢ و٤/ ٣٥٤، والاستيعاب والإصابة ١/ ٢٣١ و٣٣٥ و٢/ ٢١٥ و٢١٩ و٣/ ٣٨٨ و٤٧٠، ولعبيد ترجمة فيما تقدم (ص ٤٠).

(١٠) هذه الزيادة جيدة، وكذلك الآتية، وإن كانتا لم تردا أيضًا في: الإنباه ٧٠، انظر: الفتح ٧/ ٢٣١، والمعارف ١٤٣، والسبائك ٧٠، والجمهرة ٦٦.

(١١) بالأصل زيادة: «أبي»، وقوله الآتي: (ومنهم) ورد فيه بلفظ: «وهم»، وكلاهما من عبث=

«(ومنهم) آلُ أبي نَبْقَةَ[(١)] [بنِ عَلْقَمة] بنِ المُطَّلِبِ».

«وبَنُو عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، (منهم): عُثْمَانُ بن عَفَّانَ بنِ أبي العاصِ بن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ مَنَافٍ».

«(ومنهم): مَرْوَانُ بن الحَكَمِ بنِ أبي العاصِ بن أُمَيَّةَ»[(٢)].

«(ومنهم): مُعَاوِيَةُ بن أبي سُفيانَ بنِ حَرْبِ بن أُمَيَّةَ».

«(ومنهم): سَعيدُ بنِ العاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شَمْسٍ»[(٣)].

«(ومنهم): أبو حُذَيْفَةَ بنُ عُتْبَةَ[(٤)] بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وهو بَدْرِيٌّ».

«(ومنهم): عبدُ اللهِ بنُ عامِرِ بن كُرَيْزِ [بنِ رَبِيعَةَ][(٥)] بنِ حَبِيبِ بن عَبْدِ شَمْسٍ».

«[و] بَنُو نَوْفَلِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، (منهم): جُبَيْرُ بن مُطْعِمِ بن عَدِيِّ بن نَوْفَلِ بن عبدِ مَنَافٍ».

«(ومنهم): آل أبي حُسَيْنٍ، (ومنهم)[(٦)]: بَنُو أبي سَرْوَعَةَ الذي قَتَلَ

= الناسخ. انظر: الطبقات ١/ ٥٩، والإنباه ٧٠، والسبائك ٧٠، والجمهرة ٦٥ ـ ٦٦، ومن ولد مخرمة: قيس وأبو القاسم الصحابيان.

(١) اسمه: عبد الله، وليس مجهولًا ـ كما زعم ابن عبد البر ـ فهو من مسلمي الفتح، وولداه: الهزيم وجنادة، من شهداء اليمامة. انظر: أسد الغابة ٥/ ٣١١، والإصابة والاستيعاب ٤/ ١٩٥ و١٩٨، والجمهرة ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) هو: أبو عبد الملك، المتوفى سنة ٦٥، له ترجمة في: المعارف ١٥٤، والطبقات ١/ ٥/ ٢٤، وأسد الغابة ٤/ ٣٤٨، والاستيعاب والإصابة ٣/ ٤٠٥ و٤٥٥.

(٣) هو: أبو أحيحة الذي مات كافرًا ووالد العاصي وعبيدة (المقتولين ببدر كافرين)، وعبد الله وسعيد وأبان وخالد وعمرو (الأصحاب). انظر: الجمهرة ٧٣، والإنباه ٧٠، والمعرفة ١٧١ ـ ١٧٢.

(٤) كذا بالفتح ٧/ ٢٢٢، والإنباه ٧٠، والجمهرة ٦٩، وذكر بالأصل مصحفًا: «عيينة»، وأبو حذيفة اسمه: مهشم أو هشيم أو هاشم أو قيس، استشهد باليمامة سنة ١٢. راجع: الطبقات ١/ ٣/ ٥٩، وأسد الغابة ٥/ ١٧٠، والاستيعاب والإصابة ٤/ ٣٩ و٤٣، والمعارف ١١٨.

(٥) زيادة جيدة، وإن لم ترد أيضًا في الإنباه ٧٠، والعقد ٣/ ٣١٩، وكان عبد الله أمير البصرة، وفاتح خراسان، توفي سنة ٥٧ ـ ٥٩، راجع: المعرفة ١٣٩، والجمهرة ٦٨، والمعارف ١٣٩، والطبقات ١/ ٥/ ٣٠، والاستيعاب ٢/ ٣٥١، وأسد الغابة ٣/ ١٩١، والإصابة ٣/ ٦١.

(٦) عبارة الأصل: «وهم من بني أبي سروعة الذي قتل خبيبًا، ومنهم بنو عامر» الخ، وقد اضطررنا إلى تعديلها، فأبو سروعة هو: ابن الحارث بن عامر بن نوفل ـ بقطع النظر عن كونه عقبة (وهو الصحيح الذي عليه الأكثر)، أو أخاه الحارث (كما في الإصابة ٤/ ٨٥)، أو أخاه عتبة (كما في=

خُبَيْبًا[1]، وهم: بَنُو [الحارثِ بنِ] عامرِ بن نَوْفَلَ بنِ عبدِ مَنَافٍ».

«(ومنهم): قَرَظَةُ بن [عبدِ][2] عمرِو بن نَوفلِ بن عبدِ مَنَافٍ».

بَنُو قُصَيِّ بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ

«ثمَّ تَلقاه [بَنُو] **أَسَدِ بن عَبْدِ العُزَّى بن قُصَيٍّ، وبَنُو عَبْدِ الدَّارِ بن قُصَيٍّ**، وهم: / الحَجَبَةُ[3]». [٨٤]

«(ومن بَني أسَدٍ): **أُمُّ المؤمنينَ خَدِيجَةُ بنتُ خُوَيْلِدِ بنِ أسَدٍ، وأَقْرَبُ الناسِ بها: حَكِيمُ بن حِزَامِ بن خُوَيْلِدٍ، أَسْلَمَ قَبْلَ أنْ يَفْتَحَ رسولُ اللهِ (ﷺ) مكّةَ بيومٍ»[4].**

«(ومنهم): الزُّبَيْرُ بن العَوَّامِ بن خُوَيْلِدِ بن أسَدٍ، وقَرابتُه وقَرابةُ حَكِيمٍ منها واحدةٌ».

= الاستيعاب ٤/ ٩٦) - وأبو حسين ليس من أبنائه؛ لأنه إما أن يكون ابن الحارث بن عدي بن نوفل (كما في الفتح ٧/ ٢٦٨، وإرشاد الساري ٦/ ٣١٣، والروض الأنف ٢/ ١٦٩، وشرح المواهب ٢/ ٧٩)، أو: ابن الحارث بن عامر بن نوفل (كما في الجمهرة ١٠٧) - وهو الذي نرجح - فهو أخوه، أو ابن عمه، وهو: جدّ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين المكي، قرين الزهري، ولأبي سروعة (أو عقبة بن الحارث) - وقد أسلم يوم الفتح، وتوفي في خلافة ابن الزبير - ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٠٧، وأسد الغابة ٤/ ٤١٥ و٥/ ٢٠٨، والإصابة ٢/ ٤٨١، والتاج ٥/ ٣٧٨.

(١) هو: ابن عدي بن مالك الأوسي، الشهيد صبرًا - بسبب قتله الحارث بن عامر ببدر - بعد أن أسر في بعث الرجيع سنة ٤، له ترجمة في: أسد الغابة ٢/ ١١١، والإصابة والاستيعاب ١/ ٤١٨ و٤٣٠. وراجع الكلام عن مقتله أيضًا في: الفتح ٧/ ٢١٩ و٢٦٥ - ٢٧٠ و١٣/ ٢٩٧، وتاريخ الطبري ٣/ ٣٠ - ٣١، وابن كثير ٤/ ٦٢ - ٦٩، وسيرة الحلبي ٣/ ١٦٥ - ١٦٧، ودحلان ٢/ ٧٠ - ٧٤، وشرح بهجة المحافل ١/ ٢١٩.

(٢) زيادة متعينة، ومن ذرية قرظة: فاختة زوج معاوية، ومسلم المقتول يوم الجمل، كما في الجمهرة ١٠٧، وانظر: السبائك ٧٠.

(٣) أي: للكعبة، راجع: الصبح ٣٥٦، والبداية ٢/ ٢٠٧، والسبائك ٦٨.

(٤) وتوفي بالمدينة سنة ٥٠ أو ٥٤ أو ٥٨ أو ٦٠، وكنيته أبو خالد، راجع: الجمهرة ١١٢. و(خديجة) توفيت بعد أبي طالب بثلاثة أيام، أو قبل الهجرة بثلاث سنين، لها ترجمة في: الفتح ٧/ ٩٠، وطبقات ابن سعد ٨/١/ ٣٥، والمحبر ٧٧، والمعارف ٥٨، والسمط الثمين ١١، وتهذيب الأسماء ٢/ ٢٤١، ومع حكيم في: أسد الغابة ٢/ ٤٠ و٥/ ٥٣٤، والاستيعاب والإصابة ١/ ٣١٩ و٣٤٨ و٤/ ٢٧١ و٢٧٣.

«(ومنهم): وَرَقَةُ بن نَوْفَلِ بن أَسَدٍ، يُقال: إنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قال[١]: لا تَسُبُّوا وَرَقَةَ، فإنِّي أُرِيتُ له جَنَّةً (أو جَنَّتَيْنِ)».

«(ومنهم): آلُ حُمَيْدِ بنِ زُهَيْرِ بن[٢] الحارِثِ [بنِ أسدٍ]».

«(ومن بَني عَبْدِ الدَّارِ بن قُصَيٍّ): مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ، قُتِلَ بأُحُدٍ»[٣].

«(ومنهم): النَّضْرُ بن الحارِثِ، قَتَله رسولُ اللهِ (ﷺ) صَبْرًا[٤]، مُنْصَرِفَهُ من (بَدْرٍ)».

«(ومنهم): بَنُو أبي طَلْحَةَ[٥]، وهم الحَجَبَةُ، قُتِلَ عامَّتُهم[٦] يومَ (أُحُدٍ) مُشْرِكِينَ، وهم كانوا أصْحابَ لِواءِ قُرَيْشٍ[٧] ـ ومن بَني أبي طَلْحَةَ: آلُ شَيْبَةَ بنِ

---

(١) كما روي بلفظه أو بمعناه، في: أسد الغابة ٥/ ٨٨ ـ ٨٩، والإصابة ٣/ ٥٩٨، ومجمع الزوائد ٩/ ٤١٦، وقد أسلم على الصحيح، وتوفي قبل اشتهار النبوّة، وله ترجمة أيضًا في: تهذيب الأسماء ٢/ ١٤٤، وطرح التثريب ١/ ١٢١، والسبائك ٦٨، وانظر: شرح حديث بدء الوحي المذكور في أوائل البخاري.

(٢) بالأصل: «ابن عبد الدار»، وهو من عبث الناسخ، والتصحيح والزيادة من الجمهرة ١٠٧، ومن آل حميد: الحميدي شيخ البخاري، وعبد الله بن معبد بن حميد الصحابي.

(٣) سنة ٣، وبيده لواء رسول الله (ﷺ)، وهو: أبو عبد الله مصعب الخير بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار. راجع: الفتح ٧/ ٦٦ و٢٦٢، والجمهرة ١١٧، والإنباه ٧١، والطبقات ٣/١/ ٨١، وأسد الغابة ٤/ ٣٦٨، والإصابة والاستيعاب ٣/ ٤٠١ و٤٤٨.
استدراك:
وله ترجمة مفيدة في تهذيب الأسماء ٢/ ١٢٦.

(٤) حيث أمر عليًا، فقتله عند (الأثيل) بوادي الصفراء، وهو: أخو النضير بن الحارث بن كلدة بن هاشم، الشهيد باليرموك، انظر: الجمهرة ١١٧، والعقد ٣/ ١١٧، ثم راجع سبب قتله في: الحلبية ٢/ ١٨٦، ومرثية ابنته أو أخته قتيلة، في: وفاء الوفا ٢/ ٢٤٢، والكلام عن قتل الأسارى، والمفاداة بهم، والمنّ عليهم في: الأم ٤/ ١٥٦ و١٦٨ ـ ١٦٩، واختلاف الحديث ٨٦ ـ ٨٧، وأحكام القرآن ١/ ١٥٨، والسنن الكبرى ٦/ ٣١٨ ـ ٣٢٣، وانظر: زهرة الآداب ١/ ٢٨ (حلبي)، وسيرة دحلان ١/ ٤٠٥.

(٥) هو: عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، رئيسهم: يوم الفجار، كما في الجمهرة ١١٨.

(٦) إلا عثمان بن طلحة بن أبي طلحة (والدشيبة الآتي)، فإنه أسلم، ودفع إليه النبيّ مفتاح الكعبة، كما في المعارف ٣٢.

(٧) فمنهم: طلحة بن أبي طلحة الذي قتله عليّ، وإخوته: عثمان الذي قتله حمزة، وكلاب الذي قتله الزبير، وأبو سعيد الذي قتله سعد بن أبي وقاص، وغيرهم. انظر: المعارف ٧٠، والجمهرة ١١٨، والحلبية ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

عُثْمانَ[(١)] ـ وآلُ نَبِيهِ بنِ عامِرِ[(٢)] [بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنافِ بن عَبْدِ الدَّارِ]».

«ثُمّ بَنُو زُهْرَةَ[(٣)] بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ، [فمن بَني زُهْرَةَ بنِ كِلابٍ] أُمُ النبيِّ (ﷺ) آمِنَةُ بنتُ وَهْبِ بنِ عَبْدِ مَنافِ بن زُهْرَةَ»[(٤)].

«(ومنهم): عبدُ الرحمٰن بنُ عَوْفٍ [بنِ عَبْدِ عَوْفِ بنِ عَبْدِ الحَارِثِ بنِ زُهْرَةَ]، وسَعْدُ بنِ أبي وَقَّاصٍ، [مالكٍ] بن وُهَيْبِ[(٥)] بنِ عبدِ مَنافِ بن زُهْرةَ، والمِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ [بنِ نَوْفَلِ بن أُهَيْبٍ]، وعبدُ الرحمٰن بنُ أَزْهَرَ بنِ عَبْدِ عَوْفٍ، والأَسْوَدُ بن عَبْدِ يَغُوثَ [بنِ وَهْبِ بن عبدِ مَنافٍ][(٦)]، وآلُ[(٧)] شِهَابِ بنِ عَبْدِ اللهِ [بنِ الحارِثِ بن

---

(١) فمنهم: جبير، وعبد الله، وعبد الرزاق، وعبد الرحمٰن، وعبيد الله، والمصعب، ومسافع، وصفية، أبناء شيبة، وقوم بصعيد مصر. انظر: الجمهرة ١١٨، والصبح ٣٥٦.

(٢) بالأصل: «وهب»، وهو من عبث الناسخ، والزيادة من الجمهرة (١١٨): وإن خلت من النص على كون (نبيه) من ولد عامر، ونبيه هذا هو الذي أصابته الصاعقة بحراء، كما ذكر بعض الثقات.

(٣) ذكر الجوهري ـ كما في الصبح ٣٥٥ ـ: أن (زهرة) اسم امرأة (كلاب)، نسب ولده إليها وابن خلدون في التاريخ (١/١٤٨) وغيره صرّحوا بأن زهرة ابنة.

(٤) وأمّها: برة بنت عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، كما في المحبر ٩، والمعارف ٥٨، توفيت لأربع سنين أو خمس أو ست من مولد ولدها سيد الخلق، على أشهر الأقوال. وقد أحياها الله بعد موتها، فآمنت به ثم ردها. راجع: ذخائر العقبى ٢٥٨ ـ ٢٥٩، وشرح المواهب ١/ ١٩١ ـ ٢١٣، والحلبية ١/ ١٠٥ ـ ١٠٨، ولا تتأثر بما في البداية ٢/ ٢٨١.

(٥) كما في الجمهرة (١٢٠) وغيرها، وقيل: أهيب، كما حكي في الفتح (٧/ ٦٠) وغيره. و(سعد) هو: أبو إسحٰق، المتوفى سنة ٥١ أو ٥٤ ـ ٥٨. و(ابن عوف) هو: أبو محمد، المتوفى سنة ٣٠ أو ٣١، له ترجمة في: الجواهر الحسان ٢٤٥، ومع سعد في الطبقات ٣/١/ ٨٧ و٩٧ و٦/٦، والرياض ٢/ ٢٨١ و٢٩٢، والحلية ١/ ٩٢ و٩٧، والصفوة ١/ ١٣٥ و١٣٨. و(المسور) هو: أبو عبد الرحمٰن أو أبو عثمان، الذي ضرب بحجر في حصار ابن الزبير، فمات سنة ٦٤ أو ٦٥، وقيل: ٧٣، له معهما ترجمة في: المعارف ١٠٣ و١٠٦ و١٨٨. و(ابن أزهر) اختلف في كون جده (عوفًا) أو (عبد عوف)، فهو: ابن أخي الأول، أو ابن عمّه، وكنيته: أبو جبيرة؛ كما في الجمهرة ١٢٢، شهد حنينًا، وعاش إلى فتنة ابن الزبير، وقيل: مات بالحرة سنة ٦٣، له مع الجميع ترجمة في: أسد الغابة ٢/ ٢٩٠ و٣/ ٢١٢ و٢٧٩ و٤/ ٣٦٥، والإصابة ٢/ ٣٠ و٣٨٢ و٤٠٨ و٣/ ٣٩٩، والاستيعاب ٢/ ١٨ و٣٨٥ و٣٩٨ و٣/ ٣٩٦، وتهذيب الأسماء ١/ ٢١٣ و٢٩٤ و٣٠٠ و٢/ ٩٤.

(٦) زيادة جيدة عن الجمهرة ١١٩ ـ ١٢٠، وهو أحد المستهزئين الذين ماتوا على الكفر، وقد اشتهر الكلام عنهم في تفسير آية: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [الحجر: الآية ٩٥]، فراجعه في: المحبر ١٥٨ ـ ١٦٠، والحلبية ١/ ٣١٦ ـ ٣٢٣.

(٧) هذه العبارة وردت في الأصل، بعد قوله الآتي: (جدعان بن عمرو)، بلفظ: «وآل هشام بن=

زُهْرَةَ]، و[منهم] ابنُ شِهابٍ محمدُ بن مُسْلِمِ بن [عُبَيْدِ اللهِ بن] عبدِ اللهِ بنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ».

«ثُمَّ: بَنُو تَيْمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، (فمِن بَني تَيْمِ بنِ مُرَّةَ): أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ ـ وهو: عَبْدُ اللهِ بنُ عُثمانَ [بنِ عامِرِ بنِ عَمرِو بنِ كَعْبِ بن سَعْدِ بن تَيْمٍ][1] ـ وَعَائِشَةُ أُمُّ المؤمنينَ، وطَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ [بنِ عُثمانَ بنِ عَمرِو بنِ كَعْبِ بن سَعْدِ بن تَيْمٍ][2]».

«(ومنهم)[3]: آلُ جُدْعَانَ بنِ عَمرِو [بن كَعْبِ بن سَعْدِ بن تَيْمٍ]».

«(ومنهم): قَوْمٌ يُقالُ لهم: بَنُو شُتَيْمٍ[4]، ولهم فيهم نَسَبٌ جَيِّدٌ، وآلُ مُعَاذِ بنِ عبدِ الرحمٰن [بنِ عُثمانَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُثمانَ بن عَمرِو][5]».

«(ومنهم): محمدُ بن إبراهيمَ/ بنِ الحارِثِ[6] التَّيْمِيُّ». [٨٥]

= زهرة»، ولم نجد بدًا من تقديمها، والإضافة إليها، فلم يرد (زهرة) في سلسلة (تيم)، ولم يرد (هشام) في سلسلة (تيم) ولا (زهرة)، انظر: الجمهرة ١٢١.

(١) زيادة جيدة عن: الفتح ٧/ ٦، والمعرفة ١٧١، والجمهرة ١٢٧.

(٢) الزيادة عن: الفتح ٧/ ٥٩، والجمهرة ١٢٨ ـ ١٢٩ وغيرهما، وهو: طلحة الخير والجود، أبو محمد المقتول بوقعة الجمل، سنة ٣٦. راجع: المعارف ١٠٠، والرياض ٢/ ٢٤٩، والطبقات ١/ ٣/ ١٥٢، والاستيعاب والإصابة ٢/ ٢١٠ و٢٢٠، وأسد الغابة ٣/ ٥٩.

(٣) بالأصل: «وهم»، وهو تصحيف، والزيادة عن: الجمهرة ١٢٧، ومن ولد جدعان: عمير، وكلدة الذي قتل يوم الفجار، وعبد الله سيد قريش في زمانه. راجع شيئًا من أخباره، في: البداية ٢/ ٢١٧، وانظر: تاريخ ابن خلدون ١/ ١٤٧.

(٤) بالتصغير، كما في اللسان ١٥/ ٢١١، وورد بالأصل مصحفًا: «شيتم»، وهو ـ على ما ذكر بعض الثقات ـ شتيم بن قيس بن خالد بن مدلج، أبي الحشر بن خالد بن عبد مناف بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، لا شتيم بن خويلد الفزاري الشاعر، ولا شتيم (أو شييم) الفزاري الصحابي، أحد بني سهم بن مرة، والد سعيد. وهنا: شتيم (أو شيمم) بن ذؤيب بن السيد الضبي، راجع: التاج ٨/ ٣٥٦، والإصابة ٢/ ١٣٦، وأسد الغابة ٣/ ٨.

(٥) زيادة في غاية الأهمية، عن: الجمهرة ١٢٩.

(٦) ابن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم، أبو عبد الله المدني التابعي، المتوفى سنة ١١٩ ـ ١٢١، راجع: الإكمال ١٢٣، والجمع ٢/ ١٣٤، والتذكرة ١/ ١١٧، والميزان ٣/ ١١، واللسان ٥/ ٢٠، والتهذيب ٩/ ٥، والخلاصة ٢٧٦، وهدي الساري ٢/ ١٥٨، وشرح البخاري للنووي ١/ ٢٥، وطرح التثريب ١/ ٩٥، وإسعاف المبطإ ٢١١، وتاريخ الإسلام ٤/ ٢٩٨، والشذرات ١/ ١٥٧، والجمهرة ١٢٦.

«وبَنُو مَخْزُومَ بنِ يَقْظَةَ بنِ مُرَّةَ، (ومن بَنِي مَخْزُومٍ): أبو سَلَمَةَ بنُ عبْدِ الأَسَدِ بنِ هِلالِ بنِ عبدِ اللهِ بن عُمرَ بنِ مَخْزومٍ».

«(ومنهم): آلُ عائذِ بنِ عبدِ اللهِ بن عُمرَ بنِ مَخْزوم، (ومن آلِ عائذٍ) الصَّيْفِيُّ[1] [أبو السَّائبِ، و] السَّائبُ بن أبي السَّائبِ شَرِيكُ النبيِّ (ﷺ)، ومحمدٌ وعبدُ اللهِ ابْنا عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ [بنِ رِفاعَةَ بنِ أُميَّةَ بنِ عائذٍ][2]».

«(ومنهم): بَنُو المُغِيرَةِ بنِ عبدِ اللهِ بن عُمرَ بنِ مَخْزُومٍ، (فمن بَنِي المُغيرة بنِ عبدِ اللهِ) أُمُّ المؤمنينَ أُمُّ سَلَمَةَ ابْنَةُ أبِي أُمَيَّةَ [بنِ المُغِيرةِ]، وأخوها عبدُ اللهِ بنُ أبي أُميَّةَ، وقد شَهِدَ مع النبيِّ (ﷺ) غَزْوَةَ الطَّائِفِ»[3].

«(ومنهم): خالِدُ بن الولِيدِ بنِ المُغِيرةِ[4]، وقد بَعَثَه رسولُ اللهِ (ﷺ) إلى عَدُوِّهِ

---

(١) ابن عائذ، لا الضبعي، كما صحّف بالأصل، والزيادة متعيّنة. و(ابنه السائب): أحد المؤلّفة قلوبهم، الذين حسن إسلامهم، وقد عاش إلى عهد معاوية، وزعم ابن إسحٰق والزبير بن بكار أنه قتل يوم بدر كافرًا، ولعل المقتول غيره؛ كما قال الحافظ. بل صرح في الجمهرة (١٣٤): بأنه حفيده ابن عبد الله (أبي السائب) بن السائب. هذا، وقد اضطربت الرواية في شريك النبي في التجارة بمكّة، قبل البعثة ـ أهو السائب؟ أم أبوه؟ أم ابنه عبد الله (المتوفّى بمكّة، في إمارة ابن الزبير)؟ أم قيس بن السائب بن عويمر بن عائذ الصحابي؟ أم أبوه؟ انظر: الاستيعاب ٢/ ٩٩ و٣٧٢ و٣/ ٢٢٢، وأسد الغابة ٢/ ٢٥٣ و٣/ ١٧٠ و٤/ ٢١٤، والإصابة ٢/ ١٠ و٣٠٦ و٣/ ٢٣٨.

(٢) زيادة مفيدة عن: الجمهرة (١٣٣) وغيرها. و(محمد): أحد التابعين بمكّة، وشيخ ابن جريج والزهري، له ترجمة في: الجمع ٢/ ٤٤٥، والتهذيب ٩/ ٢٤٣، والخلاصة ٢٨٢ ـ ٢٨٣، والطبقات ١/ ٥/ ٣٥٠، وأخوه لم نقف له على ترجمة، ولا خبر.

(٣) واستشهد بها سنة ٨، راجع الكلام عنها في: البداية ٤/ ٣٤٥، له ترجمة في: أسد الغابة ٣/ ١١٨، والاستيعاب والإصابة ٢/ ٢٥٣ و٢٦٨. و(أخته) لها ترجمة فيما تقدم (ص ١٦٩)، وفي المحبر ٨٣، والمعارف ٦٠. و(الطائف): بلد مشهور، على ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة، من جهة المشرق؛ كما في الفتح ٨/ ٣٢.

(٤) هو: أبو سليمان، المتوفّى بالمدينة أو بحمص، سنة ٢١ أو ٢٢، والمعروف ـ في كتب السير والتاريخ ـ أن النبيّ أرسله إلى هدم العزى، وإلى أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل، وإلى بني جذيمة، وإلى بني عبد المدان بنجران، وأن الذي أرسله إلى مسيلمة هو: الصدّيق، له ترجمة في: المعارف ١١٥، وتهذيب الأسماء ١/ ١٧٣، والجرح ١/ ٢/ ٣٥٦، والطبقات ٢/ ٤/ ١ و٧/ ١١٨، والإكمال ٣٠، والجمع ١/ ١١٨، والتهذيب ٣/ ١٢٤، والخلاصة ٨٨، وأسد الغابة ٢/ ١٠١، والاستيعاب والإصابة ١/ ٤٠٥ و٤١٢، وتهذيب ابن عساكر ٥/ ٩٢، والفتح ١/ ٧، وراجع: منهج السنة ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣١.

(يَعْني مُسَيْلَمَةَ الكذَّابَ)[١]، وعلى يَدَيْهِ كان فَتْحُ عامَّة الرِّدَّة، وكان له بَلاءٌ في الإسلامِ».

«(ومنهم): الوَليدُ بن الوَليدِ[٢]، وعَيَّاشُ بن أبي رَبِيعةَ، اللذَّانِ دعَا لهما رسولُ الله (ﷺ) في الصَّلاةِ»[٣].

«(ومنهم): المُهَاجِرُ بن أبي أُمَيَّةَ، الذي شَهِدَ فَتْحَ [حِصْنِ] النُّجَيْرِ[٤]، معَ زِيادِ بنِ لَبِيدٍ الأنصارِيِّ [البيَاضِيِّ]».

«(ومنهم): عِكْرِمَةُ بن أبي جَهْلِ بنِ هِشَامِ [بنِ المُغِيرةِ]، وكان مَحْمُودَ البَلاءِ في الإسلام، مَحْمُودَ الإسلامِ [من] حينَ دَخَلَ فيه. (ومنهم): الحارِثُ بن هِشامٍ، ماتَ في الطَّاعُونِ بالشَّامِ»[٥].

---

(١) هو: ابن حبيب أبو ثمامة الحنيفي، الذي قتله وحشي بن حرب، باليمامة سنة ١١ ـ ١٢. راجع الكلام عنه وعن حروب الردّة في: المعارف ١٧٨، والبداية ٥/٤٨ ـ ٥٢ و٦/٣٢٣ ـ ٣٢٧، وتاريخ الطبري ٣/٢١٣ و٢٣٩ و٢٤٣ ـ ٢٧٧.

(٢) هو: أخو خالد وابن عمّ أم سلمة، المتوفّى ـ على الصحيح ـ بعد أن شهد عمرة القضيّة. و(ابن عمّه): مات بالشام سنة ١٥، وقيل: مات بمكّة، أو: استشهد باليمامة أو باليرموك، لهما ترجمة في: الطبقات ١/٥/٣٢٨ و٢/٤/٩٥ و٩٧، والاستيعاب ٣/١٢٣ و٥٩٢، وأسد الغابة ٤/١٦١ و٥/٩٢، والإصابة ٣/٤٧ و٦٠٣.

(٣) انظر: السيرة الحلبية ١/٢٩٢، وما سيأتي في باب الصلاة.

(٤) بقرب حضرموت، الذي تحصن به الأشعث بن قيس الكندي، ومن ارتدّ معه، وكان أبو بكر قد أرسله عونًا لزياد الذي كان يقوم بعمله قبل إرساله. (وعبارة الأصل: «... فتح الخيبر وزياد...»، وهي مصحفة، والتصحيح من: الاستيعاب ٣/٤١٦، نقلًا عن الشافعي من طريق أحمد). راجع: معجم البلدان ٨/٢٦٨ ـ ٢٦٩، وتاريخ الطبري ٣/٢٢٣ ـ ٢١٤ و٢٢٥ و٢٧٠ ـ ٢٧١ و٢٧٤ ـ ٢٧٥، وابن كثير ٦/٣٠٧ و٣١١ و٣١٥ و٣٣٠ ـ ٣٣١. و(المهاجر): أو الوليد، قبل أن يسمّيه النبيّ بذلك؛ كما في الجمهرة ١٣٧ ـ لم يعرف تاريخ وفاته، وله ترجمة في: معجم الشعراء، كما قال الحافظ، ومع زياد (أبي عبد الله المتوفّى في أول خلافة معاوية) في: الاستيعاب ١/٤٥ و٣/٤١٥، وأسد الغابة ٢/٢١٧ و٤/٤٢٤، والإصابة ١/٥٤٠ و٣/٤٤٥.

(٥) بعمواس سنة ١٨؛ كما في معجم البلدان ٦/٢٢٦، وغيره. وقيل: استشهد باليرموك سنة ١٥، وقيل: عاش إلى خلافة عثمان. و(عكرمة): استشهد يوم أجنادين، أو مرج الصفر، سنة ١٣، أو: باليرموك. لهما ترجمة في: المعارف ١٢٢ و١٤٥، والطبقات ١/٥/٣٢٧ و٣٢٩ و٢/٧/١٢٦، والاستيعاب ١/٣٠٧ و٢/١٤٨، وأسد الغابة ١/٣٥١ و٤/٤، والإصابة ١/٢٩٣ و٢/٤٨٩.

«(ومنهم): عبدُ اللهِ بنُ أبي رَبِيعَةَ، عامِلُ عُمَرَ على[1] بعضِ اليَمَنِ، (وهي الجَنَدُ)».

«(ومن بَني مَخزُوم): آلُ عِمْرانَ بنِ مَخزُومٍ، وهم أخْوَالُ رسولِ اللهِ (ﷺ)، أمُّ عَبْدِ اللهِ بن عبدِ المُطَّلِبِ منهم[2]. (فمن بَني عِمْرانَ بنِ مَخزُومٍ): سَعِيدُ بن المُسَيِّبِ [بنِ حَزْنِ بن أبي وَهْبِ بنِ عَمْرِو بنِ عائذِ بن عِمْرانَ][3]».

«ثم: [بَنُو] جُمَحٍ وسَهْمٍ[4]، [و] بَنُو عَدِيِّ/ بنِ كَعْبٍ، يَلْقَى النبيَّ (ﷺ) [٨٦] حيثُ يَلْقَيَانِهِ، وهُمَا أخَوَانِ».

«(فمن بَني عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ): عُمَرُ بن الخَطَّابِ (رضي الله عنه)، وحَفْصَةُ بنتُ عُمَرَ أمُّ المؤمنينَ[5]، وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وسالِمُ [بنُ عبدِ الله]».

«(ومنهم): سَعيدُ بن زَيدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ»[6].

---

(١) بالأصل: «عن»، ولعله مصحف. وقد استمرّ واليًا عليها إلى أن جاء لنصرة عثمان، فسقط عن راحلته ـ بقرب مكّة ـ فمات، وهو شقيق عياش، وكان اسمه: بجيرًا، ثم سمّاه النبي بذلك؛ كما في الجمهرة ١٣٧، له ترجمة في: أسد الغابة ٣/ ١٥٥، والاستيعاب والإصابة ٢/ ٢٨٩ و٢٩٧.

(٢) فهي: فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران، كما في الطبقات ١/ ٤٣، والمحبر ٥١، والمعارف ٥٢ و٥٧، والجمهرة ١٣١. و(عبد الله) لقبه: الذبيح، وكنيته: أبو قثم، أو أبو محمد، أو أبو أحمد، كما في السبائك ٧١. توفي ـ عن خمس وعشرين سنة ـ قبل ولادة النبيّ (عليه السلام)، أو بعدها بشهرين، على أشهر الأقوال، راجع: تهذيب ابن عساكر ١/ ٢٨١، والحلبية ١/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٣) الزيادة عن الجمهرة (١٣١ ـ ١٣٢) وغيرها، وقد تقدم الكلام عنه.

(٤) عبارة الأصل: «وبينهم بنو عدي»، والتصحيف والنقص من الناسخ.

(٥) المتوفاة سنة ٤٥، على الصحيح. راجع: السمط الثمين ٨٣. و(أخوها) هو: أبو عبد الرحمٰن، المتوفى بمكة سنة ٧٢ ـ ٧٤، له ترجمة في: تاريخ بغداد ١/ ١٧١، ومعها في: أسد الغابة ٣/ ٢٢٧ و٥/ ٤٢٥، والاستيعاب والإصابة ٢/ ٣٣٣ و٣٤٨ و٤/ ٢٦٠ و٢٦٤. و(ابنه) هو: أبو عمر أو أبو عبد الله، أحد فقهاء المدينة، المتوفّى سنة ١٠٥ ـ ١٠٨، له ترجمة في: تهذيب ابن عساكر ٦/ ٥٠، ومع أبيه في: طبقات الفقهاء ١٩ و٣٢، والتذكرة ١/ ٣٥ و٨٢، ومعهما في: المعارف ٥٩ و٨٠، والحلية ١/ ٢٩٢ و٢/ ٥٠ و١٩٣، والصفوة ١/ ٢٢٨ و٢/ ١٩ و٥٠، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٠٧ و٢٧٨ و٢/ ٣٣٩، والطبقات ١/ ٤/ ١٠٥ و٥/ ١٤٤ و٨/ ٥٦، والإكمال ٢٩ و٥٤ و٧٤، والتهذيب ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٢٢٧ و١٢/ ٤١٠، وما إلى ذلك.

(٦) هو: أبو الأعور، أحد العشرة المبشرة بالجنة، المتوفّى بالعقيق، والمدفون بالمدينة سنة ٥٠ ـ ٥٢. له ترجمة في: الحلية ١/ ٩٥، والصفوة ١/ ١٤١، والرياض ٢/ ٣٠٢، والطبقات=

«(ومنهم): آلُ مُطِيعٍ [بنِ الأسْوَدِ بنِ حارِثَةَ][١]، وآلُ سُراقَةَ [بنِ المُعْتَمِرِ بنِ أنَسِ بنِ أَذَاةَ][٢]، وفي بَنِي سُراقَةَ سابِقَةٌ، ولهم حِلْفٌ».

بَنُو جُمَحِ بنِ عَمْرِ [و] بنِ هُصَيْصِ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ: «(ومن بَنِي جُمَحٍ): آلُ عبدِ الله[٣] بنِ صَفْوَانَ (بنِ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفِ بنِ وَهْبِ بن حُذَافَةَ بنِ جُمَحٍ)، وآلُ أُبَيِّ بنِ خَلَفٍ»[٤].

بَنُو سَهْمِ بنِ عَمْرِو بنِ هُصَيْصِ بنِ كَعْبِ بن لُؤَيٍّ: «(ومن بَنِي سَهْمٍ): عبدُ الله بنُ حُذَافَةَ[٥]، وعَمْرُو بنِ العاصِ، وهِشَامُ بن العاصِ، وآلُ نُبَيْهٍ ومُنَبِّهٍ ابْنَيْ[٦] الحَجّاجِ [بنِ

= ١/ ٣/ ٢٧٥، وأسد الغابة ٢/ ٣٠٦، والاستيعاب والإصابة ٢/ ٢ و٤٤، والمعارف ١٠٧، والفتح ٧/ ١٢١.

(١) كعبد الله بن مطيع الصحابي، المقتول مع ابن الزبير، وإخوته: سليمان المقتول يوم الجمل، وعبد الرحمٰن، ومسلم، وإسماعيل. انظر: الجمهرة ١٤٨ ـ ١٤٩. و(مطيع) ـ أو العاصي، قبل أن يسميه النبي بذلك ـ مات بالمدينة في خلافة عثمان، أو قتل بالجمل، انظر: أسد الغابة ٤/ ٣٧٤، والإصابة والاستيعاب ٣/ ٤٠٥ و٤٦١.

(٢) كعمرو وعبد الله بن سراقة، البدريين، على ما في الجمهرة ١٤١. و(أبوهما) شهد بدرًا، كافرًا (على الصحيح)، ثم أسلم. انظر: أسد الغابة ٢/ ٢٦٦، والإصابة ٢/ ١٩.

(٣) الأكبر، وهو: أبو صفوان المكي، المختلف في صحبته، المقتول مع ابن الزبير سنة ٨٣، له ولدان: عمرو الجواد، وصفوان شيخ الأزهري. أمّا عبد الله الأصغر، فالظاهر أن لا عقب له. راجع: المحبر ١٤٠، والجمهرة ١٥٠، والاستيعاب ٢/ ٣٢٥، وأسد الغابة ٢/ ١٨٤، والإصابة ٣/ ٦٠.

(٤) عدو النبيّ (صلوات الله عليه) المقتول في أُحد بيده الشريفة، ومن ولده: عامر، ووهب، وأبي، وخلف، والليث. انظر: المحبر ١٤٠، والجمهرة ١٥٠ ـ ١٥١، والصبح ٣٥٣، والحلبية ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٥) ابن قيس بن عدي، وهو: أبو حذافة الممزق، أخدمها جرة الحبشة، المتوفى في خلافة عثمان بمصر على المشهور، انظر: الجمهرة ١٥٦، وطبقات ابن سلام وهامشها ١٩٦. و(عمرو) هو: أبو عبد الله أو أبو محمد، المتوفّى بمصر سنة ٤٣ على الصحيح. له ترجمة في: المعارف ١٤٢، ومع ابن حذافة في: الطبقات ١/ ٤/ ١٣٩ و٢/ ٤/ ٢ و٧/ ١٨٨، وحسن المحاضرة ١/ ١٢٢ و١٢٨. و(هشام) هو: أبو مطيع الشهيد يوم أجنادين، كما في الجمهرة (١٥٤) وغيرها، له معها ترجمة في: الاستيعاب ٢/ ٢٧٤ و٥٠١ و٣/ ٥٦٢، وأسد الغابة ٣/ ١٤٢ و٤/ ١١٥ و٥/ ٦٣، والإصابة ٢/ ٢٨٨ و٣/ ٢ و٥٧٢.

(٦) بالأصل: «ابن»، وهو تحريف. وقد قتلا مع العاص بن منبه يوم بدر كافرًا، ولمنبه ريطة أم عبد الله بن عمرو، ولنبيّه ـ وكان شاعرًا، له رائية جيدة في الأغاني ١٦/ ٦٠ ـ ٦١ ـ عفيف، الجد الثاني لإبراهيم بن أبي سلمة بن عبد الله، الفقيه المكي، راجع: المحبر ١٧٦ ـ ١٧٧، والجمهرة ١٥٥، والحلبية ٢/ ١٦٩ و١٨٥.

عامِرِ بن حُذَيْفَةَ بنِ سَعْدِ بنِ سَهْم]، وآلُ أبي وَدَاعَةَ [الحارِثِ بن صُبَيْرَةَ[١] بنِ سُعَيْدِ بنِ سَعْدِ بن سَهْمٍ]، (منهم): المُطَّلِبِ بن أبي وَدَاعَةَ[٢]، (ومنهم): كَثِيرُ[٣] بن كَثِيرِ بنِ المُطَّلِبِ».

«(ومن بَني سَهْم): آلُ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ (بنِ سَعْدِ بنِ سَهْمٍ)؛ (فمنهم): عبدُ اللهِ بنُ الزِّبَعْرى بنِ قَيْسٍ الشَّاعِرُ»[٤].

«ثمَّ بَنُو عامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، - [هو] أخُو كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ - (منهم): أبو سَبْرَةَ بنُ أبي رُهْمٍ[٥]، بَدْرِيٌّ».

«(ومنهم): مُسَاحِقُ [بنُ عبدِ اللهِ بنِ مَخْرَمَةَ بنِ أبي قَيْسٍ][٦]، وآلُ سَهْلِ ابنِ عَمرٍو[٧]، (هو) أخُو سُهَيْلِ بنِ عَمرو صاحِبِ عَقْدِ قُرَيْشٍ يَوْمَ

(١) كما ضبطه الحافظ في الإصابة (٢/ ٣٧١) في ترجمة عبد الله بن أبي وداعة، وكما ذكر في الروض الأنف (٢/ ٧٩) وغيره، أو بالضاد، كما حكاه السهيلي عن العنبري - من طريق الخطابي - واقتصر عليه، في: الطبقات (١/ ٥/ ٣٤٤) - في ترجمة المطلب -، والتاج ٣/ ٣٤٨، أو بالهاء، كما في الجمهرة ١٥٥.

(٢) هو: أبو سفيان أو أبو عبد الله الكوفي المدني، أسلم يوم الفتح، وتوفي بالمدينة. راجع: الجمهرة ١٥٥، وأسد الغابة ٤/ ٣٤٧، والاستيعاب والإصابة ٣/ ٣٩٢ و٤٠٥، والجمع ٢/ ٥٢٥، والتهذيب ١٠/ ١٧٩، والخلاصة ٣٢٤.

(٣) أو: بالتصغير، كما ضبطه الآمدي في المؤتلف ١٦٩، كان شاعرًا ومحدثًا، له ترجمة في: معجم الشعراء ٣٤٨، والطبقات ١/ ٥/ ٣٥٦، والجمع ٢/ ٤٢٨، والتهذيب ٨/ ٤٢٦، والخلاصة ٢٩٣، وانظر: الجمهرة ١٥٥.

(٤) كان من أكبر أعداء الإسلام، ثم أسلم يوم الفتح، فكان من أكبر أنصاره، توفي سنة ١٥ تقريبًا، على ما في الأعلام ٢/ ٥٥٦، له ترجمة في: طبقات ابن سلام ١٩٥ - ٢٠٤، والمؤتلف ١٣٢، وأسد الغابة ٣/ ١٥٩، والاستيعاب والإصابة ٢/ ٣٠٠، وراجع: الجمهرة ١٥٦، والبداية ٤/ ٣٠٨.

(٥) ابن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن مالك بن حسل (بكسر فسكون) ابن عامر بن لؤي، توفي في خلافة عثمان. راجع: الجمهرة ١٥٧ و١٥٩، والطبقات ١/ ٣/ ٢٩٣ و٥/ ٣٥٨، وأسد الغابة ٥/ ٢٠٧، والاستيعاب والإصابة ٤/ ٨٢ و٨٤.

(٦) له ترجمة في: أسد الغابة ٤/ ٣٥٢، والإصابة ٣/ ٣٨٦، وهو: والد نوفل بن مساحق المدني التابعي، المذكور في: الطبقات ٥/ ١٧٩ - ١٨٠، والتهذيب ١٠/ ٤٩١، والخلاصة ٢٤٧. و(نوفل): الجد الثاني لعبد الجبار بن سعد بن سليمان، قاضي المدينة للمأمون؛ كما في الجمهرة ١٥٩.

(٧) ابن عبد شمس بن عبد ود، أسلم سهل، بالفتح، وسكن المدينة، ومات. في خلافة أبي بكر، أو صدر خلافة عمر. راجع: الإصابة والاستيعاب ٢/ ٨٨ و٩٣، وذكر في المعارف (١٢٣)، =

الحُدَيْبِيَةِ[١]، والقائم بمكَّةَ خَطِيبًا، يومَ ماتَ رسولُ اللهِ (ﷺ)[٢]، وماتَ بالشَّامِ في الطَّاعُونِ[٣]، وكان مَحْمُودَ الإسلام، من حِينَ دَخَلَ فيه عامَ الفَتْحِ».

«(ومنهم): حُوَيْطِبُ بنُ عبْدِ العُزَّى[٤]، وكانَ حَمِيدَ الإسلامِ، وهو أكثَرُ قُرَيْشٍ ـ بمكَّةَ ـ رَبْعًا جاهِلِيًّا».

«(ومنهم): عَمْرُو بنُ عبدٍ، المَقْتُولُ مُشْرِكًا يومَ الخندَقِ»[٥].

«(ومنهم): آلُ أُوَيْسٍ»[٦].

بَنُو فِهْرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضْرِ: «ثُمّ بَنُو فِهْرٍ، (منهم[٧]): بَنُو الحارِثِ بنِ فِهْرٍ،

= وأسد الغابة (٢/ ٢٦٨) أن عقبه بالمدينة، وذكر في الإصابة (٤/ ٣٤) ـ في ترجمة زوجه صفية بنت عمرو بن عبد ود ـ أن له منها ولدين، أنسًا وعمرًا. ومن الغريب أن بعض كتب الأنساب ـ كالإنباه ٧٢ ـ لم تذكره، وأن الجمهرة (١٥٧) تذكره بدون ذكر عقبه.

(١) سنة ٦، راجع: منهاج السنة ٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩، والفتح ٧/ ٣١٩، والبداية ٤/ ١٦٤، وتاريخ ابن خلدون ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢١ (ثانية).

(٢) قائلًا: «من كان يعبد محمّدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت»؛ كما في الإصابة ٢/ ٩٢، وانظر: الاستيعاب ٢/ ١٠٩، وأسد الغابة ٢/ ٣٧٢.

(٣) على الأصح، ويقال: قتل باليرموك، أو بمرج الصفر، وهو: أبو يزيد، والد عبد الله، وأبي جندل، وعتبة (الأصحاب)، وعمرو، وعبد، وسهلة، وهند. وقد انقرض عقبه، على ما في الجمهرة ١٥٧، والمعارف ١٢٣، وراجع أيضًا: الطبقات ١/ ٥/ ٣٣٥ و٢/ ٧/ ١٢٦، والصبح ٣٥٣، والسبائك ٦٣، والسيرة النبوية ١/ ٤١٢.

(٤) هو: أبو أحمد أو أبو الأصبغ، أسلم عام الفتح، ومات سنة ٥٤ أو أواخر خلافة معاوية. راجع: الجمهرة ١٥٩، والمعارف ١٣٥، والطبقات ١/ ٥/ ٣٣٥، وأسد الغابة ٢/ ٧٥، والإصابة والاستيعاب ١/ ٣٦٣ و٣٨٣.

(٥) سنة ٤ أو ٥، بيد عليّ كرّم الله وجهه، وهو: ذو الثدي، فارس قريش، وأول من قطع الخندق عرضًا، راجع: الأم ٤/ ١٦٠، والجمهرة ١٥٨، والصبح ٣٥٢، والفتح ٧/ ٢٧٥ ـ ٢٨١، وحياة الحيوان ١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، والبداية ٤/ ٩٣ و١٠٦، والحلبية ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٦) لا: «أوس»، كما ذكر بالأصل مصحفًا منضمًّا إلى ما بعده، وهو: ابن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب (بضم ففتح فتشديد) ابن جذيمة (بالفتح) ابن مالك بن حسل، ومن ولده: عمرو، وأروى التي خاصمت سعيد بن زيد، ومن ولد عمرو: عبد الله الذي قدم المدينة بنعي معاوية. انظر: الجمهرة ١٦٠ ـ ١٦١.

(٧) بالأصل: «فهم»، وهو تصحيف. انظر: الجمهرة ١٦٦ و١٦٨، والصبح ٣٥٢، والسبائك ٦٣، والزيادة الأولى لا بأس بها، ولفهر ولد ثالث اسمه غالب؛ كما في نسب عدنان (٤) وغيره، وهو الوارد في عمود النسب الكريم.

(وبَنُو مُحارِبِ بنِ فِهر)، (ولِلَّبْسِ بَيْنَ الحارِثَ [خَوْفَ الذَّهابِ] إلى الحارِثِ بن عَمْرٍو)(١)».

«(ومن بَني الحارِثِ): الخُلُجُ(٢)».

«(ومن بَني مُحارِبِ/ بنِ فِهْرٍ): أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْجَرَّاحِ(٣)». [٨٧]

قال أبو محمدٍ: هذا وَهَمٌ، أبو عُبَيْدةُ بنُ الجَرَّاحِ من ولدِ الحارِثِ بن فِهْرٍ، وكان الحارثُ ومُحارِبٌ أَخَوَيْنِ(٤)، وهُما ابْنَا فِهْرٍ.

سمِعتُ أبي يَنْسُبُ أبا عُبيدةَ، فقال: «اسمُه عامِرُ(٥) بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجَرَّاحِ بنِ

---

(١) ابن تميم، أو الحارث (عدوان) بن قيس عيلان بن مضر، وهناك: الحارث بن عمرو مزيقياء (بالتصغير). انظر: الجمهرة ٢٠٢ و٢٣٢ و٣٥٢، وعبارة الأصل وردت مصحفة ناقصة هكذا: «وللتبيين الحارث بن عمرو»، ولعل أصلها نحو ما ذكرنا.

(٢) لا: «الجلح»، كما ورد بالأصل مصحفًا، مع زيادة بعده ـ من الناسخ ـ هي: «ومن بني محارب الجلح». و(الخلج) بضمتين، لا بفتح فسكون، كما ضبط بالجمهرة (١٦٦ ـ ١٦٧)، ولا بضم فسكون، كما ضبطه الذهبي في المشتبه ١٨٧، والظاهر أن المراد به: بنو قيس بن الحارث بن فهر، الذي كان يلقب بذلك، فلقب أبناؤه أيضًا به، وقد صرّح بذلك ابن حزم، كما صرّح به السهيلي معللًا ذلك باختلاجهم من قريش وسكان مكّة، أو بنزولهم بموضع فيه خلج ماء، فنسبوا إليه. وقيل: إنهم بعض بني عدوان، الذي ألحقهم عمر بالحارث بن مالك بن النضر (على حدِّ تعبيرهم، وإن كان الثابت أنه ابن فهر، لا أخوه). وذكر ابن حزم أنه يقال: إنهم من بقايا العماليق، ادّعوا إلى الظرب (بفتح فكسر) ابن عبد الله بن الحارث بن فهر، راجع أيضًا: المعارف ٣١، والروض الأنف ١/ ١٩٩، والصحاح ١/ ١٤٨، واللسان ٣/ ٨٥، والتاج ٢/ ٣٤ ـ ٣٥.

(٣) كما نقله الشافعي ـ فيما سبق ص ٨٧ ـ عن أهل العلم من أصحاب عمر، فتحطئة ابن أبي حاتم له غفلةٌ منه، وإن كانت سائر المصادر الموجودة بأيدينا متفقة على أنه من بني الحارث، فالشافعي ـ مع كونه ثقة ـ من أعلم الناس بنسب قريش، فكلامه إن لم يكن هو الصحيح في الواقع، فهو الصحيح في نظره، ثم يفيدنا قطعًا أن هناك خلافًا في نسب أبي عبيدة.

(٤) بالأصل: «أخوان»، وهو تصحيف، أو تكون (كان) زائدة.

(٥) أو عبد الله بن عامر، كما حُكِيَ في: الروض الأنف (١/ ٧٠) وغيره، مات في طاعون عمواس سنة ١٨ على الصحيح، وقيل: سنة ١٧. راجع: الجمهرة ١٦٦، والسنن الكبرى ٦/ ٣٧١، والفتح ٧/ ٦٦، وطرح التثريب ١/ ١٣٤، والرياض ٢/ ٣٠٧، والحلية ١/ ١٠٠، والصفوة ١/ ١٤٢، وتهذيب الأسماء ٢/ ٢٥٩، والطبقات ١/ ٣/ ٢٩٧ و٢/ ٧/ ١١١، والجرح ٣/ ١/ ٣٢٥، والإكمال ٨٦، والتهذيب ٥/ ٧٣، والخلاصة ١٥٦، والاستيعاب ٣/ ٢ و٤/ ١٢٠، وأسد الغابة ٣/ ٨٤ و٥/ ٢٤٩، والإصابة ٢/ ٢٤٣ و٤/ ١٣١، والمعارف ١٠٨، وتهذيب ابن عساكر ٧/ ١٥٧، وتاريخ الإسلام ٢/ ٢٢، والبداية ٧/ ٩٤، والشذرات ١/ ٢٩.

هِلَالِ بنِ أُهَيْب (قال أبو محمد: ويُقال: ابنُ وُهَيْبِ)، بنِ ضَبَّةَ بنِ الحارِثِ بنِ فِهرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضرِ».

«بابٌ في آدابِ الشَّافعيِّ رحِمَهُ اللهُ»

(أنا) أبو محمدٍ، ثَنا أحمدُ بن عَمْرِو بنِ أبي عاصِمٍ، قال: سمِعتُ أبا إسحٰقَ الشافعيَّ (يعنِي إبراهيمَ بن محمدٍ)، وذَكَرَ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بن إدريسَ الشافعيَّ، فقال: سمِعتُه يقولُ[1]: «إنَّ لِلعقلِ حَدًّا يَنْتَهِي إلَيْهِ، كما أنَّ لِلْبَصَرِ حدًّا يَنْتَهِي إلَيْهِ[2]».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا يُونُسُ بن عبدِ الأعلى، قال: سَمِعتُ الشافعيَّ يقول[3]: «سِياسَةُ النَّاسِ أشَدُّ من سِياسةِ الدَّوَابِّ[4]».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا حَرْمَلَةُ بن يَحيَىٰ، قال[5]: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ:

«وَدَعِ الَّذِيـنَ إذا أَتَـوْكَ تَـنَسَّـكُـوا» وإذا خَلَوْا فَهُـمُ ذِئابُ حِقَافِ»[6]

(قال) أبو محمدٍ: في كِتابِي عن الرَّبِيعِ بن سُلَيمانَ، قال: «كان للشافعيِّ خِصْيانٌ، فإذا بَلَغَ الغُلامُ منهم مَبْلَغَ الحُلُمِ لم يَدَعْه يَصْعَدُ إلى النِّساءِ، واشْتَرَى آخَرَ مكانَه لِيَصْعَدَ إلَيْهِنَّ»[7].

---

(١) كما في مناقب الفخر ١٢٢، والتوالي ٧٢، والجوهر اللمّاع ٤٩.

(٢) روى أبو إسحٰق أيضًا عن الشافعي (كما في الحلية ٩/ ١٤١)، أنّه قال: «قال ابن عباس لرجل: أيّ شيء هذا؟ فأخبره، ثم أراه شيئًا أبعد منه، فقال: أي شيء هذا؟ قال: انقطع الطرف دونه، قال: فكما جعل لطرفك حدّ ينتهي إليه، كذلك جعل لعقلك حدّ ينتهي إليه»، فلا تفهم أن عقلك يستقل بإدراك كل شيء، فهناك أمور لا مجال له فيها، أو لا يمكنه معرفة حقائقها، بدون أن يهتدي بأدلّة السمع، ويستنير بقواعد الشروع.

(٣) كما في مناقب الفخر ١٢٢، والمجموع ١/ ١٣، وتهذيب الأسماء ١/ ٥٥، وسير النبلاء ١٦٦، والتوالي ٧٢، وكشف الخفا ١/ ٤٦٥، والجوهر ٤٩، وذكر في الانتقاء (٩٩) بلفظ: «رياضة ابن آدم...».

(٤) قال الفخر: «لأن الإنسان يعتقد في نفسه أنه عالم، فلا يقبل قول الأستاذ المشفق»، ولا نصح الصديق المخلص.

(٥) كما في الحلية ٩/ ١٥٤، وتلبيس إبليس ٢٩٢، وطبقات السبكي (١/ ١٦٣) من طريق أبي حاتم عنه، وذكر في الجوهر ٧٩.

(٦) كذا بالطبقات والجوهر، وهو جمع «حقف»: ما اعوجّ من الرمل واستطال، كما في اللسان ١٠/ ٣٩٨، وفي الأصل والتلبيس «خفاف»، وهو مصحف عنه. وفي الحلية: «خراف»، ولعله ـ مع صحة معناه ـ تصحيف ناسخ أو طابع.

(٧) يؤخذ من المغني (٧/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣): أنه لا خلاف في أن حكم الخصي مطلقًا ـ سواء أكان=

«وكانتْ اْمرَأتُه بِنْتَ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ»[١].

(قال) أبو محمدٍ: قال أبي: ثنا [أحمدُ] بنُ أبي سُرَيْجٍ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٢]: «/ ما تَخَلَّلَ الإنسانُ بالخِلَالِ ـ من بينِ الأسْنانِ ـ فَلْيَقْذِفْهُ، وما أَخَذَه [٨٨] بأصابِعِهِ فَلْيأكُلْه».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: قال الرَّبيعُ بن سُليمانَ، وإسماعيلُ بن يَحيَىٰ المُزَنِيُّ[٣]: «كُلِّمَ الشَّافعيُّ في بعضِ ما يُرادُ منه، فأنشأ يقولُ[٤]:

ولَقد بَلَوْتُـكَ وابْتَلَيْتَ خَليقَتِي ولَقَدْ كَفَاكَ[٥] مُعَلِّمِي[٦] تَعْليمِي»

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا يونُسُ بن عبدِ الأعلى، قال: «وَجَّه الشافعيُّ الرَّبيعَ بن سُليمانَ، وأمَره أنْ يَشْتَرِيَ له حَوائجَ، وأمَره أنْ يَجْعَلَها في القُفَّةِ[٧]، ويَخْتِمَ القُفَّةَ، ويَدْفَعَه إلى الغُلامِ».

«فاشْتَرَى الرَّبيعُ ما أمَره الشافعيُّ، وجعَلَه في القُفَّةِ، وخَتَمَ عُرْوَةَ القُفَّةِ، ودفعه إلى الغُلامِ».

«فلمَّا رَجَعَ، قال الشافعيُّ له: أَلَيْسَ أَمَرتُك أنْ تَخْتِمَ القُفَّةَ؟!».

«قال: قد فَعَلْتُ، فنَظَرُوا، فإذا أنّه قد خَتَمَ العُرْوَةَ[٨]!».

= مجبوبًا، أم لا ـ حكم ذوي المحارم، فالظاهر أن ما حدث من الشافعي، إنما هو من شدّة الحذر والحيطة، وكمال الورع والغيرة. هذا، وكان الشافعي يقول ـ كما في المناقب ١٢٢ ـ: «أربعة لا يعبأ الله بهم يوم القيامة: تقوى جندي، وزهد خصي، وأمانة امرأة، وعبادة صبي».

(١) انظر ما تقدم (ص ٧٥)، والإمام الشافعي ١٣٥.

(٢) كما في طبقات السبكي ١/٢٢٣، وذكر في نزهة الناظرين (١٣٩ ـ ١٤٠)، ببعض اختلاف. وراجع فيهما وفي البركة ٢١٥ و٢٧٤، والآداب ٣/ ١٨٤، وغذاء الألباب (٢/ ١١٠) بعض ما ورد في ذلك. وقد روى الشافعي حكاية طريفة بين المغيرة بن شعبة وامرأته مفيدة هنا، فراجعها في: البداية ٩/١١٨.

(٣) كما في الحلية (٩/١٤٩) من طريق آخر، عن المزنيّ فقط.

(٤) كما في تفسير الفخر (٢/٢٩٧) غير منسوب، وباختلاف بآخره.

(٥) كذا بالحلية، يعني: فلا تتعب نفسك في شرح رأيك، فأنا على بيّنة منه، ولن أعمل به. وبالأصل: «كفان»، وهو تصحيف. وبالتفسير: كفاك مودتي بتأدب.

(٦) كذا بالأصل، وهو الظاهر. وفي الحلية: «معلمًا»، ولعله مصحف.

(٧) في اللسان (١١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) كلام مفيد عن معاني (القفة).

(٨) هذا يؤيّد ما ذكر: «من أنه كانت فيه سلامة صدر وغفلة»، إلا أن ذلك ـ على الصحيح ـ لم ينته به إلى التوقف في قبول روايته، بل هو ثبت ثقة، يعتبر بحق ناشر كتب الشافعي وأوثق=

(قال) الرَّبِيعُ: «أدْخَلَني الشافعيُّ في الأذَانِ[١] ـ في سنةِ إحدى ومِائتَيْنِ ـ وأنا رجلٌ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ لي[٢]: «ما أحَبَّكَ إليَّ!».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا يونُسُ بن عبدِ الأعلى، قال: قال الشافعيُّ[٣]: «ما خَدَمَني أحدٌ مِثْلَ ما خَدَمَني الرَّبِيعُ بن سُليمانَ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، قال: حدّثني الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال[٤]: «دَخَلتُ[٥] على الشافعيِّ ـ وهو مَرِيضٌ ـ فقلتُ له: قَوَّى اللهُ ضَعْفَكَ».

«فقال: لو قَوَّى ضَعْفِي قَتَلَنِي[٦]».

«فقلتُ: واللهِ، ما أردتُ إلّا الخَيْرَ».

«قال: أعلَمُ أنك لو شَتَمْتَني لم تُرِدْ إلّا الخَيرَ».

(أنا) أبو محمدٍ، قال أبي: وسمِعتُ أبا يَعْلَى[٧]، يَحْكِي عن الشافعيِّ أنَّه علَّمه فقال[٨]: «قُلْ: قَوَّى اللهُ/ قُوَّتَكَ، وضَعَّفَ ضُعْفَكَ». [٨٩]

= أصحابه، وكثيرًا ما اعتمد عليه المزني ومن إليه، فيما فاتتهم روايته. انظر: الانتقاء ١١٢، وتهذيب الأسماء ١/ ١٨٩، وطبقات السبكي ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٢، والتهذيب ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(١) بالمسجد الجامع بالفسطاط، عقب زواجه. انظر ما تقدم (ص ٩٣).

(٢) كما في تهذيب الأسماء ١/ ١٨٩، وطبقات السبكي ١/ ٢٦٠، وكان يقول له ـ كما فيهما وفي الحلية ٩/ ١١٨، وجامع بيان العلم ١/ ١١٧، والوفيات ١/ ٢٥٨، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٢ ـ: «لو قدرت أن أطعمك العلم، لأطعمتك إيّاه».

(٣) كما في تهذيب الأسماء ١٨٩، والوفيات ٢٥٨، والطبقات ٢٦٠.

(٤) كما في الطبقات ١/ ٢٦١، والمراح في المزاح ٥٢، وذكر ببعض اختلاف في: الحلية ٩/ ١٢٠، والأذكياء ٦٨، كما ذكر في الانتقاء (٩٤) باختصار، وبزيادة.

(٥) في رواية بالحلية: «ركب الشافعي المركب، فقال: أنا (بالله) ضعيف، فقلت...».

(٦) قال الشافعي ـ كما في الانتقاء ـ: «لأنه إنما هو ضعف وقوّة، فإذا قوّى الله الضعف، قتل صاحبه»، وهذا من الشافعي أخذ بظاهر اللفظ؛ كما قال ابن الجوزي.

(٧) هو: أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي الحافظ، صاحب المسند الكبير والصغير، المتوفى سنة ٣٠٧. راجع: مناقب أحمد لابن الجوزي ٩٢، ومختصر طبقات الحنابلة ٣١، والتذكرة ٢/ ٢٤٨، والمستطرفة ٥٣، ومعجم البلدان ٨/ ١٩٨، والشذرات ٢/ ٢٥٠. و(الموصل) ـ بفتح الميم ـ: إحدى قواعد بلاد الإسلام، التي وصلت بين الجزيرة والعراق، أو بين دجلة والفرات. وفي اللباب كلام عنها مفيد.

(٨) كما ذكره التاج السبكي في الطبقات، قائلًا عقبه: «أما قد جاء في أدعية النبيّ (ﷺ): وقوِّ ـ في=

وقال غيرُ الشافعيِّ: «يَنْبَغِي أنْ يُقالَ: قَوَّى اللهُ مِن ضَعْفِكَ».

(ثنا) أبو محمدٍ، قال: في كِتابِي عن الرَّبِيعِ بن سُليمانَ، قال[1]: «كان لأبي يَعقوبَ البُوَيْطِيِّ من الشافعيِّ مَنْزِلةٌ، وكان الرجلُ رُبَّما يَسألُه عن المسألةِ، فيقولُ: سَلْ أبا يَعقُوبَ، فإذا أجابَهُ أخْبَرَه، فيقولُ: هو كما قال».

«(قال): ورُبَّما جاء إلى الشافعيِّ رسولُ صاحبِ الشَّرْطةِ[2] [يَسْتَفْتِيهِ]، فيُوَجِّهُ الشافعيُّ أبا يَعْقُوبَ البُوَيْطِيَّ، ويقولُ[3]: هذا لِسانِي».

(قال) الرَّبيعُ[4]: «ما رأيْتُ أحدًا أنْزَعَ لحُجَّةٍ - من كتابِ اللهِ عزّ وجلّ - من أبي يَعقوبَ البُوَيْطِيِّ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا يونُسُ بنِ عبدِ الأعلى، قال[5]: «رأَيْتُ الشافعيَّ يومًا، وقد أخْرَجَ [إحْدَى] يَدَيْهِ من جَيْبِهِ، والحَجَّامُ يَحْلِقُ الشَّعْرَ الذي على إبْطِهِ، فيَحْلِقُ ثم يَرُدُّها، ويُخْرِجُ يدَه الأخرى، فيَحْلِقُ ثم يَرُدُّها».

(قال) أبو محمدٍ: وسمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، يقولُ: «اَعْتَذَرَ إلينا الشافعيُّ من هذا، وقال: قد علِمتُ أنَّ السُّنَّةَ[6] في نَتْفِ الإبْطِ، ولكنِّي لا أقْوَى على الوجَعِ».

= رضاك - ضعفي»؟! ونقول: قال ابن الجوزي: «إن معناه قومًا ضعف، وفي هذا نوع تجوز. والربيع تجوز، والشافعي قصد الحقيقة»، وأراد مباسطة الربيع، وإن كان دعاؤه صحيحًا، على حدِّ قول الغزي صاحب المراح.

(١) كما في المجموع ١/ ١٠٧، والوفيات ٢/ ٣٤٧، والتهذيب ١١/ ٤٢٨، والخطط التوفيقية (١٠/ ١٧) باختلاف تافه. وذكر بعضه في: مناقب الفخر ٢٢، وطبقات السبكي ١/ ٢٧٥.

(٢) كذا بغير الأصل، يعني: الحاكم، كما في المصباح. وبالأصل: «الشرط»، أي: أعوان السلطان. ولعله مصحف عما ذكرنا، والزيادة من الوفيات والخطط.

(٣) كما في طبقات الفقهاء (٨٠) أيضًا، وكان يقول: «ليس أحد أحقّ بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد - من أصحابي - أعلم منه»؛ كما في المجموع ١٠٦، وحسن المحاضرة ١/ ١٦٧، وقد احتجّ بذلك الحميدي، على ابن عبد الحكم لما نازع البويطي في ذلك، كما في الوفيات والطبقات.

(٤) كما في المناقب والمجموع والوفيات والتهذيب والخطط، والطبقات ٢٧٦.

(٥) كما في المجموع (١/ ٢٨٨) مختصرًا، بلفظ: «دخلت على الشافعي (رحمه الله) وعنده المزين يحلق إبطيه، فقال الشافعي: قد علمت أن السنة النتف، ولكن» الخ.

(٦) يعني: كمالها، وإلا فأصلها قد تحقق بالحلق، كما صرّح به النووي وغيره. انظر: شرح الموطأ ٤/ ٢٨٥، والآداب الشرعية ٣/ ٣٤٨، وغذاء الألباب ١/ ٣٨١، والمغني ١/ ٧٢.

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبِي، قال: سمِعتُ الرَّبِيعَ بن سُليمانَ يقولُ: «كان نَقْشُ خاتَمِ الشافعيِّ: «اللهُ، ثِقَةُ مُحمدِ بنِ إدْرِيسَ»[١]».

(قال) أبو محمدٍ: قال أبي: ثنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَى، قال: «سمِعتُ الشافعيَّ يُنْشِدُ:

ولا تُعْطِيَنَّ الرَّأْيَ[٢] من لا يُرِيدُهُ فَلَا أنتَ مَحْمُودٌ ولا الرَّأْيُ نافِعُهْ»

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، قال: أخبرني يونُسُ بن عبدِ الأعلى، قال: «كان للشافعيِّ غُلامٌ سَقْلَبِيٌّ[٣]، يقالُ له: إطْرَاقٌ».

/ (أنا) أبو محمدٍ، قال: قال الرَّبِيعُ بن سُليمانَ: كلَّمتُ الشافعيَّ[٤] [٩٠] فغضِبَ، وقال: «كأنك رُبِيتَ بمكَّةَ».

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، قال: قال الرَّبِيعُ بن سُليمانَ: «سمِعتُ الشافعيَّ يُنْشِدُ[٥]:

جَزَى اللهُ عنَّا جَعْفَرًا حِينَ أُزْلِقَتْ بِنَا نَعْلُنَا في الوَاطِئِينَ فَزَلَّتِ

---

(١) مذهب الجمهور: أنه لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم، ومذهب بعضهم ـ كابن سيرين في رواية عنه ـ الكراهة، ولعلّ ذلك حيث يخشى أن يحمله الجنب والحائض، أو أن يستنجي بالكف التي هو فيها، ولا خلاف في جواز تختّم الرجال بالفضة، كما لا خلاف في تحريم تختّمهم بالذهب. وما روي عن أبي بكر بن حزم ـ من تختّمه به ـ فإنما كان لجهلة بالسنّة التي وردت فيه، كما كان قبل الإجماع على تحريمه؛ فراجع الكلام عن ذلك وما يتّصل به، وعن اللغات الواردة في (الخاتم) في: (الفتح ١١/ ٢٤٤ ـ ٣٥٦، ومعالم السنن ٤/ ٢١٣، ونزهة الناظرين ١٤٨، وغذاء الألباب ٢/ ٢٣٩، والمجموع ٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٦).

(٢) هذا هو الظاهر المناسب للتعليل الآتي، وفي الأصل: «لا يظفرن الرأي»، وهو محرّف عنه، أو عن: «ولا يظفرن بالرأي»، أي: منك، فلا يتبعه إذا ما بذلته له، ونصحته به، والبيت من الطويل.

(٣) بالأصل: «سقلابي»، والظاهر أنه شاذ، أو من عبث الناسخ. و(السقلب): جيل من الناس. والمشهور على الألسنة بالصاد، فيكون نسبة إلى «الصقالبة»، وهم جيل حمر الألوان، صهب الشعور، يتاخمون الخزر، وبعض جبال الروم (أو بين بلغار وقسطنطينية)، من ولد صقلب بن لنطي. وهناك «صقلب» بلد بالأندلس، وبصقلية. راجع: اللسان: ١/ ٤٥٢ و٢/ ١٤، والتاج ١/ ٣٠٠ و٣٣٦، واللباب ٢/ ٥٨، ومعجم البلدان ٥/ ٣٧٢.

(٤) يعني: بلفظة نابية، أو بلهجة جافية، أو في ساعة أو مسألة غير لائقة.

(٥) أو: يكتب بهذا الشعر إلى رجال من قريش (أو قيس) في سبب إبراهيم بن هرم، حين اختلفوا؛ كما قال يونس على ما في الحلية ٩/ ١٥٣، والانتقاء (٨٧) بدون البيت الثاني.

هُمُ خَلَطُونا بالنُّفُوسِ وأَلْجَؤُوا[١] إلَى حُجُراتٍ أدفَأَتْ وأَظَلَّتِ
أبَوْا أنْ يَمَلُّونا ولَوْ أنَّ أُمَّنا تُلَاقِي الَّذِي يَلْقَوْنَ مِنَّا لَمَلَّتِ
[وقالوا هَلُمُّوا[٢] الدَّارَ حتَّى تَبَيَّنُوا وَتَنْجَلِيَ الغَمَّاءُ عَمَّا تَجَلَّتِ
ومِنْ بَعْدِ ما كُنَّا لِسَلْمَى وأَهْلِهَا[٣] عَبِيدًا ومَلَّتْنَا البِلَادُ ومُلَّتِ]»[٤]

وقال بعضُ أهل العربيَّةِ: «هذا الشِّعْرُ لطُفَيْلِ بن مالكٍ الغَنَوِيِّ الجاهِلِيِّ[٥]».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، قال: أخبرني يونُسُ بن عبدِ الأعلَى، قال: قال الشافعيُّ[٦]: «اَعْلَمْ أنَّهُ لَيْس إلى السَّلامةِ من الناسِ سَبيل، فانظُرْ الذي فيه

---

(١) رواية فتوح البلدان: (فذو المال موفور، وكل معصب).

(٢) هذه لغة نجد وتميم وأكثر العرب، وفي لباب الآداب ومجموعة المعاني: «هلم»، وهي لغة أهل الحجاز، التي وردت في القرآن. انظر: المصباح.

(٣) رواية سنن الشافعي: «لسلمى وأهلنا»، ورواية اللباب: «بسلمى وأهلها». والظاهر ما أثبتنا، فتأمل.
استدراك:

(٤) أبيات الطفيل الغنوي، قد ذكر الأول والثالث والرابع منها في مجموعة المعاني ٩٨ (كما ذكرنا)، مع رابع آخر هو:
سَتُجْزَى بِإِحْسَانِ الأَيَادِي الَتِي مَضَتْ لَهـا عِـنْـدَنَـا مَـا كَـبْـرَتْ وَأَهَـلَّتِ

(٥) كما صرّح باسمه أبو بكر الصديق، بآخر خطبته في الأنصار، منشدًا الأول والثالث ـ على ما في شرح المواهب ٢/ ٩٩ ـ ١٠٠، والسيرة النبوية ٢/ ٧٦ ـ أو الثاني والثالث ـ على ما في وفاء الوفا ١/ ١١ ـ أو الثلاثة، على ما في الأم ١/ ١٤٤، والحلية ٩/ ١٥٣ ـ ١٥٤، وفتوح البلدان ٣٤، وزهر الآداب ١/ ٣٣، وصبح الأعشى ١٣/ ١٠٨، وجمهرة خطب العرب ١/ ٧٤، وسنن الشافعي ٧٨. والبيتان المزيدان عنها، رواهما الطحاوي، واستحسنهما المزني. وقد ذكرت الثلاثة ـ غير منسوبة ـ في اللباب ٢٦٨ ـ ٢٦٩، ثم ذكرت فيه (٣٦٦) منسوبة مع الزيادة، وذكر مصححة أن الأبيات ذكرت في ديوانه (٥٧ ـ ٥٨) بدون الخامس، وذكر الأول والثالث منسوبين في مجموعة المعاني ٩٨، وغير منسوبين في المختار من شعر بشار ١٩٩؛ كما ذكر الأول غير منسوب في اللسان (١١/ ٧٢) بلفظ: «حين أشرفت (أو أزلفت)». و(طفيل) هو: ابن عوف (أو كعب) بن خليف بن ضبيس بن مالك بن سعد بن عوف بن كعب بن غنم بن غني، أبو قران (بضم فتشديد) القيسي، وكان يلقب: بالمحبر، لتحسينه شعره. راجع: المؤتلف ١٤٧ و١٨٤، والأغاني ١٤/ ٨٥، واللآلي ١/ ٢١٠، والاقتضاب ٣٢٧، والشعر والشعراء وهامشه ١/ ٤٢٢.

(٦) كما في قوت القلوب ٢/ ٢٣٣، والإحياء ٢/ ٢٢٠، وسير النبلاء ١٥٤ و١٥٦، وتاريخ الإسلام (٣٥) ببعض اختلاف، وقد ذكر في المستطرف (٢/ ٧١) بمعناه، وذكر في العزلة ٧٩، والآداب الشرعية ٣/ ٥٧٩، وسير النبلاء ١٦٤، وكشف الخفا ١/ ٤٣٢، بلفظ: «أبا موسى رضا الناس غاية لا تدرك، ليس... صلاح نفسك...، ودع الناس وما هم فيه». ورُوِيَ نحو ذلك ـ بزيادة=

صلاحُكَ[1]، فالزَمْه»[2].

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبو محمدٍ (قَريبُ الشافعيِّ) ـ فيما كتَب إليَّ ـ [قال]: سمِعتُ أُمِّي، قالتْ: «كان أبِي (تَعْنِي[3] محمدَ بن إدريسَ الشافعيَّ)، لا يَتطَيَّبُ بالماوَرْدِ، ويقول له: خَمْرٌ أكْرَهُها[4]».

«مَسَائلُ الشَّافعيِّ ممَّا لم يُخْرَجْ من الكُتُبِ»

(بابٌ) في الوُضوءِ

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أحمدُ بن سِنانٍ الواسِطِيُّ، قال: «سمِعْتُ الشافعيَّ بِبَغْدادَ ـ وسألَهُ رجلٌ، قال: يا أبا عَبْدِ اللهِ، بِئْرٌ لنا وجَدْنا فيها فَأْرةً ميِّتةً؟ قال: في البِئْرِ قُلَّتَيْ[5] ماءٍ؟ قال: نعمْ، قال: لا يُنَجِّسُه شيءٌ[6]».

= مفيدة ـ من طريق الربيع في: الحلية ٩/ ١٢٣، والصفوة ٢/ ١٤٤. وذكر في بستان العارفين ٣٢، بلفظ: «يا أبا موسى، لو اجتهدت كل الجهد أن ترضي الناس كلهم فلا سبيل إليه، فإن كان كذلك، فأخلص عملك ونيّتك لله عزّ وجلّ»، وذكر نحوه في: التوالي ٧٢، والجوهر اللمّاع ٥١، كما ذكر أجود منه ـ من طريق المزني ـ في: الحلية ٩/ ١٢٩، والبستان ٣٧، والإحياء. وذكر مختصرًا في: العقد الفريد ٣/ ٢٧. وانظر في الكشف اعتراض أبي بكر بن العربي ـ على كون رضا الناس غاية غير مدركة ـ المذكورة في كتاب الزكاة من شرحه على الترمذي ٣/ ١٤٧، ورد الزين العراقي عليه. وفي مناقب الفخر (١٢٣) ما يفيد ذلك.

(١) أي: في أمر دينك ودنياك؛ كما صرّح به في: رواية الوفيات ٢/ ٤١٩.

(٢) وكان يقول ـ وقوله عين الصواب، وفصل الخطاب ـ: «الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة، والانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء، فكن بين المنقبض والمنبسط»؛ كما في الإحياء ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، وسير النبلاء ١٦٤، والقوت ٢/ ٢٢٢، والحلية ٩/ ١٢٢، والصفوة ٢/ ١٤٣، والآداب الشرعية ٣/ ٤٧٧، ونزهة الناظرين ١٩٢، ومناقب الفخر ١٢٢، والتوالي ٧٢، والجوهر ٤٩. وراجع تفصيل الكلام عن العزلة في: شرح الإحياء ٦/ ٣٣٠ ـ ٣٤٠، وكفاية الأتقياء للدمياطي ٣٧ ـ ٤١، وغذاء الألباب ٢/ ٣٩٣، والقشيرية ٥٠.

(٣) أي: أم أحمد، المسماة بزينب، كما تقدم، وبالأصل: بالياء، وهو تصحيف.

(٤) يعني: أحرمها، لأنه إنما يقصد ماء الورد الذي يستعان على استخراجه ببعض الكحول النجسة. أمّا الذي يستخرج بالبخار، فلا خلاف في طهارته، ولا شيء في التطيّب به.

(٥) بالأصل: «قلتين» وهو محرّف عنه ـ معمولًا لفعل مقدّر ـ أو عن: «قلتا».

(٦) يعني: بشرط عدم التغير، الآتي في رواية يونس. وانظر في اختلاف الحديث ١١٧ ـ ١١٨، ومناقب الفخر (١٠١) ردّ الشافعي، على زعم محمد بن الحسن أن البئر تطهر بنزع عشرين دلوًا أو أكثر، ثم راجع الأم ١/ ٤.

/(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أحمدُ بن سِنانٍ (مَرّةً أُخرَى)، قال: «سمِعتُ [٩١] الشافعيَّ في يومِ الجُمُعَةِ بعدَ الصلاةِ ـ في المسجدِ الحرامِ ـ وسأله رجلٌ، فقال: يا أبا عبدِ الله»، فذكَرَ مِثلَه.

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بنِ عبدِ الأعلى، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ[١] (ثم وَصَفَ القَدْرَ)، لم يُنَجِّسْه شيءٌ، إلّا ما غَلَبَ على طَعْمِهِ ولَوْنِهِ»، أحسَبُه قال: «ورِيحِهِ».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، ثنَا أحمدُ بن أبي سُرَيْج، قال: سألتُ الشافعيَّ وأحمدَ بن حَنبَلٍ، عن مَسِّ الذَّكَرِ، فقالا: «المَسُّ بباطِنِ الكفِّ[٢]، فإنْ أصابَهُ ظاهِرُ كفِّه لم يُعِدْ».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «العِلّةُ في مَسِّ الذَّكرِ، [تَقْتَضِي] أنه مَنْ مَسَّ سَبيلَ الغائط أو البَوْلِ ـ من رجلٍ أو دابّةٍ ـ إنْ مَسَّ ذلك وجَبَ عليه الوُضوءُ»، ثم نَزَعَ عن قولِهِ في الدّابّةِ، وأنكَرَه[٣].

---

(١) أي: من قلال هجر، كما صرّح به في بعض الأحاديث المشهورة، وقدرهما: خمس قرب كبار، أو خمسمائة رطل بغدادي تقريبًا، أو تحديدًا، على الخلاف في ذلك بين أصحاب الشافعي، بل وبين أصحاب المذاهب الأخرى. انظر في هذا، وفي التقييد الآتي، ورأي الأئمّة في المسألة: الأم ١/ ٤ و١٠، والمختصر ١/ ٤٥ ـ ٤٧، واختلاف الحديث ١٠٦ ـ ١١٣، والسنن الكبرى ١/ ٤ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٦٣ ـ ٢٦٥، ومعالم السنن ١/ ٣٤ ـ ٤٠، ومناقب الفخر ١٥٨ ـ ١٥٩، والمجموع ١/ ١١٠ ـ ١٢٥، وشرح معاني الآثار ١/ ٦ ـ ١٠، والمغني ١/ ٢٣ ـ ٣٤.

(٢) لأنه: الإفضاء باليد، الوارد في حديث أبي هريرة وابن ثوبان، والمعنى الموجود فيه غير موجود في المسّ بظاهر الكف، فلا يصح القياس عليه؛ كما بيّنه الشافعي وغيره. خلافًا لمن عمّم الحكم، كعطاء والأوزاعي. هذا، ولأحمد في أصل المسألة رأي آخر بعدم النص؛ كرأي أبي حنيفة ومَن إليه، فراجع تفصيل ذلك، وآراء الأئمّة وأدلّتهم في: الأم ١/ ١٥ ـ ١٧ و٧/ ١٧٨ ـ ١٧٩ و٢٤٥ و٢٤٩، والشرح الكبير ٢/ ٣٦ ـ ٥٦، والمجموع ٢/ ٣٤ ـ ٣٧، والمغني ١/ ١٧٠ ـ ١٧٢، وسنن النسائي ١/ ١٠٠ ـ ١٠١، والترمذي ١/ ١٢٦ ـ ١٣٢ (الحلبي)، والبيهقي ١/ ١٢٨ و١٣٣ ـ ١٣٦، وتلخيص الحبير ٤٥ ـ ٤٧. ثم انظر: مسائل أحمد ٣٠٩، والمستدرك ١/ ١٣٩، وصحة مذهب أهل المدينة ٩٠.

(٣) بل قيل: ليس له في ذلك إلّا قول بعدم النقص، وقد فرّق الشافعي بأن الآدميين لهم حرمة، وعليهم تعبّد، بخلاف البهائم، فلا حرمة لها، ولا تعبّد عليها. انظر: الأم ١/ ١٦، والمختصر=

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، قال: «سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ ـ في الذي يَمْسَحُ ببَعْضِ رأسِهِ ـ: إنّه يُجْزِئه».

«فقِيلَ له (أو قلتُ له): أفَرَأيْتَ المُتَيَمِّمَ، إذا مَسَحَ ببعضِ وجْهِهِ؟».

«قال: لا يُجْزِيهِ، وذلك أنّ الله (عزّ وجلّ) قال: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦]، ولم يَقُلْ: (رُؤُوسَكم)[1]».

[بابٌ] في الصَّلاةِ

(أنا) أبو محمدٍ، حدّثنا يونُسُ بن عبدِ الأعلى، قال: «سألتُ الشافعيَّ عن الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في السَّفرِ».

«فقال: كَيْفَما قَدَّمَ أو أخَّرَ جازَ، إنْ شاءَ جَمَعَ بَيْنَهما في وَقْتِ الأُولَى، وإنْ شاءَ جَمَعَ بَيْنَهما في وقتِ الآخِرةِ»[2].

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، ثنا يونُسُ بن عبدِ الأعلى، قال: «قال لي الشافعيُّ حِينَ سألتُه عن المُسافرِ، فقال لي: هو مُخَيَّرٌ إن شاءَ قَصَر، وإن شاءَ أتَمّ».

= ١٥/١، ثم إن مذهبه القديم ـ في مسّ حلقة دبر الآدمي ـ عدم النقض. راجع: الشرح الكبير ٥٦/٢ ـ ٥٩، والمجموع ٣٨/٢ ـ ٣٩، والمغني ١٧٣/١ و١٧٥.

(١) وقد ردّ الفخر في المناقب (٦٠ ـ ٦١) على من أنكر الفرق بين العبارتين؛ كالحنفية ـ ردًا في غاية القوة والجودة، وهناك فرق آخر ذكر في: المختصر (٩/١ ـ ١٠) وغيره، فراجع أيضًا: الأم ٢٢/١ و٤٢، واختلاف الحديث ٩٦ ـ ٩٨، وأحكام القرآن ٤٤/١، ومناقب الفخر ١٥٧ ـ ١٥٨، والمجموع ٣٩٨/١ ـ ٤٠٠، والمغني ١١١ ـ ١١٣، وشرح معاني الآثار ١٧/١، والسنن الكبرى ٥٨/١ ـ ٦٢، والفتح ٢٠٣/١ ـ ٢٠٥.

(٢) بالأصل زيادة: «بينهما»، وهي من الناسخ. وهذا مذهب الجمهور، وحكاه النووي عن أبي يوسف ومحمد (بقطع النظر عن كون ذلك خاصًا بالسفر الطويل، كما هو المذهب الجديد، أو يشمل القصير كما في القديم). وذهب الحسن وابن سيرين، ومكحول والنخعي، وأبو حنيفة وسائر أصحابه إلى أن الجمع إنما يجوز بسبب النسك في عرفات والمزدلفة، ونسب إلى المزني، وحكاه ابن القاسم عن مالك واختاره. راجع: الأم ٦٦/١ ـ ٦٧ و١٧٩/٧، والمختصر ١٢٧/١ ـ ١٢٨، والمجموع ٣٧٠/٤ ـ ٣٧٣، والمغني ١١٢/١، وشرح معاني الآثار ٩٥/١، والسنن الكبرى ١٥٩/٣، ومعالم السنن ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣، وشرح مسلم ٢١٢/٥، والفتح ٢/ ٣٩٢.

«قلتُ: لِمَ؟ قال: أنتَ قلتَه، قِلتَ له - إن دَخَلَ [على] حَضَرِيٍّ في صلاتِهِ - عليه إذا دَخَلَ [أنْ] يُتِمَّ الصلاةَ[1]».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، ثنا يونُسُ بن عبدِ الأعلى، قال[2]: «سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ في الرجلِ يكونُ في الصلاةِ، فيَعْطِسُ رجلٌ، قال: لا بَأْسَ أنْ يقولَ له المُصَلِّي يَرْحَمُكَ اللهُ».

«قلتُ له: ولِمَ؟ قال: لأنه دُعَاءٌ، وقد دَعا النبيُّ (ﷺ) لِقَوْمٍ في الصَّلاةِ، ودَعَا على آخَرِينَ»[3].

و[قال][4]: قال الشافعيُّ - [في قوله تعالىٰ]: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء: الآية ١٠١] ، قال: مَوْضِعٌ بخَيْبَرَ[5]».

«فلمَّا ثَبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ) لم يَزَلْ يقصُرُ مَخْرَجَه من المدينةِ إلى مكَّةَ: كانَتْ السُّنَّةُ في التَّقْصيرِ».

---

(١) ولو كان القصر متعيِّنًا عليه، وغير مخيّر فيه - لما تحتم الإتمام هنا، خلافًا لطائفة من الأئمّة على تفصيل عند بعضهم. انظر: الأم ١/١٦١، واختلاف الحديث ٧١، والمجموع ٤/٣٥٦ - ٣٥٨، والمغني ٢/١٢٨ - ١٢٩، ثم راجع خلاف الأئمّة في أصل المسألة وأدلّتهم في: الأم ١/١٥٩، واختلاف الحديث ٧٠ - ٧٦ و٨١ - ٨٢، والمجموع ٤/٣٣٧ - ٣٤٣، والمغني ٢/١٠٧ - ١١١، وشرح مسلم ٥/١٩٤، والسنن الكبرى ٣/ ١٤٠ - ١٤٥.

(٢) كما في طبقات السبكي ٢/ ٢٣٩، وذكر بمعناه فيها ١/ ٢٨٣، وقال ابن السبكي: إن متأخري الشافعية اختاروا بطلان الصلاة، وانظر ما تقدم وهامشه (ص ١٢٣ - ١٢٤)، والأم ٧/١٥٣، وشرح معاني الآثار ١/٢٥٧ - ٢٦٢، ومسائل أحمد ٣٧.

(٣) كما في حديث الأم والصحيحين: «اللّهمّ أنج الوليد بن الوليد، وعياش بن ربيعة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين. اللّهمّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين، كسني يوسف». انظر: الأم ٧/ ١٥٥ و١٧٣، والمغني ١/٥٨٦ - ٥٨٧، والمجموع ٣/٤٧٢، والفتح ٢/١٩٩ و٣٣٦ و٦/ ٦٧ و٨/١٥٧ و١٠/ ٤٤٠ و١١/ ١٥٠ و١٢/٢٥٧، والسيرة النبوية ١/ ٣٣٣، وهامش ما تقدم (ص ٢٠١).

(٤) كما في أحكام القرآن (١/ ٨٩ - ٩٠)، والزيادة الآتية - مع الفاء بأول الآية - منه، وذكر في مناقب الفخر (١٠٠) باختصار وتصرّف، وذكر ابن السبكي في الطبقات (١/ ٢٨٢) القسم الأخير منه، ووصفه بالغرابة.

(٥) يعني أن الموضع الذي نزل هذا القول فيه، ويصح القصر إليه، موضع بخيبر، وهو (عسفان)، كما ذكرناه - ضمن زيادة حسنة - في أحكام القرآن، وراجع في مسافة القصر: الأم ٧/١٧٣، والمختصر ١/١٢١، والمغني ٢/ ٩٠ - ٩٥، والمجموع ٤/٣٢٢ - ٣٣٠، والسنن الكبرى ٣/ ١٣٦ - ١٣٨، ومعالم السنن ١/ ٢٦١ - ٢٦٢، والفتح ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٤، وشرح الموطأ ١/٢٩٨.

«ولو أتَمَّ رجلٌ مُتَعَمِّدًا ـ من غيرِ تَخطِئةٍ منه لِمَنْ قَصَر ـ لم يكنْ عليه شيءٌ».

«فأمّا إن أتمّ مُتعمِّدًا ـ مُنْكِرًا للتَّقْصِيرِ ـ فعليه إعادةُ الصَّلاةِ[1]».

قال عبدُ الرحمٰن بنُ أبي حاتِمٍ: ليس هذا الجوابُ في شيءٍ من كتبِهِ.

[بابٌ] في الصَّوْمِ

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، قال: حدَّثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[2]: «قال رَبِيعةُ[3] (يعنِي ابنَ أبي عبدِ الرحمٰن): مَن أفطَرَ يومًا ـ من شهر رمضانَ ـ قَضَى اثْنَي[4] عَشَر يومًا[5]؛ لأنَّ الله (تعالىٰ)/ ٱخْتَارَ شَهْرًا من اثْنَي [٩٣] عَشرَ شَهْرًا».

«(قال الشافعيُّ): يُقال لهُ: قال الله عزّ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القَدر: الآية ٣]، فمَنْ تَرَكَ الصلاةَ لَيْلةَ القدْرِ وَجَبَ أنْ يُصَلِّيَ ألفَ شَهْرٍ، على قِياسِ قَوْلِهِ».

---

(١) وقال الشافعي في الأم (١/ ١٥٩): «وأكره ترك القصر، وأنهي عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه». وانظر: المختصر ١/ ١٢١، واختلاف الحديث ٧٥، والسنن الكبرى ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠، والمجموع ٤/ ٣٣٥، ثم نقول: الظاهر أن حكم الشافعي بإعادة الصلاة على المنكر إنما هو من باب التغليظ عليه والتكفير عن إثمه، لا لأن صلاته باطلة؛ إذ إنكاره مشروعية القصر لا يستلزم كفره، حتى تبطل صلاته، لأن تلك المشروعية ـ مع ثبوتها بالإجماع ـ ليست معلومة من الدين بالضرورة، والله أعلم.

(٢) كما في الحلية (٩/ ١١٠) ببعض تصحيف واختلاف، وفي مناقب الفخر (١٠٤) بتصرف وزيادة.

(٣) هو: أبو عثمان أو أبو عبد الرحمٰن التيمي التابعي، المعروف بربيعة الرأي، المتوفى بالمدينة أو بالأنبار سنة ١٣٠ أو ٢٣ أو ٣٦ أو ٤٢، واسم أبيه: فروخ. راجع: الجرح ١/ ٦/ ٤٧٥، والجمع ١/ ١٣٥، والإكمال ٣٨، والميزان ١/ ٣٣٦، والتذكرة ١/ ١٤٨، والخلاصة ٩٩، والتهذيب ٣/ ٢٥٨، وجامع المسانيد ٢/ ٤٥٢، وتجريد التمهيد ٣٤، وإسعاف المبطإ ١٨٩، وذيل الجواهر ٢/ ٥٤٥، وشجرة النور ١/ ٤٦، وطبقات الفقهاء ٣٧، وتهذيب الأسماء ١/ ١٨٩، والحلية ٣/ ٢٥٩، والصفوة ٢/ ٨٣، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٢٠، والوفيات ١/ ٢٥٧، والشذرات ١/ ١٩٤، والمعارف ٢١٧، والفهرست ٢٨٥، والفلاكة ٧٠، وفتح المغيث ٤/ ١٥٨.

(٤) كذا بالمناقب، وفي الأصل والحلية: «اثنا»، وهو تصحيف.

(٥) وقال ابن المسيب: يصوم شهرًا، وقال النخعي ووكيع: يصوم ثلاثة آلاف يوم، وقال علي وابن مسعود: لا يقضيه صوم الدهر. انظر: المغني ٣/ ٥١، والمجموع ٦/ ٣٢٩، والسنن الكبرى ٤/ ٢٢٨.

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، قال: «سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ في الذي يَصومُ النَّافِلةَ بعضَ يَوم ثُمَّ يُفْطِرُ، قال: ليس عليه قَضاءٌ[1]، وكذلك الذي يُصلِّي ركعةً ـ من النَّافِلةِ ـ ثم يَقْطَعُ لا إعادةَ عليه».

(أخبرنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمعتُ يونُسَ بنِ عبدِ الأعلى، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ ـ فيمَنْ[2] أفطَرَ مُتَعَمِّدًا في شهر رمضانَ ـ: «ليس الكفَّارةُ إلَّا على مَن وَطِئ، فأمَّا مَن أكَلَ أو شَرِبَ عامِدًا، فلا كفَّارةَ عليه[3]، وعليهما[4] القَضاءُ».

[بابٌ] في المَنَاسِكِ

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبو بَكرٍ محمدُ بن إدريسَ وَرَّاقُ الحُمَيْدِيِّ، قال: ثَنا الحُميديُّ، قال: سمِعتُ الوليدَ بن مُسْلِمٍ، قال[5]: «كُتِبَ إلى والِي مكّةَ ـ وهو

---

(١) وهو رأي أحمد قطعًا على التحقيق، وقال النخعي وأبو حنيفة: عليه القضاء مطلقًا، وقال مالك وأبو ثور: إن أفطر بعذر فلا قضاء، أو بدونه وجب. وقيل: لمالك قولان، انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، والمغني ٣/ ٨٩، والمجموع ٦/ ٣٩٤، وشرح معاني الآثار ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٦، والسنن الكبرى ٤/ ٢٧٤ ـ ٢٨١. وكما اختلف في هذه المسألة اختلف في الثانية، وللشافعي في الأم (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٧) مناظرة خطيرة، ردّ فيها على من خالف فيهما.

(٢) بالأصل: «من»، والظاهر ما أثبتنا، وأن النقص من الناسخ.

(٣) خلافًا لعطاء والحسن، وأبي حنيفة والثوري، ومالك والأوزاعي، وابن راهويه. راجع ذلك وتفصيل أحكام الكفارة، في: الأم ٢/ ٨٤ ـ ٨٦ و٧/ ٢٣٤، والمغني ٣/ ٣٥ و٥٠ و٥٤ ـ ٧٠، والمجموع ٦/ ٣٢٨ ـ ٣٣٥ و٣٤١ ـ ٣٤٢، والبداية ١/ ٢٥٧ ـ ٢٦٢، والسنن الكبرى ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٨، ومعالم السنن ٢/ ١١٦، وشرح مسلم ٧/ ٢٢٤، والفتح ٤/ ١١٤ ـ ١٣٤.

(٤) أي: على الآكل والشارب، وهو الظاهر. أو على الواطئ وغيره منهما. وذلك لأن للشافعي في قضاء من عليه الكفارة، ثلاثة أقوال: أظهرها ـ وهو رأي الجمهور، وقطع به بعض الأصحاب ـ وجوبه، والثاني: عدمه، والثالث ـ وهو رأي الأوزاعي ـ: أنه إن كفر بالصوم لم يجب القضاء، وإلا وجب. انظر: المجموع ٦/ ٣٣١، والمغني ٣/ ٥٤.

(٥) كما في معالم السنن (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢) ـ من طريق سلمة بن شبيب عنه ـ ببعض اختلاف، ولكي تكون على بيّنة من هذا النص الخطير، نقول: بعد أن أجمع الفقهاء على مشروعية القصر للسفر، اختلفوا: أهو مشروع أيضًا للنسك ـ فيجوز للمقيم بمكة أن يقصر الصلاة بمنى يوم التروية، وبعرفة يوم عرفة، وبالمزدلفة يوم النحر، أم لا فذهب إلى المشروعية والجواز طائفة؛ كمالك والأوزاعي وابن راهويه، وخالفهم الجمهور وابن جريج والثوري، وأصحاب الرأي وأحمد. انظر: الأم ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤ و٧/ ١٧٥ و٢٣٠، والمغني ٤/ ٤٢٧، والمجموع ٤/ ٣٥١ و٨/ ٩١ ـ ٩٢، والسنن الكبرى ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤، والمعالم، وعون المعبود ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦، =

محمدُ بن إبراهيمَ[١] - أنْ يُصَلِّيَ[٢] بالناسِ المَوْسِمَ، فكان يَقْصُرُ بمِنًى وعَرَفاتٍ الصَّلاةَ».

«(قال): فرأيتُ ابنَ جُرَيْجٍ[٣] يُصلِّي معَه، ويَبْنِي على صلاتِهِ، ورأيْتُ سُفيانَ الثَّورِيَّ يُصلِّي معَه، ثم يَبْتَدِئُ الصلاةَ».

«(قال): ثم قَدِمتُ المَدينةَ، فذكَرتُ ذلك لمالكِ بن أنَسٍ، فقال: أصاب محمدُ بن إبراهيمَ، وَأَخطأ[٤]. (قال): فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فذكَرتُ ذلك للأوْزاعِيِّ، فقال: القولُ ما قال مالِكٌ[٥]».

قال الحُمَيدِيُّ[٦]: «فذكَرتُ ذلك لمحمدِ/ بن إدريسَ الشافعيِّ، فقال: القولُ [٩٤]

= والفتح ٢/ ٣٨١ و٣٨٦، وشرح الموطأ ٢/ ٣٦٢ - ٣٦٤.

(١) المعروف بالإمام، العباسي تلميذ ابن أبي ليلى، المتوفى سنة ١٨٥، له ترجمة في: تاريخ بغداد ١/ ٣٨٤، وخلاصة الكلام لدحلان ٧، والوافي ١/ ٣٤١، والأعلام ٣/ ٨٩٣، وهامش محاسن المساعي ٥٦، والبداية ١٠/ ١٨٦، وانظر: الوزراء والكتاب ١٩٥.

(٢) بالأصل: «تصلّي... يقضي بمنى وعرفات»، والظاهر أن كليهما مصحف. والتصحيح من المعالم. وفي تهذيب اللغات (٢/ ٥٥ - ٥٦) كلام جيد عن (عرفات)، وكونه مقصورًا أم لا.

(٣) هو: أبو الوليد أو أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكّي، المتوفى سنة ١٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٦٠. راجع: طبقات ابن سعد ١/ ٥/ ٣٦١، والإكمال ٢٠، وإتقان المقال ٣١٨، والمستطرفة ٢٦، والصفوة ٢/ ١٢٢، والمعارف ٢١٤، وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٠٠، والوفيات ١/ ٤٠٥، وطبقات الفقهاء ٤٧، وتهذيب الأسماء ٢/ ٢٩٧، والمجموع ١/ ١٢٤. و(ابن مسلم) هو: أبو العباس الأموي الدمشقي، المتوفى سنة ١٩٤ أو ٩٥. راجع: تاريخ البخاري ٤/ ٢/ ١٥٢، وهدي الساري ٢/ ١٧٠، والرواة الثقات ٢١، والتوالي ٨٢، وشجرة النور ١/ ٥٨، وتوضيح الأفكار ١/ ٣٥٤. ولهما ترجمة في: الجمع ١/ ٣١٤ و٢/ ٥٧٣، والميزان ٢/ ١٥١ و٣/ ٢٧٥، والتذكرة ١/ ١٦٠ و٢٧٨، والخلاصة ٢٠٧ و٣٥٨، والتهذيب ٦/ ٤٠٢ و١١/ ١٥١، وجامع المسانيد ٢/ ٥١١ و٥٦٧، وطبقات القرّاء ١/ ٤٦٩ و٢/ ٣٦٠، والمدلسين ١٤ و١٨، وتبيين أسمائهم ١٢ و١٩، ودول الإسلام ١/ ٧٩ و٩٥، والشذرات ١/ ٢٢٦ و٣٤٤، والفهرست ١٥٩ و٣١٦ و٣٨٨.

(٤) أي: ابن جريج والثوري، وعبارة المعالم: «وأخطأ ابن جريج».

(٥) عبارة المعالم: «أصاب مالك، وأصاب الأمير، وأخطأ سفيان وابن جريج».

(٦) رواية المعالم تفيد: «أن الوليد انتقل إلى مصر، وسأل الشافعي، فخطأ الأمير ومالكًا والأوزاعي، وصوّب ابن جريج والثوري»، أي: من حيث عدم قصر كل منهما، فلا يعارض ما هنا.

ما فَعَلَ ابنُ جُرَيْجٍ[1]، وقال: ألَا ترى أنَّ عُمرَ وعُثمانَ صَلَّيا بالنَّاسِ ـ وهما جُنُبانِ ـ فأعَادَا، ولم يَأمُرَا النَّاسَ بالإعادةِ؟!»[2].

قال أبو محمدٍ: قال أبو بكرِ بنُ إدريسَ: «فذكَرتُه لأبي الوَليدِ موسى بن أبي الجارُودِ، فقال: قد قال الشافعيُّ بعدَ هذا يَبْتَدِئُ، واحْتَجَّ بأنَّ هذا فَرضٌ، أربَعُ رَكَعاتٍ وهو يُصلِّي ركعَتَيْنِ، ولو أنَّ جُنُبًا تعمَّدَ أنْ يُصلِّيَ وهو جُنُبٌ بَطَلَتْ صلاتُه[3]».

«قلتُ لأبي الوَليدِ: أرأيْتَ مَن تأوَّلَ[4]، فذهَبَ إلى مِثْلِ قولِ مالكٍ؟ قال: أمَّا على التَّأويلِ، فنَعَمْ يَبْنِي».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، قال[5]: سمِعتُ الشافعيَّ يقوله: «اَختلَفُوا في إهْلالِ رسولِ اللهِ (ﷺ)[6]، وأصَحُّ ذلك حديثُ عَمْرَةَ[7] عن عائشةَ،

---

(١) قد بيّن الخطابي وجهة كل من ابن جريج والثوري، فذكر: أن الأول يرى ـ كالشافعي ـ جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل، والثاني لا يرى ذلك كأصحاب الرأي، وأن كليهما فهم أن صلاة الأمير كانت نافلة.

(٢) راجع ما روي في ذلك ـ عنهما وعن النبيّ عليه السلام ـ في: الأم ١/١٤٨، والسنن الكبرى ٢/٣٩٦ ـ ٤٠٠، ثم راجع تفصيل المسألة، وآراء الأئمّة في: المغني ١/ ٧٤٠ ـ ٧٤٢، والمجموع ٤/٢٥٦ ـ ٢٥٨ و٢٦٠ ـ ٢٦١. وانظر: الأم ١/ ١٨٩ و٢٠٢.

(٣) وكان آثمًا فاسقًا ـ عند الجمهور ـ إن لم يستحل ذلك، قياسًا على نحو الزنا في المسجد، وحكم أبو حنيفة بكفره مطلقًا، لتلاعبه بالدين واستهزائه. انظر: المجموع ٤/ ٢٦٢.

(٤) أي: اجتهد، فوصل باجتهاده إلى أن القصر ـ في هذه الحالة ـ مشروع، فيصح لمن لم ير القصر أن يبني على صلاته ويتمّ.

(٥) كما ذكر مختصرًا فيما تقدم، وقد وقع بآخر هامشه خطأ، صوابه: «ثم راجع في المغني ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩، والمجموع ٧/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الخلاف» الخ.

(٦) أكان مفردًا؟ أو متمتّعًا؟ أو قارنًا؟ أو مطلقًا؟ وكون الإطلاق أفضل، هو أحد قولين للشافعي، ضعّفه ابن كثير. فراجع الأحاديث الواردة في ذلك، واختلاف الأئمّة في فهمها، ورد طعن الجهلة والملاحدة بسبب هذا الاختلاف، في: المجموع ٧/ ١٥٠ و١٥٣ و١٥٩ و١٦٠ و١٦٣ ـ ١٦٦، والمغني ٣/ ٢٣٣ ـ ٢٤٢ و٢٤٨ ـ ٢٥١، والمعرفة للحاكم ١٢٢ ـ ١٢٤، والسنن الكبرى ٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٦ و٥/ ٢ ـ ٢٣، ومعالم السنن ٢/ ١٦٠ ـ ١٧٠، وشرح مسلم ٨/ ١٣٤ ـ ١٣٨ و١٧٠، والفتح ٣/ ٢٦٨ ـ ٢٨٠ و٨/ ٧٤، وشرح الموطأ ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥٥ و٢٦٥، وتاريخ ابن كثير ٥/ ١٢٠ ـ ١٤٢، وحجة المصطفى للمحب الطبري.

(٧) هي: بنت عبد الرحمن النجارية المدنية، المتوفاة سنة ٩٨ أو ١٠١ أو ٣ أو ٦. راجع: طبقات=

قالت[١]: خَرَجْنا لِخَمْسٍ ليالٍ بَقِينَ من ذي القَعْدةِ، ولا نُرَى إلّا الحجَّ، وإنَّما أحْرَمَ رسولُ اللهِ (ﷺ) يَنتَظِرُ القَضاء، أي: ما يُؤْمَرُ به».

(أخبرنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، قال[٢]: «قال الشافعيُ ـ في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المَائدة: الآية ٢]: لا تَسْتَحِلُّوهَا، [وهي] كلُّ ما كان للهِ (عزّ وجلّ) من الهَدْيِ وغيرِهِ».

«[وقال في قوله تعالىٰ]: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المَائدة: الآية ٢] : مَنْ أتاهُ تَصُدُّونهم عنه».

[قال يونُسُ]: «وقال لي الشافعيُ ـ في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائدة: الآية ٩٥] ، قال: إذا أرادَ الصِّيامَ قوَّمَتْ الشَّاةُ دَراهِمَ، ثم قُوِّمتْ الدَّراهِم طعامًا[٣]».

«وقال لي ـ في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المَائدة: الآية ٩٥]، قال: يكونُ له مَعْنَيانِ، يكونُ ما قُضِيَ [به] عليه [في العاجِلَةِ]، ويكونُ نِقْمةً[٤] في الآخرةِ».

ما في الزَّكاةِ والسِّيَرِ، والبُيوعِ والعِتْقِ، والنِّكاحِ والطَّلاقِ

/(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: ثَنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَىٰ: ثَنا [٩٥]

= ابن سعد ١/٨/٣٥٣ و٢/٢/١٣٤، والإكمال ١٠١، والجمع ٢/ ٦١٠، والتهذيب ١٢/٤٣٨، والخلاصة ٤٢٥، وتاريخ الإسلام ٤/ ٤٠.

(١) كما في الأم ٢/١٠٨ ـ ١٠٩، وسنن الشافعي ٨٢ ـ ٨٣، واختلاف الحديث ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ببعض اختلاف، والأم ٢/ ١٢٢.

(٢) كما في أحكام القرآن (٢/ ١٨٣)، وانظر هامشه.

(٣) عبارة الأصل: «ثم قوم الدرهم طعام»، والظاهر أنها مصحفة عمّا ذكرنا. يعني: ثم يصوم عن كلّ مدّ يومًا، كما هو رأي عطاء وأحمد، ومالك (وإن كان مذهبه أن الصيد هو الذي يقوم أو لا، لا المثل). وذهب الحسن والنخعي، وأصحاب الرأي والثوري، وابن المنذر، وأحمد في قول آخر: إلى أنه يصوم عن كلّ نصف صاع يومًا. وقال ابن جبير: يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة. وقال أبو عياض: أكثر الصوم أحد وعشرون يومًا. وقال أبو ثور: يصوم ثلاثة أيام، مثل كفارة الحلق. راجع في هذا وما يتعلق به: الأم ٢/١٥٨ ـ ١٦٠، والمغني ٣/٥٤٣ ـ ٥٤٥، والمجموع ٧/٤٣٨، والسنن الكبرى ٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٤) في الأصل: «نعمة» وهو تصحيف، والزيادة للتوضيح.

الشافعيُّ، قال[1]: «لَيْسَ في الدَّيْنِ[2] زكاةٌ».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، قال: «قلتُ للشافعيِّ: القومُ يُحاصِرُونَ الحِصْنَ ـ من الرُّومِ ـ وفيه النِّساءُ والصِّبْيانُ، لا يُقْدَرُ عليهم إلّا بأنْ ينالَ النساءُ والصبيانُ بقَتْلٍ، من الرَّمْيِ وغيرِهِ؟».

«قال: لا يُعْرَضُ لهم إذا كان كذلك؛ لأنَّ النبيَّ (ﷺ) نَهَى عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبيانِ[3]».

(أنا) عبدُ الرحمٰن، ثنا أبي، ثنا حَرْمَلةُ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[4]: «كلُّ مَن غَلَبَ على الخِلافةِ بالسَّيْفِ ـ حتى يُسمَّى خَليفةً، ويَجْتَمِعَ الناسُ عليه ـ فهو خَليفَةٌ (قال حَرْمَلةُ: يعني إذا كان من قُرَيْشٍ)[5]، يُغْزَى معَه، ويُصَلَّى خَلْفَه الجُمُعةُ[6]، ومن لم يَفْعَلْ فهو صاحِبُ بِدْعةٍ».

---

(١) كما تقدم من طريق أحمد، وانظر هامشه.

(٢) بالأصل: «الرقّة» بكسر ففتح، وهو تصحيف؛ لأن (الرقة) هي: الفضة سواء أكانت دراهم مضروبة، أم لا. والزكاة واجبة فيها بالكتاب والسنة والإجماع. وبعيد جدًا أن يكون أريد منها خصوص الحليّ التي لا يكره استعمالها؛ لأن الحكم حينئذ ـ وإن كان فيه خلاف عند الشافعي نفسه، أو بينه وبين بعض الأئمّة؛ كأبي حنيفة ـ عام فيما اتّخذ من الفضة والذهب. فراجع: الأم ٢/٢٣ ـ ٣٦ و٧/١٣٢، والرسالة ١٩٢، والمغني ٢/٥٩٦ و٦٠٥ ـ ٦٠٧، والمجموع ٦/٢ ـ ٥ و٣٢ ـ ٣٧، والأموال ٤٠٨ و٤٣٩ ـ ٤٤٥، والسنن الكبرى ٤/١٣٣ و١٣٨، والفتح ٣/١٩٩، وألف با ١/١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) راجع ما روي في ذلك، وما يتعلق به، والخلاف فيه مع التفصيل، في: الأم ٤/١٦٠ ـ ١٦٢ و١٩٩ و٧/٣١٨، والرسالة ٢٩٧ ـ ٣٠٠، والمهذب ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠، والمغني ١٠/٥٠٣ ـ ٥٠٤، وأحكام الماوردي ٤٠، وأبي يعلى ٢٧، وشرح معاني الآثار ٢/١٢٦ ـ ١٢٩، وشرح مسلم ١٢/٤٨، والفتح ٦/٩٠، وشرح الموطأ ٣/١٠، والسنن الكبرى ٩/٧٧ ـ ٧٨.

(٤) كما في مناقب الفخر (٤٩)، باختصار وتصرّف.

(٥) كما يدلّ عليه حديث: «الأئمّة من قريش»، وهذا رأي الجمهور، بل العلماء كافّة. ولا عبرة بمخالفة الخوارج وبعض المعتزلة، انظر: الفتح ١٣/٩٧، ثم راجع: السنن الكبرى ٨/١٤١ ـ ١٤٤ و٥٤، وشرح مسلم ١٢/١٩٩ ـ ٢٠١، وأحكام الماوردي ٥، وأبي يعلى ٤.

(٦) ويحرم الخروج عليه، لما فيه من شقّ عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإضاعة أموالهم. انظر: المغني ١٠/٥٣، ويحسن أن تراجع في: شرح مسلم ١٢/٢٠١ ـ ٢٠٣، والفتح (١٣/١٦٧ ـ ١٧١) الكلام عن حديث: «يكون اثنا عشر أميرًا، كلهم من قريش»؛ لعظيم فائدته.

[وقال يونُسُ][(١)]: قال الشافعيُّ: «إنَّ غَنائِمَ بَدْرٍ لم تُخَمَّسْ البَتَّةَ، وإنَّما نزلت آيةُ الخُمُس[(٢)] بعدَ رُجُوعِهِمْ من بَدْرٍ، وقَسْمِ الغَنائمِ».

(أخبرنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بنِ عبدِ الأعلى، قال: «سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ ـ في الَّذي يَبْتاعُ العبدَ، ثم يَعْتِقُه، وقد كان به عَيبٌ لم يَعْلَمْ به[(٣)] ـ إنَّ العِتْقَ ليس يَفوتُ».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بنِ عبدِ الأعلى، قال: «سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ ـ / وسألَه رجلٌ من البَزَّازِينَ[(٤)] عن بعضِ ما يُعامِلُونَ به [٩٦] في تِجارتِهِمْ، وما يُخافُ من ذلك ـ فقال له: لَيْس في عملِكَ أنتَ رِبًا».

قال أبو محمدٍ: «يَعْني أنّه ـ في شِراهُ المَتاعَ بالدَّراهِم، ودَفْعِهِ الدَّنانيرَ، وشِراه بالدَّنانيرِ[(٥)]، ودَفْعِهِ الدَّراهِمَ ـ لَيْس في ذلك رِبًا».

(أنا) أبو محمدٍ، ثَنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال[(٦)]: «سُئِل الشافعيُّ عن المَوْلَى يَتَزَوَّجُ العَرَبِيَّةَ، فقال: أنا عَرَبيٌّ[(٧)]، لا تَقلْ لي ذا. (قال الرَّبِيعُ): فلَو كان حَرامًا، لَقال: لا يَجوزُ[(٨)]».

---

(١) كما في أحكام القرآن (٢/ ١٨٣). وانظر: ص ٢٨ ـ ٢٩ منه، وهامش الجميع، والرسالة ٧٠ ـ ٧١، والأم ٧/ ٣٢٠، لتقف على حقيقة هذا الكلام.

(٢) هي: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: الآية ٤١].

(٣) أي: ثم علم به بعد العتق، ولا خلاف في نفاذ العتق، إنما الخلاف في أن للمشتري الرجوع على البائع بأرش العيب؟ أم لا، فاتفق أصحاب الشافعي على الأول، وهو رأي الشعبي والزهري، ومالك وأحمد وأبي ثور، وخالفهم بعض الفقهاء؛ كشريح والحسن. انظر: المهذب ١/ ٢٨٤، وشرحه ١٢/ ٢٨٨.

(٤) بالأصل: «البرازين»، وهو مصحف عنه. و(البزاز) هو بائع البز، أي الثياب، أو نوع منها. انظر: اللباب ١/ ١١٨، واللسان ٧/ ١٧٥.

(٥) بالأصل: «الدنانير»، والنقص من الناسخ، وإنما كان ذلك غير ربا، لأنه بمثابة انتقال إلى عقد جديد، تضمن بيع الدراهم بالدنانير، أو العكس، وهو جائز، لاختلاف النوع. انظر: الأم ٣/ ٢٧ ـ ٢٩.

(٦) كما في الحلية ٩/ ١٢٨، والفتح (٩/ ١٠٤) باختلاف، وبدون كلام الربيع الأخير.

(٧) كذا بالحلية والفتح، وفي الأصل: «يا عربي»، والظاهر أنه مصحف عنه.

(٨) بل كان يقول: «الكفاءة في الدين، لا في النسب، ولو كانت الكفاءة في النسب لم يكن أحد من الخلق كفئًا لفاطمة بنت رسول الله ﷺ...»؛ كما رواه الحارث بن مسكين، وذكر أوّله في=

(أنا) أبو محمدٍ، قال: حدّثني الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال: «كان الشافعيُ يُحرِّمُ إتيانَ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ[١]».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، قال: قال لي الشافعيُّ - في قولِهِ: ﴿لَا[٢] جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]، قال: «معنى هذه: إذا وَهَبتْ له فلا صَدَاقَ (يَعْني قبلَ أنْ يَفرِضَ فلا صَداقَ لها)، ولها المُتْعَةُ[٣]».

«فأمّا إن كان النِّكاحُ بصَداقٍ مَجهولٍ، أو بصَداقٍ لا يَحِلُّ[٤]، أو لحُكمِه، أو لحُكمِها، أو قال: قد فَوَّضْتُ إليك أمْرَها، تُصْدِقُ ما شِئتَ - فإنَّ هذا كلَّه إذا طَلَّق[٥] قَبْلَ أنْ يَفرِضَ، فلها نِصْفُ صَداقِ مِثلِها، ولا مُتْعَةَ لها[٦]، ولا مُتعةَ لكلِّ مُطلَّقةٍ من قِبَلِ نَفْسِها[٧]».

«والمُتعةُ فَريضةٌ[٨] يُقْضَى بها؛ لأنّا لم نَجِدْ للآيةِ مَعْنًى، يَدُلُّ على

= مختصر البويطي. ومراده - كما قال البيهقي - الكفاءة التي ينفسخ بسبب عدمها النكاح، من إسلام الزوج. وأما عدم الكفاءة في النسب، فالمرأة والولي إذا رضيا به صح النكاح. ولم يعتبر مالك الكفاءة في النسب، مخالفاً الجمهور. وعدم اشتراطها لصحة النكاح، هو قول أكثر أهل العلم. وذهب الثوري وأحمد في رواية عنه إلى اشتراطها، فراجع تفصيل ذلك في: الفتح، والمغني ٧/ ٣٧١ - ٣٧٦، والمهذب ٢/ ٤٠ - ٤١، والسنن الكبرى ٧/ ١٣٢ - ١٣٤ و١٣٦، وانظر: الحلية، ومناقب الفخر ١٢٧، والأم ٥/ ١٣ و١٦ و٧٤، ومعالم السنن ٣/ ٢٠٦، وتلخيص الحبير ٢٩٨ - ٢٩٩، والإشراف ٢/ ٩٦، وبداية المجتهد ٢/ ١٤.

(١) انظر ما تقدم (ص ١٦٥ - ١٦٦)، وذيل الجواهر المضية ٢/ ٤٦٤ - ٤٦٧، وتفسير الفخر ٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩، والقرطبي ٣/ ٩٣ - ٩٤، ونيل الأوطار ٦/ ١٧٠ - ١٧٣.

(٢) بالأصل: «ولا»، والزيادة من الناسخ. وقوله: «يفرض» (الأول) صحف في الأصل بالتاء.

(٣) راجع هذا البحث في: المهذب ٢/ ٦٤ و٦٧، والمغني ٨/ ٥٦.

(٤) كالخمر والخنزير، وتعليم التوراة، وتعليم القرآن للذمية، لا تتعلمه رغبة في الإسلام، وهذا وما قبله قد حدث في جوازهما خلاف وتفصيل، ومذهب الشافعي عدم الجواز، مع صحة النكاح. فراجع: الأم ٥/ ٦٣ و١٤٢، والمهذب ٢/ ٥٩، والمغني ٨/ ١٨ - ١٩ و٢٢ - ٢٣.

(٥) في الأصل: «أطلق... الصداق»، وهو تحريف.

(٦) خلافًا لمن قال: لها المتعة أيضًا، كعليّ وأحمد في رواية عنه. راجع: أحكام القرآن وهامشه ١/ ٢٠١ - ٢٠٢، والمهذب ٢/ ٦٧، والمغني ٨/ ٤٦ - ٤٩، وشرح الموطأ ٣/ ١٩٧.

(٧) كالمختلعة والمملكة طلاقها، انظر: الأم ٧/ ٢٣٧.

(٨) وذهب مالك والليث وابن أبي ليلى إلى أنها مستحبّة، انظر: المغني ٨/ ٤٨.

[أنّه][1] تَخْيِيرٌ، ولَيْسَ بفَرْضٍ، وإنَّما الذي وجَدناه ـ من ذلك ـ ثلاثُ آياتٍ».

«[قال]: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المَائدة: الآية ٢]، فأخبرَ[2] أنه أباحَ شيئًا كان حَرَّمَه، ولم يُوجِبْ الصَّيْدَ عندَ الإحْلالِ».

«وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: الآية ١٠]، فأخْبَرَ أنَّ البَيْعَ ـ الذي كان مُحرَّمًا عندَ النِّداءِ ـ حَلالٌ[3]، حَيْثُ قُضِيَتْ الصَّلاةُ، ولَيْسَ بواجِبٍ أنْ يَنْتَشِرُ [وا]».

«وقال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: الآية ٣٣]، تَخْيِيرٌ أيضًا مُجْتَمَعٌ عليه[4]».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى قال[5]: «قال لي الشافعيُّ ـ / في حَلِفِ الرجلِ بطَلاقِ المرأةِ قبلَ أنْ يَنْكِحَها ـ [٩٧] لا شَيْءَ عليه، (قال): لأنّي رأيتُ الله (عزّ وجلّ) ذكَرَ الطَّلاقَ قَبْلَ النِّكاحِ[6]، وقَرأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]».

(أنا) عبدُ الرحمٰن، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ، قال: قال لي الشافعيُّ ـ في قولِهِ عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١][7]: «مَعْنَى هذه إذا أَشْرَفْنَ على الأجَلِ، ولَيْس الخُروجَ منه، فإنَّه لا يَمْلِكُ رَجْعَتَها، وقد خَرَجتْ من العِدَّةِ».

---

(١) أي: طلب المتعة، والزيادة متعيّنة، أو تكون الواو الآتية زائدة.
(٢) بالأصل: «وأخبر... يوجد»، وهو تصحيف، والزيادة للإيضاح.
(٣) بالأصل: «حلالًا»، وهو خطأ وتحريف، والزيادة متعينة.
(٤) للشافعي كلام جامع عن الخير في الآية، تعرّض فيه لكون الأمر للتخيير، فراجعه في: الأم ٧/ ٣٦١ ـ ٣٦٢، وأحكام القرآن ٢/ ١٦٧ ـ ١٧١، والسنن الكبرى ١٠/ ٣١٨.
(٥) كما في أحكام القرآن (١/ ٢١٩) باختلاف، وانظر ص ١٦٨ منه، وهامشه، ومناقب الفخر ١٠٨.
(٦) ولنحو حديث: «لا طلاق قبل النكاح»، وقد خالف في ذلك الثوري وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية عنه. انظر: الشرح الكبير للمقدسي ٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، والفتح ٩/ ٣٠٦ ـ ٣١٢، والسنن الكبرى ٧/ ٣١٧ ـ ٣٢١، وشرح الموطأ ٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٧) قولًا ذكر بمعناه مفرقًا ـ ضمن فوائد جمّة ـ في: أحكام القرآن ١/ ١٧١ ـ ١٧٤ و٢٢٥ ـ ٢٢٧، وانظر هامشه بدقّة، وتفسير القرطبي ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٩، والفخر ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٣.

«وقولـه: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣١]، يقولُ: إنْ أمسَكَ بمَعروفٍ، فليَرْجعْها[1]، وإلّا فليَدَعْها».

«والآيةُ الأُخرَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ[2] أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢]، معنَى هذه أنه خاطَبَ الأوْلِياءَ، وأنَّ هذا[3] انْقِضاءُ الأجَلِ، لا الإشْرافُ على انقضائه، فقال للْوَليِّ: لا يَعْضُلْها عن النِّكاح - إن أرادَتْه - بمَنْعِها منه».

وقال لي الشافعيُّ - [في قولهِ عزّ وجلّ]: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٥] [4]: «الحَرائِرُ - من أهلِ الكتابِ - غيرُ ذَواتِ الأزْواجِ».

قال أبو محمدٍ: «لا أعْلَمُ أحدًا - من المُفَسِّرينَ - اسْتَثْنَى[5] غيرَ ذَواتِ الأزْوَاجِ سِواهُ».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، قال: «سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: مَنْ طلَّقَ - من أسْماءِ الطَّلاقِ - بما ذُكِر في الكِتابِ لَزِمَه الطلاقُ، نَوَى به الطلاقَ، أو لم يَنْوِهِ، مِثلُ: أنتِ طالقٌ، أو: فارَقْتُكِ، أو سَرَّحْتُكِ».

«ومن تَكلَّمَ - من كلامِ الطَّلاقِ - بغيرِ هذه الأسماءِ، فذلك إلى نِيَّتِهِ وما أرادَ»[6].

«وسمِعتُه يقولُ - في المَجُوسِيِّ يُسْلِمُ قبْلَ امْرأتِهِ،/ أو تُسْلِمُ امْرأتُه قبلَه - [٩٨] إنه سَواءٌ، إذا أسْلَما جميعًا في العِدَّةِ، ثُبِّتا على نكاحِهما»[7].

---

(١) بالأصل: «فليرجع»، وما ذكرنا أحسن، ثم إن لغة هذيل ضم الياء.

(٢) في الأصل: «فإذا بلغن»، والتحريف والنقص من عبث الناسخ.

(٣) بالأصل: «هذه... على القضاء به... يمنعها منه»، والظاهر وقوع التصحيف في الجميع.

(٤) كما في أحكام القرآن (٢/ ١٨٤)، والزيادة عنه. وانظر: ١/ ١٨٧ منه، وهامش الجميع، والأم ٥/ ٦ و١٤٠.

(٥) يعني: قيّد ذلك، ولم يخالف في أصل المسألة إلا الإمامية، انظر: المغني ٧/ ٥٠٠، والإشراف ٢/ ١٠١.

(٦) راجع: أحكام القرآن وهامشه ١/ ٢٢٢، والأم ٥/ ١٠٥ و١٨٠، والمغني ٨/ ٢٦٣ و٢٧١.

(٧) وذهب أحمد - في رواية عنه - إلى تعجيل الفرقة بينهما، وهو اختيار ابن المنذر، ورأي بعض التابعين؛ كالحسن وقتادة. وقال أبو حنيفة: إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ. وإن كانا في دار الحرب، وقف ذلك على انقضاء عدتها. (كما هو=

«واحتَجَّ في إسْلامِ الرجلِ قبْلَ امرأتِهِ، بأنَّ أبا سُفيانَ أسْلَمَ قبْلَ امرأته[1]، ثم ثُبِّتا على نكاحِهما».

(بابٌ) في اللِّبَاسِ والأشْرِبَةِ، والأضَاحِي والصَّيْدِ، والأطْعِمةِ والكَفَّاراتِ، والفَرائضِ

(أنا) عبدُ الرحمٰن، قال: أخبرني أبي، قال: ثَنا عَمرُ[و] بن سَوَّادٍ السَّرْجِيُّ، قال: سألتُ الشافعيَّ عن القَميصِ المَرْوِيِّ[2] يكونُ قِيامُه حَريرًا؟ قال: «لا بأسَ به، كلُّ ما لم يُظْهِرْ الحَريرَ، فلا بأسَ به».

(قال) أبو محمدٍ: قال الرَّبيعُ بن سُليمانَ: سَمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ[3]: «مِن الحُجَّةِ على مَن زَعَمَ أنَّ المُسْكِرَ حَلالٌ، وإنما يَحْرُمُ السُّكْرُ، يقالُ له: أرأيْتَ إنْ شَرِبَ عشرةً، فلم يَسْكَرْ؟»..

«فإنْ[4] قال: ذلك حَلالٌ له، قيل له: أفرأيْتَ إنْ خَرَجَ، فضَرَبَتْه الرِّيحُ فسَكِرَ؟».

«فإنْ قال: يكونُ حرامًا، قيل له: أفَرَأَيْتَ شيئًا قطُّ، شَرِبه [رجلٌ][5]، وصارَ إلى جَوفه حَلالًا، فتَقلِبَه الرِّيحُ، فتَجعَلَه حَرامًا؟!»

= رأيه في المسألة قبل الدخول، مع فارق لا أهمية له هنا). وقال مالك: إن أسلم الرجل قبل امرأته عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت، وإلا وقعت الفرقة. وإن كانت غائبة، تعجّلت الفرقة. وإن أسلمت المرأة قبله، وقفت على انقضاء العدّة. راجع تفصيل ذلك كلّه وما يتعلق به في: الأم ٤/ ١٨٥ و٥/ ٣٩، وأحكام القرآن ٢/ ٦٨ ـ ٧٠، والمهذب ٢/ ٥٨، والمغني ٧/ ٥٣٢ ـ ٥٣٦، والإشراف ٢/ ١٠٤، وشرح معاني الآثار ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٢، والسنن الكبرى والجوهر النقي ٧/ ١٨٥ ـ ١٨٩.

(١) بمرّ الظهران، قبل الفتح، وامرأته أسلمت بعد الفتح. انظر: الأم ٥/ ١٣٥، وهي هند بنت عتبة، أم معاوية، المتوفاة في خلافة عثمان، أو في أوائل خلافة عمر. راجع: الإكمال ١٣٥، وأسد الغابة ٥/ ٥٦٢، والاستيعاب والإصابة ٤/ ٤٠٩.

(٢) أي: المصنوع بمرو، و(قيامه): سداه، راجع في ذلك: المجموع ٤/ ٤٣٦، وغذاء الألباب ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤، وشرح الموطأ ٤/ ٢٧٠، وشرح معاني الآثار ٢/ ٣٤١، وانظر: هامش ما تقدم (ص ٧٦)، والأم ٧/ ٢٢٦.

(٣) كما في الأم ٦/ ١٣١ و١٧٧، ومناقب الفخر (١٠٩) ببعض اختلاف.

(٤) كذا بالأم والمناقب، وهو الظاهر. وفي الأصل بالواو، ولعله مصحف.

(٥) زيادة حسنة عن الأم، والبحث مشهور في كتب التفسير وغيره، ويكفي أن ترجع فيه إلى: المغني ١٠/ ٣٢٦، وشرح معاني الآثار ٢/ ٣٢٢، والسنن الكبرى ٨/ ٢٨٨ ـ ٣٠٨، والفتح ١٠/ ٢٦ ـ ٤٠.

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا الرَّبيعُ، قال[١]: «رأيتُ الشافعيَّ حضَرَ أُضحِيَةً، ولم يَذْبَحْها بيَدِهِ، وقال للجَزَّارِ: سَمِّ الله عزّ وجلّ، فذبَحَ الجزَّارُ، وهو قائمٌ يَنظرُ».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، قال: قال الشافعيُّ ـ [في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٤]: «فما[٢] أطاعَ ـ إن أمَرتَه ائتَمَر، وإن نَهيْتَه انتَهَى ـ فهو المُكَلَّبُ، وإذا أمْسَكَ فلم يأكُلْ فكُلْ، وإنْ أكَلَ فلا تأكُلْ؛ للحديثِ الذي رواهُ عَدِيُّ بن حاتِمٍ[٣] عن النبيِّ (ﷺ)[٤]، (قال): وفي هذا اختِلافٌ».

(أنا) أبو محمدٍ، ثَنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال[٥]: «سمِعتُ الشافعيَّ ـ وسأَلَهُ رجلٌ فقال: رجلٌ حَلَف بالمَشْيِ إلى الكعبةِ؟ ـ فقال: يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَساكينَ[٦]».

---

(١) كما ذكر بعضه في: الأم ٢/ ٢٠٥، ومذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه أن التسمية على الذبيحة مستحبّة، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنها واجبة، وتسقط بالسهو، وهو المشهور عن أحمد. راجع: المغني ١١/ ٣٢ ـ ٣٣، والسنن الكبرى ٩/ ٢٣٩ و٢٨٥.

(٢) بالأصل: «فيما... الكلب»، وهو تصحيف، وانظر: جامع بيان العلم ٢/ ٦٧، والظاهر أن الزيادة السابقة أو بعضها سقطت من الناسخ، وراجع الكلام عن حقيقة الكلب المعلم وشروطه، في: أحكام القرآن ٢/ ٨١، والمجموع ٩/ ٩٤، والمغني ٦/١ ـ ٧، وراجع في مناقب الفخر ٩٨، والمجموع ٩٧ ـ ٩٨، واللسان (٩/ ١٧٤ ـ ١٧٥) الجواب عن اعتراض مثل ابن الجوزي ـ في مناقب أحمد ٥٠٢ ـ على إطلاق الشافعي الإشلاء على الإغراء.

(٣) هو: أبو طريف أو أبو وهب الطائي، المتوفّى سنة ٦٧ أو ٦٨، راجع: المعارف ١٣٦، والمعمرين ٣٦، والإكمال ٧٩، والجمع ١/ ٣٩٨، والتهذيب ٧/ ١٦٦، والخلاصة ٢٢٣، والاستيعاب ٣/ ١٤٠، وأسد الغابة ٣/ ٣٩٢، والإصابة ٢/ ٤١٦، وتاريخ بغداد ١/ ١٨٩، وتاريخ الإسلام ٣/ ٤٦، والبداية ٨/ ٢٩٥، والشذرات ١/ ٧٤.

(٤) وهو: «... إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل فلا تأكل؛ فإنما حبس على نفسه، ولم يحبس عليك»، وقد رواه الشيخان وغيرهما بزيادة وألفاظ مختلفة، وهذا مذهب الجمهور وأبي حنيفة وأحمد في أصحّ قوليه، وقال مالك: يباح الأكل، وهو رأي الشافعي في القديم، وأحمد في القول الآخر. راجع: الأم ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢، والمجموع ٤/ ٩٤، والمغني ١١/ ٨، والسنن الكبرى ٩/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨، ومعالم السنن ٤/ ٢٩٠، وشرح مسلم ١٣/ ٧٥ ـ ٧٧، والفتح ٩/ ٤٧٧، ومحاضرات الأدباء ٢/ ٤١٠.

(٥) كما في الأم ٢/ ٢٢٨ و٧/ ٦١، والسنن الكبرى (١٠/ ٦٧) ببعض اختلاف.

(٦) أي: إذا حنث، ولا يكون عليه حج، ولا عمرة، ولا صوم. وذهب الشافعي في قولٍ آخر ـ وهو الراجح، أو الذي اقتصرت بعض الكتب عليه ـ إلى أنه يلزمه المشي إن قدر عليه، أو الركوب إن لم يقدر. انظر: الأم، والمختصر ٥/ ٢٣٨، والسنن الكبرى ٧٧ ـ ٨١، ثم راجع بتأمل: المغني ١١/ ٣٣٥ و٣٤٥، والمجموع ٨/ ٤٧٣ و٤٧٥ و٤٧٧ و٤٨٩ و٤٩٣، وشرح=

«فقال: هذا قولُكَ؟ قال: قولُ مَن هو خيرٌ منّي: عَطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أَبِي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، قال[1]: قال لي الشافعيُّ - في قوله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ [إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟][2]﴾ [المائدة: الآية ٩٣]، قال: «إذا ما اتَّقَوْا لم يَقْرَبُوا ما حَرُمَ عليهم».

وفي قولِهِ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٨٩]، قال: «أَدْنَى الكِسْوَةِ يَكْفِي[3] - وإن كانوا صِبْيانًا صِغارًا، كَساهم قُمُصًا صِغارًا - لأنّه وَقَعَ عليه اسمُ (الكِسْوَةِ)[4]».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، قال: «سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: لو قال رجلٌ لغلامِهِ: أنتَ سائبَةٌ، كان[5] الوَلاءُ له، ومَضَى عِتْقُه. وقال الشافعيُّ: وكذلك لو قال رجلٌ لِغُلامِه: أنتَ حُرٌّ عن فُلانٍ، فإنَّ الوَلاءَ أبدًا للسيِّدِ المُعْتِقِ[6]؛ لأنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ) قال[7]: «الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»، وعَجِبَ مِمَّن يقولُ غيرَ هذا».

[قال يونُسُ][8]: «وقال لي الشافعيُّ - في قوله عزّ وجلّ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ [مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ] وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ [مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ]﴾ [النساء: الآية ٧]: نُسِخَ بما جعَلَ اللهُ (عزّ وجلّ) للذَّكرِ والأنثَى، من الفَرْضِ[9]».

= معاني الآثار ٢/ ٧٤.

(١) كما في أحكام القرآن (٢/ ١٨٥)، وانظر هامشه.

(٢) لعل هذه الزيادة سقطت من الناسخ، وقد وردت في الأحكام بلفظ: «الآية».

(٣) في الأصل: بالتاء، ولعله تصحيف، والزيادة سقطت من الناسخ.

(٤) انظر: أحكام القرآن (٢/ ١١٣) وهامشه، والخلاف في المغني ١١/ ٢٦٠.

(٥) بالأصل: «وكان»، والزيادة من الناسخ. وهذا قول الشعبي والنخعي وأهل الرأي، وأحمد في القول الأظهر. وذهب في قول آخر: إلى أن ولاءه لله، وليس لمولاه. وقال مالك والزهري: هو لجماعة المسلمين. وقال عطاء: يوالي من يشاء، انظر: المغني والشرح الكبير ٧/ ٢٤٥ و٢٤٩.

(٦) وهو: قول أبي حنيفة والثوري، وأحمد والأوزاعي، وأبي يوسف وداود الأصبهاني. وقال ابن عباس والحسن، ومالك وأبو عبيد: الولاء للمعتق عنه. انظر: المغني والشرح ٧/ ٢٥١.

(٧) كما في حديث عائشة وبريرة المشهور، انظر: أحكام القرآن وهامشه ١/ ١٤٣ و٢/ ١٦٤ و١٦٥، وما تقدم (ص ١١٨)، ثم راجع: الأم ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤ و٤/ ٧ - ٨ و٥١ - ٥٣ و٦/ ١٨٤ - ١٨٦ و٧/ ١٠٩ و٢١٦.

(٨) كما في أحكام القرآن (١/ ١٤٦ - ١٤٧) من طريق آخر، والزيادة عنه.

(٩) في الأحكام: «الفرائض»، أي في آيتي النساء (١١ و١٢) وغيرهما من السنّة، والظاهر أن المراد=

(بابٌ) في الدِّيَاتِ [والضَّمانِ] والرُّهُونِ والعارِيَةِ والمُكاتَبِ والحُدُودِ

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أحمدُ بن سِنانٍ الواسِطِيُّ، قال: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ الشافعيَّ، يقولُ: /قال مالكُ بن أنسٍ: «الخَطَأُ عندَنا أنْ يَرْمِيَ الرجلُ [١٠٠] المِعْراضَ[١] فيُصِيبَ إنسانًا، أو يَرْمِيَ طائرًا فيُصِيبَ إنسانًا»[٢].

«فأمّا رجلٌ ضَرَبَ رجلًا بخَشَبَةٍ فقتَلَه، أضرِبُه[٣] ضَرْبةً كما ضَرَبَه، فإن ماتَ، وإلّا قتَلَه بالسيفِ، أو لطَمَه فماتَ، ألْطِمُه لَطْمةً [كما لطَمَه]، فإنْ ماتَ وإلّا قتَلَه بالسيفِ، أو[٤] حَبَسَه في بَيْتٍ حتّى ماتَ، أحْبِسَهُ كما حَبَسَه، فإنْ ماتَ وإلا قَتَلَه بالسَّيْفِ»[٥].

(أنا) أبو محمدٍ، قال: ثنا أبي، قال: سمِعتُ الرَّبِيعَ بن سُليمانَ، قال[٦]: «كان الشافعيُّ يَرَى أنَّ الصُّنَّاعَ لا يَضْمَنُونَ إلّا ما جَنَتْ أيْديهم، ولم يكنْ يُظْهِرُ ذلك، كَرَاهَةَ أنْ يَجْتَرِئَ الصُّنَّاعُ».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، قال: قال لي الشافعيُّ في الرُّهونِ: «لا يَضْمَنُ المُرْتَهِنُ منها شيئًا، لا[٧] ما غابَ عليه، ولا

= من النسخ ـ في كلامه ـ مطلق البيان، لا خصوص رفع الحكم.

(١) هو: السهم الذي لا ريش له، كما في المختار والمصباح.

(٢) وهذا بإجماع أهل العلم؛ كما حكاه في المغني (٣٣٨/٩) عن ابن المنذر، وانظر: الأم ٦/ ١٧١، والمهذب ٢/ ١٨٥.

(٣) أي: أحكم بأن يضربه ولي القصاص، وقوله: قتله، أي: الوليّ.

(٤) بالأصل: «أو إن... وإلا قتلته»، والزيادة من الناسخ.

(٥) راجع تفصيل هذا البحث في: الأم ٦/ ٤ ـ ٦، والمهذب ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨، والمغني ٩/ ٣٢١ ـ ٣٢٨، والسنن الكبرى ٨/ ٤٢ ـ ٤٤.

(٦) كما ذكر بمعناه في: الأم ٣/ ٢٦٤ و٧/ ٨٨، وانظر ما تقدم (ص ٧٥) وهامشه، والسنن الكبرى ٦/ ١٢٢.

(٧) بالأصل: «إلا»، والزيادة من الناسخ؛ وذلك لحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه، وعليه غرمه»، وقد خالف في ذلك شريح، ومالك، وأصحاب الرأي، على اختلاف في مذاهبهم، وتفصيل عند بعضهم، فراجع فيه وفي بحث الوديعة: الأم ٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨ و١٦٤ ـ ١٦٨ و٢١٨ و٤/ ٦٠، والمهذب ١/ ٣٠٩ و٣١٦ و٣٦٢، والمغني ٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ و٧/ ٢٨٠، ومعالم السنن ٣/ ١٦٢، والسنن الكبرى ٦/ ٣٩ ـ ٤٤ و٢٨٩.

ما ظَهَرَ، وهو بمَنْزِلةِ الوَدِيعةِ، وإذا اخْتَلَفَا فيما رَهَنُوهُ[١]، فالقولُ أبدًا، قولُ الرَّاهِنِ، وعليه اليَمينُ؛ لأنَّه مُدَّعًى عليه».

«وأمَّا العارِيَةَ، فيُضْمَنُ ما ظَهَرَ منها تَلَفُه، وما غابَ؛ لقولِ النبيّ (ﷺ) فيها[٢]».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بنِ عبدِ الأعلى، قال: «قال لي الشافعيُّ: اخْتَلَفُوا في المُكاتَبِ، فقال عليٌّ: يَعْتِقُ بحسابٍ، ويَرِثُ بحسابٍ، ويَرِقُّ [بحسابٍ]، وقال غيرُه[٣]: هو عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه شيءٌ[٤]».

«(قال) وأنا أنظُرُ فيه؛ وما فيه شيءٌ أصَحُّ مِن أن يكونَ عبدًا[٥]: ما بَقِيَ عليه شيءٌ».

«قلتُ له: ما شيءٌ أثْقَلَ عَلَيَّ من [أنْ] أُخالِفَ حديثًا قد اسْتَعْمَلَه عامَّةٌ من المُفْتِينَ، فقال لي: ما يَمْنَعُك من ذلك إلَّا التَّوْفِيقُ».

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، قال: «قال لي الشافعيُّ ـ / في السَّارِقِ يَسْرِقُ، فيَجِبُ عليه القَطْعُ، ولا تُوجَدُ عندَه [١٠١]

---

(١) يعني في نحو قدر الحق، كأن يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا بألف، فيقول المرتهن: بل بألفين، وقد خالف في ذلك: الحسن وقتادة ومالك، على تفصيل عندهم. أمّا إذا اختلفا في قيمة الرهن إذا تلف ـ في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه بسبب نحو تعديه ـ فالقول قول المرتهن مع يمينه، ولم يعلم الشافعي خلافًا فيه. انظر: الأم ٣/ ١٣٠ ـ ١٣٢، والمهذب ١/ ٣١٦، والمغني ٤/ ٤٤٥.

(٢) حين استعار أدرعًا يوم حنين، من صفوان بن أمية: «عارية مضمونة مؤدّاة» سواء أحصل تعدٌ من المستعير، أم لا. خلافًا لشريح والنخعي، والثوري وأصحاب الرأي، وابن راهويه ـ في أنه لا يضمن إلا ما تعدّى فيه. راجع: الأم ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨، والمهذب ١/ ٣٦٦، والمغني ٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، ومعالم السنن ٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧، والسنن الكبرى ٦/ ٨٨ ـ ٩١.

(٣) كابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، وهو رأي الجمهور، راجع بتأمّل كلام الشافعي في: الأم ٧/ ١٦٦ ـ ١٦٧ و٤١١ ـ ٤١٢، ليتّضح لك كلام يونس.

(٤) أي: في شهادته وميراثه، وحدوده والجناية عليه؛ كما في الأم ٧/ ٣٨٢. وانظر: اختلاف الحديث ٣٨٥ ـ ٣٨٦، وجامع بيان العلم ٢/ ١٠٧.

(٥) بالأصل: «عبد»، والنقص هنا وفيما بعد من الناسخ، ويشير الشافعي بذلك إلى حديث عمرو بن شعيب: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»، الذي رواه في القديم، كما رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، وهو الذي يقصده يونس. انظر: معالم السنن ٤/ ٦٢ ـ ٦٣، وشرح الموطأ ٤/ ١٠١ ـ ١٠٢، والسنن الكبرى ١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦، والمغني ٨/ ٤٤٤ و١٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥١.

السَّرِقةُ بعَيْنِهَا، وهو مُعْسِرٌ، أَو مُوسِرٌ ـ فقال لي: سَواءٌ، إنْ كان مُوسِرًا أُخِذَتْ منه، وإنْ كانَ مُعْسِرًا أُتبعَ بها دَيْنًا عليه(١)».

«وقال الشافعيُّ ـ في قولهِ عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ(٢) فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: الآية ٣٣]، قال: لا يُقْتَلُ(٣) إلَّا أنْ يَقْتُلَ، وإنْ سَرَقَ أقلَّ من رُبعِ دِينارٍ لم يُقْطَعْ، وإنْ قَتَلَ في هذا الموضِعِ، فَلَيْسَ للوَلِيِّ ـ في ذلك ـ عَفْوٌ، ذلك إلى الإمامِ»(٤).

[بابٌ] في الأحكامِ

(أنا) أبو محمدٍ، ثَنا أبو العبَّاسِ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن عَمْرٍ [و](٥) الغزِّيُّ ـ بغزَّةِ الشَّامِ(٦) ـ قال: سمِعتُ البُوَيْطِيَّ، يقولُ: قال الشافعيُّ(٧): «لا نَعْلَمُ أحدًا أُعْطِيَ طاعةَ اللهِ (تعالىٰ) حتى لم يَخلِطْها بمَعْصِيةٍ، إلَّا يَحيَىٰ بنَ زَكَرِيَّا(٨)، ولا عَصَى اللهَ (عزّ وجلّ) فلم يَخْلِطْ بطاعةٍ».

(١) كما هو رأي الحسن والنخعي، وحماد والبتي، والليث وأحمد، وإسحاق وأبي ثور، وقال الثوري وأبو حنيفة ـ على تفصيل آخر عنده ـ: لا يجتمع الغرم والقطع، وقال عطاء والشعبي وابن سيرين: لا غرم على السارق إذا قطع، ووافقهم مالك في المعسر، كما وافق الشافعي في الموسر. راجع: الأم ٦/ ١٣٩، والمختصر ٥/ ١٧٢، والمهذب ٢/ ٣٠١، والمغني ١٠/ ٢٧٩، والسنن الكبرى ٨/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨.

(٢) بالأصل: «الآية»، ورأينا أن الأنسب إثباتها كاملة.

(٣) بالأصل: «يقبل... قيل في هذا الموضع»، وهو تصحيف.

(٤) راجع بدقّة وعناية: أحكام القرآن وهامشه ١/ ٣١٣ ـ ٣١٦، ثم راجع الكلام عن حقيقة المحاربين وشروطهم، وآراء الأئمة في المسائل الثلاثة في: المغني ١٠/ ٣٠٣ ـ ٣١٣.

(٥) ابن الجراح الأزدي، شيخ أبي داود وتلميذ التنيسي، له ترجمة في: التهذيب ٦/ ١٨، والخلاصة ١٨٠، ولأبيه ترجمة في: معجم البلدان ٦/ ٢٩١، واللباب.

(٦) لا غزة إفريقية، التي بينها وبين القيروان نحو ثلاثة أيام.

(٧) كما في الكفاية ٧٩، وطبقات السبكي (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) باختلاف تافه.

(٨) يؤيّد هذا حديث عبد الله بن عمرو: «ما أحد إلا يلقى الله بذنب، إلا يحيىٰ بن زكريا»، انظر ذلك ونحوه، وقصة يحيىٰ ومقتله في: البداية ٢/ ٥٠ ـ ٥٥، وإنما خص يحيىٰ بالذكر لأنه أُوتي الحكم صبيًّا، قبل أن يكون مكلفًا، دون سائر الأنبياء، وعصمتهم عن المعاصي لا خلاف يعتدّ به في وجوبها بعد البعثة. وأمّا قبلها، ففيه خلاف مشهور بين أهل السنّة والمعتزلة، وبين=

«فإذا كان الأغلَبُ الطَّاعةَ، فهو المُعَدَّلُ».

«وإذا كان الأغلَبُ المَعْصِيةَ، فهو المُجَرَّحُ»[(١)].

(أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، ثَنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَىٰ، [قال]: «ثَنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني مالكُ بن أنسٍ - في الرجلِ يكونُ له على الرجلِ المالُ، فيَجْحَدُه، فيَقَعُ له عندَه مالٌ - قال مالكٌ: إنْ عَلِمَ أنَّ على الجاحِدِ دَيْنًا[(٢)] - إن قامَ عليه الغُرَماءُ لم يَصِرْ له في المُحَاصَّةِ ما في يَدَيْهِ، فلا يَأْخُذْه، وإنْ عَلِمَ أنْ لا دَيْنَ عليه[(٣)]، فلَه أنْ يَأْخُذَه بالمالِ الذي جَحَده»[(٤)].

«وقال الشافعيُّ - في هذه المسألةِ -: إنه يأخُذُ هذا المالَ قِصاصًا للمالِ الذي جَحَده، على كلِّ حالٍ، كان عليه مالٌ، أو لم يكنْ».

/ (أنا) أبو محمدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبدِ [١٠٢] الأعلى، قال: قال الشافعيُّ - في قولِهِ عزّ وجلّ: ﴿وَلْيُمْلِلِ[(٥)] ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]: «إنَّما مَعْنَاهُ أنْ يُقِرَّ[(٦)] بالحَقِّ، لَيسَ معناه أنْ يُمِلَّ».

= الشيعة. وقد فصّلنا الكلام عن حقيقة العصمة، وعن عصمة الأنبياء من الخطإ في التبليغ وفي الاجتهاد، ومن المعاصي مطلقًا - في مقدمة كتابنا (حجية السنة الشريفة) ص ٥٠ - ٢٣١، الموجودة منه نسخة في مكتبة كلية الشريعة - بما لا مطمع في أجمع منه وأجود، وبما يظهر عوار بعض جهلة هذا العصر الذين تعرّضوا لبحث اجتهاد الأنبياء، بدون معرفة لحقيقته، ولا إدراك لأصله.

(١) وقد روى عنه ابن عبد الحكم قولًا يقرب من هذا، ويزيده فائدة، فراجعه في: قوت القلوب ٢/ ٢٢١، والإحياء ٢/ ١٦٦، ومختصره بهامش النزهة ١٨٨، والطبقات ١/ ٢٢٥، ثم راجع في هذا البحث: الكفاية ٧٨ - ٩٢، والمعرفة ٥٣، والمقدمة ١١٤ - ١١٥، والتدريب ١٠٩ - ١١٠، والأم ٦/ ٢٠٩، واختلاف الحديث ٤، والرسالة ٢٥ و٣٨ و٤٩٣.

(٢) بالأصل: «دين»، ولعله - مع جواز أن يكون الاسم ضمير الشأن - مصحف.

(٣) بالأصل: «له. . . قصاص»، وكلاهما مصحف على ما يظهر.

(٤) هذا هو المشهور من مذهبه، وله رأي آخر - وهو المشهور عن أحمد - أن ليس له أخذ قدر حقه، ومذهب أبي حنيفة: أنه يأخذ بقدر حقه، إن كان عينًا، أو ورقًا، أو من جنس حقه، وإن كان المال عرضًا لم يجز. راجع: الأم والمختصر ٥/ ٩٠ و٢٦٧، والمهذب ٢/ ٣٣٥، والمغني ١٢/ ٢٣١ - ٢٣٢، والسنن الكبرى ١٠/ ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٥) بالأصل: «فليملل»، وهو تصحيف ناسخ جاهل.

(٦) ويعترف به، فليس المطلوب مجرد الإملال. وفي الأصل: «تفسر»، وهو مصحف عما ذكرنا. انظر: الأم ٣/ ١٩٤، وتفسير الفخر ٢/ ٣٧١.

«وقولُه: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ [البَقَرة: الآية ٢٨٢]»، هٰهنا ثبَتَتْ الوِلايةُ[1]».

«ثُم نُسِخَ هذا كلُّه، وأُخْبِرَ أنه اخْتِيَارٌ ولَيْس بفَرْضٍ، بقولِهِ[2]: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢][3]».

و[قال] ـ في قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا[4] حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المَائدة: الآيات ١٠٦ ـ ١٠٨]: «مَعْنَى الشَّهادةِ هٰهنا إنَّما هي الحَلِف؛ كما قال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النُّور: الآية ٦]، وليس بالشَّهادةِ التي تُشْهَدُ، إنَّما هي تَدَاعٍ[5] في حُقوقٍ، فلَيْس لها معنًى، إلَّا الأيْمانُ على مَن ادُّعِيَ عليه».

(أنا) عبدُ الرحمٰن، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعتُ ابنَ عبدِ الأعلى، قال: «سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ ـ في الذي يَغْتَصِبُ الدَّابَّةَ وغيرَها، فتَرْتَفِعُ قِيمتُها عندَه، ثم تَتَّضِعُ، أو تَهْلِكُ ـ إنه يُتْبَعُ بأرفَعِ ذلك؛ لأنها لم تأتِ عليها ساعةٌ، إلَّا وهو لها غاصِبٌ على أيِّ حالٍ كانتْ، ممَّا صارتْ إليه حِينَ أخَذَها، أو في يَدَيْه[6]».

---

(١) وأصبح إقرار الولي ـ في حالة سفه الذي عليه الحق، أو ضعفه، أو عدم استطاعته الإملاء ـ هو المعتبر. انظر: الأم ٣/ ١٩٤، والمختصر ٢/ ٢٢٣، وتفسير الفخر ٢/ ٣٧٢، والسنن الكبرى ٦/ ٦١، واعتراض الطحاوي المذكور في الجوهر النقي.

(٢) بالأصل: «لقوله»، والظاهر أنه مصحف عنه.

(٣) فرخّص الله تعالىٰ في ترك الكتابة والإشهاد في هذا النوع من التجارة، لكثرة جريانه، ودفع المشقة، ولأنه قد لا يكون لذلك حاجة، إذا أخذ كل من المتعلمين حقه، في المجلس. راجع في هذا، وفي كون الاستثناء متّصلًا أو منقطعًا: تفسير الفخر ٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٤) عبارة الأصل: «إلى قوله: ﴿أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: الآية ١٠٨]».

(٥) بالأصل: «تداعى»، والزيادة من الناسخ. وراجع في هذا البحث وما يتعلق به وبالآيات الكريمة عامّة: أحكام القرآن وهامشه ٢/ ١٤٤ ـ ١٥٥، واختلاف الحديث ٣٤٩.

(٦) انظر: الأم ٣/ ٢١٩، والمختصر ٣/ ٣٦ ـ ٣٧، والمهذب ١/ ٣٧٠، والسنن الكبرى والجوهر النقي ٦/ ٩٥ ـ ٩٦، ثم راجع تفصيل المسألة، وآراء الأئمة في: المغني ٥/ ٣٩٠ ـ ٣٩١=

(أنا) عبدُ الرحمٰن، قال: أخبرني أبي، قال: وسمِعتُ يونُسَ بن عبدِ الأعلى، قال: وسمِعتُ الشافعيَّ يقولُ في التَّفْلِيسِ، قال: «هو والمَوْتُ سَواءٌ، مَنْ وجَدَ مالَهُ بعَيْنِهِ فهو أحَقُّ به[١]».

«في الجَامِعِ[٢]»

(أنا) أبو محمدٍ، قال الرَّبِيعُ بن سُليمانَ: قال الشافعيُّ[٣]: «لا يَحِلُّ أنْ يُكَنَّى أحدٌ بأبي القاسِمِ، كان اسمُهُ محمدًا، أو لم يكنْ[٤]».

[أنا أبو محمدٍ]، قال الحسنُ بن عبدِ العزيز الجَرَوِي: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[٥]: «خَلَّفتُ بالعِراقِ شيئًا - يُسمَّى التَّغْبِيرَ[٦] - وضَعتْه الزَّنادِقةُ،

= و٣٩٧ و٤٢٠.

(١) انظر ما تقدم وهامشه (ص ١٨٦).

(٢) يعني لأحكام القرآن على ما يظهر، ونرجح أنه نفس (أحكام القرآن) الذي وضعه الشافعي، وسمعه منه ابن عبد الحكم في أربعين جزءًا، على ما في الانتقاء ١١٣، وانظر: أحكام القرآن ١/ ١٤ و٢/ ١٩٨، ومختصر المزني ٥/ ١٩٦، وقد ورد هذا العنوان والعنوان الآتي قريبًا متصلين بالنصوص.

(٣) كما في السنن الكبرى ٩/ ٣٠٩، والحلية ٩/ ١٢٧، والآداب الشرعية ٣/ ١٦٧، وسيأتي نحوه.

(٤) لظاهر حديث: «تسمّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي»، وذهب الجمهور إلى الجواز مطلقًا، وادّعوا نسخ النهي، أو جعلوه خاصًا بحياة النبيّ، وقيل: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره. ومال إليه الرافعي، وذهب الطبري إلى الكراهة، راجع أيضًا: طبقات ابن سعد ١/ ٨٧، والمعرفة ١٨٩، وشرح معاني الآثار ٢/ ٣٩٤، والفتح ١/ ١٤٥ و٤/ ٢٣٤ و٦/ ٣٦١ و١٠/ ٤٣٤، وشرح مسلم ١٤/ ١١٢، والأذكار ١٢٩، والمجموع ٨/ ٤٣٩، والبركة ٢١٨، وحاشية الباجوري على الجوهرة ١٠٦ (بولاق).

(٥) كما في الحلية ٩/ ١٤٦، وتلبيس إبليس ٢٣٠، وسير النبلاء ١٦٤، وذكر في الإحياء ٢/ ٢٤٧، وعوارف المعارف بهامشها ٢/ ١٣٧، وإغاثة اللهفان ١/ ٢٢٩، واللسان ٦/ ١٠٧، والتاج ٣/ ٤٣٨، وهامش مسائل أحمد ٢٨١ ببعض اختلاف.

(٦) في الإحياء والعوارف: «الطقطقة بالقضيب»، وعبارة الحلية: «التعبير»، والأصل والتلبيس: «التغيير»، وهي مصحفة. و(التغبير) يطلق على إثارة الغبار، وعلى التهليل أو ترديد الصوت بقراءة أو غيرها، والمراد به هنا: إنشاد الشعر بالألحان في حلق ذكر الله، مع الضرب والتوقيع بالقضيب ونحوه. انظر: التلبيس والإغاثة، واللسان والتاج والغناء والضرب بالآلات من المسائل الخطيرة المشكلة، التي تضاربت الآراء فيها، وكثر الخلط في تقريرها، فيحسن أن تراجع أيضًا: الأم ٦/ ٢١٥، والمغني ١٢/ ٣٩ - ٤٣، والسنن الكبرى ١٠/ ٢٢١ - ٢٢٨، ومدارج السالكين ١/ ٦٢ و٢٧٥، ونزهة الناظرين ٢٢٩ - ٢٣٠، وحياة القلوب بهامش القوت ٢/ ١٧٨، والبركة ١٥١، وشرح الرعاع للهيثمي، وتوضيح الدلالات للنابلسي، واللمع للسراج ٢٣٢ - ٢٩٨.

يَشغَلُونَ[١] به [الناسَ] عن القرآنِ».

/ (أنا) أبو محمدٍ، حدَّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال: «سمِعتُ الشافعيَّ [١٠٣] وسألَه رجلٌ عن الكُحْلِ، فقال: اكْتَحِلْ كلَّ يومٍ[٢]».

(أنا) أبو محمدٍ، أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بنِ عبدِ الأعلى، قال[٣]: قال الشافعيُّ ـ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ[٤] أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النِّساء: الآية ٢٩] ـ قال: «لا يَكونُ في هذا المعنَى إلّا هذه الثَّلاثةُ الأحكامُ[٥] ـ فما عَدَاهَا من الأكلِ بالباطلِ ـ».

«على المَرْءِ في[٦] مالِهِ فَرْضٌ من اللهِ (تعالىٰ)، لا يَنْبَغِي له حَبْسُه[٧]».

«وشيءٌ[٨] يُعْطِيه، يُريدُ به وَجْهَ اللهِ تعالىٰ، لَيْسَ مُفْتَرَضًا[٩] عليه».

«وشيءٌ يُعْطِيهِ، يُريدُ به وَجْهَ صاحبِهِ».

«ومن الباطِلِ أنْ يقولَ: احزُرْ ما في بَيْتي، وهو لك».

---

(١) كذا بالسير والتلبيس، والزيادة عنه وعن الإغاثة. وفي الأصل والحلية: «يشتغلون»، وهو تصحيف؛ كما يؤيّده رواية الإغاثة واللسان والتاج: «يصدّون» أو «ليصدّوا».

(٢) انظر الكلام عن ذلك، وبعض ما ورد فيه، في: المغني ١/٧٦، والنزهة ٦٤، والآداب ٢/٤١٢، وغذاء الألباب ٢/٣١٦، وسنن النسائي ٨/١٤٩، وراجع حكم اكتحال الصائم خاصة في: المجموع ٦/٣٤٨.

(٣) كما في أحكام القرآن (٢/١٠٤ ـ ١٠٥) بنقص يكمل من هنا، وهذا أهم النصوص التي أشرنا إليها في المقدمة (ص ١٣ س ٤).

(٤) بالأصل: «الآية»، وذكر في الأحكام إلى قوله: (منكم).

(٥) المذكورة بعد من نحو الزكاة الواجبة، ونحو الصدقة المستحبّة، ونحو الهدية والهبة، فيباح الانتفاع بهذه الأشياء؛ كما يباح الانتفاع بالتجارة التي عن تراضٍ، وللشافعي في هذا البحث كلام نفيس، لا نظير له، بل لم يسبق إليه، فراجعه في: الأم ٤/١٤٧ ـ ١٤٨، والأحكام ٢/١٠٥ ـ ١٠٧.

(٦) كذا بالأحكام، وفي الأصل: «وفي»، والزيادة من الناسخ.

(٧) عبارة الأحكام: «لا ينبغي له فيه»، وقد أضفنا إليه كلمة: «التصرّف».

(٨) بالأصل: «بشيء»، وهو تحريف خطير، وهذا إلى قوله: عليه، ساقط من الأحكام.

(٩) بالأصل: «مفترض... احرز»، وكلاهما تصحيف. و(الحزر): التقدير.

(أخبرنا) أبو محمد، قال: حدَّثنا سَعْدُ[(١)] بن محمدٍ البَيْرُوتِيُّ (قاضي بَيْرُوتَ) قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ المَكِّيُّ[(٢)]، قال: سمِعتُ إبراهيمَ بن محمدٍ الشافعيَّ، يقولُ: سمِعتُ ابنَ عمِّي (محمدَ بن إدريسَ الشافعيَّ)، يقولُ[(٣)]: «كانتْ لي امْرَأَةٌ، وكنتُ أُحِبُّها، فكنتُ إذا رأيتُها قلتُ لها:

ومِنَ البَلِيَّةِ أنْ تُحِبَّ فَلَا[(٤)] يُحِبُّكَ من تُحِبُّهْ

([وفي روايةٍ]: لَيسَ شديدًا[(٥)]؟)، [فتَقُولُ هي][(٦)]:

ويَصُدُّ عَنْكَ بوَجْهِهِ وتُلِحُّ أنْتَ فلا تُغْبُّهُ[(٧)]»

(أخبرني) أبو محمدٍ، [قال][(٨)]: قال الرَّبيعُ بن سُليمانَ: قال الشافعيُّ: «لا يَجُوزُ [لأحدٍ] أنْ يَتَكَنَّى بأبي القاسِمِ، سَوَاءٌ كان اسمُه محمدًا، [أ] وْ غَيْرَ محمدٍ».

---

(١) لا: «حعيد»، كما صحف بالأصل، وهو: ابن محمد، أو ابن عبد الله بن سعد البجلي، المتوفى سنة ٢٧٩، له ترجمة في: تهذيب ابن عساكر ٦/ ٩٢، وانظر: هامش محاسن المساعي ٥، والحلية ٧/ ٥٠.

(٢) هو: أبو علي أحمد بن محمد بن موسى العطار، الذي قدم دمشق سنة ٢٥٨، وحدث بها وبمصر، له ترجمة في: الجرح ١/ ١/ ٧٣، وتهذيب ابن عساكر ٢/ ٧٦ ـ ٧٧، وليس أبا بكر أحمد بن محمد بن عيسى المكي، تلميذ المبرد، المذكور في تقييد العلم ١٤١.

(٣) كما في تهذيب ابن عساكر ٦/ ٩٢ ـ ٩٣، وفي معجم الأدباء (١٧/ ٣٠٨) باختصار. وذكر في الحلية ٩/ ١٥٣، وطبقات السبكي ١/ ١٥٧ و١٦٣، والجوهر اللمّاع (٥٦) من طريق الربيع، بنقص أو اختلاف أو تحريف، وذكر أيضًا في: الوفيات ١/ ٦٣٩، والوافي ٢/ ١٧٩.

(٤) رواية المعجم والوافي بالواو، وهي أحسن. والحب لا يكون بلية إلا في هذه الحالة.

(٥) عبارة الأصل ـ وكانت متّصلة بصدر البيت الثاني ـ: «السر شديد»، وفي الحلية وابن عساكر والجوهر والطبقات (١٦٣): «أليس شديدًا»، وفيها (١٥٧): «أوَ ليس»، والكل محرف عن: «ليس شديدًا»، على تقدير الاستفهام التقريري. أمّا «أليس شديدًا» فهو ـ مع صحة معناه ـ يخرج البيت من الكامل إلى الطويل، ثم يجعله ناقصًا بعض التفاعيل.

(٦) هذه الزيادة وردت ـ بلفظها أو بمعناها ـ فيما عدا المعجم، ونرجح أنها سقطت من الناسخ، كالزيادة الأولى.

(٧) في التوالي (٧٤)، والجوهر (٨٢) بيتان آخران للشافعي أيضًا، هما:

ومن الشقاوة أن تحب ومن تحب يحب غيرك
أو أن تريد الخير لـ إنسان وهو يريد ضرك

(٨) كما تقدم، وهذه الزيادة وقعت في الأصل، بعد قوله: سليمان، والظاهر أن الزيادة الآتية سقطت من الناسخ.

«في أَخْبارِ السَّلَفِ»

(أخبرنا) أبو محمدٍ، قال: ثَنا أبي، [قال][1]: قال أحمدُ بن [أبي] الحَوَارِيّ: حدَّثنا محمدُ بن قَطَنٍ، عن الشافعيِّ، عن فُضَيْلٍ، عن سُفيانَ، قال[2]: «قال داوُدُ (عليه السلامُ): إلٰهي، كُنْ لابني / سُليمانَ ـ من بَعْدِي ـ كما كنتَ لي». [١٠٤]

«(قال): فأَوْحَىٰ اللهُ (تعالىٰ، عزّ وجلّ) إليه: يا داوُدُ، قلْ لابنِكَ سُليمانَ، يكونُ[3] لي، كما كنتَ لي، حتى أكونَ له كما كنتُ لك[4]».

(أخبرنا) أبو محمدٍ، قال: ثنا أبي، قال: حدَّثنا أحمدُ [بن أبي الحَوَارِيِّ]، قال: حدَّثني محمدُ بن قَطَنٍ، عن الشافعيِّ، قال: «دَخَلَ سُفيانُ على فُضَيْلِ بن عِيَاضٍ ـ يَعُودُهُ ـ فقال: يا أبا محمدٍ، أيُّ نقمَةٍ[5] في المرضِ، لَولا العُوَّاد؟».

«فقال سُفيانُ: وأيُّ شيءٍ يُكرَهُ في العُوَّادِ؟ قال: الشَّكِيَّةُ[6]».

(أخبرنا) أبو محمدٍ، قال: ثَنا يونُسُ بن عبدِ الأعلى المِصريُّ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ[7]: «سُئل عمرُ بن عبدِ العزيز عن قَتْلَى (صِفِّينَ)[8]، فقال: تِلكَ دِماءٌ

---

(١) هذه الزيادة وردت بالأصل، بعد (الحواري)، والثانية مما تقدم.

(٢) كما في بستان العارفين (٤٠)، عن فضيل، من طريق الشافعي، وفي تهذيب الأسماء ١/ ١٨١، وحياة الحيوان (٢/ ٤١٧) عنه أيضًا، نقلًا عن الحلية. وذكر في عمدة التحقيق ١٢٧.

(٣) في البستان وحياة الحيوان: «يكن»، وهو أحسن.

(٤) راجع الكلام عن داود وعبارته، وعن سليمان وملكه، في: تهذيب ابن عساكر ٥/ ١٨٧ و٦/ ٢٥٠، وتهذيب الأسماء ١/ ١٧٩ و٢٣٢، والبداية ٢/ ٩ ـ ٣٢، والفتح ٦/ ٢٨٨ ـ ٢٩٧.

(٥) بالأصل: «وأي نعمة»، والظاهر: أن الزيادة من الناسخ، وأنه ـ مع إمكان تصحيحه بتكلّف ـ مصحف عما ذكرنا، ويؤيّده ما رواه عنه بشر بن الحارث، من قوله: «أشتهي مرضًا بلا عواد»، كما في طبقات السلمي ١٠ ـ ١١، والحلية ٨/ ٩٦.

(٦) راجع الكلام عن آداب المريض وعيادته، وأجره والدعاء له، في: المجموع ٥/ ١٠٩ ـ ١١٤، والمغني ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٦، والفتح ١٠/ ٨٢ و٨٩ ـ ١٠٢، وشرح الموطأ ٤/ ٣٢٤ و٣٣٢، والأذكار ٦٠ ـ ٦٣، ورياض الصالحين ٣٣٠ ـ ٣٣٥، ونزهة الناظرين ٣٠٥، والآداب ٢/ ٢٠٩، وغذاء الألباب ٢/ ٢ ـ ١١، وكشف الخفا ٢/ ٧٥، ومحاضرات الأدباء ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣.

(٧) كما في الحلية ٩/ ١١٤ و١٢٩، ومناقب الفخر ٤٩ ببعض اختلاف، وذكر من غير طريق الشافعي في: جامع بيان العلم ٢/ ٩٣، وفي حياة الحيوان (١/ ٣٠٧) بلفظ أجود، وفي صون المنطق (١٣٤) ببعض نقص.

(٨) هو موضع بقرب (الرقة)، على شاطئ الفرات، من الجانب الغربي، بين الرقة وبالس، وكانت به الوقعة المشهورة ـ بين عليّ ومعاوية ـ في غرة صفر من سنة ٣٧. راجع الكلام عنها، وعمّا=

طَهَّر اللهُ يَدِي منها، فلا أُحِبُّ أنْ أَخْضِبَ لساني[1] بها[2]».

(أخبرنا) أبو محمدٍ، قال: حدَّثنا يونُسُ بن عبدِ الأعلى، قال: أخبرني الشافعيُّ، قال[3]: «جاء رجلٌ[4] إلى الأعْمَشِ[5] ـ ومعَه آخَرُ لا يُرِيدُ الحديثَ ـ فسأَلَه هذا عن حديثٍ، فغَضِبَ[6] عليه الأعْمَشُ، فسكَتَ الرجلُ».

= يتصل بها، في: الإمامة والسياسة ١٣٣ ـ ٢٢٤، والبداية ٧/ ٢٥٢ ـ ٢٧٥، ومعجم البلدان ٥/ ٣٧، وكتاب (وقعة صفين).

(١) بالأصل: «يدي منها»، ولعل كله مصحف، وفي الحلية: «لساني فيها»، و«ألطخ لساني بها»، وعبارة المناقب: «أخضب منها لساني».

(٢) قال الشافعي ـ كما في المناقب ـ: «هذا حسن جميل، لأن سكوت الإنسان عما لا يعنيه هو الصواب»، وإن كان عليّ (كرّم الله وجهه) أولى بالحق من كل من قاتله، على حدّ قول الثوري، المذكور في: الحلية ٧/ ٣١، وراجع: كلام الفخر؛ لأهميته. وكان الشافعي يقول للربيع ـ كما في التوالي ٧٣، والجوهر ٥٢ ـ: «اقبل مني ثلاثة أشياء: لا تخض في أصحاب النبيّ (ﷺ)، فإن خصمك النبيّ يوم القيامة، ولا تشتغل بالكلام، فإني قد اطّلعت من أهل الكلام على أمرٍ عظيم، ولا تشتغل بالنجوم، فإنه يجرّ إلى التعطيل». وراجع في تهذيب ابن عساكر (١/ ٧٣) أقوال المنصفين فيمن قتل ـ من أهل الشام ـ بصفين. ثم انظر: الصواعق المحرقة ١٢٤، وتطهر الجنان ٥٨.

(٣) كما في الآداب الشرعية (٢/ ٢٩) بمعناه مختصرًا، من طريق البيهقي، وقد ذكرت هذه الحكاية مطولة في: قوت القلوب ١/ ١٥٥، كما ذكر نحوها مع ابن عيينة فيما تقدم.

(٤) هو ـ على ما في القوت ـ أبو بكر محمد بن سوقة الغنوي الكوفي، العابد التابعي. المذكور في: الحلية ٥/ ٣٩٢، والصفوة ٣/ ٦٥، والإكمال ١٢٢. و(الآخر) هو: أبو عبد الله رقبة بن مصقلة العبدي الكوفي، المتوفّى سنة ١٢٩، لهما ترجمة في: الجمع ١/ ١٤٠ و٤٣٩، والتهذيب ٣/ ٢٨٦ و٩/ ٢٠٩، والخلاصة ١/ ١٤٠ و٤٣٩.

(٥) هذا لقب أبي محمد سليمان بن مهران (لا ابن محمد؛ كما في التاج ٤/ ٣٢٧)، الأسدي الكاهلي، الكوفي التابعي، المتوفّى سنة ١٤٥ أو ٤٧ أو ٤٨. راجع: طبقات ابن سعد ٦/١/ ٢٣٨، والإكمال ٧، والجمع ١/ ١٧٩، والتذكرة ١/ ١٤٥، والتهذيب ٤/ ٢٢٢، والخلاصة ١٣١، والرواة الثقات ١٦، والميزان ١/ ٤٢٣، وطبقات المدلسين ١٠، وتبيين أسمائهم ١٠، وجامع المسانيد ٢/ ٤٦٦، وشرح البخاري للنووي ١/ ١٨٩، وطرح التثريب ١/ ٥٨، وتوضيح الأفكار ١/ ٣٥٣، والحلية ٥/ ٤٦، والصفوة ٣/ ٦٥، وطبقات الشعراني ١/ ٤٩، وابن الجزري ١/ ٣١٥، والوفيات ١/ ٣٠١، وتاريخ بغداد ٩/ ٣، والشذرات ١/ ٢٢٠، والنجوم ٢/ ٩، والمعارف ٢١٤ و٢٣٠، وحياة الحيوان ٢/ ٥٠.

(٦) بالأصل: «فضجر»، والظاهر أنه مصحف عنه، كما تؤيّده عبارة الآداب: «غضب»، أو تكون (عليه) أصلها: «منه»، وعبارة القوت: «فيعرض عنه، ولا يجيبه».

«فقال الآخَرُ: لو كنتُ مِثلَك ما أتَيتُ هذا أبدًا»[١].

«فقال له الأعْمَشُ: هو ـ إذَنْ ـ أحْمَقُ مِثلَك أنْ يَترُكَ ما يَنفَعُه، لِسُوءِ خُلُقِي[٢]».

/ (أخبرنا) أبو محمدٍ، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ المُرَادِيُّ، قال: [١٠٥] سمِعتُ الشافعيَّ (رحمه الله) يقولُ: «قال رجلٌ[٣] للأعْمَشِ: إسْنادُ هذا الحديثِ؟ فأخَذَ حَلْقَه، فأسْنَدَهُ إلى الحائطِ، وقال: هذا إسْنادُه[٤]».

(أخبرنا) أبو محمدٍ، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال: قال الشافعيُّ (رحمه الله)[٥]: «وَقَفَ أعرابيٌّ على رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمـٰن، فجَعَلَ يُسَجِّعُ في كلامِهِ، ثم نَظَرَ إلى الأعرابيِّ، فقال: يا أعرابيُّ، ما تَدْعُونَ البَلاغَةَ فيكم؟ قال[٦]: خلافُ ما كنتَ فيه مُنْذُ اليومِ[٧]».

(أنا) عبدُ الرحمـٰن، ثَنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال: قال الشافعيُّ[٨]: «وَقَفَ

---

(١) في القوت: أن رقبة قال للأعمش: «ليس العالم الذي يجمع الناس فيقصّ عليهم، إنما العالم الذي إذا سئل عن العلم كأنما يسعط الخردل».

(٢) في القوت: أن ابن سوقة قال لرقبة: «ويحك! إنما أجعله بمنزلة الدواء، أصبر على مرارته، لما أرجو من منفعته».

(٣) أي: ليس أهلًا للتحمّل والرواية، أو تعجل بالسؤال قبل الوقت المناسب له.

(٤) يذكرنا هذا بما رواه أبو معاوية الضرير، من أن هشام بن عبد الملك بعث إلى الأعمش: «أن اكتب لي مناقب عثمان، ومساوئ علي»، فأخذ الأعمش القرطاس، وأدخلها في فم الشاة ـ فلاكتها ـ وقال لرسوله: «قل له: هذا جوابك»، راجع بقية الحكاية في: الوفيات ١/٣٠٢.

(٥) كما في الحلية (٩/١٣٨) باختلاف وزيادة، وقد ذكرت هذه الحكاية ـ باختصار أو بزيادة ـ في: البيان والتبيين ١/١٠٢، والمعارف ٢١٧، والفاضل للوشاء (ص ٧ من نسخة مخطوطة بمكتبة الأخ الكريم، الأستاذ السيد صقر)، والموشى (أو الظرف والظرفاء) ٩ أو ٦، والعقد الفريد ٢/ ٢٦١ و٣/٤١٨ و٤/١٥٦، وشرح النهج ٢/١٩١، وغرر الخصائص ١٦٣ (بولاق)، والوفيات ١/٢٥٧.

(٦) عبارة الفاضل: «قال: الإيجاز في الصواب، قال: فما العي فيكم؟ قال: ما أنت فيه منذ اليوم»، وتوافقها عبارة العقد والغرر والوفيات.

(٧) وكان الشافعي يقول ـ كما في الحلية ـ: «كان ربيعة يلحن في كلامه».

(٨) كما في الحلية ٩/١٣٦، والانتقاء ١١٧، ومناقب الفخر (١١٩) بلفظ رواية أبي حاتم مع اختصار أو اختلاف، وذكرت هذه القصة بمعناها، ـ من غير طريق الشافعي ـ في: البيان ٢/٧٠ ـ ٧١، وعيون الأخبار ٢/٣٣٨، والعقد ٣/٤٣١، ومحاضرات الأدباء ١/٣٣٤، ولباب الآداب ٣٥٢ ـ ٣٥٤، وسراج الملوك ٣٢، والمحاسن والمساوئ ٢/٢٢١ ـ ٢٢٢، والمستطرف=

أعرابيٌّ[١] على عَبْدِ الملكِ[٢] بن مَرْوانَ، فسَلَّمَ، ثم قال: أيْ (رحِمَكَ اللهُ) إنَّه مَرَّتْ بنا سِنُونَ ثَلاثٌ[٣]، فأمَّا إحْدَاهَا[٤] فأكَلَتْ المَوَاشِيَ، وأمَّا الثانيةُ فأنْضَتْ[٥] اللَّحْمَ، وأمَّا الثَّالثةُ فخَلَصَتْ إلى العظمِ، فإنْ يَكُ عندَكَ مالُ اللهِ فأعْطِهِ عبادَ اللهِ، وإنْ يَكُ لك فتَصَدَّقْ علينا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يُوسُف: الآية ٨٨]».

«فأعْطاهُ عَشْرةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وقال: لو كان الناسُ يُحْسِنُونَ[٦] أنْ يَسْأَلوا هكذا، ما حَرَمنا أحدًا».

وزادَني أبي ـ عن الرَّبِيعِ، عن الشافعيِّ ـ أنّه قال: «وعندَكَ مالُ اللهِ، فإنْ يَكُ للهِ (عزّ وجلّ)، فأعْطِهِ عبادَ اللهِ».

(أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰنِ، ثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: قال الشافعي[٧]:

= ١/٥٨، وتهذيب ابن عساكر ٥/٢٢٢، وذكر صدرها ـ مع الإشارة إلى بقيّتها ـ في: أسد الغابة ٤/٢٥٩، والإصابة ٣/٣٠٦.

(١) هو ـ على ما في المحاضرات واللباب والمستطرف والتهذيب وأسد الغابة والإصابة ـ: درواس بن حبيب بن درواس بن حلاق بن معد العجلي أو الذهلي، وكان قدم مع العرب ـ وهو ابن ست عشرة سنة ـ بسبب القحط، فاعترض الخليفة على دخوله، فكان ذلك سببًا لكلامه، وله ترجمة في تهذيب ابن عساكر، ولجدّه لاحق ترجمة في أسد الغابة والإصابة.

(٢) فيما عدا الأصل والحلية والمناقب: «هشام بن عبد الملك»، فلعلّ القصة تعدّدت. و(عبد الملك) هو: أبو الوليد، المتوفّى سنة ٨٦، له ترجمة في طبقات ابن سعد ١/٥/١٦٥، والتهذيب ٦/٤٢٢، والخلاصة ٢٠٨، وطبقات الفقهاء ٣٣، وتهذيب الأسماء ١/٣٠٩، وتاريخ الخلفاء ١٤٣، وتاريخ بغداد ١٠/٣٨٨، ومروج الذهب ٢/٨٦، وتاريخ الإسلام ٣/٢٧٦، والبداية ٩/٦١، والمعارف ١٥٥، وحياة الحيوان ١/٧٨.

(٣) كذا بالأصل وأصلي اللباب والسراج، وفي التهذيب: «ثلاثة»، وكلاهما صحيح. وإن كان ما أثبتنا أولى، لما لا يخفى.

(٤) بالأصل: «أحدها» وهو تحريف، وعبارة الانتقاء والحلية والمناقب: «أما إحداها (أو الأولى) فأهلكت المواشي».

(٥) أي: سببت له الهزال، وعبارة الحلية: «فأنضبت»، وهي محرفة.

(٦) كذا بالحلية والانتقاء والمناقب، وفي الأصل: «يحسبون»، وهو تصحيف.

(٧) كما في العقد (٣/٤٢٨) ببعض اختلاف، وفي الحلية (٩/١٢٩) بتحريف أيضًا. وقد ذكرت هذه الحكاية ـ في ألف با ٢/٤٢١ ـ بلفظ يفيد أنها وقعت في مجلس حضرة الشافعي، كما روي ـ في الفاضل ٢٠٧، والبيان ٤/٧٨، ومحاضرات الأدباء ١/٣٤٦، وذخائر الأعلاق ١٧٢، وأسرار البلاغة للعاملي ٤ ـ وقوع نحوها في مجلس الحسن البصري، وانظر: المحاسن والمساوىء ١/٢٢٨، والعقد ٤/٤٣٢ و٤٣٦.

«وَقَفَ أعرابيٌّ على أُناسٍ، فسَلَّمَ، ثم قال: إنِّي (رحِمكم الله) ابنُ سَبيلٍ، [ونِضْوُ][١] سفرٍ، وفَلُّ سَنَةٍ، رَحِمَ اللهُ مَنْ أعطَى من سَعَةٍ، أوْ وَاسَى من كَفافٍ».

«فأعْطاه رجلٌ دِرهمًا، فقال: رحِمَكَ اللهُ من غيرِ ما يَبْتَليكَ».

/ (أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا حَرْمَلةُ بن [١٠٦] يَحْيَىٰ، قال: أخبرنا الشافعيُّ، قال[٢]: «لمَّا بَنَى هِشَامٌ[٣] (يعني ابنَ عبدِ الملكِ) الرُّصافَةَ[٤] ـ قال: أُحِبُّ أنْ أَخْلُوَ يومًا لا يَأْتِينِي فيه خَبَرُ غَمٍّ[٥]، فما انْتَصَفَ النَّهارُ حتى أتَتْه رِيشةُ دَمٍ ـ من بعضِ الثُّغُورِ، فأُوصِلَتْ إليه، فقال: ولا يومًا واحدًا!».

(أنا) عبدُ الرحمٰن، ثنا يونُس بن عبدِ الأعلى المِصريُّ، قال: أخبرني الشافعيُّ، قال[٦]: «قال هِشامُ بن عبدِ الملك ـ لمّا ماتَ رَوْحُ بن زِنْباعٍ[٧] ـ قال لبعضِ الناسِ:

---

(١) بالأصل بياض بقدر هذه الزيادة، وعبارة العقد: «... وأنضاء طريق، وفلال سنة». وعبارة الحلية: «إني... من أبناء السبيل وأيضًا من سفر»، وفيها نقص وتحريف. وعبارة ألف با: «... وأنضاء سفر، وفل سنة»، أي: مجهدون من الترحال والسفر، ومنهزمون من القحط والجدب. و(الفل) يطلق على الواحد، وعلى الجمع كما صرح به في: اللسان ١٤/٤٦، وانظر: ألف با.

(٢) كما في البداية ٩/٣٥٣.

(٣) هو: أبو الوليد، المتوفى سنة ١٢٥، له ترجمة في: تاريخ الخلفاء ١٦٤، وتهذيب الأسماء ٢/ ١٣٧، والأعلام ٣/١١٢٤، ومروج الذهب ٢/١٤٢، والبداية ٩/٣٥١، والشذرات ١/١٦٣، والمعارف ١٥٩، وحياة الحيوان ١/٨٩، وذكر البخاري اسمه في التاريخ الكبير ٤/٢/١٢٥.

(٤) هي: رصافة الشام الواقعة بطرف البرية، غربي (الرقة)، على بعد أربعة فراسخ منها، وقد بناها هشام، أو عمّر سورها وأحدث كثيرًا من أبنيتها، وهي غير رصافة أبي العباس، والبصرة، وبغداد، والحجاز، والكوفة، وقرطبة، ونيسابور، وواسط. انظر: معجم البلدان ٤/٢٥٣ ـ ٢٥٨.

(٥) قال ابن عيينة ـ كما في البداية ـ: «كان هشام لا يكتب إليه بكتاب فيه ذكر الموت».

(٦) كما في الإصابة ١/٥٠٩، وتهذيب ابن عساكر (٥/٣٣٩) مقتصرًا على كلام روح.

(٧) هو: أبو زرعة أو أبو زنباع الفلسطيني الجذامي (لا الحرامي، كما صحف في الشذرات ١/٩٥، نسبة إلى «جذام» بالضم، قبيلة من اليمن؛ كما في اللباب)، المختلف في صحبته، المتوفى سنة ٨٤، كاتب عبد الملك الذي كان يقول فيه: «جمع روح، طاعة أهل الشام، ودهاء أهل العراق، وفقه أهل الحجاز». راجع: الجرح ١/٢/٤٤٩، وأسد الغابة ٢/١٨٩، والإصابة والاستيعاب ١/٥٠٨ و٥١٠، وتعجيل المنفعة ١٣١، وتهذيب ابن عساكر ٥/٣٣٧، وتاريخ الإسلام ٣/٢٤٨، والبداية ٩/٥٣ و٥٤، والنجوم ١/٢٠٥، والأعلام ١/٣٢٧، والتاج ٢/ ١٥٣، والوزراء والكتّاب ٣٥ ـ ٣٧، والأغاني ٨/١٣٣ ـ ١٣٥.

كَيْفَ كان رَوحٌ؟ ثم قال: قال رَوْحٌ: والله ما أردتُ بابًا ـ من أبوابِ الخيرِ ـ إلّا تَيَسَّرَ لي، ولا أردتُ بابًا ـ من أبوابِ الشَّرِّ ـ إلا لم يَتَيَسَّرَ لي»(١).

(أنا) عبدُ الرحمٰن، ثنا يونُسُ بن عبدِ الأعلى، قال: سمِعتُ الشافعيَّ، قال: حدَّثني محمدُ بن إبراهيمَ، قال(٢): «كنتُ عندَ أبي جَعْفَرِ المَنْصُورِ(٣) ـ وعندَه ابنُ أبي ذِئبٍ ـ فقال أبو جَعْفَرٍ لابنِ أبي ذئبٍ: ما تقولُ في الحسنِ بن زيدٍ(٤)؟ ـ وكأنّه تكلَّمَ فيه ـ فقال له الحسَنُ: اللهَ اللهَ، واللهِ ما سَلِمَ عليه أحدٌ وإنْ شِئْتَ، فَسَلْهُ عن نفسِكَ يا أميرَ المؤمنينَ ـ (قال محمدُ بن إبراهيمَ): فجَمَعْتُ ثِيابي، والسَّيَّافُ قائمٌ [على رأسِ أبي جَعْفَرٍ، مَخافةَ أنْ يَأْمُرَ به فيُقْتَلَ، فيُصيبَ دَمُه ثَوْبي](٥)».

«[قال: ما تقولُ فِيَّ؟ قال: أَعْفِنِي يا أميرَ المؤمنين».

«قال: لا بدَّ أنْ تقولَ، قال: إنكَ لا تَعْدِلُ في الرَّعِيَّةِ، ولا تَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ».

«فتَغَيَّرَ وَجْهُ أبي جَعْفَرٍ، فقامَ إبراهيمُ (بن يَحيَىٰ) بنِ محمدِ بن عليٍّ(٦)، وقال: طَهِّرني بدمِهِ يا أميرَ المؤمنين، قال له ابنُ أبي ذئبٍ: اُقْعُدْ يا بُنَيَّ، فلَيْسَ في دَمِ رجلٍ ـ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلّا اللهُ ـ طهورٌ](٧)»(٨).

---

(١) هذا من توفيق الله له، ورحمته به، أما تمكينه (سبحانه) مكلّفًا من الشر والمعصية، فمن تخلّيه عنه، وسخطه عليه.

(٢) كما في سراج الملوك ٣٩ ـ من طريق الأصمعي، عن رجل من أهل المدينة، عن محمد هذا، الذي تقدمت ترجمته ـ بزيادة كبيرة. وانظر ماتقدم ص ٣٦ و٣٧.

(٣) بالمدينة، وكان ـ كما في السراج ـ ينظر في تخاصم بين بعض القرشيين وغيرهم، فطلب بعضهم شهادة ابن أبي ذئب، فكان منه ومنهم نحو ما تقدم (ص ٣٦).

(٤) بالأصل والسراج والبداية (١٠/ ١٥١): «يزيد»، وهو تصحيف. وعبارة السراج بعد ذلك، هي: «قال: يأخذ بالإحنة، ويقضي بالهوى. فقال الحسن: والله ـ يا أمير المؤمنين ـ لو سألته عن نفسك، لرماك بداهية، ونعتك بشر».

(٥) هذه الزيادة مما تقدم (ص ٣٦)، وليست هي وما قبلها في السراج.

(٦) ابن عبد الله بن عباس، الذي صلّى على المنصور، وحجّ بالناس غير مرّة، ومات بالمدينة ـ سنة ١٦٧ ـ وكان واليًا عليها من قبل المهدي. (انظر: تاريخ ابن الأثير ٦/ ٢٧، وابن كثير ١٠/ ١١٥ و١٢١ و١٢٩ و١٤٩)، وعبارة السراج: «إبراهيم بن محمد بن علي صاحب الموصل»، والظاهر أنها ناقصة محرفة؛ لأننا لم نعثر ـ فيمن ولي الموصل ـ على من اسمه إبراهيم.

(٧) هذه زيادة من السراج، ذكر بعدها فيه ما لم نر ضرورة لإثباته، وإن كان له فائدة. وفي تاريخ بغداد ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والصفوة (٢/ ٩٨ ـ ٩٩) حادثة أخرى مفيدة أيضًا.

(٨) راجع في حادثة ابن أبي ذئب مع المنصور: بغية الملتمس ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

«[قَولُ الشافعيِّ في الطِّبِّ]»

[أنا عبدُ الرحمٰن، ثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ]، قال: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ[1]: «إنَّما العِلْمُ عِلْمَانِ: علمُ الدِّينِ، وعلمُ الدُّنيا، فالعِلْمُ الذي للدِّينِ هو: الفِقْهُ، والعلمُ الذي للدُّنيا هو: الطِّبُّ»[2].

«وما سِوَى ذلكَ ـ من الشِّعْرِ ونحوِهِ ـ فهو عَناءٌ أو عَيْبٌ»[3].

/ (أنا) أبو محمدٍ عبدُ الرحمٰن، قال: حدَّثني محمدُ بن هارُونَ بنِ [١٠٧] مَنصُورٍ[4]، قال: حدَّثني بعضُ المقانِعِ[5] (يَعْنِي مَنْ يُقْنَعُ به)[6]، عن الشافعيِّ (رحمه الله)، قال[7]: «لا تَسْكُنَنَّ بَلَدًا لا يكونُ فيه عالِمٌ يُفْتِيك عن دِينِك، ولا طَبِيبٌ يُنْبِئُكَ عن أمْرِ بَدَنِكَ».

---

(١) كما في سير النبلاء ١٥٤، وذكر القسم الأول منه ـ مختصرًا، أو بلفظ: «. . . علم الأديان، وعلم الأبدان»، في العقد ٢/٢٠٨، والانتقاء ٨٤، والحلية ٩/١٤٢، ومناقب الفخر ١١٩، والوافي ٢/١٧٤، والتوالي ٧٣، والجوهر اللماع ٥٣، والبركة ٢٤٥، ومفتاح السعادة ١/ ٢٦٧، والآداب الشرعية ٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، وذكر في صدر تسهيل المنافع على أنه حديث نبويّ، وليس كذلك؛ كما حقق في كشف الخفا ٢/٦٨. وانظر: روض الأخيار ١٤، والمستطرف ١/ ٢٤.

(٢) وكان ـ كما في سير النبلاء ١٤٧، وتاريخ الإسلام ٣٦ ـ يقول: «لا أعلم علمًا ـ بعد الحلال والحرام ـ أنبل من الطبّ، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه»؛ كما كان ـ على ما في تاريخ الإسلام ٣٦، والتوالي ٦٦، والمناقب ـ يتلهف على ما ضيّع المسلمون من الطب، ويقول: «ضيّعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى»، وكان يقول: «شيئان أغفلهما الناس: العربية، والطبّ»؛ كما في الآداب. أو: «. . . النظر في الطب، والعناية بالنجوم»؛ كما في الحلية ١٣٦ و١٤٢، وراجع في هذا المقام: جامع بيان العلم ٢/ ٣٦ ـ ٤٠، وفاتحة العلوم للغزالي ٣٥ ـ ٣٩، والإحياء ١/ ٥ ـ ١٨، وشرحه ١/ ٦٤ و١٣٣ و١٤٤ ـ ١٦١، وغذاء الألباب ١/ ٣٩٨، والفتح ١٠/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣) راجع في الحلية (٩/ ١٢٤ ـ ١٢٥) ما ذكره أبو محمد سبط الشافعي، لجليل فائدته.

(٤) لم نعثر على ترجمة له، ولا يبعد أن يكون أبا بكر محمد بن هارون الروياني، صاحب المسند، المتوفى سنة ٣٠٧، المذكور في: التذكرة ٢/ ٢٨٦، والمستطرفة ٥٤، أو: محمد بن هارون الحمال أو الجمال، تلميذ أحمد، المذكور في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٦، والمختصر ٢٣٦.

(٥) جمع (مقنع) مجعفر ـ على قلّة ـ أي: عدل رضا، كما في اللسان ١٠/ ١٧١.

(٦) في الأصل: «من يبيع به»، وهو تصحيف سخيف.

(٧) كما في مناقب الفخر ١١٩، ومفتاح دار السعادة (٥٦٦) باختلاف يسير، وذكر مختصرًا ـ من طريق ابن عبد الحكم ـ في الانتقاء ٩٩.

(أنا) عبدُ الرحمـٰن، قال: أخبرني الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ[1]: «[أكْلُ] الفُولِ يَزيدُ في الدِّماغ، [وأكْلُ اللَّحْمِ يَزيدُ في العقلِ][2]».

(أنا) عبدُ الرحمـٰن، قال: أخبرني أبي، ثَنا يونُسُ بن عبدِ الأعلى، قال: سمِعتُ الشافعيَّ، [يقولُ][3]: «اَحْذَرْ أنْ تَشْرَبَ لهـٰؤلاءِ الأطِبَّاءِ دواءً، إلَّا دواءً تَعْرِفُه[4]».

(أنا) أبو محمدٍ، ثنا أبي، قال: حدَّثني هارُونُ بن سعيدٍ الأيْليُّ، قال[5]: قال لنا الشافعيُّ: «أَخَذْتُ اللُّبانَ سَنَةً».

(أنا) عبدُ الرحمـٰن، ثنا أبي، قال: سمِعتُ ابنَ عبدِ الأعلى، قال: قال لي الشافعيُّ[6]:

---

(١) كما في الانتقاء ٨٧، والزيادة ـ للإيضاح والفائدة ـ عنه، وعن كشف الخفا ١/ ١٥٥ و٤٦٢، وذكر في الحلية ٩/ ١٣٧ و١٤١، وسير النبلاء ١٥٧، وتاريخ الإسلام ٣٦، وكشف الخفا ٢/ ٢٣٠، وألف با (٢/ ١٥٩) ـ بزيادة: «والدماغ يزيد في العقل»، وراجع فيه (ص ١٥٩ ـ ١٦٠) ما ذكره من تعليل ذلك، وما نقله الشافعي عن بعض الأطباء من أن الصبي يولد ليس له مخ، وفي مفتاح دار السعادة (٢١١ ـ ٢١٢) كلام مفيد عن الدماغ، وفي روض الأخيار ١٧١، والآداب ٢/ ٤٤٩، والبركة ٢٥٢، والكشف (٢/ ١٤٩) كلام عن فوائد اللحم، ومضار بعض أنواعه.

(٢) للشافعي كلام آخر عن هذا تضمن فوائد أخرى، فراجعه في: حياة الحيوان ٢/ ١٤٥، والآداب ٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ومما يتصل بالمقام قصة رواها الشافعي عن أعرابي دعاه سليمان بن عبد الملك إلى أكل الفالوذج، فانظرها في: البداية ٩/ ١٨٠.

(٣) كما في التوالي ٦٦، ومفتاح دار السعادة (٥٦٦) باختلاف تافه.

(٤) أي: تعرف أن مواده مفيدة في الجملة، أو خالية من الأشياء المسكرة، ولعل ذلك من الأسباب التي جعلت أصحاب الشافعي يختلفون في جواز التداوي بنحو الخمر والنبيذ. راجع في ذلك: المجموع ٩/ ٥١، وغذاء الألباب ١/ ٣٩٩، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٧.

(٥) كما تقدم (ص ٣١)، وانظر هامشه.

(٦) كما في تاريخ الإسلام ٣٦، وسير النبلاء ١٥٧، ومفتاح دار السعادة ٥٦٦. وذكره ابن السبكي في الطبقات (١/ ٢٢٥) مصرحًا بأنه في آخر كتاب (آداب الشافعي) لابن أبي حاتم الرازي، فلعلّ ذلك يجعل الذين زعموا أن هذا الكتاب قطعة من كتابه (الجرح والتعديل) يخجلون من أنفسهم، ويعدلون عن رأيهم، ويمتنعون بعد ذلك من أن يهرفوا بما لم يعرفوا، ومن أن يحكموا قبل أن يتثبّتوا، فإن أخذتهم العزّة بالإثم، أو أرادوا التأكّد من حقيقة الأمر، فليرجعوا إلى كتاب الجرح، فسيجدون ترجمة الشافعي، من القسم الثاني للجزء الثالث منه. =

«لَمْ أَرَ شيئًا أَنْفَعَ للوَبَاءِ من البَنَفْسَجِ يُدْهَنُ به ويُشْرَبُ[1]».

آخِرُه، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، وصَلَواتُه على محمدٍ وآلِهِ.

تمَّتْ الآدابُ المَنْسُوبةُ إلى الإمامِ الشافعيِّ، رضي الله عنه.

(١) ولا يعارض هذا قوله ـ كما في الطبقات والانتقاء ـ: «ثلاثة ليس لطبيب فيها حيلة: الحماقة، والطاعون، والهرم»؛ لأن (الوباء) غير (الطاعون)، كما قال التاج السبكي. وراجع الفرق بينهما في: الفتح ١٠/١٣٨ ـ ١٣٩، أمّا قوله المذكور في الحلية (٩/١٣٦) ـ وهو: «لم أر أنفع للوباء من التسبيح» ـ فلا يبعد (إن لم يكن فيه تصحيف أو نقص) أن يكون أراد منه الطاعون، على سبيل المجاز، والله أعلم.

نصّ من صَحِيح ابنِ حِبَّانَ أُلْحِقَ بالكِتابِ

[ثلاثُ كَلِماتٍ للشَّافعيِّ لم يُسْبَقْ إليها وانْفَرَدَ بها]

قال أبو حاتِم بنُ حِبَّانَ[1]: ذكَرْنا في (كتابِ المُدَبِّرِ): أنَّ الشافعيَّ له ثلاثُ كَلِماتٍ ما تَكَلَّمَ بها أحدٌ ـ في الإسلامِ ـ قَبْلَه، ولا تَفَوَّهَ بها أحدٌ بعدَه: (الأولى): سمِعتُ ابنَ خُزَيْمَةَ يقولُ: سمِعتُ المُزَنِيَّ يقولُ: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «إذا صَحَّ لكم الحَديثُ، فخُذُوا به، ودَعُوا قَوْلِي».

(الثانيةُ): سمِعتُ ابنَ المُنْذِرِ، [يقولُ]: سمِعتُ الحسنَ بن محمدٍ الزَّعْفَرَانِيَّ، [يقولُ]: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «[ما] ناظَرْتُ أحدًا فأحْبَبْتُ أنْ يُخْطِىءَ»[2].

---

(١) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، المتوفّى سنة ٣٥٤، انظر: تاريخ أبي الفدا ٢/ ١٠٥، وابن الوردي ١/ ٢٩١، ومعجم البلدان ٢/ ١٧١، والتاج ١/ ٥٢٦، والميزان ٣/ ٣٩، وخطبة ترتيب صحيحه ٥١، وتصديره وهامشه ٤٣. و(ابن خزيمة) هو: أبو بكر محمد بن إسحٰق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفّى سنة ٣١١ أو ١٢. انظر: المنتظم ٦/ ١٨٤، والجرح ٣/ ٢/ ١٩٦، والمعرفة ٨٣، والجواهر المضية ٢/ ٤٣٥، وهامش الفوائد البهية ٢٤٠، والعلو ٢٦١، والفلاكة ٩٥، ولهما ترجمة في: دول الإسلام ١/ ١٤٧ و١٧٢، والبداية ١١/ ١٤٩ و٢٥٩، والنجوم ٣/ ٢٠٩ و٣٤٢، وطرح التثريب ١/ ٩٦ و١٠٢، والتحفة ٧٣ و٧٤، ومفتاح السعادة ٢/ ١٥. و(ابن المنذر) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفّى سنة ٣٠٩ أو ١٠ أو ١٨ على الصحيح، له ترجمة في: الفهرست ٣٠٢، والوفيات ١/ ٦٥٧، ومع ابن حبان في: اللسان ٥/ ٢٧ و١١٢، ومع ابن خزيمة في: تهذيب الأسماء ١/ ٧٨ و٢/ ١٩٦، وطبقات الشيرازي ٨٦ و٨٩، والحسيني ١٣ و١٧، ومعهما في: الشذرات ٢/ ٢٦٢ و٢٨٠ و٣/ ١٦، والوافي ١/ ٣٣٦ و٢/ ١٩٦ و٣١٧، وطبقات السبكي ٢/ ١٢٦ و١٣٠ و١٤١، والتذكرة ٢/ ٢٥٩ و٣/ ٤ و١٢٥، والمستطرفة ١٦ و٥٨. و(الديلمي) لم نقف له على ترجمة، والنسبة إلى بلاد الديلم المعروفة؛ كما في اللباب. وراجع للفائدة: معجم البلدان ٤/ ١٨٦.

(٢) وجد بذيل الأصل، هذا القول: «انتهى ما نقلته من كتابه: (التقاسيم والأنواع)، رحمه الله. وهذه فائدة وثيقة عظيمة للشافعي». والظاهر أن صاحبه هو راوي كتاب (آداب الشافعي) عن أبي محمد الشيرازي، ولو عرفناه لكان من الجائز أن نعرف من هو أبو محمد هذا. وراجع في=

(الثالثةُ): سمِعتُ مُوسَى بن محمدٍ الدَّيْلَمِيَّ يقولُ: سمِعتُ الرَّبِيعَ بن سُليمانَ، يقولُ: سمِعتُ الشافعيَّ، يقولُ: «وَدِدْتُ أنَّ الناسَ لو تَعَلَّمُوا هذه الكُتُبَ، ولم يَنْسُبُوها إلَيَّ».

= مباحث هذا النص ما تقدم، وفاتحة العلوم ٣٢.
(أما بعد)، فهذا آخر ما وفقنا الله (تعالىٰ) إليه، وأعاننا (سبحانه) عليه، من تحقيق ذلك الكتاب، العظيم خطره، الجليل أثره، ومن حلّ أعقد مشاكله، وكشف أخفى غوامضه. وكنّا قبل الشروع في ذلك، قد صممنا العزم، وعقدنا النية، على أن لا نهتم بأعلامه، أو أن نتعرّض لبعضها فقط بالضبط اللازم، والحدّ الواجب، وذلك للمعنى الذي ذكرناه في المقدمة (ص ١٥ ـ ١٦). ولكن ما كدنا نبدأ فيه، حتى أشار علينا من نحترم رأيه ومشورته، ونقدر إخلاصه ونصيحته، بأن نعدل عن ذلك، ونهتم بسائرها، ونكتب عنها كتابة تفيد القارئ، وتعين الدارس. فلم يسعنا إلا النزول عند رأيه، والعمل بموجب نصحه، فحققنا من ذلك ـ ولله الحمد ـ ما لم نكن نتخيّله، أو ننتظر حدوثه. وسيجد القارئ، أن ذلك ـ مع صعوبته، واحتياجه إلى أزمنة واسعة، ومراجعة متتابعة ـ لم يصرفنا بحال عن العناية الجدّية التامّة، بالمسائل العلمية الهامّة، على كثرتها وتنوّع أغراضها، وخطورة مشاكلها. وسيجد في ذلك الكتاب ـ من النوادر الفقهية، والدقائق الأصولية، والمباحث اللغوية، والطرائف الأدبية، والحقائق التاريخية، والمسائل الطبية ـ ما هو تغذية للعقل، ومتعة للنفس، وتنمية للثقافة، وتقوية للمعرفة، إن شاء الله.

فهرس المحتويات

الجزء الأول

الجزء الثالث

الجزء الرابع